

مُنْتَهَى الْأَسْرَارِ الْحَقَائِقِ فِي جَمْعِ الْمُقْنَعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ

تَأليفه

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحلبى

الشهيد بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)

مَعَ حَاشِيَةِ الْمُنْتَهَى

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهيد بابن قارشد (ت ١٠٩٢ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثالث

الشركة - المامية - الغصب
الوقف - الوصية - الفرض

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر
الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣١٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٣٢٤٣٠٦ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الشَّرْكََةُ قِسْمَانِ:

اجتماعٌ في استحقاقٍ.

الثاني: في تصرُّفٍ. وتكره مع كافرٍ، لا كتابيٌّ لا يلي التصرُّفَ.
وهو أَضْرَبُ:

شَرَكَةُ عِنَانٍ، وهي:

حاشية النجدي

قوله: (في استحقاقٍ) أي: استحقاقٍ منفعةٍ وعينٍ، كعبدٍ ورثَهُ اثنان، أو منفعةٍ فقط، كعبدٍ أوصى بنفعه لهما، أو رقةً فقط، كعبدٍ أوصى بنفعه لزيدٍ وورثَ العبدُ اثنان، أو حقٌّ في رقةٍ، كحدِّ قذفٍ لاثنتين بكلمةٍ واحدةٍ، وأنه يُحدِّدُ لهما حدًّا واحدًا، وهذا النوعُ الرابعُ شبيهٌ بالنوعِ الثاني، أعني: الاشتراكُ في المنفعةٍ فقط، غيرَ أنَّ ذاكَ يَرَجِعُ إلى المالِ، وهذا لا يَرَجِعُ فتدبر. قوله: (في تصرُّفٍ) وهي شَرَكَةُ العقودِ المقصودةُ هنا. قوله: (وتُكرَهُ مع كافرٍ) يعني: ليس بكتابيٍّ، كالمجوسيِّ، والوثنيِّ، ومَنْ يعبدُ غيرَ اللَّهِ تعالى، وظاهرُه: ولو كان المسلمُ يلي التصرُّفَ، كما في «شرح الإقناع»^(١): وتُكرَهُ معاملةُ مَنْ في ماله حلالٌ وحرامٌ يُجهلُ.

قوله: (شَرَكَةُ عِنَانٍ) سُمِّيَتْ شَرَكَةُ العِنَانِ بذلك؛ لاستواءِ الشريكين فيها في المالِ والتصرُّفِ، كالفارسين إذا سويًا بين عِثَانَيْ فرسيهما في السيرِ،

(١) كشف القناع ٤٩٦/٣.

أَن يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، مِنْ مَالِهِ، نَقْدًا مَضْرُوبًا
مَعْلُومًا، وَلَوْ مَغْشُوشًا قَلِيلًا، أَوْ مِنْ جَنْسَيْنِ، أَوْ مُتَفَاوِتًا، أَوْ شَائِعًا
بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، إِنْ عَلِمَ كُلُّ قَدَرٍ مَالِهِ؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ
مِنَ الرَّبْحِ بِنِسْبَةِ مَا لَهُ، أَوْ جِزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا، أَوْ يَقَالُ: بَيِّنْنَا،

هَذَا بِالنَّظَرِ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا مِنْ جَانِبٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ
الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ.

قوله: (أَن يُحْضِرَ... إلخ) أي: فلا تصحُّ على غائبٍ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ، لَكِنْ إِذَا
أَحْضَرَاهُ وَتَفَرَّقَا، وَوُجِدَ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرَكَةِ فِيهِ انْعَقَدَتْ حِينَئِذٍ، كَمَا فِي
«شرح الإقناع»^(١). قوله: (كُلٌّ) أي: فخرجت المضاربة؛ لِأَنَّ الْمَالَ فِيهَا مِنْ
جَانِبٍ، وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ. قوله: (مَعْلُومًا) اعلم: أَنَّ مُحَصَّلَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ
كَلَامِهِمْ فِي شُرُوطِ شَرَكَةِ الْعِنَانِ أَنَّهَا سَبْعَةٌ: إِحْضَارُ الْمَالِ، وَكَوْنُ عَاقِدِ جَائِزِ
التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ الْمَالِ لَهُ حَقِيقَةً، أَوْ حَكْمًا، وَكَوْنُهُ نَقْدًا، وَكَوْنُهُ مَضْرُوبًا،
وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا، وَاشْتِرَاطُ جِزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ. هَذِهِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ، سَابِقُهَا فِيهِ
تَفْصِيلٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ عَمِلَ كُلٌّ، فَلَا يَدُّ مِنْ شَرْطٍ جِزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ،
وَإِنْ عَمِلَ الْبَعْضُ، فَلَا يَدُّ مِنْ شَرْطٍ جِزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ زَائِدٍ عَلَى رِبْحِ مَالِهِ.
قوله: (أَوْ مِنْ جَنْسَيْنِ) أي: أَوْ صَفَتَيْنِ. قوله: (أَوْ مُتَفَاوِتًا) وَيَرْجِعُ كُلٌّ بِمَا
أَخْرَجَهُ، وَمَا زَادَ فَرِيحٌ. قوله: (لِيَعْمَلَ فِيهِ) أي: فِي جَمِيعِ الْمَالِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ
صَحِيحَةٍ. قوله: (كُلٌّ) أي: كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ.

(١) كشاف القناع ٤٩٧/٣.

فيستون فيه. أو البعض على أن يكون له أكثر من ربح ماله؛
وتكون عينا ومضاربة^(١).

ولا تصح^(٢) بقدره^(٣)؛ لأنه إبطاع^(٤)، ولا بدونه.

وتنعقد بما يدل على الرضا، ويُغني لفظ الشركة عن إذن صريح

حاشية التجدي

قوله: (فيستون فيه) لأن إضافته إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح،
فاقتضت تسويتهم فيه. قوله: (أو البعض) بالرفع، عطف على: (كل) فاعل
يعمل، وفيه إدخال «أل» على «بعض»، وقد أجازة النحويون إلا الأصمعي،
فإنه امتنع من دخولها، على «بعض» «وكل»، قال أبو حاتم^(٥): ثم قلت
للأصمعي: رأيت في كلام ابن المقفع: العلم كثير ولكن أخذ البعض خيراً من
ترك الكل، فأنكره أشد الإنكار! وقال: «كل» و«بعض» معرفتان؛ لأنهما في نية
الإضافة، وقد نصبت العرب عنهما الحال، فقالوا: مررت بكل قائماً. نقله في
«المصباح». قوله: (بما يدل على الرضا) أي: من قول أو فعل.

(١) لأن ما يأخذه العامل زائداً عن ربح ماله، في نظير عمله في مال غيره. «شرح» منصور ٢/٢٠٨.

(٢) أي: لا تصح الشركة إن أحضر كل منهم مالاً على أن يعمل فيه بعضهم، وله من الربح بقدر
ماله. «شرح» منصور ٢/٢٠٩.

(٣) في (ج): «وبقدره».

(٤) هو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض. «شرح» منصور ٢/٢٠٩.

(٥) في الأصول الخطية: «حيان»، والمثبت من «تهذيب اللغة» للأزهري ١/٤٩٠، و«المصباح»:
(بعض).

بالتصرف، وينفذ من كلٍّ بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه.

ولا يشترط^(١) خلط؛ لأن مَوْرَدَ العقدِ العمل، وبإعلام الربح يُعلم، والربحُ نتيجته، والمالُ تبع.

فما تلف قبل خلط،.....

قوله: (بحكم الملك... إلخ) الظاهر: أنَّ الإضافة بيانية، والباء للسببية، وفي الكلام مضافٌ محذوف، والأصل: بسبب حكم هو الملك، أي: بسبب ثبوت الملك في نصيبه، وثبوت الوكالة في نصيب شريكه. فتدبر. قوله: (لأن مَوْرَدَ العقدِ العمل) المورَدُ في الأصل، اسمُ مكانِ الورود، يعني: أنه يَرُدُّ العقدُ على التصرفِ والعمل، والربحُ لا بدَّ من معرفة قدره، وعملهما على قدرٍ ربحهما، فبمعرفة قدر الربح يُعلم قدر العمل، مثلاً إذا كان الربحُ نصفين، فالعملُ كذلك، فلذلك كانت معرفة الربح كافية عن معرفة العمل. قوله: (نتيجته) أي: نتيجة العمل. قوله: (والمالُ تبع) أي: تبع للعمل. قوله: (فما تلف) أي: بعد تصرف، وإلا انفسخت فيه، كما يأتي. قوله أيضاً على قوله: (فما تلف قبل خلط) أي: بعد التصرف. ومقتضى قولهم: فمن الجميع أنه ينتقل ملك نصف مال كلٍّ منهما للآخر، وأنَّ ذلك مقتضى عقد الشراكة، فاندفع قول ابن نصر الله: إن الانتقال إما بهبة، أو عوض، ولم يوجد واحدٌ منهما.

(١) في (ج): «يشترط».

فمن الجميع؛ لصحة قَسَمٍ بلفظٍ، كخَرَصٍ ثمر^(١).

ولا تصحُّ إن لم يُذكر الربحُ، أو شرطَ لبعضهم جزءً مجهولٌ، أو دراهمٌ معلومةٌ، أو ربحٌ عينٍ معيّنةٍ أو مجهولةٍ. وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ.

وما يشترّيه البعضُ بعد عقدها، فلجميع.

وما أبرأ من مالها، أو أقرَّ به قَبْلَ الفُرقة، من دَيْنٍ أو عينٍ، فمن نصيبه. وإن أقرَّ بمتعلِّقٍ بها، فمن الجميع. والوضيعةُ بقدرِ مالٍ كلِّ.

حاشية النجدي

قوله: (فمن الجميع) يعني: فالتالفُ من مالِ جميع الشركاء، وفائدة ذلك: أنه يُجَبَّرُ ما تَلَفَ من ربحِ الآخرِ حيث كان التلفُ بعد التصرفِ. قوله: (بلفظٍ) فكذا الشركة. قوله: (فلجميع) أي: حيث لم يَنْوِهِ لنفسه. قوله: (مِنْ مالِها... إلخ) بيان لما أبرأ، وحيث أبرأ من الجميع أو أقرَّ به، صحَّ في نصيبه، وبَطَلَتِ الشركةُ، أما في صورة الإبراء، فظاهرٌ، وأما في صورة الإقرار، فلكونُ المُقرِّ له لم يَحْصُلْ بينه وبين الشريكِ الآخرِ عقدُ شركةٍ، ولا بينه وبين وكيله. فتدبر. قوله: (قَبْلَ الفُرقة) أي: قسم الشركة. قوله: (فَمِنْ نصيبه) يعني: أنَّ ذلك يَنْقُذُ في قدرٍ ما يَحْصُهُ من المبرأ منه أو المُقرِّ به، كنصفه أو ثلثه مثلاً. فتدبر. قوله: (بمتعلِّقٍ بها) كأجرة دلالٍ. قوله: (بقدرِ مالٍ كلِّ) سواء كانت لتلفٍ، أو نقصانٍ ثَمَنِ أو غيره.

(١) في (ج): «ثمر».

ومن قال: عزلتُ شريكي، صحَّ تصرفُ المعزولِ في قدرِ نصيبه.
ولو قال: فسختُ الشركة، انعزلاً.
ويقبلُ قولُ ربِّ اليدِ: أنَّ ما بيده له^(١)، وقولُ منكرٍ للقسمة.
ولا تصحُّ، ولا مضاربةٌ، بنقرةٍ - التي لم تُضربَ - ولا بمغشوشةٍ
كثيراً، وفلوسٍ، ولو نافقتين.

فصل

ولكلُّ أن يبيعَ ويشترى، يأخذَ ويعطي، ويطلبَ ويخاصمَ، ويُحيلَ

حاشية التجدي

قوله: (صحَّ تصرفُ المعزولِ... إلخ) أي: وصحَّ تصرفُ العازلِ في
جميعِ المالِ. قوله: (انعزلاً) أي: فلا يتصرفُ كلُّ إلا في قدرِ نصيبه. قوله:
(بنقرةٍ) النقرة: القطعةُ المذابةُ من الفضة، وكذا من الذهب، كما في
«القاموس»^(٢)، وقبل الذوب، هي: تبرُّ. كذا في «المصباح»^(٣). والظاهر: أنَّ
المرادَ هنا: ما يشمَلُ النوعين؛ استعمالاً للمقيّدِ في المطلق، بقرينةِ تفسيره لها
بقوله: (التي لم تُضربَ) ولم يقل: القطعة المذابة. فتدبر.

فصل

فيما يملك العاملُ فعله، وما لا يملكه، وفيما عليه.

قوله: (ويأخذُ) أي: يأخذُ ثمنًا ومُثمنًا. قوله: (ويعطي) أي: يُعطي
ذلك. قوله: (ويُطلبُ) أي: يطلبُ بالدين.

(١) في (ج): «بيده له خاصة».

(٢) القاموس: (نقر).

(٣) المصباح: (نقر).

وَيَحْتَالَ^(١)، وَيُرَدُّ بَعِيبٌ لِلْحِظِّ، وَلَوْ رَضِيَ شَرِيكُهُ، وَيُقَرَّرَ بِهِ، وَيُقَايِلُ^(٢)،
وَيُؤَجِّرُ وَيَسْتَأْجِرُ، وَيَبِيعُ نِسَاءً، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا فِيهِ حِظٌّ، كَحَبْسِ غَرِيمٍ،
وَلَوْ أَبِي الْآخَرُ - وَيُودِعُ لِحَاجَةٍ، وَيَرْهَنَ وَيَرْتَهَنَ عِنْدَهَا، وَيَسَافِرُ مَعَ أَمْنٍ.
وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ أَوْ وَلِيٌّ يَتِيمٌ خَوْفَهُ، أَوْ فَلَسَ مَشْتَرٍ، لَمْ يَضْمَنْ،
بِخِلَافِ شِرَائِهِ خَمْرًا جَاهِلًا^(٣).

قوله: (لِلْحِظِّ) أي: فيما وَلِيَهُ هُوَ أَوْ صَاحِبُهُ. قوله: (وَلَوْ رَضِيَ شَرِيكُهُ) أي: فِيرَدُّ فِي الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ أَحَدٍ اثْنَيْنِ اشْتَرَا مَعِييَاً، فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا بَعِييَهُ، فَلِأَنَّ الْآخَرَ إِنَّمَا يَرَدُّ فِي نَصِيْبِهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ كِلَا مِنْ الشَّرِيكَيْنِ هُنَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ لِحِظِّ شَرِيكِهِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا حَصُولُ الرَّبْحِ. فتدبر. قوله: (وَيُقَايِلُ) أي: لمصلحة. قوله: (نِسَاءً) أي: لِمَنْ يَعْرِفُهُ وَيَتِمَكَّنُ مِنْ أَخْذِ الثَّمَنِ مِنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ. قوله: (مَعَ أَمْنٍ) أي: أَمِنْ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ، فَحَيْثُ كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةَ فَلَا ضَمَانَ، وَحَيْثُ كَانَ الْغَالِبُ الْعَطَبَ أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ ضَمِنَ، وَمِثْلُهُ وَلِيٌّ يَتِيمٌ وَمُضَارِبٌ. قوله: (خَوْفَهُ) أي: الْبَلَدَ أَوْ الطَّرِيقَ. قوله: (بِخِلَافِ شِرَائِهِ خَمْرًا) قلتُ: وَمِثْلُهُ حُرٌّ لَمْ يَعْلَمْهُ.

(١) لأن الخوالة عقد معاوضة، وهو يملكها. «شرح» منصور ٢١٠/٢.

(٢) في (ط): «يقابل».

(٣) في (ج): «بجهله».

وإن عِلِمَ عقوبة سلطانٍ ببلدٍ، بأخذِ مالٍ، فسافر فأخذه،
ضمن^(١).

لا أن يكاتبَ قنّاً، أو يزوجه، أو يُعتقه بمالٍ.

ولا أن يَهَبَ، أو يُقرضَ، أو يحابيَ، أو يضاربَ، أو يشاركَ بالمالِ،
أو يخلطه بغيره، أو يأخذَ به سُفْتَجَةً؛ بأن يدفعَ من مالها إلى إنسانٍ،
ويأخذَ منه كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخر؛ ليستوفي منه، أو يُعطيها؛ بأن
يشترى عَرَضاً، ويعطيَ بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخر؛ ليستوفي منه.

قوله: (فسافر...) إلخ) يُفهمُ من تعبيره بالفاء: أنه لو لم يَعْلَمْ بذلك إلا
بعد سفره، لا ضمانَ عليه، ولعله ما لم يَتِمَّكنُ من الخروج من تلك البلدة أو
نحوه. قوله: (أو يُعتقه بمالٍ) لأنَّ ذلك ليس من التجارة المقصودة بالشركة.
قوله: (ولا أن يَهَبَ) ونقلَ حنبلٌ: يتبرعُ ببعضٍ لمصلحة. قاله المصنّفُ في
«شرحِه»^(٢)، أي: كما إذا لم يَتِمَّكنُ من أخذِ الثمنِ إلا بالإبراء من بعضه،
وينبغي تقييده بما إذا لم يكن الشريكُ عالماً بحالِ المشتري وقتَ العقد، أما لو
عِلِمَ أنه ذو شوكةٍ لا يُمكِنُ الاستيفاءُ منه فعقدَ معه، فنيغي ضمانه، كما
لو عِلِمَ فلسه، على قياسِ ما تقدّم في الوكيل. فتدبر. قوله: (أو يُقرضَ)
يعني: ولو برهن. قوله: (أو يخلطه) من باب: ضَرَبَ. قوله: (سُفْتَجَةً)
السُفْتَجَةُ، قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأما التأءُ فمفتوحةٌ فيهما، فارسيٌّ

حاشية النجدي

(١) في (أ): «ضمنه».

(٢) معونة أولي النهى ٧٠٢/٤.

ولا أن يُضْعَ، وهو: أن يدفع من مالها إلى من يتجر فيه، ويكون الربح كله للدافع وشريكه.

ولا أن يستدين عليها؛ بأن يشتري بأكثر من المال، أو بضمن ليس معه من جنسه، إلا في النقدين.

حاشية التجدي

مَعْرَبٌ، وفسرها بعضهم فقال: هي كتابُ صاحبِ المالِ لو كيله أن يدفع مالا قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمعُ سَفَاتِجٌ. قاله في «المصباح»^(١). قوله أيضاً على قوله: (أو يأخذ به سَفْتَجَةٌ... إلخ) قال في «الاختيارات»^(٢): لو كتب ربُّ المالِ للجايي أو السمسارِ ورقةً؛ لیسلمَها إلى الصيرفي^(٣) المسلم ماله، وأمره أن لا یسلمَها حتى یقبضَها^(٤) منه، فخالفَ ضَمِنَ؛ لتفريطه، ویصدقُ الصيرفي^(٥) مع یمنه، والورقةُ شاهدةٌ له؛ لأنه العادة. نقله منصورُ البهوتي في «حاشية الإقناع».

قوله: (وهو) أي: الإبضاعُ في الأصل: طائفةٌ من المالِ تُبعثُ للتجارة. قاله الجوهری^(٦). والمرادُ هنا: (أن يدفع من مالها... إلخ). قوله: (إلا في النقدين) لجريانِ العادةِ بقبولِ أحدهما عن الآخر.

(١) المصباح: (سفتج).

(٢) ص ١٤٦.

(٣) في مطبوع «الاختيارات»: «الصفي في».

(٤) في مطبوع «الاختيارات»: «يقنص منه».

(٥) في مطبوع «الاختيارات»: «الصفي».

(٦) الصحاح: (بضع).

إلا بإذنٍ في الكلّ. ولو قيل: اعملْ برأيك، ورأى مصلحةً، جاز الكلّ.

وما استدانَ بدونِ إذنٍ، فعليه، وربُّه له.

وإنْ أخَّرَ حقّه من دينٍ، جاز. وله مشاركةٌ شريكه فيما يقبضه

حاشية النجدي

قوله: (جازَ الكلُّ) أي: كلُّ ما يتعلّق بالتجارة، بخلافِ نحو القرضِ. قوله: (فعليه) أي: فضمانُ ما استدانَهُ عليه إن تلف، أو خسر؛ لأنّه لم تقع الشَّرْكةُ فيه، وإن أخذَ أحدهما مالاً مضاربةً، فربُّه له دون صاحبه؛ لأنّه لا يَسْتَحِقُّه بعمله، ويبيّءُ فيه ما يأتي في المضارب، ذكره في «المغني». قاله في «شرح الإقناع»^(١). قوله: (وإنْ أخَّرَ حقّه) يعني: زمنَ خيارٍ، كما يفهم من «المبدع»^(٢). قوله: (وله مشاركةٌ شريكه فيما يقبضه مما لم يؤخّر) مفهومه: أنّه ليس له مشاركته فيما يقبضه مما أخّر، وهو مخالف لما تقدّم في السّلم، حيث قال هناك: (ولو بعد تأجيل الطالب لحقه) والجواب: أنّ التأخيرَ هناك بعد لزوم العقد، فهو وعدٌ غيرُ لازم، وهنا في مدة الخيار، كما في «المبدع» فلا مُعارضة. فتدبر.

فائدة: للغريم غير المحجور عليه التخصيصُ مع تعدّد سبب الاستحقاق، لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه. قاله في «الإقناع»^(٣)، أي: فيقبضُ فاسداً.

(١) كشف القناع ٥٠٢/٣.

(٢) ١٢/٥.

(٣) ٢٥٦/٢.

مما لم يؤخّر. وإن تقاسما ديناً في ذمةٍ أو أكثر، لم يصحّ.
وعلى كلّ تولّي ما جرت عادة^(١) بتولّيه، من نشر ثوبٍ وطّيه،
وختّم، وإحراز. فإن فعله بأجرة، فعليه.
وما جرت عادة^(٢) بأن يستتیب فيه، فله أن يستأجر، حتّى
شريكه؛ لفعله، إذا^(٣) كان مما لا يستحقّ أجرته إلا بعمل، كنقل
طعام، ونحوه. وليس له فعله ليأخذ أجرته.

قوله: (مما لم يؤخّر) أي: ولو أخرجّه القابض برهنٍ أو وفاء، فينتزَعُ
ممنّ بيده، كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ. قوله: (وإن تقاسما ديناً في ذمةٍ) أي: بأن
كان لهما على زيدٍ مئة، فقال أحدهما لصاحبه: أنا آخذُ منه خمسين، وأنتَ
تأخذُ خمسين، أو في أكثر من ذمةٍ؛ بأن كان لهما ديونٌ على جماعةٍ ورضي
كلٌّ ببعضهم، فإنّ ذلك لا يصحّ. قوله: (إذا كان... إلخ) إذا: ظرفيةٌ لا
شرطيةٌ، وإنما جازَ ذلك؛ لأنّ ما جازَ أن يستأجرَ له غيرَ الحيوان، جازَ
أن يستأجرَ له الحيوان. قاله في «المغني»^(٤). يعني: أنّ لأحدِ الشريكين

(١) في (أ): «عادته».

(٢) ليست في (ب) و(ج)، وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (أ): «إذ».

(٤) ١٦٨/٧.

وبذل خِفَارَةٍ وَعُشْرٍ، عَلَى الْمَالِ. وَكَذَا لِمَحَارِبِ^(١) وَنَحْوِهِ.

الاستتجار لبعض الأعمال في المال المشترك وقد سُلِّمَ جوازُ استتجارِ نحو غزائرِ الشريكِ الآخر، فليُسَلِّمَ جوازُ استتجارِ الشريكِ بنفسه، أو غلامه، أو دابته؛ لأنَّ ما جازَ أن يستأجرَ له غيرُ الحيوان... إلخ، وهذه إحدى الراويين، والأخرى: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا لا تجبُ الأجرةُ فيه إلا بالعمل، ولا يمكنُ إيقاعُ العملِ في المشترك؛ لأنَّ نصيبَ المستأجرِ غيرُ متميِّزٍ من نصيبِ المؤجرِ، فإذا لا تجبُ الأجرةُ، والدورُ والغرائرُ لا يعتبرُ فيها إيقاعُ العملِ، إنما يجبُ وضعُ العينِ في الدارِ فيمكنُ تسليمُ المعقودِ عليه. قاله في «المغني»^(٢).

قوله: (وبذل) أي: وعلى كلِّ بذلٍ... إلخ، و(بذل) بالرفع عطفاً على (تولي) الواقع مبتدأً مؤخراً، خبره مع ما عُطِفَ عليه قوله: (على كلِّ). فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (وبذل خِفَارَةٍ... إلخ) في «المصباح»^(٣): خَفَرَ بالعهدِ يخْفِرُ من باب: ضَرَبَ، وفي لغةٍ من باب: قَتَلَ: إذا وَفَّى به، وَخَفَرَتْ الرَّجُلَ: حَمَيْتُهُ وَأَجَرْتُهُ مِنْ طَالِبِهِ، فَأَنَا خَفِيرٌ، وَالاسْمُ: الْخِفَارَةُ، بضمَّ الخاءِ وكسرها. والخِفَارَةُ مَثَلَةُ الْخَاءِ: جُعِلَ الْخَفِيرُ. انتهى. وهذه الأخيرة هي المرادة هنا. قوله: (وعُشْرٍ) أي: زكاةٍ، وينبغي أن يُقالَ بمثله: فيما لو عُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ، فَدَفَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالاً فِي اسْتِنْقَازِهَا، كَمَا يَقْتَضِيهِ عَمُومُ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَا أَتَّفَقَ عَلَى الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، فَعَلَى الْمَالِ بِالْحِصَصِ.

(١) في (ج): «المحارب».

(٢) ١٦٨/٧.

(٣) المصباح: (خفر).

فصل

منتهى الإرادات

والاشتراطُ فيها نوعان:
صحيحٌ، كأن لا يَتَجَرَّ إلا في نوع كذا، أو بلدٍ بعينه، أو لا يبيع
إلا بنقد كذا، أو من فلانٍ، أو لا يسافرَ بالمالِ.
وفاسدٌ، وهو قسمان:

فصل

في أحكام الشروط في الشركة، وحكمها إذا فسدت، أو تعدي فيها

حاشية التجدي

قوله: (إلا في نوع كذا) كالحريرِ والبرِّ. قوله: (أو بلدٍ بعينه) كمكة،
والمدينة. قوله: (أو من فلانٍ) قال في «شرح الإقناع»^(١): فإن جمَعَ البيعَ
والشراءَ من واحدٍ، لم يَضُرَّ ذكرُهُ في «المستوعب». وفي «المغني»^(٢)،
و«الشرح»^(٣) خلافة، قال في «المبدع»^(٤): وهو ظاهرٌ. انتهى كلامُ الشارحِ.
أقول: ما نقله عن «المغني»، و«الشرح» هو المفهومُ من «الإقناع»^(٥)، و«شرح
المنتهى»^(٦) حيث ذكرنا: أنَّ من جملةِ الشرُوطِ الفاسدةِ، شرطُ أن لا يبيعَ إلا
مَنْ اشترى منه، فإنَّ الظَّاهرَ: أنَّ المرادَ به: أنه لا يبيعُ ما اشتراه إلا على بائعه
الذي اشتراه منه. قوله: (و فاسدٌ... إلخ) قال في «الإقناع» ما معناه: إذا

(١) كشف القناع ٥٠٤/٣.

(٢) ١٧٧/٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/١٤-٤٨.

(٤) ١٥/٥.

(٥) ٢٥٧/٢.

(٦) «شرح» منصور ٢١٣/٢.

مفسد لها، وهو ما يعودُ بجهالةِ الربح.

وغيرُ مفسدٍ، كضمانِ المالِ، أو أن عليه من الوضعية، أكثر من قدرِ ماله، أو أن يُؤليه ما يختارُ من السِّلَعِ، أو يَرتفقَ بها، أو لا يفسخَ الشركةَ مدةَ كذا.

وإذا فسدت، قُسمَ ربحُ شركةٍ عِنانٍ ووجوهٍ على قدرِ المالين، وأجرُ ما تقبَّلاه في شركةٍ أبدانٍ بالسوية، ووُزعتْ وضِعةٌ على قدرِ مالِ كلٍّ، ورجعَ كلٌّ من شريكين، في عِنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ، بأجرةٍ نصفِ عمله

شرطَ أحدُ الشريكين على الآخرِ مضاربةً أُخرى، فسَدَ الشرطُ وحده، صحَّحه في «الإنصاف»^(١). قال منصورُ البهوتي: ومقتضى كلامِ المجدي في المضاربة أنه لا يصحُّ. قال، أي: المجدي: ومن دَفَعَ إلى آخَرَ مثنين على أن يعملَ في أحدهما، وعَيَّنهما بالنصفِ، وفي الأخرى بالثلثِ، قياسُ مذهبنا ومذهبِ الشافعي، الجوازُ فيما إذا عطفَ بحرفِ الواو، والمنعُ فيما إذا قال: هذه بالنصفِ على أن تكونَ الأخرى بالثلثِ. انتهى.

قوله: (مِن السِّلَعِ) بكسر السين: جمع سِلْعَةٍ كسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، وهي: البضاعةُ، أي: قِطْعَةٌ من المالِ تُعَدُّ للتجارة، وأما بفتح السين فهي: الشَّجَّةُ، وجمعُها: سَلَعَاتٍ. قوله: (وأجرُ ما تقبَّلاه) أي: العملُ الذي التزماءُ بعقدٍ. قوله: (ووُزعتْ... إلخ) أي: قُسِّمَتْ. قوله: (نصفِ عملِهِ) فإن كان عملُ أحدهما مثلاً يساوي عشرةً دراهمَ،

حاشية التجدي

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/١٤.

ومن ثلاثة بأجرة تُلْتَمَى عمله^(١).

ومن تعدى، ضمن. وربح مالٍ لربِّه^(٢).

وعقد فاسدٌ في كلِّ أمانةٍ وتبرُّع، كمُضاربةٍ، وشركةٍ، ووكالةٍ، ووديعةٍ، ورهنٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ونحوها، كصحيحٍ في ضمانٍ وعدمه.

والآخر خمسة، تقاصاً بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف، وهكذا.

قوله: (ومن تعدى) أي: في صحيحةٍ، أو لا من الشركاء بمخالفةٍ أو إتلافٍ. قوله: (لربِّه) ففي شركة العنان يكون الربح بينهما على قدر الملك، وفي المضاربة لا شيء للعامل. فتدبر. قوله: (وعقد) هو مبتدأ، خبره: (كصحيح). قوله: (في كلِّ أمانة... إلخ) أي: في شأن كلِّ عينٍ موصوفةٍ بأنها أمانة لا مضمومة، وكلِّ عينٍ موصوفةٍ بأنها تبرُّع، أي: متبرِّع بها، أو ذات تبرُّع، فالأول: مثل له بالمضاربة إلى الهبة، والثاني: مثل له بالهبة، والصدقة، هذا كله في عقود لا معاوضة فيها، وأما عقود المعاوضة فقد أشار المصنّف إليها بقوله بعد: (وكلُّ لازم... إلخ)، ولا مفهوم لقوله: (لازم)، بل كذلك الجائز، كما في «شرح الإقناع»^(٣). والحاصل: أنَّ الصَّحِيحَ من العقود إن أوجب الضَّمانَ، ففاسدهُ كذلك، وإن كان لا

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٢١٤.

(٢) لأنَّ نماءً مالٍ تصرف فيه غيرُ مالِكه بغير إذنه. «شرح» منصور ٢/ ٢١٤.

(٣) كشف القناع ٣/ ٥٠٥.

وكلُّ لازمٍ يجبُ الضمانُ في صحيحه، يجبُ في فاسده، كييع، وإجارة، ونكاح، ونحوها.

فصل

الثاني: المضاربة، وهي : دفعُ مالٍ، أو ما في معناه، معيّنٍ، معلومٍ قدره، لمن يتجرُّ فيه بجزءٍ معلومٍ من ربحه له، أو لقنّه،

يُوجِبُهُ ، فكَذَلِكَ فاسدُهُ، وليس المراد: أنَّ كلَّ حالٍ ضَمِنَ فيها في الصَّحِيحِ، ضَمِنَ فيها في الفاسِدِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ لَا تُضْمَنُ فِيهِ الْمُنْفَعَةُ، بَلِ الْعَيْنُ بِالثَّمَنِ، وَالْمَقْبُوضُ يَبِيعُ فاسِدٌ، يَجِبُ ضَمَانُ الْأَجْرَةِ فِيهِ، وَالْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ تَجِبُ فِيهَا الْأَجْرَةُ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا انْتَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ، أَوْ لَا، وَفِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ رَوَايَتَانِ، أُولَاهُمَا كَذَلِكَ.

حاشية التجدي

قوله: (وكلُّ لازم... إلخ) أي: أو جائزٍ، فالأوّل، كما مثّل، والثَّاني، كالْعَارِيَةِ. قوله: (ونحوها) كقرضٍ.

قوله: (وهي دفعُ مالٍ) أي: نَقْدٍ مضروبٍ غيرِ مَعْشُوشٍ كثيراً. قوله: (أو ما في معناه) كوديعةٍ، وْعَصْبٍ. قوله: (مُعَيَّنٍ) أي: فلا يصحُّ: ضاربٌ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْكَيْسَيْنِ. قوله: (مَعْلُومٍ) فلا يصحُّ: ضاربٌ بِهَذِهِ الصُّبْرَةِ. قوله: (بجزءٍ معلومٍ) متعلّقٌ بـ (يَتَجَرُّ) يعني: أنَّ مَنْ شَرَطَ صِحَّةَ الْمُضَارَبَةِ تَقْدِيرَ نَصِيبِ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ، فَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: خُذْهُ

أو لأجنبيٍّ مع عملٍ منه. وتسمَّى: قِراضاً ومعاملةً.
وهي أمانة، ووَكالة. فإن ربح، فشركة. وإن فسدت، فإجارة.
وإن تعدَّى، فغصب.

ولا يُعتبر قبضُ رأسِ المال، ولا القول، فتكفي مباشرته.
وتصحُّ من مريضٍ، ولو سُمِّيَ لعامله أكثر من أجرٍ مثله، ويُقدَّم
به على الغرماء^(١).

مضاربة، ولم يذكر سهمَ العامل، أو قال: ولكَ جزء، أو حظ، أو نصيبٌ
من الربح، ففاسدة، والربحُ كُلُّه لِرَبِّ المال، والوضيعةُ عليه، وللعاملِ أجر
مثله، وتصرُّفه صحيح؛ لعموم الإذن.

قوله: (مع عملٍ منه) أي: من الأجنبي، والمرادُ به هنا: غيرُ قنَّهما، ولو
ولده الصَّغير، أو زوجته، فإن لم يُشترطْ عملٌ من الأجنبي، لم تصحَّ
المضاربة. قوله: (وتُسمَّى قِراضاً) أي: عند أهل الحجاز، والمضاربة عند
أهل العراق. قوله: (فإجارة) أي: كإجارة. قوله: (وإن تعدَّى) أي: بفعل
ما ليس له فعَّله. قوله: (فغصب) يرُدُّ المالَ وربحه، ولا أجره له، ويضمُّنه.
قوله: (ولا القول) أي: قولُ عاملٍ: قَبِلْتُ، ونحوه. قوله: (فتكفي مباشرته)
أي: العملَ قبولاً. قوله: (من مريض) أي: مَرَضَ مَوْتٍ مخوفٍ. قوله:
(أكثر من أجرٍ مثله) بخلافِ مُساقاةٍ ومُزارعةٍ، فمن الثُّلث؛ لأنَّ الثَّمَرَ من
عينِ المالِ.

(١) لأنه غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال. «شرح» منصور ٢١٦/٢.

و: أَتَجَرُّ بِهِ، وَكُلُّ رِبْحِهِ لِي، إِبْضَاعٌ، لَا حَقَّ لِلْعَامِلِ فِيهِ. وَ: وَكُلَّهُ
لَكَ، قَرْضٌ، لَا حَقَّ لِرَبِّهِ فِيهِ. وَ بَيْنَنَا، يَسْتَوِيَانِ فِيهِ.

و: خُذْهُ مُضَارَبَةً وَلَكَ، أَوْ وَلِيَّ رِبْحِهِ، لَمْ يَصَحَّ، وَلِي، أَوْ وَلَكَ^(١)
ثَلَاثَةً، يَصَحُّ، وَبَاقِيهِ لِلْآخِرِ. وَإِنْ أَتَى مَعَهُ بَرْبَعُ عَشَرَ الْبَاقِي وَنَحْوَهُ،
صَحَّ.

قوله: (وَكُلُّ رِبْحِهِ لِي... إلخ) اعْلَمْ: أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّبْحُ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا،
فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الصَّيْغَةُ مُنَافِيَةً لِلشَّرْطِ، كضَارِبٌ بِهِ، فَلَا يَصَحُّ، أَوْ لَا، كَأَتَجَرُّ
بِهِ، فَيَصَحُّ الْعَقْدُ، وَيَكُونُ إِبْضَاعًا، أَوْ قَرْضًا. وَإِذَا شَرَطَ بَعْضُهُ لِأَحَدِهِمَا،
صَحَّ مَعَ الصَّيْغَتَيْنِ، وَلِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ، وَقَدْ ذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ. قوله: (يَسْتَوِيَانِ فِيهِ) لِأَنَّ مَطْلَقَ الْإِضَافَةِ يَقْتَضِي
التَّسْوِيَةَ. قوله: (لَمْ يَصَحَّ) أَي: الْعَقْدُ، أَي: وَلِ الْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلُهُ فِي الْأَوَّلِ،
دُونَ الثَّانِيَةِ. قوله: (وَبَاقِيهِ لِلْآخِرِ) فَإِنْ قَالَ: لِي النِّصْفُ وَلَكَ الثُّلُثُ،
وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي، صَحَّ، وَكَانَ لِرَبِّ الْمَالِ. وَ: خُذْهُ مُضَارَبَةً عَلَى الثُّلُثِ،
أَوْ بِالثُّلُثِ وَنَحْوِهِ، صَحَّ، وَكَانَ تَقْدِيرُ النَّصِيبِ لِلْعَامِلِ. قوله: (صَحَّ) سَوَاءً
عَرَفَا الْحِسَابَ أَوْ جَهَلَاهُ؛ لِزَوَالِ الْجَهْلِ بِالْحِسَابِ، فِي الْمَثَالِ أَعْنِي: مَا إِذَا
قَالَ لِلْعَامِلِ: لَكَ ثُلُثُ الرَّبْحِ وَرُبْعُ عَشَرَ الْبَاقِي، يَكُونُ لَهُ ثُلُثٌ وَسُدُسُ
عَشَرَ؛ لِأَنَّ الْمَخْرَجَ سِتُّونَ، ثُلُثُهَا عِشْرُونَ، وَرُبْعُ عَشَرَ الْبَاقِي وَاحِدًا. فَتَدِيرُ.

(١) فِي (أ): «أَوْ لَكَ».

وإيضاح ذلك: أنَّ الكسر المذكور، أعني: رُبْعُ عَشْرِ الْبَاقِي بعد الثُّلُثِ مثلاً من الكسر المضاف، وهو أقسام: أحدها: أن يكون غير الكسر الأول مفرداً، سواء كان الأول مفرداً، أم لا، نحو: خُمُسُ خُمُسٍ، وخُمُسِي خُمُسٍ. الثاني: أن يكون مضافاً إلى غير مفرد مع كون المضاف إليه مُسَمًّى، كثلث أربعة أتباع. الثالث: أن يكون المضاف إليه غير مُسَمًّى، كمثال المتن، أعني: رُبْعُ عَشْرِ الْبَاقِي، وكالمضاف إلى ما اجتمع نحو: نِصْفٌ وَثُلُثٌ، وخُمُسٌ ما اجتمع منهما. والمضاف إليه في هذا القسم بصورتَيْهِ، أعني: الإضافة إلى الباقي، وإلى ما اجتمع. وغير مُسَمًّى، مثال المتن من الصُّورَةِ الأولى من صُورَتِي هذا القسم. والطريق في معرفة مخرج ذلك ونحوه: أن تُقِيمَ مَخْرَجَ المضاف للجملة، وهو الثُّلُثُ في المثال، وتأخذ منه بَسْطَهُ وتُلْقِيهِ، فمخرجُ الثُّلُثِ ثلاثة، وبَسْطُ الثُّلُثِ واحدٌ، وإذا أُلْقِيَتْهُ من المخرج بقي اثنان، ثُمَّ تَقْسِمُ مَخْرَجَ المضاف إلى الباقي، كأنه مضاف إلى الجملة؛ بأن تقسيم مَخْرَجِ رُبْعِ عَشْرِ الْبَاقِي، كأنه مخرج رُبْعِ عَشْرِ، فتجد مخرج رُبْعِ الْعَشْرِ أربعين، ثُمَّ تَنْظُرُ إلى الباقي بعد بَسْطِ الثُّلُثِ، وهو اثنان، هل يَنْقَسِمُ على الأربعين أو يُبَايِنُ أو يُوَافِقُ؟ فتجد بينهما موافقةً بالأنصاف، فتضرب وفق المضاف إلى الباقي، وهو عشرون، في مخرج المضاف إلى الجملة، وهو ثلاثة، يَحْصُلُ سِتُّونَ، ثُلُثُهَا عِشْرُونَ، وَرُبْعُ عَشْرِ الْبَاقِي واحدٌ، ومجموعهما أحد وعشرون، وهي ثُلُثٌ وَسُدُسُ عَشْرِ، كما ذكرنا أولاً، وَلِلْكَسْرِ المضافِ بَقِيَّةُ أَقْسَامٍ تُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهَا.

وإن اختلفا فيها، أو في مساقاة، أو مزارعة لِمَنْ المشروط، فلعاملٍ.

ومضاربةً فيما لعاملٍ أن يفعلَه، أو لا، وما يلزمُه، وفي شروط^(١)، كشركة عِنان.

وإن قيل: اعملْ برأيك، وهو مضاربٌ بالنصف، فدفعه لآخرٍ بالرُّبع، عملَ به، ومَلَك الزراعة، لا التبرُّع ونحوه إلا بإذنٍ.

حاشية التجدي

قوله: (فلعاملٍ) أي: قليلاً كان، أو كثيراً. قوله: (أن يفعلَه) أي: من أخذ، وإعطاء. قوله: (أو لا) أي: أو لا يفعلَه، كعقبي، وكتابة، وقرض. قوله: (وما يلزمُه) أي: من نشرٍ، وطَيٍّ، وختم. قوله: (كشركة عِنان) لاشتراكهما في التصرف بالإذن. قوله: (وإن قيل) أي: قال ربُّ المالِ لعاملٍ. قوله: (برأيك) أي: أو بما أراك الله تعالى. قوله: (عملَ به) أي: بما فعَلَه، فيكون الربحُ بين ربِّ المالِ والعاملِ الأوَّل والثاني على ما شرطَ، وهذا بخلاف ما لو قال ربُّ المالِ لشخصٍ: ادفعْ هذا المالَ لزيدٍ مضاربةً، فدفعه، فإنه لا شيءَ للدافع إذن؛ لأنه وكيلٌ لربِّ المالِ في ذلك، والفرقُ بين الصورتين: أنه قبضَ المالَ في الصُورة الأولى مضاربةً، وحصلَ منه عملٌ بعد ذلك بدفعه إلى غيره، بخلاف الثانية، فإنَّ المضاربة لم تُوجدْ إلا مع الثاني، حتَّى إن الدافع في الثانية لو شرطَ لنفسه من الربح شيئاً، كان العقدُ فاسداً؛ لأنه شرطَ جزءاً لأجنبيٍّ لا يعملُ. فتدبر. قوله: (ونحوه) كقرضٍ.

(١) في (ج): «شروط».

وإن فسدت، فلعامل أجر مثله، ولو خسر. وإن ربح، فلمالك^(١).
وتصح مؤقتة، و: إذا مضى كذا فلا تشتري، أو فهو قرض، فإذا
مضى، وهو متاع، فلا بأس، إذا باعه كان قرضاً.
ومعلقة، كإذا قدم زيد فضارب بهذا، أو: اقْبِضْ ديني وضارب
به^(٢). لا: ضارب بديني عليك، أو على زيد فاقبضه^(٣).
وتصح بوديعة وغصب، عند زيد أو عندك، ويزول الضمان،
كثمن عرض.

قوله: (أجر مثله) أي: حيث لم يتبرع بعمله، بخلاف مالو شرط كل
الربح لرب المال. قوله: (فلمالك) يعني: وتصرفه نافذ. قوله: (فإذا مضى)
لم يشتري في الأولى. قوله: (أو اقْبِضْ... إلخ) لا إن قال: اعزله. قوله:
(ديني... إلخ) أي: من فلان، أو من نفسك. قوله: (وضارب به) أو:
فضارب، أو: «لم» بالأولى. قوله: (وتصح) أي: تصح إن قال:
(بوديعة... إلخ). قوله: (بوديعة) أي: عند مقول له أو غيره بالشروط
المتقدمة، أعني: كونها نقداً مضروباً... إلخ، لا بدل ودیعة وغصب؛ لأنه دين.
قوله: (وغصب) أي: وعارية. قوله: (عند زيد) أي: قادراً على أخذه. قوله:
(ويزول الضمان) أي: بمجرد عقد المضاربة. قوله: (كثمن عرض) يعني: بآعة
وقبض ثمنه بإذن.

(١) في الأصل و(أ) و(ب): «فللمالك».

(٢) لأنه وكله في قبض الدين، وعلق المضاربة على القبض، وتعلقها صحيح. انظر: «كشاف
القناع» ٥١٢/٣.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢١٨/٢.

ومن (١) عَمِلَ مع مالك، والربح بينهما، صَحَّ مضاربة، ومساقاة، ومزارعة. وإن شَرَطَ فيهن عَمَلَ مالكٍ أو غلامه معه صَحَّ، كبهيمة (٢).

فصل

وليس لعاملٍ شراءٌ من يَعْتِقُ على ربِّ المال. فإن فَعَلَ، صَحَّ وَعَتَقَ، وَضَمَّنَ ثَمَنَهُ، وإن لم يَعْلَمْ.

وإن اشترى، ولو بعضَ زوجٍ أو زوجةٍ لمن له في المال ملكٌ، صَحَّ، وانفسخَ نكاحُهُ.

قوله: (كبهيمة) أي: كشرطِ عَمَلٍ بِهِيْمَةٍ على حَذَفِ مضافين.

فصل

فيما للعامل أن يفعلهُ وما لا يفعلهُ، وغير ذلك

قوله: (على ربِّ المال) أي: بغير إذنه، فإن أذن، صَحَّ وَعَتَقَ، وانفسختِ المضاربةُ في قَدَرِ ثَمَنِهِ؛ لأنَّهُ قد تَلَفَ، وإن كان ثَمَنُهُ كُلُّ المالِ، انفسختُ كُلُّها، وإن كان في المالِ ربحٌ، رَجَعَ العاملُ بِحَصَّتِهِ. قوله: (٣) وإن لم يَعْلَمْ أي: وإن لم يَعْلَمْ العاملُ بأن ذلك ممن يَعْتِقُ على ربِّ المال؛ لأنه إتلافٌ، فلا فَرْقَ فيه بين العِلْمِ والجهل (٣). قوله: (انفسخَ نِكَاحُهُ) أي: نكاح

(١) في (ج): «وإن».

(٢) في الأصل و(أ) و(ب) و(ط): «كبهيمته».

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

وإن اشترى من يعتق عليه^(١)، وظهر ربح، عتق. وإلا فلا.

وليس له الشراء من مالها إن ظهر ربح، ويحرم أن يضارب

لآخر.....

حاشية النجدي

من له في المال ملك، ويتنصف المهر فيما إذا اشترت الزوجة ولم يدخل بها، ويرجع على العامل بنصفه الذي تقرر عليه؛ لأنه السبب فيه، ولا شيء على عامل فيما إذا اشترى زوج ربة المال بما قوته من مهر ونفقة؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة، سواء اشترى ذلك بعين المال، أو في الذمة.

قوله: (وظهر ربح... إلخ) أي: والحال أنه قد ظهر في مال المضاربة ربح، بحيث يخرج ثمن قريبه من حصته من الربح، سواء كان الربح ظاهراً حين الشراء أو بعده، ومن يعتق عليه باقٍ في التجارة، وكذا إن لم يخرج كله، لكن [إن] كان العامل مؤسراً، فإنه يعتق قريبه كله، ويرجع عليه رب المال بباقي العبد، وإن كان مُعسراً، لم يعتق إلا ما ملكه، وإن أيسر البعض فقط، عتق قدر ما هو مؤسراً به، وغرم قيمة ما عتق. قوله: (وإلا) أي: وإلا يظهر ربح في المال حتى باع من يعتق عليه فلا يعتق شيء منه. قوله: (وليس له الشراء من مالها... إلخ) أي: من رب المال؛ لأنه يصير شريكاً فيه، وفهم منه: أنه إن لم يظهر ربح: أنه يصح. منصور البهوتي. كالوكيل، فيشتري من رب المال أو من نفسه بإذنه. قوله: (ويحرم أن يضارب... إلخ) أي: أن يأخذ مضاربة. قال ابن نصر الله في «حواشي

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «على عامل».

إِنْ ضَرَّ الْأَوَّلَ. فَإِنْ فَعَلَ، رَدَّ مَا خَصَّهُ فِي شَرِكَةِ الْأَوَّلِ.

وَلَا يَصِحُّ لِرَبِّ الْمَالِ الشَّرَاءُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى شَرِيكَ نَصِيبَ

حاشية النجدي

الفروع: وهل الوكيل يجعل المضارب في ذلك؟ لم أجد مَنْ تعرَّضَ له، وتعليلهم يقتضي أنه مثله؛ لأنهم علَّلوا ذلك بأنَّ منافعهُ مستحقَّةٌ، والوكيل يجعل كذلك. انتهى. وهو ظاهرٌ في الوكيل يجعل أياماً معلومةً؛ لأنَّ منافعهُ في تلك الأيام مستحقَّةٌ عليه، وأما إذا لم تكن على أيام معلومة فقد يفرَّقُ بينه وبين المضارب.

قوله: (إِنْ ضَرَّ الْأَوَّلَ) أي: أو كان ربُّ المال قد شرط للعامل النِّفَقَةَ، فَإِنْ قُفِدَ الْأَمْرَانِ؛ بأنَّ لم يكن ضرراً، ولا اشترط للعامل نفقةً، أو كان بإذنه مطلقاً، جاز، وامتنع الردُّ. قوله: (فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ... إلخ) عِلْمُ منه: أَنَّهُ لو أَخَذَ الْمُضَارِبُ بَضَاعَةً لآخَرَ، أو عَمِلَ فِي مَالِ نَفْسِهِ فَرِيحَ فِيهِمَا، لم يردَّ شيئاً بل ربحُ البضاعة لصاحبها، وربحُ مالِ نفسه له. قوله: (لِنَفْسِهِ) يعني: لأنَّهُ مَلَكُهُ. قوله: (وَإِنْ اشْتَرَى شَرِيكَ... إلخ) يعني: أَنَّهُ إذا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ حِصَّةً صَاحِبِهِ مِنْهُ، جاز؛ لأنَّهُ يَشْتَرِي مِلْكَ غَيْرِهِ، وقال أحمدٌ - رحمه الله - في الشَّرِيكَيْنِ فِي الطَّعَامِ يَرِيدُ أَحَدُهُمَا تَبِعَ حِصَّتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ: إِنْ لم يَكُنَا يَعْلَمَانِ كَيْلَهُ، فلا بأس. وَإِنْ عَلِمَا كَيْلَهُ، فلا بُدَّ مِنْ كَيْلِهِ، يعني: أَنَّ مَنْ عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ، لم يَبْعُهُ صُبْرَةً، وَإِنْ سَلَّمَهُ (١) إِيَّاهُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، جَازَ. قاله فِي «المعني» (٢) فِي هَذَا الْمَحَلِّ. وَمِنْهُ تَعْلَمُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا

(١) فِي «المعني»: «وَإِنْ بَاعَهُ».

(٢) ١٦٧/٧ - ١٦٨.

شريكة، صحَّ، وإن اشترى الجميع، صحَّ في نصيب من باعه فقط.
ولا نفقة لعاملٍ إلا بشرطٍ، فإن شُرِطَتْ مطلقاً، واختلفاً، فله
نفقة مثله عُرفاً من طعامٍ وكسوة.
ولو لقيته ببلد أذن في سفره إليه، وقد نَضَّ، فأخذه، فلا نفقة
لرجوعه.

ذُكرت في فصل المضاربة استطراداً، وليس المرادُ فيها بالشريكين: ربَّ المالِ
والمضارب؛ لأنَّه قد نَصَّ على حُكْمِ شرائيهما من المالِ قَبْلُ، وإنَّما المرادُ:
بيانُ حُكْمِ العَيْنِ المشتركةِ بين اثنين فأكثر، إذا أرادَ أحدُ الشُّركاءِ شراءَ
نصيبٍ صاحبه منه.

وقوله: (وإن اشترى الجميع... إلخ) يعني: أنَّه إذا اشترى أحدُ
الشريكين جميعَ العينِ المشتركةِ بينه وبين غيره، بطلَ في قَدْرِ حَقِّه؛ لأنَّه
ملكه، وصحَّ في قَدْرِ نصيبِ شريكه، بناءً على تفريق الصَّفقة. فتدبر ذلك.
قوله: (صحَّ) إلا أنَّ مَنْ عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ، لم يَبِعْهُ صُبْرَةً. قوله: (ولا نفقة
لعاملٍ) أي: ولو مع السَّفَر. قوله: (إلا بشرطٍ) قال الشَّيْخُ: أو عادةً،
والأحسنُ: تقديرُها. قوله: (فله نفقة مثله... إلخ) تردَّدَ ابنُ نصر الله؛ هل
هي من رأسِ المالِ، أو الرِّبْح؟ قال منصورُ البهوتي: قلتُ: بل الظَّاهرُ: أنَّها
من الرِّبْح^(١). انتهى. أي: فإن لم يكن ربحٌ فلا نفقة فيما يظهر. فتدبر.
قوله: (من طعامٍ وكسوةٍ) كالزَّوجة. قوله: (إليه) أي: وقد شَرَطَ له النِّفقة.
قوله: (وقد نَضَّ) أي: المالُ وصار نَقْداً. قوله: (فلا نفقة لرجوعه) لزوالِ

وإن تعدّد ربّ المال، فهي على قدر مال كلٍّ، إلا أن يشرطها^(١)
بعض من ماله، عالماً بالحال.

وله التّسرّي بإذن، فإذا^(٢) اشترى أمة، ملكها، وصار ثمنها
قرضاً. ولا يبطأ ربّه أمة^(٣)، ولو غُدم الربح.

ولا ربح لعاملٍ حتّى يستوفي رأس المال.

فإن ربح في إحدى سيلعتين أو سفرتين، وخسر في الأخرى، أو
تعيّبت، أو نزل السعر، أو تلف بعض بعد عمل، فالوضيعة من ربح

حاشية النجدي

القراض، ولهذا لا يُكفّن من المال لو مات وقد شرط النفقة، كالزوجة.

قوله: (وإن تعدّد ربّ المال... إلخ) يعني: إذا كان عاملاً لأكثر من
واحد، حتّى ولو كان معه مال لنفسه يتجرّ فيه، أو معه بضاعة لآخر،
فالنّفقة المشروطة حضراً أو سفراً على قدر ما يعمل فيه من الأموال، ما لم
يشرطها بعض من ماله عالماً بالحال. قوله: (وله) أي: للعامل. قوله:
(التّسرّي) أي: من مال المضاربة. قوله: (فإذا اشترى أمة) أي: للتّسرّي
بها. قوله: (ولو غُدم الربح) لأنّه يُنقصها إن كانت بكرة، أو يُعرضها
للتلف بإيلادها. قوله: (رأس المال) أي: يُسلمه إلى ربّه، وإلا فلا يستحق
أخذ شيء من الربح.

(١) في (أ): «يشرطها».

(٢) في (ب) و(ط): «فإن».

(٣) في (ج): «الأمة».

بأقيه قبل قَسَمِهِ ناضاً، أو تَنْضِيضِهِ مع محاسبته^(١).

وتنفسخُ فيما تَلَفَ قبل عملٍ، فإن تلفَ الكلُّ، ثم اشترى للمضاربة شيئاً، فكفُضُولِيٌّ.

وإن تَلَفَ بعد شرائه^(٢) في ذمَّته وقبل نقدِ ثمنٍ، أو مع ما شَرَاهُ فالمضاربةُ بِجَاحِلِهَا، ويَطَالِبَانِ بالثمنِ، ويرجع به عاملٌ.

وإن أُلْتَفَهِ، ثم نَقَدَ الثمنَ من مالٍ نفسه بلا إذنٍ، لم يرجع ربُّ المالِ عليه بشيءٍ.

وإن قُتِلَ قَتْلُهَا، فلربُّ المالِ العَفْوُ على مالٍ، ويكونُ كَبِدِلِ^(٣) المبيعِ.

قوله: (ناضاً) أي: نقداً. قوله: (فكفضولي) سواء عَلِمَ بالتلفِ قبل ذلك أو لا، ما لم يُجْزَءَ ربُّ المالِ بشرطه. قوله: (فالمضاربةُ بِجَاحِلِهَا) لأنَّ المَوْجِبَ لفسخِها هو التلفُ، ولم يُوجدْ حين الشِّراءِ ولا قَبْلَهُ. قوله: (ويرجع به عاملٌ) دَفَعَهُ بِنَيْتَةِ الرُّجُوعِ على ربِّ المالِ، ورأسُ المالِ هو الثمنُ، فَيُجْبَرُ مِنَ الرِّيحِ. قوله: (وإن قُتِلَ... إلخ) من زيادته على «الإقناع». قوله: (كبدل المبيع) أي: كَثْمَنِهِ لو أُبِيعَ.

(١) في (أ): «مع محاسبة» وانظر: «شرح» منصور ٢٢٢/٢.

(٢) في (ج) والأصل: «شراه». وفي (ط): «شراء».

(٣) في (ج): «كبدله».

والزيادة على قيمته ربح، ومع ربح القود إليهما.

ويعلمك عامل حصته من ربح، بظهوره قبل قسمة، كمالك. لا الأخذ منه، إلا بإذن. وتحرم قسمته والعقد باق، إلا باتفاقهما. وإن أبى مالك البيع، أجبر إن كان^(١) ربح^(٢). ومنه، مهر، وثمره، وأجرة، وأرض، ونتاج. وإتلاف مالك كقسمة، فيغرم حصّة عامل، كأجنبي.

حاشية التجدي

قوله: (والزيادة... إلخ) أي: في المال المفقود عليه. قوله: (على قيمته) لعل المراد بها ثمنه. قوله: (قبل قسمة) ويستقر ملكه إياها بالمقاسمة وبالحاسبة التامة. قوله: (وإن أبى مالك البيع) أي: بعد فسخ المضاربة، والمال عرض، وطلبه عامل. قوله: (ومنه مهر) أي: مهر أمتها إن زوجت باتفاقهما، أو وطئت ولو مطاوعة. قوله: (وثمره) يعني: ظهرت من شجر اشترى من مالها. قوله: (وأجرة) أي: وجبت بعقد على شيء من مالها، أو بتعد عليه. قوله: (وأرض) أي: أرض عيب وجناية. قوله: (ونتاج) أي: نتجته بهيئتها. قوله: (وإتلاف مالك) أي: إتلافه مال المضاربة. قوله: (كقسمة) أي: كقسمة الربح. قوله: (حصّة عامل) أي: من ربح. قوله: (كأجنبي) أي: فإنه يغرم للعامل حصته من الربح، ولرب المال رأس مال وحصته.

(١) في (ط): «كان فيه».

(٢) لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع، فأجبر الممتنع، لتوفيقه، كسائر الحقوق. انظر:

«الشرح» منصور ٢ / ٢٢٤.

وحيث فُسخَتْ، والمالُ عَرَضٌ، أو دراهمٌ وكان دنائيرٌ، أو عكسُهُ، فرضي ربهُ بأخذه، قَوْمُهُ ودَفَعَ حَصَّتَهُ، وملَكه إن لم يكن حيلةً على قطع ربح عاملٍ، كشرائه خَزًّا في الصَّيْف ليربح في الشتاء، ونحوه، فَيَقَى حَقُّهُ في ربحه.

وإن لم يَرْضَ، فعلى عاملٍ بيعُهُ وقبضُ ثمنه، كتقاضيهِ لو كان ديناً. ولا يَخْلِطُ رأسَ مالٍ قَبْضَهُ في وقتين. وإن أذن له قبل تصرُّفه في الأول أو بعده، وقد نَضَّ، أو قَضَى برأسِ المال دينه، ثم اتَّجَرَ بوجهه، وأعطى ربه حَصَّتَهُ من الرِّبْح متبرِّعاً بها^(١)، جاز.

وإن مات عاملٌ، أو مودَعٌ، أو وصيٌّ، وجُهِلَ بقاء ما بيدهم، فدينٌ في التَّركَة.

قوله: (وملكه) ثم إن ارتفع السَّعْرُ بعد التَّقْوِيم ودَفَعَ حَصَّةَ العاملِ، لم يُطَالِبه العاملُ بشيءٍ، كَبَعْدَ يَبْعِهِ لِأَجْنِيٍّ. قوله: (إن لم يكن حيلةً) أي: ما فعله المالكُ من الفسخ، وأَخَذَ الْعَوَضَ، وهذا القيدُ ليس في «الإقناع» بل هو من الزِّيادات. قوله: (لو كان ديناً) سواءً كان فيه ربح أو لا. قوله: (أو قضى... إلخ) من زِيَادَتِهِ على «الإقناع».

(١) في (جـ): «متبرعاً به».

وإن أراد المالكُ تقريرَ وارثٍ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ، ولا يبيعُ عَرَضاً
بلا إذن^(١)، فيبيعهُ حاكمٌ، ويقسمُ الربحَ.

ووارثُ المالكِ كهُوَ، فيتقرر^(٢) ما لمُضاربٍ، ولا يشتري^(٣).
وهو في بيعٍ، واقتضاءِ دينٍ، كفسخٍ، والمالكُ حيٌّ.
وإن أراد المضاربةَ، والمالُ عَرَضٌ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ.

فصل

والعاملُ أمينٌ، يُصدَّقُ بيمينه في قدرِ رأسِ مالٍ

حاشية النجدي

قوله: (فيتقررُ ما لمُضاربٍ) أي: من الربحِ، ويقدمُ به على العُرْماءِ.
قوله: (مبتدأةٌ) فحيثُ أرادَ ربُّ المالِ ابتداءَ المضاربةِ مع وارثِ العاملِ أو
ولِيِّهِ، جازَ، وإن كان عَرَضاً، لم يجرِ، ودفعَ إلى الحاكمِ فيبيعهُ ويقسمُ الربحَ
على ما شرطاً، ولا يبيعهُ أحدهما بغيرِ إذنِ الآخرِ؛ لاشتراكهما فيه.

فصل

فيما يقبل قول العامل والمالك فيه وغير ذلك

قوله: (في قدرِ رأسِ مالٍ) يعني: حيث لا بينةٌ وقُدِّمتُ بينةُ ربِّ المالِ.
فائدة: لو كان المضاربُ يدفعُ إلى ربِّ المالِ في كلِّ وقتٍ شيئاً
معلوماً، ثم طلبَ ربُّ المالِ رأسَ ماله، فقال المضاربُ: كُلُّ ما دفعتُ إليك

(١) في هامش (ج): «إلا بإذن».

(٢) في (أ) و(ج): «فيتقرر».

(٣) أي: لا يشتري عامل بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته. «شرح» منصور ٢/ ٢٢٦.

وربح، وعدمه، وهلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها، ولو في عنان ووجوه، وما يدعى عليه من خيانة^(١).

ولو أقرَّ بربح، ثم ادعى تلفاً أو خسارة، قبل لا غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو اقتراضاً تمَّ به رأس المال، بعد إقراره به لرَّبه.

من رأس المال، ولم أكن أربح شيئاً، فقَوْلُ المضاربِ في ذلك، نصٌّ عليه في رواية مهتأ. نقله في «شرح الإقناع»^(٢).

قوله: (وربح) أي: ويصدق عاملٌ في قدر ربح المال. قوله: (وخسران) ومحلُّ ذلك إن لم يكن لرَّبِّ المالِ بينةٌ تشهدُ بخلافِ ذلك، وإن ادَّعى الهلاكَ بأمرٍ ظاهرٍ، كُلفَ بينةٌ تشهدُ به، ثم يحلفُ إنه تَلَفَ به. قوله: (وما يذكرُ) قُلْتُ: وكذا وليُّ يتيمٍ ووكيلٌ ونحوه. منصور البهوتي.

قوله: (ووجوه) أي: وأبدانٍ ومفاوِضةٍ. قوله: (لا غلطاً... إلخ) غلطٌ في منطقهِ غلطاً: أخطأ وجه الصواب. والكذبُ: الإخبارُ عن الشيءِ بخلافِ ما هو، سواءً فيه العمدُ والخطأ؛ إذ لا واسطةٌ بين الصِّدْقِ والكذبِ على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ، والإثمُ يتبعُ العمدَ، والنسيانُ مُشترِكٌ بينَ معنيين: تركُ الشيءِ على ذهولٍ وغفلةٍ، وذلك خِلافُ الذِّكْرِ له، والتركُ على تعمُّدٍ،

(١) في (ج): «لجناية».

(٢) «كشف القناع» ٥٢٣/٣.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَدِّهِ، وَصِفَةُ خُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ، فَلَوْ أَقَامَا
بَيْنَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بَيْنَةُ عَامِلٍ، وَبَعْدَ رِبْحٍ فِي قَدَرٍ مَا شَرَطَ لِعَامِلٍ.
وَيَصَحُّ دَفْعُ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ^(١) لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ، بِجِزَاءٍ مِنْ أَجْرَتِهِ.

وعليه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. [البقرة: ٢٣٧] أي: لا تقصدوا
التَّركَ والإهمالَ. كلُّهُ مِنْ «المصباح»^(٢). إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَالْمُرَادُ مِنَ الْغَلَطِ
هُنَا: سَبَقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ مَا قَصَدَهُ بِحَسَبِ دَعْوَاهُ. وَمِنَ الْكَذِبِ قِسْمُهُ الْأَوَّلُ،
أَعْنِي: الْعَمْدَ، وَمِنَ النَّسْيَانِ الْأَوَّلُ أَيْضًا، أَعْنِي: تَرَكَ الشَّيْءَ غَفْلَةً وَذُهُولًا،
فَالْعَامِلُ هُنَا يَدَّعِي الذُّهُولَ عَمَّا حَصَلَ مِنَ التَّلَفِ وَالْخَسَارَةِ. فَتَدْبِرُ.

قوله: (عَنْ يَدِهِ) هَلْ هُوَ قِرَاضٌ عِنْدَ الرِّيحِ، أَوْ قَرْضٌ عِنْدَ الْخُسْرَانِ؟
قوله: (بِجِزَاءٍ مِنْ أَجْرَتِهِ... إلخ) فَإِنْ مَاتَتِ الْعَيْنُ يَدِ الْعَامِلِ هَلَكَتْ عَلَى
صَاحِبِهَا، وَاقْتَسَمَا مَا تَحَصَّلَ كَمَا شَرَطَا، فَلَوْ شَرَطَا أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ يَسْتَوْفِي
قِيمَتَهَا مِنَ الْمُتَحَصِّلِ، وَيَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ، لَمْ يَصَحَّ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَا فِي
الْمَزَارَعَةِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْأَرْضِ^(٣) بِذَرَّةٍ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ. قَالَهُ الْمُصَنِّفُ
فِي «شَرْحِهِ»^(٤) فِي فَصْلِ الْمَزَارَعَةِ، مِنْ بَابِ الْمَسَاقَاةِ.

(١) فِي (ج): «أَوْ دَابَّتَهُ».

(٢) الْمَصْبَاحُ: (غَلَطٌ)، (كَذِبٌ)، (نَسْيٌ).

(٣) فِي (س): «الْمَال».

(٤) مَعُونَةُ أَوَّلَى النِّهْيِ ٨٠٦/٤.

وخياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال، ونحوه بجزءٍ مُشاعٍ منه.

وبيع ونحوه لمتاع، وغزو بدابة، بجزءٍ من ربحه أو سهمها.

ودفع دابة أو نحل ونحوهما، لمن يقوم بهما مدة معلومة، بجزءٍ منهما، والنماء ملكٌ لهما. لا بجزءٍ من نماء، كدر، ونسل، وصوفٍ وعسل، ونحوه^(١).

قوله: (وخياطة ثوب) وعلى قياسه: لو دفع شبكة لصياد ليكون الصيد بينهما. قاله الموفق خلافاً لابن عقيل، وكذا لو دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً، ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله، جاز، نص عليه في رواية حرب. وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلاث ثمنه أو ربعه، جاز، نص عليه، كما في «شرح الإقناع»^(٢) نقلاً عن «المغني» للموفق رحمه الله. قوله: (ونحوه) كبناء دار. قوله: (منه) فإن جعل له مع ذلك درهمين أو أزيد، لم يصح. قوله: (ونحوهما) كعبد وأمة. قوله: (بجزء منهما) أي: لامن ثمنهما، وله أجره المثل. قوله: (ملك لهما) لأنه نماء ملكهما. قوله: (لا بجزء من نماء) لحصول النماء بغير عمله منه. قوله: (ونحوه) كمسك وزباد.

(١) لحصول نماءه بغير عمل منه. «كشف القناع» ٥٢٦ / ٣.

(٢) كشف القناع ٥٢٥ / ٣.

فصل

الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمّهما، بجاههما.

ولا يُشترط ذكر جنس، ولا قدر، ولا وقت. فلو قال: كل ما اشتريت من شيء، فبئنا، صح.

وكل وكيل الآخر^(١)، وكفيله بالثمن.

وملك وربح، كما شرط، والوضيعة على قدر الملك، وتصرفهما كشريكي عنان.

قوله: (وهي أن يشتركا) أي: بلا مال. قوله: (بجاههما) أي: بوجوههما وثقة التجار بهما. سُميت بذلك؛ لأنهما يُعاملان فيها بوجههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجه، أي: ذو جاه. قوله: (ولا يُشترط ذكر جنس) أي: جنس ما يشتريان. قوله: (ولا وقت) أي: مدّة الشركة، خلافاً لأبي حنيفة في اشتراط الثلاثة. قوله: (وملك وربح... إلخ) أي: فيما يشتريان. قوله: (على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان، فعليه ثلثا الوضيعة، ومن له الثلث، فعليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا؛ لأنّ الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص. قوله: (وتصرفهما... إلخ) أي: فيما يجوز، ويمتنع، ويجب، وفي شروط، وإقرار، وخصومة، وغيرها.

(١) في (أ): «وكيل عن الآخر».

فصل

منتهى الإرادات

الرابع: شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من مباح، كاحتشاش واصطياد، وتلصص على دار الحرب، ونحوه. ويتقبلان^(١) في ذمهما من عمل.

ويطالبان بما يتقبله أحدهما، ويلزمهما عمله. ولكل طلب أجره

حاشية التجدي

قوله: (شركة الأبدان) سُميت بذلك؛ لاشتراكهما في عمل أبدانهما. قوله: (وهي) أي: نوعان. قوله: (ونحوه) كسلب قتيل. قوله: (ويتقبلان) أي: يلتزمان، من قولهم: تقبلت العمل من صاحبه، إذا التزمته بعقد، كما في «المصباح»^(٢). فتدبر. يعني: أو يتقبل أحدهما والآخر يعمل، ذكره المصنف في «شرحه»^(٣) جعلاً لضمان المتقبل، كالمال، وعمل الآخر، كالمضاربة. قوله: (ولكل طلب أجره) أي: أجره عمل ولو تقبله صاحبه، ويبرأ مستاجر بدفعها لأحدهما؛ لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر، ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل، صحّت الشركة جعلاً لضمان المتقبل كالمال، ولكل منهما المطالبة بالأجرة.

(١) في (ج): «أو يتقبلان».

(٢) المصباح: (قبل).

(٣) معونة أولي النهى ٧٦٩/٤.

وَتَلَفُّهَا، بِلَا تَفْرِيطٍ، بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَإِقْرَارُهُ بِمَا فِي يَدِهِ^(١)، عَلَيْهِمَا،
وَالْحَاصِلُ كَمَا شَرَطَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ^(٢) اتِّفَاقُ صِنْعَةٍ، وَلَا مَعْرِفَتُهَا، فَيَلْزِمُ غَيْرَ عَارِفٍ إِقَامَةَ
عَارِفٍ مُقَامَهُ.

وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا، أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ؛ لِعَذْرِ أَوْ لَا، فَالْكَسْبُ
بَيْنَهُمَا.....

قَوْلُهُ: (وَتَلَفُّهَا... إلخ) أَي: الْأَجْرَةُ. قَوْلُهُ: (بِمَا فِي يَدِهِ) أَي: لَا بِمَا فِي يَدِ
شَرِيكِهِ، وَلَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (وَالْحَاصِلُ) أَي: فِي التَّوَعُّينِ، أَعْنِي: مَا
تَمَلَّكَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ مَبَاحٍ، وَمَا حَصَلَ مِنْ أَجْرَةِ عَمَلٍ تَقْبَلُهُ أَوْ أَحَدُهُمَا.
قَوْلُهُ: (وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ صِنْعَةٍ) كَحَدَّادٍ وَنَحَّارٍ وَخِيَّاطٍ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي
مَكْسَبِ مَبَاحٍ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَتْ. قَوْلُهُ: (وَلَا مَعْرِفَتُهَا) أَي: الصَّنْعَةُ
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَوْ اشْتَرَكَ شَخْصَانِ لَا يَعْرِفَانِ الْخِيَّاطَةَ فِي تَقْبُلِهَا وَيُدْفَعَانِ مَا
تَقْبَلُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَجْرَةِ لِهَما، صَحَّ، لَمَّا تَقَدَّمَ. قَوْلُهُ: (مُقَامَهُ)
بِضْمِ الْمِيمِ، اسْمُ مَوْضِعٍ مِنْ أَقَامَ، وَأَمَّا مَفْتُوحُ الْمِيمِ، فَاسْمُ مَوْضِعٍ مِنْ قَامَ
الْمَجْرَدِ، كَمَا فِي «الْمُصْبَاحِ»^(٣). وَجَوَّزَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٤) الْفَتْحَ أَيْضاً فِي الْأَوَّلِ،
أَعْنِي: الْمَزِيدَ، وَجَعَلَ الضَّمُّ هُوَ الْقِيَاسُ.

(١) فِي (ج): «بِمَا بِيَدِهِ».

(٢) فِي (ج): «وَلَا يَشْرَطُ».

(٣) الْمُصْبَاحُ: (قَوْم).

(٤) الْقَامُوسُ: (قَوْم).

وَيَلْزَمُ مَنْ عُدِرَ، بطلبِ شريكه، أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ.

وَيَصَحُّ أَنْ يَحْمِلَا عَلَى دَابَّتَيْهِمَا مَا يَتَقَبَّلَانِهِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا، لَا أَنْ يَشْتَرِكَا فِي أَجْرَةِ عَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ، أَوْ أَنْفُسَيْهِمَا إِجَارَةً خَاصَةً. وَلِكُلِّ أَجْرَةٍ دَابَّتُهُ وَنَفْسُهُ.

وَتَصَحُّ شَرَكَةُ اثْنَيْنِ، لِأَحَدِهِمَا آلَةٌ قِصَارَةٍ، وَلِلْآخَرِ (١) بَيْتٌ يَعْمَلَانِ فِيهِ بِهَا. لَا ثَلَاثَةً، لِوَاحِدٍ دَابَّةً، وَلِآخَرٍ رَاوِيَةً، وَثَالِثٌ يَعْمَلُ.

قوله: (وَيَلْزَمُ مَنْ عُدِرَ... إلخ) فَإِنْ امْتَنَعَ فَلِصَاحِبِهِ الْفَسْخُ، بَلْ وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ؛ لَجَوَازِهَا. قوله: (مَا يَتَقَبَّلَانِهِ... إلخ) أَي: شَيْئاً يَلْتَزِمَانِ حَمْلَهُ لِمَوْضِعٍ مَعْلُومٍ. قوله: (أَوْ أَنْفُسَيْهِمَا) لِأَنَّ الْمَكْتَرِي اسْتَحَقَّ مَنْفَعَةَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا أَوْ مَنْفَعَةَ الْمُؤَجَّرِ نَفْسَهُ، وَلِهَذَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ إِنْسَانٍ، فَلَمْ يَتَأْتْ ضَمَانٌ، فَلَمْ تَصَحَّ الشَّرَكَةُ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَيْهِ. قوله: (وَنَفْسُهُ) لِطِلَافِ الشَّرَكَةِ، فَإِنْ أَعَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي التَّحْمِيلِ، فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعاً فِي عِوَضٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ. قوله: (يَعْمَلَانِ فِيهِ) صِفَةٌ أَوْ حَالٌ، أَي: يَعْمَلَانِ فِيهِ مَا يَتَقَبَّلَانِ عَمَلَهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَالشَّرَكَةُ وَقَعَتْ عَلَى عَمَلَيْهِمَا، وَالْعَمَلُ يُسْتَحَقُّ بِهِ الرِّبْحُ فِي الشَّرَكَةِ، وَأَمَّا الْآلَةُ وَالْبَيْتُ، فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعَمَلِ الْمَشْتَرَكِ، فَصَارَا كَالدَّابَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَحْمِلَانِ عَلَيْهِمَا مَا يَتَقَبَّلَانِ حَمْلَهُ فِي ذِمَّتَيْهِمَا، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا آلَةٌ أَوْ بَيْتٌ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ شَيْءٌ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا بِالْآلَةِ أَوْ

(١) فِي (ج): «لِآخَرٍ».

أو أربعة، لواحدٍ دَابَّةً، ولآخرَ رَحَى، ولثالثٍ دَكَانًا، ورابعٌ^(١) يعمل^(٢).

وللعامل أجره ما تقبله، وعليه أجره آله رُفَقَتِهِ.

ومن استأجرَ منهم ما ذكر للطحن، صحَّ، والأجرة بقدر القيمة.

وإن تقبلوه في ذِمَمِهِمْ، صحَّ، والأجرة أرباعاً.....

في البيت والأجرة بينهما، جاز؛ لما ذكر.

حاشية التجدي

قوله: (ومن استأجرَ منهم ما ذكر للطحن، صحَّ) أي: صفقة، كمن تزوج أربعَ نسوةٍ بصداقٍ واحدٍ. قوله: (بقدر القيمة) (أي: أجره مثلهم^(٣)). قوله: (وإن تقبلوه في ذِمَمِهِمْ، صحَّ) والأجرة أرباعاً، فلو كانت الأجرة مئةَ درهمٍ، كان لكلِّ واحدٍ رُبُعُها وهو خمسةٌ وعشرونَ درهماً، لكن يرجعُ كلُّ مِنْهُمْ على رُفَقَتِهِ؛ لتفاوتِ العملِ بثلاثةِ أرباعِ أجره مثل ما كان من جهته، كما قال المصنّف: (ويرجع كلٌّ... إلخ) فلو فرضنا أنَّ أجره مثل الدابةِ أربعونَ، والرحى ثلاثونَ، والدُّكانُ عشرونَ، والعاملُ عشرةً، فصاحبُ الدابةِ يرجعُ بثلاثةِ أرباعِ أجرها، وهو ثلاثونَ، فضمَّها إلى ما حصَّه من المئةِ،

(١) في (ج): «والرابع».

(٢) لأنهما ليسا من قبيل الشركة ولا المضاربة؛ لأنه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض. ولا إجارة؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم، ففسدتا. «كشاف القناع» ٣/ ٥٢٩.

(٣-٢) في (س): «أي: للمنفعة، وهي: أجره المثل».

وهو خمسة وعشرون، فيجتمع له خمسة وخمسون، ولرفقته الرجوع عليه بخمسة عشر؛ لأنَّ صاحب الرّحى يرجع عليه برُبْعِ الثلاثين وهو سبعة ونصف، وصاحب الدُّكانِ برُبْعِ العشرين، وهو خمسة، والعاملُ برُبْعِ العشرة، وهو اثنان ونصف، ومجموع ذلك خمسة عشر، فأسقطها من الخمسة والخمسين، يَبْقَى له أربعون، لا رجوع لأحدٍ عليه فيها بشيء، وصاحب الرّحى يرجع على رِفْقَتِهِ بثلاثة أرباعٍ أجزائها، وهو اثنان وعشرون ونصف، فضمّها إلى نصيبه من المئة، يَجْتَمِعُ له سبعة وأربعون ونصف، لكن يَرْجِعُ عليه رِفْقَتُهُ بسبعة عشر ونصف؛ لأنَّ صاحب الدّابة يرجع عليه بعشرة، وصاحب الدُّكانِ بخمسة، والعاملُ باثنين ونصف، ومجموع ذلك سبعة عشر ونصف، فأسقطه مما اجتمع له، يَبْقَى له ثلاثون، لا رجوع لأحدٍ عليه فيها بشيء، وصاحب الدُّكانِ يرجع على رِفْقَتِهِ بثلاثة أرباعٍ أجزره وهو خمسة عشر مع ما له من المئة، فيجتمع له أربعون، لكن يَرْجِعُ عليه رِفْقَتُهُ بعشرين، لصاحب الدّابة عشرة، وصاحب الرّحى سبعة ونصف، والعامل اثنان ونصف، فأسقط ذلك مما اجتمع له، يَبْقَى له عشرون، لا رجوع لأحدٍ عليه فيها بشيء، ويرجع العاملُ على رِفْقَتِهِ باثنين وعشرين ونصف، مع ما له من المئة، فيجتمع له اثنان وثلاثون ونصف، لكن يرجع عليه رِفْقَتُهُ باثنين وعشرين ونصف، لصاحب الدّابة عشرة، وصاحب الرّحى سبعة ونصف، وصاحب الدُّكانِ خمسة، ومجموع ذلك اثنان وعشرون ونصف، فأسقطه مما اجتمع له، وهو اثنان وثلاثون ونصف،

وَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى رِفْقَتِهِ؛ لَتَفَاوَتْ الْعَمَلِ، بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ.

و: آجر (١) عبيدي أو دأبتي، والأجرة بيننا، فله أجره مثله.

ولا تصحُّ شركة دلالين.

يبقى له عشرة لا رجوع لأحدٍ عليه فيها بشيء أصلاً. هذا توضيح ما ذكر في الشُّرُوح والخواشي في هذا المحلِّ. فتأمل.

قوله: أيضاً على قوله: (وإنَّ تَقَبُّلَهُ فِي ذِمَّتِهِمْ... إلخ) بأنَّ قال لهم إنساناً: استأجرتكم لطحن هذا القمح بمئة، فقبلوا.

قوله: (وَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى رِفْقَتِهِ... إلخ) وإنما لم يرجع كلُّ برُّعٍ آجر المثل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قد لَزِمَهُ رُبْعُ الطَّحْنِ بِمَقْتَضَى الْإِجَارَةِ، فَلَا يَرْجِعُ بِنِزَامِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ تَوَلَّى أَحَدُهُمُ الْإِجَارَةَ لِنَفْسِهِ، كَانَتْ الْأَجْرَةُ كُلُّهَا لَهُ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رِفْقَتِهِ أَجْرَةٌ مَا كَانَ مِنْ جِهَتِهِ. قوله: (فله) أي: فللمقول له آجرٌ مثل عمَلِهِ. قوله: (وَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ دَلَالَيْنِ) قال في «الإقناع» بعد أن عُلِّلَ عَدَمُ صِحَّةِ شَرِكَةِ الدَّلَالَيْنِ بِنَحْوِ مَا فِي «الشَّرْحِ» مَا نَصُّهُ: وَهَذَا فِي الدَّلَالَةِ الَّتِي فِيهَا عَقْدٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ. قَالَ الشَّيْخُ: فَأَمَّا مَجْرَدُ النَّدَاءِ وَالْعَرْضِ، أَيْ: عَرْضِ الْمَتَاعِ لِلْبَيْعِ، وَإِحْضَارِ الزَّبُونِ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ.

(١) في (ط): «آجر».

وَمُوجِبُ الْعَقْدِ الْمَطْلُوقِ، التَّسَاوِي فِي عَمَلٍ وَأَجَرٍ. وَلِذِي زِيَادَةٍ
عَمَلٍ لَمْ يَتَبَرَّعْ، طَلِبُهَا.

وَيَصْحُ جَمْعٌ بَيْنَ شَرَكَةِ عِنَانٍ، وَأَبْدَانٍ، وَوُجُوهِ، وَمُضَارَبَةٍ.

وقال: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان، والوجوه،
والمساقاة، والمزارعة، ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد^(١). انتهى.

قوله: (وَمُوجِبُ الْعَقْدِ... إلخ) هو بفتح الجيم؛ لأنه هنا صادق على
المسبب لا على السبب، فإنَّ السبب هنا العقد المطلق، والمسبب هو
التساوي؛ لأنَّ إطلاق العقد أوجب التساوي. قال في «المصباح»^(٢):
أَوْجَبَتِ السَّرْقَةُ الْقَطْعَ، فَالْمَوْجِبُ بِالْكَسْرِ: السَّبَبُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَسْبَبُ عَنْهُ.
انتهى. ^(٣)قوله: (المطلق) في شركة، وإجارة، وجعالة^(٤). قوله: (ويصح
جمع... إلخ) قال ابن منجاء^(٥): وكما لو ضمَّ ماءً طهوراً إلى مثله.

(١) الإقناع: ٢٧٣/٢.

(٢) المصباح: (وجوب).

(٣-٣) ليست في الأصل (وق).

(٤) وجيه الدين، أبو المعالي أسعد، ويسمى محمد بن المنجاء بن بركات بن المؤمل التتوخي المقرئ، ثم
الدمشقي القاضي، ولد سنة تسع عشرة وخمس مئة. له تصانيف منها: «الخلاصة» في الفقه. حدث وسمع
منه جماعة منهم الحافظ المنذري، (ت ٦٠٦ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٩/٢.

فصل

الخامس: شركة المفاوضة، وهي قسمان:

صحيح، وهو: تفويض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً، وضماناً ما يرى من الأعمال. أو يشتركان في كل ما يثبت^(١) لهما وعليهما، إن لم يدخلا كسباً نادراً، أو غرامة.

وفاسد، وهو: أن يدخلا كسباً نادراً، كوجدان لقطة أو ركان، أو ما يحصل من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جنائية، ونحو ذلك^(٢).

قوله: (وهي) أي: شركة المفاوضة لغة: الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض. قوله: (وهو تفويض كل... إلخ) أي: كل من اثنين أو أكثر. قوله: (وضمان ما يرى) أي: تقبل والتزام. قوله: (من الأعمال) كخياطة وحدادة، وهي الجمع بين عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان. ذكره المصنف في «شرحه»^(٣)، وتبعه عليه في «شرح الإقناع»^(٤). قوله: (وعليهما) لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدمة. قوله: (ونحو ذلك) كضمان عارية، ولزوم مهر بوطيء، نص على فساد هذا القسم الإمام.

حاشية النجدي

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ثبت».

(٢) لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله. ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك

عليه. «شرح» منصور ٢/ ٢٣٢.

(٣) معونة أولي النهى ٧٧٩/٤.

(٤) كشف القناع ٥٣١/٣.

ولكلُّ ما يستفيد، وربحُ ماله، وأجرهُ عمله. ويختصُّ بضمانِ
ما غصبه، أو جناه، أو ضَمِنه عن الغير.

قوله: (عن الغير) لأنَّ لكلِّ نفسٍ ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

باب

المساقاة: دفع شجر مغروسٍ معلومٍ، له ثمرٌ مأكولٌ، لمن يعمل عليه، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ثمره.

باب المساقاة

مفاعلةٌ من السقي؛ لأنه أهمُّ أمرها بالحجاز.

قوله: (دفع شجر) لا ما يتكرر حمله، بل مزارعة. قوله: (معلوم) أي: بالمشاهدة لهما أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها، كالبيع، هكذا في «المغني»^(١) و«شرح المنتهى»^(٢) وغيرهما، والمراد: كما يصحُّ البيع بالوصف؛ لما تقدّم من أنه خاصٌّ بما يصحُّ السَّلَمُ فيه. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (معلوم) أي: فلا يصحُّ على أحدٍ هذين الحائطين.^(٤) قوله: (له ثمر) فلا يصحُّ على نحو حَوَرٍ وصفصافٍ؛ لأنه لا ثمر له.^(٥) قوله: (مأكول) عُمومُه يشمل ما لو كان الثمرُ موجوداً لكنه لم يكْمُل. قاله المصنّف. قال في «الإقناع»^(٥): فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة، كالجُذاذ ونحوه، لم يصحَّ، أي: عقدُ المساقاة.

فائدة: فسّر صاحبُ «الإقناع» المساقاة بما فسّر به المصنّف المناصبة، وبما فسّر به المصنّف المساقاة أيضاً. قال في «شرحه»^(٦): فعلمت أن المساقاة أعمُّ من المناصبة. انتهى.

(١) ٥٣٨/٧.

(٢) معونة أولي النهى ٧٨٣/٤.

(٣) كشف القناع ٥٣٢/٣.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) ٢٧٥/٢.

(٦) كشف القناع ٥٣٢/٣.

وَالْمُنَاصِبَةُ وَالْمُغَارَسَةُ: دَفَعَهُ بِلَا غَرْسٍ مَعَ أَرْضٍ، لِمَنْ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ، بِجِزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ، أَوْ مِنْهُمَا.
وَالْمُزَارَعَةُ: دَفَعُ أَرْضٍ وَحَبٌّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ مَزْرُوعَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ، بِجِزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ.
وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ عَاقِدِ كُلِّ نَافِذِ التَّصَرُّفِ.

وَتَصِحُّ مَسَاقَاةٌ: بِلَفْظِهَا، وَمَعَامَلَةٌ، وَمُقَالَحَةٌ، وَ: اَعْمَلْ بُسْتَانِي هَذَا،

قوله: (لِمَنْ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ) وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ مِنْ سَقْيٍ وَغَيْرِهِ.
قوله: (مِنْ ثَمَرِهِ) أَي: تِلْكَ السَّنَةِ، لَا مِنْهُ، وَلَا بِأَصْعٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، أَوْ مِنْ بُسْتَانٍ آخَرَ. قوله: (بِلَا غَرْسٍ) عَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ كَوْنِ الْغَرْسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. قوله: (مِنْهُ) أَي: مِنْ عَيْنِ الشَّجَرِ، وَالثَّمَرَةُ تَابِعَةٌ لِلْأَصْلِ، وَبِهَذَا يَخَالِفُ الصُّورَةَ الثَّلَاثَةَ. قوله: (أَوْ مِنْهُمَا) أَي: لَا مِنْ شَجَرٍ وَأَرْضٍ.
قوله: (مِنْ الْمُتَحَصِّلِ) أَي: لَا مِنْهُ وَمِنْ الْأَرْضِ، وَكَذَا الْمُضَارِبَةُ. قوله: (وَيُعْتَبَرُ... إلخ) أَي: لِلثَّلَاثَةِ. قوله: (نَافِذَ التَّصَرُّفِ) وَهُوَ الْحَرُّ، الْمَكْلَفُ، الرَّشِيدُ. قوله: (وَتَصِحُّ مَسَاقَاةٌ بِلَفْظِهَا... إلخ) أَي: وَكَذَا يَصِحُّ قَبُولُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ، فَشُرُوعُهُ فِي الْعَمَلِ قَبُولٌ. قوله: (وَمُقَالَحَةٌ) يُقَالُ: فَلَحَ الْأَرْضَ: شَقَّهَا، وَبَابُهُ: نَفَعَ. قوله: (وَ: اَعْمَلْ بُسْتَانِي هَذَا) يَعْنِي: حَتَّى تَكْمُلَ ثَمَرَتُهُ عَلَى النِّصْفِ مَثَلًا.

ونحوه. ومع مزارعة بلفظ إجارة، وعلى ثمرة وزرع موجودين
يَنَمِيَانِ بِعَمَلٍ.

وتصح إجارة أرض بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرج منها، فإن لم
تزرع، نُظِرَ إلى معدّل المَغْلِّ، فيجبُ القسطُ المسمّى، وبطعامٍ
معلومٍ من جنسٍ الخارجِ أو غيره.

قوله: (ونحوه) أي: من كلّ لفظٍ يودّي معناها. قوله: (بلفظ إجارة)
كاستأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرة بثلاثها، أو
استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض، وتعمل عليه حتى يتم بالربيع
ونحوه؛ لأنّ هذا اللفظ مؤدّ للمعنى. قوله: (بعملي) هذا تصريح بما فهم من
عموم الحدّ، كما تقدّمت الإشارة إليه.

قوله: (وتصح إجارة أرض... إلخ) هذه حقيقة، خلافاً لأبي الخطاب.
قوله: (بجزءٍ مُشاعٍ) لا بأصع معلومةٍ مما يخرج منها. قوله: (فإن لم
تزرع... إلخ) قلت: أو زُرعت فلم تُنبت. قاله الشيخ منصور البهوتي^(١).
قوله: (نُظِرَ إلى معدّل المَغْلِّ) من إضافة الصّفة إلى الموصوف، أي: إلى المغلّ
المعدّل، أي: الموازن لما يخرج منها لو زُرعت. قوله: (المسمّى) أي: منه،
فإن فسدت، فأجرة المثل. ^(٢) قوله: (بطعام) أي: وإجارة أرض بطعام.
قوله: (من جنسٍ الخارج) لا منها، كما تقدّم.

(١) «شرح» منصور ٢/٢٣٤.

(٢-٢) ليست في الأصل و(ق).

ولو عملاً في شجرٍ بينهما نصفين، وشرطاً التفاضل في ثمره، صحَّ بخلاف مساقاةٍ أحدهما الآخر بنصفه، أو كله. وله أجرته إن شرط الكلَّ له.

ويصحُّ توقيتُ مساقاةٍ، ولا يُشترطُ (١) ويصحُّ إلى جذاذٍ وإدراكٍ ومُدَّةٍ تحتمله (٢).

ومتى انفسخت، وقد ظهر ثمرٌ، فبينهما على ما شرطاً، وعلى عامل تمام العمل.....

قوله: (بنصفه) أي: أو أقل؛ لأنه لم يجعل له شيء في مقابلة عمله، ولا شيء لعاملٍ إذن؛ لتبرُّعه، وهذا نظير ما تقدَّم في شركة العنان إذا كان العملُ من أحدهما ولم يشرط له أزيد من ربح ماله. فتدبر. قوله: (إن شرط الكلَّ له) لأنه عمل بعوضٍ لم يسلم له. كما لو قال: خذ هذه الألف مضاربةً وجميع الربح لك، كما تقدَّم. قوله: (ولا يشترطُ) فإن ساقاه إلى مدَّةٍ تكملُ فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل؛ لأنه دخل على ذلك. قوله: (ويصحُّ إلى جذاذٍ وإدراكٍ ومُدَّةٍ تحتمله) أي: تحتمل إدراك الثمرة فيها. قوله: (فبينهما) حتى لو تلفت إلا واحدة. قوله: (وعلى عامل تمام العمل) يعني: إذا انفسخت بعد ظهور الثمرة بموت أحدهما، أو فسخه، ووارث العامل يقوم مقامه في الملك والعمل، فإن أبى وارث أن يأخذ ويعمل، لم يُجبر، ويستأجر الحاكم من التركة مَنْ يعمل، فإن لم تكن تركة أو تعذرت، بيع من نصيب

(١-٢) ليست في الأصل و(ب)، وهي نسخة في هامش (أ).

العامل ما يحتاجُ إليه تكميلُ العملِ، واستؤجر مَنْ يعملُه. ذكره في «المغني»^(١). وإن باعَ عاملٌ أو وارثُه نصيبَه لِمَنْ يقومُ مقامه، جاز، لكن إن كان المبيعُ ثَمَرًا، لم يصحَّ إلا بعدُ بُدؤُ الصَّلاح، أو لمالكِ الأصلِ، وإن كان المبيعُ نصيبَ المناصب من الشجرِ، صحَّ مطلقاً، وصحَّ شرطُ عملٍ على مشترٍ كمكاتبٍ يبيع، فإن لم يعلم^(٢)، فله الخيارُ بين فسخٍ وأخذٍ أرضٍ. ذكر معناه في «الإقناع»^(٣). وقال في غُلٍّ آخر: وإذا ساقى رجلاً أو زارعه، فعاملُ العاملِ غيره على الأرضِ أو الشجرِ بغيرِ إذنِ ربِّه، لم يجوز^(٤). قال في «شرحه»^(٥): كالمضارب لا يضارب في المال. انتهى. ولم يتعقبه بشيءٍ، وأقول: ينبغي حملُ هذا الأخير على ما إذا فعل ذلك قبل شروعه في العملِ، وظهور الثمرة والزَّرْع؛ لئلا يناقض ما تقدَّم من صحَّةِ إقامة غيره مقامه. فتدبر. ثم رأيتُه في «الإقناع» ذكر أنه لو أراد الزَّارعُ تركَ العملِ ويَنعَ عملَ يديه وما أنفق قبل ظهورِ الزَّرْع، لم يجوز، وهو يؤيِّد ما قلنا. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (وعلى عاملٍ... إلخ) فإن حدثت ثمرة

(١) ٥٤٦/٧.

(٢) في الأصل و(ق): «يعمل»، وانظر: «الإقناع» ٢٧٧/٢.

(٣) ٢٧٧/٢.

(٤) الإقناع ٢٧٩/٢.

(٥) كشف القناع ٥٤١/٣.

المنقح: فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبية، ولو فُسخت إلى أن تبيد، والواقع كذلك.

ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور، وله إن مات، أو فسخ رب المال، أجر عمله.

وإن بان الشجر مستحقاً، فله أجر مثله.

أخرى بعد الفسخ، فلا شيء له^(١) فيها. منصور البهوتي^(٢).

قوله: (والواقع كذلك) لعله فيما إذا شرط جزء من الشجر، لا من الثمر وحده. قوله: (وله إن مات) أحدهما. قوله: (أجر عمله) أي: بخلاف المضاربة؛ لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشجر وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمرة مفضياً إلى ظهورها غالباً، فكان لعمله تأثير في حصول الثمر، وظهوره بعد الفسخ. ذكره ابن رجب في «القواعد»^(٣). فتدبر. قوله: (مستحقاً) أي: ملكاً أو وفقاً لغير المساقى بعد عمل عامل فيه. قوله: (فله أجر مثله) أي: على الغاصب.

(١) في (س): «للعامل».

(٢) «شرح» منصور ٢/٢٣٥.

(٣) ص ١١٠ - ١١١.

فصل

وعلى عاملٍ ما فيه نُموُّ أو صلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ، من سقيٍّ، وطريقه،
وتشميسٍ، وإصلاح^(١) محلّه، وحرثٍ، وآلته، وبقره، وزبارٍ، وتلقيحٍ،

منتهى الإرادات

فصل

فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك

قوله: (وعلى عاملٍ ما... إلخ) أي: في الثلاثة^(٢) عند الإطلاق. قوله:
(من) بيانٌ لـ (ما). قوله: (سقيٍّ) أي: بماءٍ حاصلٍ لا يحتاجُ إلى حفرٍ بئرٍ،
ولا إدارةٍ دولابٍ، لا حفرٍ بئرٍ، أو تحصيلِ الماءِ بنحوِ شراءٍ، فإنه على المسالكِ،
كما يأتي. قوله: (وطريقه) أي: إصلاحِ طريقه بكَرٍّ وتنظيفٍ. قوله:
(وحرثٍ) أي: وفعلِ حرثٍ^(٣). قوله: (وزبارٍ) الزُّبارُ، بكسر الزاي: تخفيفُ
الكرم من الأغصانِ، وكأنّه مؤلّدٌ. قاله في «الحاشية»، وقوله: مؤلّدٌ، أي:
عربيٌّ غيرُ محضٍ. قال في «المصباح»: رجلٌ مؤلّدٌ بالفتح: عربيٌّ غيرُ محضٍ،
وكلامٌ مؤلّدٌ كذلك^(٤). انتهى. قوله: (وتلقيحٍ) التلقيح: التبشيرُ، وهو:
وضعُ طلعٍ ذكرِ النخلِ في طلعٍ أنثاء. وذكرُ النخلِ يقال له: فُحّال، كفّاحٍ،

حاشية النجدي

(١) ليست في (ج).

(٢) المساقاة والمغارة والمزارة.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) المصباح: (ولد).

وقطع حشيش مضر^(١)، وتفريق زبل وسياخ، ونقل ثمر، ونحوه لجريين^(٢)،
وحصاد^(٣)، ودياس، ولقاط، وتصفية، وتجفيف، وحفظ إلى قسمة.
وعلى رب أصل، حفظه - كسد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر -
ودولاب وما يديره^(٤)، وشراء ماء، وما يلقح به

وفحل، كفلس، ويجمع الأول على فحاحيل، والثاني على فحول وفحال،
ومن جمعه على فحول قول الشاعر:
تأبري يا خيرة الفسيل تأبري من خذ فشولي
إذ صن أهل النخل بالفحول
وللشعر قصة مذكورة في «المصباح»^(٥)، فراجع.

قوله: (مضى) يعني: بشجر أو زرع، وقطع شوك، وشجر يابس، وآلة ذلك،
كالقأس ونحوه. قوله: (ونحوه) كزرع. قوله: (ولقاط) أي: لنحو قنأ وباذنجان.
(قوله: (وتصفية) أي: لزرع. قوله: (وتجفيف) أي: لثمره^(٥). قوله: (حفظه) أي:
ما يحفظه. قوله: (وما يديره) من بهائم. قوله: (وما يلقح به) من طلع فحال
ويسمى الكثر، بضم الكاف وسكون المثناة وفتحها، كما في «الشرحين».

(١) قال الأزهري: الجريين: الموضع الذي يجمع فيه النمر إذا صُرم، ويترك حتى يتم جفافه.
«المطلع» ص ١٣٢.

(٢) في (ج): «وحصاد».

(٣) في (ج): «يديره».

(٤) المصباح: (فحل).

(٥) ليست في الأصل و(ق).

وتحصيل زبل وسباح.

وعليهما، بقدر حصتهما، جذاذ. ويصح شرطه على عامل، لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضه، ويفسد العقد به^(١). ويُتبع في الكلف السلطانية.....

حاشية النجدي

وفي «المصباح»: والكثر، بفتحين: الجمار، ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة^(٢). انتهى. ففيه أربع لغات. فتدبر.

قوله: (وتحصيل زبل) الزبل: السرجين، وهو الروث. قوله: (وسباح) سبخت الأرض سباحاً من باب: تعب، فهي: سبخة، ككلمة، أي: ملحّة. «مصباح»^(٣). قوله: (في الكلف) الكلف جمع كلفة، كعرف جمع غرفة، وهي: ما تحمّلتها على المشقة. قال في «المصباح»: التكاليف: المشاق، الواحدة تكلفة أيضاً، وكلفت الأمر من باب: تعب: حمّلتها على مشقة، وكلفته الأمر فتكلفه، كحمّلتها فتحمل - وزناً ومعنى - على مشقة^(٤). انتهى.

قوله: (السلطانية) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لمن له الولاية على المال أن يصرّقه فيما يخصه من الكلف، كناظر الوقف والوصي والوكيل. قال: ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدّى عنه، رجع به في أظهر قولي العلماء^(٥).

(١) لمخالفته مقتضى العقد. «شرح» منصور ٢/ ٢٣٧.

(٢) المصباح: (كثر).

(٣) المصباح: (سبخ).

(٤) المصباح: (كلف).

(٥) انظر: «كشاف القناع» ٥٤١/٣.

الْعُرْفُ، ما لم يكن شرطاً. وكُرِهَ حَصَادٌ وَجُذَاذٌ لَيْلاً.

وعاملٌ كمُضاربٍ، فيما يُقبلُ أو يُردُّ قوله فيه، ومُبطِلٌ، وجزءٌ مشروط.

حاشية النجدي

قوله: (الْعُرْفُ) فما عُرِفَ أخذه من ربِّ المال، فهو عليه، وما عُرِفَ من العاملِ فعليه، وما طُلِبَ من قريةٍ من وظائفٍ سلطانيَّةٍ ونحوها، فعلى قدرِ الأموالِ، وإن وُضِعَتْ على الزَّرْعِ، فعلى ربِّه، وعلى العقارِ، فعلى ربِّه ما لم يُشترط على مستأجرٍ، وإن وضع مطلقاً، فالعادةُ. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى^(١).

فائدة: إذا فسخ العاملُ المزارعةَ قبل الزَّرْعِ أو بعده قبل ظهوره، فلا شيءَ له، وليس له يَبْعُ ما عَمِلَ في الأرضِ، وإن أخرجَه مالكٌ، فله أجرُ عمله، وما أنفق في الأرضِ وبعد ظهورِ الزَّرْعِ، له حصَّتُه وعليه تمامُ العملِ، كالمساقاة. قوله: (ما لم يكن شرطاً) يعني: فيعملُ به، وإن ساقاه على أرضٍ خراجيَّةٍ، فالخراجُ على ربِّ المال؛ لأنَّه يجبُ على رقبَةِ الأرضِ، أثْمَرَتِ الشَّجَرَةُ أو لم تثمرْ، زَرَعَ الأرضَ أو لم يزرعها.

قوله: (ليلاً) نصّاً، ولعلَّه لخشيَّةُ حصولِ ضَرَرٍ. قاله المصنِّف. قوله: (وعاملٌ... إلخ) في مساقاةٍ ومزارعةٍ. قوله: (فيما يُقبل) كنفي تعدُّ. قوله: (أو يُردُّ قوله فيه) كدعوى دفعِ ثَمَرَةٍ وزرعٍ لربِّهما. قوله: (ومبطِلٌ) كمجهولٍ ودراهمٍ.

(١) كشف القناع ٥٤١/٣.

فإن خان، فمُشْرِفٌ يمنعه، فإن تعدّر، فعاملٌ مكانه. وأجرئهما منه.
وإن اتَّهم، حلف.

ولمالك قبل فراغ، ضمُّ أمينٍ بأجرةٍ من نفسه.
وإن لم يقع به نفع، لعدم بطشه، أُقيم مقامه، أو ضمَّ إليه.

قوله: (فإن خان) وثبت بإقرار، أو بينة، أو نكول. قوله: (فمُشْرِفٌ يمنعه) يعني: أنه يُضمُّ إليه إذن مَنْ يمنعه الخيانة، ليحفظ المال، كالوصي إذا ثبتت نحياتته تحصيلاً للغرضين، كما سيأتي في الوصايا. قوله: (وأجرئهما) أي: المشرفُ والعاملُ مكانه. قوله: (وإن اتَّهم) أي: ولم تثبت. قوله: (ضمُّ أمينٍ) أي: إلى العاملِ المتَّهم. قوله: (من نفسه) أي: المالك. قوله: (لعدم بطشه) البطشُ: الأخذُ بالعنف، وبَطَشَتِ اليدُ: إذا عَمِلَتْ، وبابه: ضَرَبَ. والبطش هنا كناية عن القوَّة على العمل. قوله: (أقيم مقامه) يعني: إن عَجَز بالكلية. قوله: (أو ضمَّ إليه) أي: إن ضَعُف.

فصل

منتهى الإرادات

وَشُرْطَ عِلْمٍ بَذَرٍ وَقَدْرِهِ، وَكَوْنَهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَلَوْ عَامِلًا،
وَبَقَرُ الْعَمَلِ مِنَ الْآخِرِ.

فصل في المزارعة

حاشية النجدي

قوله: (وكونه من رب الأرض) أي: مالك عينها أو منفعتها،
كالمستأجر، والموقوف عليه، وكذا مَنْ في يده أرضٌ خراجيةٌ. كما صرح
بذلك في «الإقناع»^(١). قال في «شرحه»^(٢): وكذلك ينبغي في ناظر الوقف
إذا رآه مصلحةً. انتهى. والأجرة على المستأجر دون المزارع، وكذا الخراج
على مَنْ هي في يده لا على المزارع، كما في المساقاة.

فائدة: لو كان البستانُ مشتملاً على ما تصحُّ المساقاةُ عليه، وما لا
تصحُّ، صحَّت فيما يصحُّ فقط، هذا ظاهرٌ كلامهم في تفريق الصَّفقةِ،
ويحتمل أن يقال: يدخل غيره تبعاً.

تتمة: لا شيء للعامل من غير الثمرة، كالجرید والليف والورق،
ونحوه. قاله في «حاشية الإقناع». قوله: (ولو عاملاً) أي: ولو كان ربُّ
الأرض عاملاً على الزرع في أرضه.

(١) ٢٧٩/٢.

(٢) كشف القناع ٥٤١/٣.

ولا يصح كونُ بذرٍ من عاملٍ أو منهما، ولا من أحدهما، والأرضُ لهما. أو الأرض والعمل من واحدٍ، والبذرُ من الآخر، أو البذرُ من ثالثٍ، أو البقرُ من رابعٍ. أو الأرض والبذر والبقر من واحدٍ، والماء من آخر.

وإن شَرَطَ لعاملٍ نصفَ هذا النوعِ ورُبْعَ الآخرِ، وجُهِلَ قدرُهما. أو إن سَقَى سَيْحاً أو زرعَ شَعيراً، فالربْع. وبكُلْفَةٍ، أو حِنْطَةٍ، النصفُ. أو: لك الخُمسانِ إن لزمْتُك خَسارَةٌ، وإلا فالربْع. أو أن يأخذَ ربُّ الأرضِ مثلاً بذره، ويَقْتَسِمَا الباقي. أو: ساقَيْتُكَ هذا البستانَ بالنصفِ، على أن أُساقِيكَ الآخرَ بالربْع، فسَدَّتَا، كما لو شَرَطَا^(١).....

قوله: (ولا يصح كونُ بذرٍ.. إلخ) حاصلُ ما ذكر المصنّف من الصُّوَرِ الفاسدةِ في هذه المسألةِ سبعُ صُورٍ. قوله: (أو منهما) أي: من ربِّ الأرض والعامِلِ معاً. قوله: (ولا من أحدهما) أي: أحدِ المزارعينِ سواءَ عَمِلَا، أو أَحَدُهُمَا، أو غَيْرُهُمَا. قوله: (أو البذرُ من ثالثٍ) أي: أو كونُ الأرضِ من واحدٍ، والعمل من ثانٍ، والبذرُ من ثالثٍ. وقوله: (أو البقرُ من رابعٍ) أي: زيادة على الثلاثة. قوله: (كما لو شَرَطَا) أي: ربُّ المالِ والعامِلُ.

(١) في (ب): «شرط».

لأحدهما قُفْزَانًا، أو دراهمَ معلومةً، أو زرعَ ناحيةٍ معيّنةٍ. والزرعُ
أو الثمرُ لرَبِّه، وعليه الأجرة^(١).

ومن زارعَ شريكه في نصيبه، بفضلٍ عن حصته، صحَّ.

ومن زارعَ أو آجر^(٢) أرضاً، وساقاهُ على شجرٍ بها، صحَّ، ما لم تكن

قوله: (معينة) وكذا لو شرط لأحدهما ما على السَّواقى أو الجَدَاوِل، منفرداً
أو مع نصيبه.

فائدة: لا يجوزُ أن يَشرط على الفلاح شيئاً مأكولاً ولا غيره، من
دجاجٍ وغيرها التي يسمونها خِدمة، ولا يجوزُ أخذه بشرطٍ ولا غيره، كما
تقدم في القرض^(٣).

قوله: (والزرعُ) أي: إذا فسدت المزارعة. قوله: (أو الثمرُ) يعني: إذا
فسدت المساقاة. قوله: (بفضلٍ) أي: كما تقدّم نظيره في المساقاة وشركة
العنان، حتّى لو زارعةٌ بقدرِ حصّةِ العاملِ في الأرض، لم تصحَّ، كما تقدّم
في المساقاة، وشركةِ العنان، ولا شيءٌ للعامل هنا لتبرّعه، وإن زارعه
بالكلِّ، لم تصحَّ أيضاً، وله أجرةُ المثل؛ لأنّه عمِلَ بعوضٍ لم يُسلّم له.
فتدبر.

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٢٣٩.

(٢) في (ط): «آجر».

(٣) انظر: كشف القناع ٣/ ٥٤٣.

حيلة. ومعها، إن جمعهما في عقدٍ فتفريقُ صَفْقَةٍ، والمستأجرُ فسخُ

قوله: (ومعها) أي: مع الحيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها؛ بأن أجره الأرض بأكثر من أجرتها، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه، فيحرم ذلك، ولا يصح كل من الإجارة والمساقة على ما في «الإقناع»^(١)، وكذا على ما نقله المصنف عن «المنقح». قال في «الإقناع»: سواء جمعا بين العقدَيْن، أو عقداً واحداً بعد آخر، ومقتضى ما قدمه المصنف - رحمه الله - أنه يصح في الإجارة، ويطل في المساقة، كما أفاده في «شرح الإقناع»^(٢)، ومتى قطع بعض الشجر المثمر - والحالة هذه - فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر، سواء قيل بصحة العقد أو فسادِه. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»^(٣): قاله الشيخ تقي الدين. قلت^(٤): مقتضى القواعد أنه لا يسقط من أجره الأرض شيء إذا قلنا بصحتها؛ لأن الأرض هي المعقود عليها، ولم يفت منها شيء، وأما إذا فسدت، فعليه أجره مثل الأرض، ويرد الثمرة، وله أجره مثل عمله فيها، والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

(١) ٢٨٠/٢

(٢) كشف القناع ٥٤٣/٣

(٣) القائل هو الشيخ منصور البهوتي رحمه الله.

الإجارة، وإلا فسدت المساقاة. المنقح: قياسُ المذهبِ بطلانُ عقدِ
الحيلةِ مطلقاً.

قوله: (والإ) صحّت، أي: الإجارة. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً كان فيه
إبطالٌ حقٌّ لأدميٍّ أو لله تعالى، وسواءً كان إجارةً أو مساقاةً، جمَعَ بينهما
في عقدٍ أو فرَّقهما.

باب

منتهى الإرادات

الإجارة: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدّةً معلومةً، من عينٍ معيّنة، أو موصوفةٍ في الذمّة، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ والانتفاعُ تابعٌ.

باب الإجارة

حاشية النجدي

لغة: المجازاة، يقال: أجره على عمله، إذا جازاه عليه. وشرعاً: ما ذكره المصنف. قوله: (مباحة) أي: لا محرمة، كزنا وزمّر. قوله: (معلومة) أي: لا مجهولة، ثم هي ضربان، أشير إلى الأوّل منهما بقوله: (مدّة معلومة من عين... إلخ)، وإلى الثاني بقوله: (أو عملٍ معلوم). وقوله: (بعوضٍ معلوم) راجعٌ للضربين، فهو متعلّق بـ (عقد)، فعلمت: أنّ العقودَ عليه المنفعةُ لا العينُ، خلافاً لأبي إسحاق المروزي؛ لأنّ المنفعةَ هي التي تُستوفى، والأجرُ في مقابلتها، ولهذا تضمنُ دون العين، وإنّما أضيفَ العقدُ إلى العين؛ لأنّها محلُّ المنفعةِ ومنشؤها، كما يضافُ عقدُ المساقاةِ إلى البستانِ، والعقودُ عليه الثمرة، على أنّه لو أضيفَ إلى المنفعةِ، كما لو قال: أجرتك منفعةً داري، لجاز. وقوله: (والانتفاعُ تابعٌ) يعني: أنّ الانتفاعَ من قبيلِ المستأجرِ تابعٌ للمنفعةِ المعقودِ عليها ضرورةً؛ إذ المنفعةُ لا توجدُ عادةً إلا عقبه، وهذه من زيادته على «الإقناع».

وَيُسْتَنَى من شرطِ المدة صورةٌ تقدّمتْ في الصُّلحِ، وما فعله
عمرُ - رضي الله تعالى عنه - فيما فُتِحَ عَنْوَةٌ ولم يُقسَمَ.
وهي والمساقاةُ، والمزارعةُ، والعَرَايا، والشُّفْعَةُ، والكتابةُ، ونحوُها،
من الرُّخصِ المستقرِّ حكمُها على خلافِ القياسِ، والأصحُّ : لا.

قوله: (صورةٌ تقدّمتْ في الصُّلحِ) وهي: أن يُصالحَهُ على إجراءِ مائه
في أرضه أو سطحه، فلا يعتبرُ فيها تقديرُ المدّةِ، للحاجةِ، كنكاحٍ. قوله:
(ولم يُقسَمَ) وأركانها خمسة: المتعاقدان، والعوضان، والصّيغة. قوله:
(ونحوها) كالسَّلَمِ. قوله: (والأصحُّ لا) هذا التّصحيحُ لصاحبِ «الفروع»
وتبعه المنقّحُ عليه، وتبعهما المصنّفُ، وجزمَ به في «الإقناع»، فقال عن هذه
الأمور: إنّها من الرُّخصِ المستقرِّ حكمُها على وفقِ القياسِ. انتهى. قال في
«الفروع»: لأنّ مَنْ لم يُخصَّصِ العلةَ، لا يتصورُ عنده مخالفةُ قياسٍ صحيحٍ،
ومَنْ خصَّصَهَا، فإنّما يكونُ الشّيءُ خلافَ القياسِ إذا كان المعنى المقتضي
للحكمِ موجوداً فيه وتخلّفَ الحكمُ عنه^(١). انتهى. قوله: لأنّ مَنْ لم يُخصَّصِ
العلةَ، أي: مَنْ قال: لا يعتبرُ اطّرادُها؛ بأنْ توجدَ وتخلّفَ الحكمُ، كالماءِ
فإنّ علةَ الرّبا - وهي الكيلُ - موجودةٌ فيه، وتخلّفَ الحكمُ عنها، فإنّه ليس
ربوياً، كما تقدّمَ. قاله منصور البهوتي في مناهي «شرح الإقناع».

(١) كشف القناع ٥٤٧/٣.

وتتَعَقَّدُ بلفظ: إجارةٍ وكِراءٍ، وما بمعناهما، ولفظ: بيع، إن لم يُضَفْ إلى العين.

فصل

وشروطها ثلاثة:

الأول: معرفة منفعة، إما بعُرفٍ، كسُكْنَى دارٍ شهراً، وخدمة آدمي سنة. أو وصفٍ، كحَمَلِ زُبْرَةٍ حديدٍ، وزُنْها كذا، إلى مَحَلٍّ كذا، أو بناءٍ حائطٍ، يَذْكُرُ طَوْلَهُ و عَرْضَهُ و سَمَكَهُ، و آلَتَهُ،

قوله: (وكِراءٍ) الكِراءُ بالمدّ: الأجرة، وهو مصدرٌ في الأصل من: كَارَيْتُهُ كِراءً، من باب: قَاتَلَ، والفاعلُ مُكَارٍ على النقص، والجمعُ مَكَارُونَ مثل قَاضُونَ، ومَكَارِيُونَ، بالتشديد، خطأ. «مصباح»^(١).

حاشية التجدي

قوله: (معرفة منفعة) لأنها المعقودُ عليها، فاشترط العلمُ بها، كالبيع. والعرفُ: ما يتعارفه الناسُ بينهم. قوله: (وبناء حائطٍ) البناءُ تارةً يقدَّرُ بالزَّمانِ كيومٍ، وتارةً بالعمل، كما ذكر المصنّفُ من بناءٍ حائطٍ صفته كذا، أو دارٍ صفتها كذا، فلو بناه ثم سقط، فله الأجرة، إلا إن سقط بتفريطه، نحو إن بناه محلولاً، فعليه إعادته، وغرم ما تلف به. قوله: (يَذْكُرُ طَوْلَهُ) وموضع الحائط أيضاً. قوله: (وَسَمَكَهُ) أي: عُلوّه. قوله: (وآلَتَهُ) يعني: من طينٍ أو غيره.

(١) المصباح: (كرى).

وأرضٍ معيّنة، لزرع، أو غرس، أو بناءٍ معلوم، أو لزرع أو غرسٍ ما شاء، (أو لزرع وغرسٍ ما شاء^(١))، أو لزرع أو لغرس^(٢)، ويسكت، أو يُطلق، وتصلح للجميع.

قوله: (وأرضٍ معيّنة لزرع... إلخ) اعلم: أنّ هذه المسألة تشتمل على أربع وستين صورة؛ وذلك لأنه إما أن يؤجرها للزّرع وحده، أو للغرس وحده، أو للبناء وحده، أو لاثنتين منها، أو للثلاثة، أو يؤجرها ويطلق؛ بأن يقول: أجزّك هذه الأرض، ويسكت. وهي تصلح للجميع، ففيما إذا أجزّها للزّرع وحده، إما أن يخصّص؛ بأن يقول: لزّرع بُرٍّ مثلاً، أو يعمّم؛ بأن يقول: لزّرع ما شئت، أو يطلق؛ بأن يقول: للزّرع، ويسكت، وكذا في الغرس والبناء، فهذه تسع صور، فيما إذا أجزّها لأحد الثلاثة، وإذا أجزّها لاثنتين، فإما أن يؤجرها للزّرع مع الغرس ويخصّص فيهما، أو يعمّم فيهما، أو يطلق فيهما. أو يخصّص في الزّرع. ويعمّم في الغرس. أو يطلق. أو يعمّم في الزّرع ويخصّص. أو يطلق في الغرس. أو يطلق في الزّرع ويخصّص. أو يعمّم في الغرس. فهذه تسع صور أيضاً. وإما أن يؤجرها للزّرع مع البناء. وفيها تسع كذلك. وإما أن يؤجرها للغرس والبناء. وفيها تسع أيضاً. فهذه سبع وعشرون صورة، فيما إذا جمع بين اثنتين تضمّنها إلى التسع قبلها، تصير

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل: «غرس».

ولركوب، معرفة راكب برؤية أو صفة، وذكر جنس مركوب
كجميع، وما يُركبُ به، من سرج وغيره، وكيفية سيره، من هملاج

حاشية النجدي

ستاً وثلاثين. وإذا أجرها للثلاثة، فإما أن يخصص، أو يعمم، أو يطلق في الكل. وإما أن يخصص في الزرع ويعمم، أو يطلق في الآخرين. أو يعمم في الغرس ويطلق في البناء، أو بالعكس. وإما أن يعمم في الزرع ويخصص أو يطلق في الآخرين، أو يخصص في الغرس ويطلق في البناء، أو بالعكس. وإما أن يطلق في الزرع ويخصص، أو يعمم في الآخرين. أو يخصص في الغرس ويعمم في البناء، أو بالعكس. وإما أن يخصص في الغرس ويعمم في الآخرين. وإما أن يعمم في الغرس ويخصص أو يطلق في الآخرين. وإما أن يطلق في الغرس، ويخصص أو يعمم في الآخرين، وإما أن يخصص في البناء، ويعمم أو يطلق في الآخرين، وإما أن يطلق في البناء، ويخصص أو يطلق في الآخرين، وإما أن يطلق في البناء، ويخصص أو يعمم في الآخرين. فهذه سبع وعشرون صورة، فيما إذا جمع بين الثلاثة ضمها إلى ما قبلها تصير ثلاثاً وستين صورة، والرابعة والستون أن يؤجر الأرض ويطلق. فتدبر ذلك، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (وأرض معينة) يعني: برؤية لا وصف.

قوله: (كجميع) يعني: إن لم يكن مرثياً. قوله: (من هملاج) هملج البرذون هملجة: مشى مشية سهلة في سرعة. وقال في «مختصر العين»: الهملجة: حسن سير الدابة. وقالوا في اسم الفاعل: هملاج بكسر الهاء، للذكر

وغيره. لا ذُكُورِيَّتَه، أو أنوَيْتَه، أو نوعه.

ولحمل ما يتضرَّر، كخَزَفٍ ونحوه، معرفة حامله، ومعرفة
لحمول برؤية أو صفة، وذكر جنسه وقدره.
ولخَرْتُ، معرفة أرضٍ.

فصل

الثاني: معرفة أجرة، فما بذمة كُثْمِن، وما عُيِّن كَمَبِع.
ويصحُّ استئجارُ دارٍ بسُكْنَى أخرى، وخدمة وتزويج من مُعَيَّن،

حاشية النجدي

والأنثى، وهو يقتضي أنَّ اسمَ الفاعل لم يَجِئ على قياسه، وهو: مُهْمَلَجٌ.
قاله في «المصباح»^(١). وقال المطرزيُّ: البرذونُ: التركي من الخيل، وهو
خلافُ العرب^(٢).

قوله: (أو نوعه) أي: كعربيٍّ أو برذونٍ في الفرس. قوله: (ولحمل ما
يتضرَّر... إلخ) أي: يُخشى عليه التَّكْسُرُ إذا حُمِلَ. قوله: (ونحوه)
كزجاج. قوله: (معرفة حامله) يعني: من آدميٍّ، أو بهيمة. قوله: (أو
صفة) إن كان نحو خَزَفٍ. قوله: (وقدره) إن لم يكن كذلك. قوله:
(معرفة أرضٍ) أي: برؤية فقط.

قوله: (كَمَبِع) يعني: مُعَيَّن، فتكفي مشاهدة نحو صُبْرَةٍ. قوله:
^(٣)(وتزويج من مُعَيَّن) أي: شخص، أي: امرأة معينة^(٣)

(١) المصباح: (هملج).

(٢) المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب: (برذون).

(٣-٣) في الأصل و (ق): «(من) أي: شخص معين، أي: امرأة معينة».

وحُلِّيَّ بأجرة من جنسِه، وأجيرٍ ومُرضعةٍ بطعامِهما وكُسوتِهما، وهما في تنازع كزوجةٍ.

قوله: (من جنسِه) للبسٍ أو عارِيَّة. قوله: (وأجيرٍ) وإن شُرِطَ للأجيرِ إطعامُ غيره وكسوته موصوفاً، جاز، ويكونُ للأجيرِ، إن شاء أطمعَه، وإن شاء تركَه، وإن لم يكن موصوفاً، لم يصحَّ، وإنَّما جازَ للأجيرِ، للحاجةِ إليه. قاله في «الإقناع»^(١). و «شرح» المصنف: وإن استغنى الأجيرُ... بطعامِ نفسه أو غيره، أو عجزَ عن الأكلِ لمرضٍ أو غيره، لم تسقط نفقته... كالدَّارهم.

وإذا دفعَ للأجيرِ الطَّعامَ، فأحبَّ أن يُقَيَّ بعضُه لنفسِه، فإن كان... دفعَ له أكثرَ من الواجبِ ليأكلَ قدرَ حاجتِه،... أو كان في تركِه... ضررٌ على المؤجرِ، بضعفِ الأجيرِ عن العملِ، أو بتقليلِ لبنِ الطَّثْرِ، لم يجز. وإن دفعَ إليه قدرَ الواجبِ فقط أو أكثرَ، وملَّكهُ إيَّاه، ولم يكن في تفضيله لبعضه ضررٌ بالمؤجرِ، جاز.

وإن قدَّم إليه طعاماً فنُهَبَ أو تلفَ قبلَ أكلِه، ضمنَ أجيرٌ خُصَّ، لا على مائدةٍ لا تخصُّه^(٢). قوله: (ومرضعةٍ) أي: أمٌّ أو غيرها. قوله: (وكسوتِهما) أي: وإن لم يوصفا، أو مع دراهم معلومة. قوله: (وهما في تنازعٍ) أي: مع مستأجرٍ في صفةِ طعامٍ أو كسوة. قوله: (كزوجةٍ) أي: فلهما نفقةٌ وكسوةٌ مثلُهما.

(١) ٢٨٧/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٢٢/٥-٢٣.

وسُنَّ عند^(١) فِطَامٍ لموسِرٍ استرضَعَ أمةً؛ إعتاقها، وحرّة، إعطاؤها عبداً أو أمةً.

حاشية النجدي

قوله: (وسُنَّ عند فِطَامٍ... إلخ) هل ذلك من مالِ الصبيِّ الموسِرِ، أو مالِ وليِّه، وهل المسترضِعُ وليُّ الطفلِ، أو مَنْ تلزمه الأجرة؟ تردّد في ذلك ابنُ نصرٍ الله، قال: وهذا مثلُ التضحية عن اليتيم، قال: وذكرُوا في غُرّة الجنينِ خلافاً في تقديرِها بسبعِ سنينَ، ويتوجّه في غُرّة الظئرِ مثلُ ذلك. «حاشية». وفي ذلك وَجْهٌ بالوجوب. وأقول: المتبادرُ من كلامِ المصنّف أنّ الغُرّة من مالِ المسترضِع، لا من مالِ الولدِ، ويؤيِّده قولُ الصحابيِّ للنبي ﷺ: ما يذهبُ عني مذمّةُ^(٢) الرّضاع^(٣). ولم يقلْ ما يذهبُ عن ولدي؟ ويفرّق بين الغُرّة والتضحية، بأنّ التضحية يعقلها اليتيمُ ويأكلها كلّها. قوله: (استرضَعَ أمةً) أي: لنحو ولده. قوله: (عبداً أو أمةً) قال الشيخ: لعلَّ هذا في المتبرّعة.

(١) في (ج): «في فِطَامٍ».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «قوله: مذمّة... إلخ، بفتح الذال من الذم، وبكسرهما من اللّذام. قاله ابن الجوزي. منه».

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٠ / ٣، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٨ / ٦، من حديث حجاج الأسلمي بلفظ: قلت: يا رسول الله: ما يذهب عني مذمّة الرضاع؟ قال: «غُرّة: عبداً أو أمةً».

والعقدُ على الحضانة، واللبنُ تبعٌ. والأصحُّ اللبنُ.

وإن أُطْلِقَتْ، أو خُصِّصَ رِضَاعٌ، لم يشمل الآخرَ.

وإن وَقَعَ العقدُ على رِضَاعٍ، أو مع حضانةٍ، انفسخَ بانقطاع اللبنِ.

وشُرْطَ معرفةُ مرتضِعٍ، وأَمَدِ رِضَاعٍ، ومكانه.

قوله: (والعقدُ على الحضانة) أي: خدمةُ المرتضِع من حَمَلِهِ، ودَهْنِهِ، ووضع الثدي في فمِهِ، ونحوه. قوله: (واللبنُ تبعٌ) كصبغ صباغ. قوله: (والأصحُّ اللبنُ) قاله المنقح؛ لأنَّه المقصودُ، وجوازُ الإجارة عليه رخصةٌ، للضرورة إلى حفظِ آدميٍّ. قوله: (وإن أُطْلِقَتْ... إلخ) يعني: أنه إذا خُصِّصَ أحدُ الأمرين من الرِّضَاع والحضانة، لم يشمل الآخرَ، وهذا تفريعٌ على الأصحِّ؛ من أنَّ اللبنَ هو المعقودُ عليه. وفي «تصحيح الفروع»^(١): الصَّوَابُ الرَّجُوعُ إلى العرفِ. فتدخلُ الحضانةُ في الرِّضَاع. وجزمَ به في «الإقناع»^(٢). قوله أيضاً على قوله: (وإن أُطْلِقَتْ) أي: حضانةً؛ بأنِ استأجرها لحضانةٍ. قوله: (على رِضَاعٍ) أي: وحده. قوله: (وشُرْطَ... إلخ) أي: ثلاثة شروطٍ غير ما تقدّم. قوله: (معرفةُ مرتضِعٍ) أي: برؤيةٍ. قوله: (ومكانه) يعني: في بيتها أو بيته.

(١) ٤٣٢/٤.

(٢) ٢٨٧/٢.

لا استتجارُ دابةٍ بعلفِها، أو مَنْ يَسْلُخُها بجلدِها، أو يَرعاها بجزءٍ من غنائِها. ولا (١) طحنُ كُرٍّ (٢) بقْفِيزٍ منه.

وَمَنْ أعطى صانعاً ما يصنعه، أو استعمل حمّالاً أو نحوَه، فله أجرٌ مثله، ولو لم تحر عادته بأخذٍ، وكذا ركوبُ سفينةٍ ودخولُ

قوله: (بعلفِها) أي: أو مع دراهم ولو معلومة، إلا أن يُذكرَ قدرُه وصفته من شعيرٍ وغيره بحيث لا يختلف. قوله: (بجلدِها) لأنّه لا يُعلم هل يخرجُ سليماً أولاً؟ وهل هو ثخينٌ أو رقيقٌ؟ ولأنّه لا يجوزُ أن يكون عَوْضاً في البيع، فكذا هنا، ومسألة طحنِ قمحٍ بنخالته، وعملِ السَّمْسِمِ شَيْراً (٣) بالكسبِ الخارج منه، وحلجِ القطنِ بالحبِّ الذي يخرجُ منه، فلا يصحُّ للجهالة بالأجرة؛ لأنّه لا يُعلم ما يخرجُ منه. قوله: (ولا طحنُ كُرٍّ بقْفِيزٍ منه) أي: وله أجرٌ مثله في الصورِ الأربع. قوله أيضاً على قوله: (بقْفِيزٍ منه) أي: من المطحونِ لجهلِ بقيةِ الدقيقِ، فكأنّه استأجره لطحنِ مجهولِ القدرِ، وعلى هذا يُحملُ النهي عن قْفِيزِ الطحّانِ. وعُلِمَ منه: أنّه لو جعلَ له قْفِيزاً من الحبِّ، أنّه يصحُّ، كما لو جعلَ له جزءاً مُشاعاً من المطحونِ أو من الحبِّ. فتدبر. قوله: (فله أجرٌ مثله) لأنَّ الأصلَ في قبضِ مالٍ الغيرِ

(١) في (ج): نسخة: «ولا على طحنٍ».

(٢) الكُرُّ: مكّال لأهل العراق... سنة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قْفِيزاً. انظر: «اللسان»: (كر).

(٣) الشَّيْرُ: معرّب من شَيْره، وهو دُهنُ السَّمْسِمِ. «المصباح»: (شرح).

حَمَامٍ. وما يأخذُ حَمَامِيَّ، فأجرُهُ محلٌّ وسطلٌ ومِثْرَرٍ، والماءُ تبعٌ.
و: إن خِطَّتْهُ اليومَ أو رُومِيَّا، فبدرهم، وغداً أو فارسِيَّا
فبنصفه^(١). أو: إن زرعَتْها بُراً فبخمسة، وذرةً فبعشرة، ونحوه، لم
يصحَّ.

وإن رددت الدابة اليوم، فبخمسة، وغداً فبعشرة. أو عَيْنَا زمنياً
وأجرةً، وما زاد فلكلَّ يومٍ كذا، صحَّ. لا لمدة غزاته.
فلو عَيَّنَ لكلَّ يومٍ أو شهرٍ شيء، أو أكثره كلَّ ذلِّو بتمرة، أو
على حَمَلٍ زُبْرَةٍ إلى محلٍّ كذا، على أنها عشرة أرطال، و^(٢) إن
زادت فلكلَّ رطلٍ درهم، صحَّ.

حاشية النجدي

أو منفعتُهُ الضَّمانُ، إلا بعقدٍ أو شرطٍ أو تعويضٍ. وهذا في المتَّصَّبِ
لذلك، وإلا فلا شيء له. قال شيخنا محمد الخلوئي: قد يقال: في كلام
المصنِّف ما يُشيرُ إلى اعتبار ذلك القيد حيث لاحظ الوصفَ العنَوانيَّ
بقوله: (صانعاً) أو (حملاً) دون أن يقولَ شخصاً. انتهى.

قوله: (أو عَيْنَا زمنياً) الزَّمانُ: مدَّةٌ قابلةٌ للقسمَةِ، ولهذا يُطلَقُ على القليلِ
والكثيرِ، والجمعِ: أَزْمِنَةٌ، والزَّمنُ مقصودٌ منه، وجمعه: أَزْمَانٌ، كسببِ
وأسبابِ، وقد يُجمَعُ على أَزْمَنٍ. «مصباح»^(٣).

قوله: (أو على حَمَلٍ زُبْرَةٍ... إلخ) يعني: صحَّ العقدُ في العشرةَ بالمسمَّى،
وأما الزائدُ على العشرة، فله أجرُ المثلِ فيه، وافقَ المسمَّى أو زادَ عليه،

(١) في (ج): «بنصفه».

(٢) في (ب): «أو إن».

(٣) المصباح: (زمن).

ولكلّ الفسخ أول كل يوم أو شهر، في الحال.

فصل

الثالث: كون نفع مباحاً بلا ضرورة.....

حاشية النجدي

أو نقص عنه، كما يفهم ذلك من «الإقناع»^(١) وعبارة المصنف ممكنة الحمل على ذلك، كما ذكره في «شرح الإقناع»^(٢).

قوله: (ولكلّ الفسخ) مفهومه: أنه إذا لم يفسخ أحدهما بعد دخول الشهر على الفور، فإنه يلزمهما حكم الإجارة. وصرّح به في «الإقناع»^(٣): ولو آجره داراً أو نحوها شهراً غير معين، لم يصحّ للجهالة. ولو قال: أجرتك هذا الشهر بكذا، وما زاد فبحسابه، صحّ في الأول، وأجرتك داري عشرين شهراً، كل شهر بدرهم، صحّ، ولا فسخ لواحد منهما. قوله: (في الحال) أي: على الفور.

قوله: (كون نفع... إلخ) اعلم: أنّ محصل ما يُعتبر في النفع سبعة أمور: الإباحة، وإطلاقها. والثالث: أن يكون مقصوداً عادةً. والرابع: كونه متقوماً، أي: له قيمة. والخامس: أن يُمكن استيفاءه مع بقاء العين. والسادس: القدرة عليه. والسابع: أن يكون النفع للمستأجر. فتدبر. قوله: (مباحاً) بخلاف زناً وزميراً. قوله: (بلا ضرورة) قال ابن نصر الله في «حواشي المحرر»: احتراز من نحو استئجار الرجل حريراً للبيسة، فإنه لا يباح لبسه إلا لضرورة، كالحكة ونحوها، ولا يصحّ هذا الاحتراز؛ لأنّ من أبيع له

(١) ٢٩٠/٢.

(٢) كشف الإقناع ٥٥٨/٣.

(٣) ٢٨٩/٢ - ٢٩٠.

مقصوداً متقوماً، يُستوفى دون الأجزاء، مقدوراً عليه لمستأجر،
ككتابٍ لنظرٍ، وقراءةٍ، ونقلٍ، لا مصحفٍ.

وكدارٍ تُجعلُ مسجداً أو تُسكنُ، وحائطٍ لحملِ خشبٍ،
وحيوانٍ لصيدٍ وحراسةٍ، سيوى كلبٍ وخنزيرٍ.

وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوسٍ بظله، وبقرٍ لحملٍ وركوبٍ، وغنمٍ

لُبْسُ الحريرِ لحكّةٍ، يَجُوزُ له استئجاره للبسِه. والأوّلُ كونُ ذلك احترازاً
عن كلبِ الصَّيْدِ وكنبِ الزَّرْعِ، فإنّه يُباحُ نفعه للصَّيْدِ والزَّرْعِ، ولا يجوزُ
إيجارته لذلك، لكن إباحته ليست للضرورة بل للحاجة. فلو قيل بدلاً قوله:
(بلا ضرورة): لغير حاجةٍ، كان أوّلُ. «حاشية». قوله أيضاً على قوله:
(بلا ضرورة) أي: لا آنية نقدٍ، أو حاجةٍ، ككلبٍ.

قوله: (مقصوداً) أي: عادةً، لا آنية لتحملٍ. قوله: (مُتَقَوِّماً) عن
«المصباح»^(١): قَوِّمْتُ المتاعَ: إذا جعلتَ له قيمةً معلومةً، فتَقَوَّمَ هو. وشيءٌ
مُتَقَوِّمٌ، أي: له قيمةٌ. قوله: (دون الأجزاء) أي: دون استهلاكها. قوله:
(لا مُصحفٍ) أي: ولو جازَ بيعه، كما في «شرح الإقناع»^(٢).

قوله: (لحمل خشبٍ) أي: معلومٍ. قوله: (وحيوانٍ لصيدٍ) مثله ما
يُصادُ به، كفخٍ وشبكةٍ. قوله: (وحراسةٍ) كقردي. قوله: (أو جلوسٍ بظله)
لا لأخذِ ثمرةٍ وحطبٍ.

(١) المصباح: (قوم).

(٢) كشاف القناع ٥٦١/٣.

لدياس زرع، وبيت في دار، ولو أهمل استطرأه^(١)، وآدمي لقو،
وعنبر لشم، لا ما يسرع فساد، كراحين، ونقد لتحل ووزن فقط،
وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير^(٢) عليه. فلا تصح إن أطلقت،
ولا على زنا، أو زمر، أو غناء.....

قوله: (لدياس زرع) يعني: معلوم، أو أياماً معلومة. قوله: (ولو أهمل استطرأه) لأنه متعارف. قوله: (لقو) أي: لقو مركوب، أو آدمي مدة معلومة. قوله: (وعنبر لشم) وصندل ونحوه مما يبق من الطيب. قوله: (ونقد لتحل)^(٣) أي: ويصح استجار [نقد... إلخ]. قوله: (ليعاير عليه) أي: المذكور. قوله: (فلا تصح... إلخ) أي: فلا تصح إجارة نقد وما عطف عليه. قوله: (إن أطلقت) أي: وتكون قرضاً. قوله: (أو غناء) ولا تصح إجارة كاتب يكتب ذلك، والغناء مثل كتاب: الصوت. وأما بالقصر: فضد الفقر، وقياسه الضم؛ لأنه صوت. وغنى بالتشديد: إذا ترنم بالغناء. «مصباح»^(٤). ومقتضى إطلاق المصنف وغيره الغناء هنا: أن الغناء كله محرّم. قاله ابن نصر الله - رحمه الله - في بعض حواشيه. فتدبر. وسيأتي في باب من تقبل شهادته، حكاية الخلاف في ذلك، فيحمل كلامه هنا على غناء محرّم، واختيار الأكثر تحريمه. وحكى القاضي عياض الإجماع على كفر من استحلّه، وقدم المصنف في الشهادات: أنه يكرهه. وحكى قولاً ثالثاً: أنه يباح. «حاشية».

(١) الطرُق في الأصل: ماء الفحل، وقيل: هو الضراب ثم سُمي به الماء... واستطرأه فحلاً: طلب منه أن يطرقه إياه ليضرب في إبله. «اللسان»: (طرق).

(٢) في (ب): «ليعار».

(٣) في (س): «لتحمل».

(٤) المصباح: (غن).

أو نَزَوْ فحَلٍ، أو دارٍ تُجَعَلُ كنيسةً أو بيتَ نارٍ، أو لبيعِ الخمرِ، أو حملِ ميتةٍ ونحوها، لأكلِها لغيرِ مضطرٍّ، أو خمرٍ لشربها، ولا أجرَةٌ له. (وتصحُّ لإلقاء وإراقَةٍ^(١)).

قوله: (أو نَزَوْ فحَلٍ) يقال: نَزَا الفحلُ نَزَوْاً - من باب: قَتَلَ - ونَزَوْاناً: وثَبَ. «مصباح»^(٢). قوله: (أو بيتَ نارٍ) لتعْبُدِ الجوس. قوله: (أو لبيعِ الخمرِ... إلخ) فلو اكْتَرَى ذميٌّ من مسلمٍ داراً ليسكنَها، فأرادَ بيعَ الخمرِ فيها، فلصاحبِ الدارِ منْعُهُ؛ لأنَّه معصيةٌ. قوله أيضاً على قوله: (أو لبيعِ الخمرِ) يعني: ولو عَلِمَ ذلك بقرينةٍ. قوله: (ولا أجرَةٌ له) لأنَّ المنفعةَ المحرَّمةَ لا تقابلُ بعوضٍ. قوله: (وتصحُّ لإلقاء وإراقَةٍ) قال في «الإقناع»^(٣): ولا يُكرَه أكلُ أجرَةٍ ذلك، ويصحُّ لكسحُ كنيفٍ، ويُكرَه له أكلُ أجرَتِه، كأجرَةِ حجَّامٍ. قال في «شرحِه»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ». متفقٌ عليه^(٤)، وقال: «أطعمهُ ناضِحَكَ ورقيقَكَ»^(٥).

(١-١) أي: وتصح الإجارة لحمل ميتة، وخمر لإلقاء وإراقَةٍ. انظر: معونة أولى النهي ٤٥/٥.

(٢) المصباح: (نزا).

(٣) ٢٩١/٢.

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٤/٣، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي ١٩٠/٧، من حديث رافع بن خديج، ولم يخرج البخاري، كما ظنَّ الشارح رحمه الله.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٥/٥، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، من حديث مُعِيصَةَ بن مسعود الأنصاري، بلفظ: «أَغْلَفْهُ ناضِحَكَ، وأطعمهُ رقيقَكَ».

ولا على طير لسماعه، وتصح لصيد.

ولا على تفاحه لشم، أو شم لتحمّل أو شغل، أو طعام لأكل، أو حيوان لأخذ لينه، غير ظئر.

وَيَدْخُلُ نَقْعُ^(١) بئر، وحر ناسخ، وحيوط خياط.....

حاشية التجدي

قلت: ولعل الفرق بين ذلك، وبين ما سبق من أجرة الإلقاء والإراقة: مباشرة النجاسة، إذ إلقاء الميتة وإراقة الخمر لا مباشرة فيه للنجاسة غالباً، بخلاف كسح الكيف، والله أعلم^(٢). انتهى.

قوله: (لسماعه) أي: سماع صوته، لعدم القدرة. قوله: (وتصح لصيد) أي: تصح إجارة طير لصيد، كصقر وباز، مدة معلومة. قوله: (ولا على تفاحه لشم) لعدم تقوّمها عادة، ولا ثوب لتغطية نعش. قوله: (وحر ناسخ) أعلم: أنه يجوز أن يستأجر ناسخاً ينسخ له كتباً شرعية؛ من حديث وفقه وغيرهما، حتى الشعر المباح والسجلات، نصّ عليه. ولا بدّ من تقدير ذلك، إما بالمدّة، وإما بالعمل، فإن قدره بالمدّة، فظاهر، وإن قدره بالعمل، ذكر عدد الورق وقدره، وعدد السطور، وقدر الحواشي، ودقة القلم وغلظه، فإن عُرف الخطّ بالمشاهدة، جاز، وإن أمكن ضبطه بالصفة، ذكره، وإلا فلا بدّ من المشاهدة. ويصحّ تقدير الأجرة بأجزاء الفرع، وبأجزاء الأصل، وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد، جاز، فإن أخطأ بالشيء اليسير، كما جرت

(١) نقع البئر: ماؤها المستنقع فيها. «مطلع» ص ٢٣٠.

(٢) كشف القناع ٥٥٩/٣.

وَكُحْلُ كَحَّالٍ، وَمَرَهُمُ طَبِيبٌ، وَصَبَغُ صَبَاغٍ.....

حاشية النجدي

به العادة، عُفِيَ عنه، وإن كان كثيراً عُرفاً، فَعَيْبٌ يُرَدُّ به. قال ابن عقيّل:
ليس له محادثة غيره حالة النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سرّه ويوجب
غلطه، ولا لغيره تحديته وشغله، وكذلك الأعمال التي تحتل بشغل السرّ
والقلب، كالقسارة والنساجة، ونحوهما.

قوله: (وَكُحْلُ كَحَّالٍ) اعْلَمْ: أنه إذا استأجر كَحَّالاً لِيَكْحَلَ عَيْنَهُ،
صَحَّ، ويُقدَّرُ ذلك بالمدّة، دون الثَّمن؛ لأنّه غير معلوم، ويُبيّن عدد ما يَكْحَلُهُ
كلّ يوم، فيقول: مرّة، أو مرتين، فإن كَحَلَهُ في المدّة فلم يبرأ، استحقّ
الأجرة، وإن برئ في أثناها، انفسخت فيما بقي، وكذا لو مات الأرمذ.
فإن امتنع المريض من تمام الكحل مع بقاء المرض، استحقّ الطبيب الأجرة
بمضي المدّة؛ لأنّ الأجير بذل ما عليه، ولا يصحّ تقدير المدّة بالبرء لا إجارة،
ولا جعالة، لعدم الضبط. ويصحّ أن يستأجر طبيباً لمداواته، والكلام فيه
كالكحّال، إلا أنّه لا يصحّ اشتراط الدّواء على الطبيب، بخلاف الكحل،
فيصحّ اشتراطه على الكحّال، ويدخل تبعاً للحاجة إليه، وجري العادة به
فيه، دون دواء وملك الأجرة، ولو أخطأ في تطبيقه. ذكره ابن عبد الهادي
في «جمع الجوامع» قال: ويلزمه ما العادة أن يباشره من وصف الأدوية
وتركيبتها وعملها، فإن لم تكن عادته تركيبها، لم يلزمه. ويلزمه أيضاً ما
يحتاج إليه من حقنه وفصده ونحوهما، إن شرط عليه، أو جرت العادة أن
يباشره، وإلا فلا. قاله في «الإقناع» (١).

ونحوه تبعاً. فلو غار ماء بئر^(١) دار مؤجرة، فلا فسخ.

ولا في مشاع مفرداً لغير شريكه، ولا في عين لعددٍ

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كدبَاغ دبَاغ. قوله: (فلا فسخ) لمستأجر؛ لعدم دخوله في الإجارة. هكذا نقله في «الانتصار» عن الأصحاب. وقال في «الإقناع»^(٢) في فصل: والإجارة عقد لازم؛ لو انقطع الماء من بئر الدار، أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء، ثبت لمستأجر الفسخ. قال في «شرحه»^(٣): ولا يعارضه ما قدمته عن «الانتصار» من أنه لا فسخ بذلك، لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك. انتهى. فتأمل. قوله: (ولا في مشاع) في «القاموس»: سهم شائع، وشاع، ومُشاع: غير مقسوم^(٤). قوله: (مفرداً) أي: عن باقي العين، وهو حال من الضمير في (مشاع) فإنه اسم مفعول بمعنى مُفَرَّقٍ غير متعين، على ما يفهم من كتب اللغة، وأصله مُشَيِّعٌ كمبيع، فنقلت حركة العين إلى الساكن الصحيح، ثم قلب حرف العلة في الأصل وانفتاح ما قبله الآن، فقيل: مباع ومُشاع، كما قرّر في محله. قوله: (لغير شريكه) بالباقي؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، ومقتضى التعليل: أن العين

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) ٣٠٩/٢.

(٣) كشف القناع ٢٤/٤.

(٤) القاموس: (شيع).

وهي لواحد، إلا في قول المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل.

ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه، ولا يُقبل قولها: إنها متروجة^(١)، أو مؤجرة قبل نكاح، ولا على دابة ليركبها مؤجراً.

لو كانت لجمع، فأجر أحدهم نصيبه لواحد منهم بغير إذن الباقي، لم تصح. قال في «الرعاية الكبرى»: لا تصح إلا لشريكه بالباقي، أو معه لثالث، ذكر ذلك شارح «الإقناع»^(٢).

قوله: (وهي لواحد) وإلا فهي مسألة إجارة المشاع. وإن أجر اثنين دارهما من واحد صفقة واحدة، على أن نصيب أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين، صح، وإن أقاله أحدهما بعد، صح، وبقي العقد في نصيب الآخر. ذكره القاضي، ثم قال: ولا يمتنع أن نقول بفسخ العقد في الكل. قاله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (إلا في قول) هو رواية في إجارة المشاع، ووجه في إجارة العين لاثنتين فأكثر. فتأمل. فلا استثناء راجع إلى المسألتين. قوله: (وعليه العمل) أي: عمل الحكام. قوله: (ولا يُقبل قولها: إنها متروجة) يعني: لتبطل الإجارة. قوله: (قبل نكاح) يعني: لتصح الإجارة.

(١) في الأصل: «مروجة».

(٢) كشف القناع ٥٦٥/٣.

فصل

منتهى الإرادات

والإجارة ضربان:

على عين، وشُرط استقصاء صفات سَلَم، في موصوفةٍ بذمة.
وإن جرت بلفظ سَلَم، اعتُبر قبضُ أجرة بمجلس، وتأجيلُ نفع.
وفي معيَّنة، صحَّة^(١) بيع سوى وقف، وأم ولد، وحرٍّ وحرَّة،
ويصرفُ بصره^(٢). ويُكرهُ أصله لخدمته.
ويصحُّ استئجارُ زوجته لرضاع ولده - ولو منها - وحضانته،
وذميٌّ مسلماً، لا لخدمته.

حاشية النجدي

قوله: (على عين) أي: على منفعة عين، وسيأتي: أنَّ لها صورتين، إلى
أمدٍ معلوم، أو لعملٍ معلوم، ثمَّ العين: إما معيَّنة، أو موصوفة في الذمة، ثمَّ
المعيَّنة: إما مرئية وقت العقد، أو قبله بيسير، أو موصوفة، كما تقدَّم في
المبيع، فالأقسامُ خمسة. قوله: (وتأجيلُ نفع) ومنه تعلَّم: أنَّ السَلَم يكونُ في
المنافع، كالأعيان. قوله: (وفي معيَّنة) شروطها خمسة: صحَّة بيعها،
ومعرفتها، وقدرة عليها، واشتمالها على النفع، وكونه مملوكاً لمؤجرٍ أو
مأذوناً فيه. قوله: (مسلماً) لعملٍ معلوم في الذمة، كخياطةٍ وبناء، وكذا،
مدة معلومة. وقوله: (لا لخدمته) أي: في النوعين، ولا بأس أن يحفرَ للذميِّ

(١) في (ج): «صح بيع».

(٢) أي: يصرف المستأجر لأجنبية - حرة أو أمة - بصره عنها، كما هو الحال معها قبل الإجارة،

انظر: «شرح» منصور ٢٠٢/٢.

ومعرفتها، وقدرة على تسليمها كميع، واشتمالها على النفع،
فلا تصح في زمنية لحمل، ولا سيخة لزراع.
وكون مؤجر يملكه، أو مأذوناً له فيه.

فتصح من مستأجر لغير حر، لمن يقوم مقامه، ولو لم
يقبضها^(١) حتى لمؤجرها، ولو بزيادة^(٢)، ما لم تكن حيلة، كعينة.

حاشية النجدي

قبراً بالأجرة، ويكره إن كان ناووساً، وهو: حجر يُنقَرُ ويُوضَعُ فيه الميت^(٣).
قوله: (كميع) فلا تصح إجارة أبقٍ وشاردٍ، ولو لقادرٍ على
تحصيلهما، ولا مغصوبٍ إلا لغاصبه، أو قادرٍ على أخذه، كالبيع. قوله:
(في زمنية) الزمن والزمانية: مرض يدوم طويلاً، وبأبه: تعب، كما في
«المصباح»^(٤). قوله: (ولا سيخة) أي: لا تُنبت، ولا حمامٍ لحملٍ كتب.
قوله: (يملكه) أي: نفع العبد. قوله: (أو مأذوناً له فيه) كالولي والوكيل.
قوله: (فتصح... إلخ) أي: الإجارة، أي: يجوز لمستأجر أن يؤجر المؤجرة
بغير إذن مالِكها. قوله: (لغير حر) صغير أو كبير؛ لأنَّ اليد لا تثبت عليه.
قوله: (كعينة) بأن استأجرها بأجرة حالية نقداً، ثم أجزها بأكثر منه

(١) أي: لمستأجر عيناً أن يؤجرها، ولو كان ذلك قبل قبضها. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٢٥٣.

(٢) بعدها في (ج): «المنقح»، وضرب على «المنقح» في (ب).

(٣) في «المصباح»: (نوس): هو مقبرة النصارى.

(٤) المصباح: (زمن).

ومن مستعير، بإذن مُعير، في مدةٍ يعينها^(١)، وتصير أمانةً والأجرة لربّها.

وفي وقفٍ من ناظره. فإن مات مستحقُّ، آجرَ وهو ناظرٌ بشرطٍ، لم تنفسخ. و لكونِ الوقفِ عليه لم تنفسخ في وجهه.

موجلاً، والظاهر: أنَّ عكسها مثلها، كما تقدم، وحيث صحَّت، فليس للمؤجرِ الأوَّلِ مطالبة المستأجرِ الثاني بالأجرة؛ لأنَّ غريمَ الغريمِ ليس بغريم، قال منصورُ البهوتي: قلت: إن غابَ المستأجرُ الأوَّلُ، أو امتنع، فللمؤجرِ رفعُ الأمرِ للحاكم، فيأخذُ من المستأجرِ الثاني، ويؤفيه أجرته، أو من مالِ المستأجرِ الأوَّلِ إن كان، وإن فضلَ شيءٌ حفظه للمستأجرِ، وإن بقيَ له شيءٌ، فمتى وجدَ له مالاً، وقَّاهُ منه، كما يأتي في القضاء على الغائب^(٢). انتهى.

قوله: (يعينها) فإن لم يعين له مدةً، فكوكيلٍ مطلقٍ يؤجرُ العرف، فلا مفهومٍ لقيدِ التعيينِ في أصلِ الصحة.

قوله: (وفي وقفٍ من ناظره... إلخ) اعلم: أنَّ إجارةَ الوقفِ صحيحةٌ في الجملة، أعني: حيث لم تخالفْ شرطَ الواقفِ بلا ضرورة، ثمَّ إن المؤجرَ له، إما ناظرٌ خاصٌّ، أو عامٌّ، فالخاصُّ من شرطٍ له الواقفُ النظر، سواء كان

(١) في (ب) و(ج): «يعينها».

(٢) كشف القناع ٥٦٦/٣.

المنقح: وهو أشهر، وعليه العمل.....

حاشية النجدي

أجنيباً، أعني: غير مستحق في الوقف، أو كان مستحقاً فيه غير أجنيب، وكذا المستحق إذا لم يشترط الواقف ناظرًا، بناءً على أن النظر حينئذٍ للمستحق، كما هو المذهب، فالخاص ثلاثة أقسام، وأما العام، فهو الحاكم، كالوقف على نحو الفقراء، حيث لم يشترط الواقف ناظرًا، فإنه للحاكم، وفي هذه الصور الأربع إذا مات المؤجر للوقف، لم تنسخ الإجارة في ثلاث منها، وهي ما عدا الثالثة، أعني: صورة ما إذا آجره المستحق، لكونه مستحقًا بلا شرط ناظر، قولاً واحداً في صورتين من الثلاث، هما العام والخاص الأجنيب، وعلى الأصح في الثانية، وهي الناظر المستحق، كما جزم به المصنف وصاحب «الإقناع»^(١)، وتنسخ الإجارة في الصورة الثالثة، وهي: ما إذا آجره المستحق، لكونه مستحقاً بلا شرط ناظر، كما جزم به في «الإقناع»^(٢)، وقدمه في «التنقيح»، وأشار المصنف إلى ضعف مقابله بقوله: (في وجهه)^(٣). إذا تقرر ذلك: علمت أن قول المصنف: (في وجهه)، راجع للثالثة فقط، المشار إليها، بقوله: (ولكون الوقف عليه). لا إليها، وإلى الصورة قبلها، أعني: قوله: (وهو ناظر بشرط) ولهذا فصل المسألتين، ولم يجعل الجواب فيهما واحداً؛ بأن يقول: (وهو ناظر بشرط)، أو (لكون الوقف عليه لم تنسخ... إلخ). وهذا ظاهر لا مرية فيه بعون الله سبحانه. فتأمل، فإنه مهم.

(١) ٢٩٥/٢

(٢) في الأصول الخطية: «وإني وجه»، والضواب حذف الواو كما هو في المتن.

وكذا مؤجرٍ إقطاعه، ثم يُقطّعه غيره^(١).

فعلى هذا يأخذُ المنتقلُ إليه حصّته من أجره، قبضها مؤجرٌ، من تركته، أو منه. وإن لم تُقبض، فمن مستأجرٍ.

وعلى مقابله

حاشية النجدي

قوله: (وكذا مؤجرٌ... إلخ) أي: لا تنفسخ في وجهه. والصحيح الآخر، أعني: الانفساخ، كما في مسألة الوقف إذا أجره المستحق، لكونه مستحقاً، كما جزم بذلك في «الإقناع»^(٢). قوله: (إقطاعه) أي: إقطاع استغلال. قوله: (من تركته) فإن تعذّر أخذها، فظاهر كلامهم أنها تسقط. قاله في «شرح الإقناع»^(٣) نقلاً عن «المبدع».

قوله: (وعلى مقابله) أي: وعلى مقابل الوجه السابق، وهو القول بانفساخ الإجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر غير المشروط له النظر في مسألة الوقف ومسألة الإقطاع. قدّم هذا الوجه في «التنقيح». وقطع به في «الإقناع». فتنفسخ الإجارة في هاتين المسألتين، ويتترع من آل إليه الوقف أو الإقطاع ذلك من يد المستأجر، ويرجع مستأجرٌ عاجل أجرته على تركه

(١) أي: غير المؤجر. «شرح» منصور ٢/ ٢٥٤، وصورة المسألة: أن يقطع أحد أرضاً ليستغل منفعتها، فأجرها، ثم استحق الإقطاع المؤجر لآخر. انظر: «كشاف القناع» ٣/ ٥٦٧.

(٢) ٢٩٥/٢ - ٢٩٦.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٦٧.

يرجع مستأجرٌ على ورثة قابضٍ، أو عليه. وإن أجزَرَ الناظرُ العامُّ لعدم الخاصِّ، أو الخاصُّ وهو أجنبيٌّ، لم تنفسخ بموته، ولا عزله، قولاً واحداً.

وإن أجزَرَ سيدٌ رقيقه، أو وليٌّ يتيماً أو ماله، ثم عتق المأجور، أو بلغ ورشد، أو مات المؤجر، أو عُزل، لم تنفسخ، إلا إن علم بلوغه، أو عتقه في المدّة.

فصل

ولإجارة العين، صورتان:

إلى أمدٍ^(١): وشُرط علمه، وأن لا يُظنَّ عدمها فيه، وإن طال،

قابضٍ مات، أو عليه، وعلى قياس ما تقدّم عن «المبدع»^(٢)؛ أنها إذا تغدّر أخذها من تركة القابض، تسقط. قوله أيضاً على قوله: (وعلى مقابله) أي: وهو المذهب.

حاشية التجدي

فائدة: إذا بيعت الأرضُ المحتكرة، أو ورثت، فالحكمُ على من انتقلت إليه في الأصح. قاله الشيخُ تقي الدين.

قوله: (على ورثة قابضٍ) يعني: إن مات. قوله: (أو عليه) إن كان حياً. قوله: (ولإجارة العين) أي: المعقود على منفعتها. قوله: (وأن لا يُظنَّ عدمها فيه) قال في «الفروع»^(٣): وظاهره: ولو ظنَّ عدمُ العاقد، ولا فرق بين

(١) في (ج): «أمد معلوم»، وضرب عليها في (ب).

(٢) ٨٢/٥.

(٣) ٤٣٧/٤.

لا أن تلي العقد، فتصحُّ لسنةٍ خمسٍ في سنةٍ أربع، ولو مؤجرةً، أو مرهونةً، أو مشغولةً وقتَ عقدٍ، إن قدرَ على تسليمٍ عند وجوبه.
فلا تصحُّ في مشغولةٍ بغرسٍ، أو بناءٍ، ونحوهما للغير، ولا شهراً،

الوقف والمملك، بل الوقفُ أولى. قاله في «الرعاية». قال في «المبدع»^(١): وفيه نظرٌ. انتهى. وكأنَّ وجهه: أنَّ المملكَ فيه أضعفُ، وأنَّ البطنَ الثاني يتلقاه عن واقفه، فلا ولاية للمؤجر على ما يستحقُّه. فلو قيل: لا بدَّ من ظنِّ بقائه، لم يبعد، بخلاف ملكه الطلق، فإنَّ وارثه إنما يتلقاه عن المؤجر، وهو لا يملك إلا ما لم يتصرف فيه مورثه. فتدبر.

قوله: (فتصحُّ لسنةٍ خمسٍ ... إلخ) لجواز العقد على سنةٍ خمسٍ مع غيرها، فجازَ العقدُ عليها مفردةً. قوله: (إن قدرَ ... إلخ) مفهومه: أنَّها لا تصحُّ إذا لم يقدرَ على التسليم وقتَ وجوبه ولو قدرَ عليه بعد ذلك، وهو مخالفٌ لما ذكره ابنُ نصرٍ الله. فتأملْه. قوله: (عند وجوبه) أي: التسليم، وهو أولُ دخولِ المدَّة.

قوله: (ونحوهما) كأمتعةٍ كثيرةٍ يتعدَّرُ تحويلُها. قوله: (للغير) صفةٌ لما قبله، والتقدير: كائن ذلك لغير المستأجر وكانت الإجارةُ بغير إذنِ هذا الغير. وإذا كان الشاغلُ^(٢) لا يدوم، كالزَّرع ونحوه، أو كان الشُّغلُ بما يمكنُ

(١) ٨٥/٥.

(٢) في (س): «الشاغل».

أو سنة، ويُطْلَق، ولا من وكيلٍ مطلقٍ

حاشية النجدي

فصله عنه، كبيت فيه متاع، أو مخزن فيه طعام، ونحوه، جازت إجارته لغيره وجهاً واحداً. قاله ابنُ عبدِ الهادي في «جمع الجوامع». «شرح إقناع»^(١).

تتمة: قال ابنُ نصرِ الله: لو كانت مشغولة في أولِ المدّة، ثمَّ خلت في أثنايها، يتوجّه صحّتها فيما خلت فيه من المدّة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيارُ بناءً على تفريق الصّفقة، وكذا يتوجّه فيما إذا تعدّر تسليمها في أولِ المدّة، ثمَّ أمكن في أثنايها. ذكره في «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (ويُطْلَق) خلافاً لـ «الإقناع». قوله: (مطلق) أي: لم يُقدّر له المؤكّلُ أمداً، فهو اسمُ مفعولٍ وقع صفةً لـ (وكيل)، كما هو المتبادرُ من حلّ الشارح، ويُحتملُ أن يكونَ اسمُ فاعلٍ أُضيفَ إليه (وكيل)، لكن كان الظاهرُ: أن يقالَ ^(٢) حينئذٍ في الحلّ^(٢): أي: لم يُقدّر لوكيله أمداً. فتدبر.

قوله أيضاً على قوله: (ولا من وكيلٍ مطلقٍ) أي: لم يُذكر له مدّة، لا أنّه مفوّض، قيل له: أجر أيّ مدّة أردتها. وهذا يمكنُ تفريعه على قوله: (وشرط علمه) أي: علم المؤجر للأمد، إما صريحاً، أو عرفاً، كما في الوكيل المطلق.

(١) كشف القناع ٦/٤.

(٢-٢) في (س): «في الحال».

مدةً طويلةً، بل العرف، كسنتين ونحوهما.

وتصحُّ في آدميٍّ لرعي ونحوه، مدةً معلومةً، ويسمَّى: الأجير الخاصُّ؛ لتقدير زمنٍ يستحقُّ المستأجرُ نفعه في جميعه، سوى فعل الخمسِ بسنِّها في أوقاتها، وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ، ولا يستتِيبُ.

ومن استأجرَ سنةً في أثناءِ شهرٍ، استوفأها بالأهله، وكَمَّلَ على ما بقيَ ثلاثينَ يوماً، وكذا كلُّ ما يُعتبرُ بالأشهرِ، كعِدَّةٍ، وصيامٍ كفَّارةٍ، ونحوهما.

قوله: (مدةً طويلةً) كخمسِ سنين. قوله: (ونحوهما) كثلاث.

قوله: (وتصحُّ في آدميٍّ ... إلخ) هذا من جزئيات الصُّورة الأولى من صورتي إجارة العين. قوله: (ونحوه) كخدمة. قوله: (بسنِّها) أي: المؤكَّدات. قاله في «المستوعب». قوله: (وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ) قال المجدُّ في «شرحِه»: وظاهرُ النصِّ يمنعُ من شهود الجماعةِ إلا بإذنٍ أو شرطٍ^(١)، انتهى. قوله: (ولا يستتِيبُ) لوقوع الإجارة على عينه. قوله: (ومن استأجرَ سنةً) أي: من العقد، أو لم يقلَّ من العقد. على ما في «الإقناع»^(٢). قوله: (ونحوهما) كأجلٍ سَلَمٍ وخيارٍ ونذرٍ.

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/٢٥٦.

(٢) ٢/٢٩٦.

الثانية: لعملٍ معلوم، كدابةٍ لركوبٍ محلٍّ معيَّن، وله ركوبٌ مثله في جاذبةٍ مماثلة، أو بقرٍ لحرثٍ، أو دِيَّاسٍ^(١) لمعيَّن، أو آدميٍّ ليدُلَّ على طريقٍ، أو رحىٍ لطحنٍ شيءٍ^(٢) معلوم.

وشرط علم عملٍ، وضبطه بما لا يختلف.

فصل

الضربُ الثاني: على منفعةٍ بذمةٍ

حاشية النجدي

قوله: (كدابةٍ ... إلخ) أي: معيَّنة أو موصوفة. قوله: (مماثلة) أي: بعداً وقرباً، وسهولةً وحزونةً، وأمناً وخوفاً. قوله: (أو بقرٍ لحرثٍ) أي: لحرثِ أرضٍ مشاهدةٍ معيَّنة أو موصوفة. قوله: (ليدلَّ على طريقٍ) أي: معيَّن.

قوله: (الضربُ الثاني: على منفعةٍ ... إلخ) أي: من ضررٍ أو الإجارة. إن قلت: تقرَّر عندهم أنَّ الإجارةَ بيعُ المنافع، والمعقودُ عليه المنفعة، فما معنى كونها على ضربين: عينٍ ومنفعةٍ؟ قلت: لا ريبَ في أنَّ المعقودَ عليه في الإجارة المنفعة دون العين، لكن تارةً يقصدُ الانتفاعُ بمنفعةٍ في عينٍ للمؤجر، وهو الضربُ الأوَّلُ، وتارةً يقصدُ تحصيلُ منفعةٍ في عينٍ للمستاجر، وإيجاد تلك المنفعة فيها، كخياطة ثوبه، وهو الضربُ الثاني. فالضربان في الحقيقة راجعان إلى المنفعة رجوعَ الأقسام للمقسم. قوله: (بذمة) وهي نوعان:

(١) من داس الزرع دياساً، بمعنى: دَرَسَه، أي: دَقَّه ليتخلص الحبُّ من القشر. «المطلع» ص ٢٦٥.

(٢) في (ج): «لطحنٍ كيلٍ».

وشرط ضبطها بما لا يختلف، كحياطة ثوب، وبناء دار، وحمل محل معين.
وكون أجير فيها جائر التصرف، ويسمى: المشترك؛ لتقدير نفعه
بالعمل.

وأن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل،

حاشية النجدي

ما يكون في محل معين، كاستأجرتك لحمل هذه الغرارة^(١) البر إلى محل
كذا، على بعير تقيمه من مالك بكذا، وما يكون في محل موصوف،
كاستأجرتك لحمل غرارة بر صفته كذا إلى مكة بكذا.
قوله: (وشرط ضبطها) أي: المنفعة؛ بأن يقدّر لها بعمل أو مدة. قوله
أيضاً على قوله: (وشرط ضبطها) حاصل ما ذكره المصنف من الشروط
أربعة. فتدبر. قوله: (وحمل ... إلخ) أي: معلوم. قوله: (جائر التصرف)
لأنه لازمة لغيره. قوله: (مدة وعمل) فإن فعل ذلك جعالة، صح؛ لأنه
يغتفر فيها مالا يغتفر في الإجارة، فإذا تم العمل قبل انقضاء المدّة، لم يلزمه
العمل في بقيتها كقضاء الدين قبل أجله. وإن مضت المدّة قبل العمل؛ فإن
اختار إمضاء العقد، طالبه بالعمل فقط، كالمسلم إذا صبر عند التعذر؛ وإن
فسخ قبل العمل، سقط الأجر والعمل. وإن كان بعد عمل بعضه؛ فإن كان
الفسخ من الجاعل، فللعامل أجر مثله؛ وإن كان من العامل، فلا شيء له.
هذا مقتضى كلامهم، لكن لم أره صريحاً. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) الغرارة بالكسر: شبهة العدل، والجمع غرائر. «المصباح»: (غرر).

(٢) كشف القناع ١١/٤ - ١٢.

كَيْخِيْطُهُ^(١) فِي يَوْمٍ. وَيَلْزِمُهُ الشَّرُوعُ عَقَبَ الْعَقْدِ.

وَكُونُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ^(٢)؛ لَكُونِهِ مُسْلِمًا، كَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَإِمَامَةٍ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ، وَفَقْهِ، وَحَدِيثٍ، وَنِيَابَةٍ فِي حُجٍّ وَقَضَاءٍ. وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَيْهِ، لَا جُعَالَةٍ^(٣) عَلَى ذَلِكَ^(٣)، أَوْ عَلَى رُقِيَّةٍ، كِبَلَا شَرْطٍ، وَلَا رِزْقٍ عَلَى مُتَعَدِّ نَفْعِهِ، كَقَضَاءٍ، لَا قَاصِرٍ، كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ خَلْفَهُ، وَنَحْوَهُمَا.

حاشية التجدي

قوله: (فِي يَوْمٍ) وَيَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْجُعَالَةِ؛ لِأَنَّهُ يَغْتَفَرُ فِيهَا. قوله: (عَقَبَ الْعَقْدِ) فَإِنْ تَرَكَهُ بِلَا عَذْرِ، فَتَلَفَ بِسَبِيهِ، ضَمِنَ. قوله: (لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ... إلخ) أي: يَكُونُهُ مُسْلِمًا، فَالْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ قَصْرِ الْمُوصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ. قوله: (أَنْ يَكُونَ... إلخ) انْظُرْ: مَا فَائِدَةُ التَّطْوِيلِ هُنَا، وَهَلَا اكْتَفَى بِنَحْوِ: وَكَوْنِ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ الْمُسْلِمُ بِفَعْلِهِ. وَكَأَنَّهَا مُجَرَّدُ مُوَافَقَتِهِ الْأَصْحَابَ عَلَى ذَلِكَ التَّعْبِيرِ. قوله: (وَقَضَاءٍ) قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ، أَيْ: فَصْلُ الْأَحْكَامِ. قوله أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَقَضَاءٍ) أَيْ: وَفْتِيَا. قوله: (لِفَاعِلِهِ) وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي الْإِخْلَاصِ، وَإِلَّا لَمْ تَسْتَحَقَّ الْغَنَائِمُ. قوله: (وَلَا رِزْقٍ) بِالْكَسْرِ: اسْمٌ لِلْمَرْزُوقِ. قوله: (عَلَى مُتَعَدِّ نَفْعِهِ) وَتَصَحُّ عَلَى تَعْلِيمِ خَطِّ،

(١) فِي (أ): «كَيْخِيْطُهُ»، وَفِي (ج): «كَيْخِيْطُهُ».

(٢) فِي (ط): «الْقُرْبَةِ». وَالْقُرْبَةُ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. «مَطْلَع» ص ٢٦٦.

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ج).

وصحَّ استئجارَ لحْمٍ، كفصد^(١)، وكُرّةٍ حرّاً أكلَ أجرته،
وماخوذٍ بلا شرطٍ عليه، ويُطعمه رقيقاً وبهائم.

فصل

ولمستأجرٍ استيفاءً نفعٍ بمثله، ولو اشترطاً بنفسه، فتعتبرُ مماثلةُ
راكب^(٢) في طولٍ، وقصرٍ، وغيره، لا في معرفة ركوبٍ.

وحسابٍ، وشعرٍ مباحٍ، وشبهه، فإن نسي ما تعلّمه من شعرٍ، وحسابٍ،
ونحوهما في المجلس، فعلى أجبر إعادة التعليم، وإلا فلا، وتصحُّ أيضاً على
بناء المساجد، وكسبها، وإسراج قناديلها، وفتح أبوابها، ونحوه، وعلى بناء
قناطر وربط^(٣) ومدارس.

قوله: (كفصد) وتصحُّ لخلق شعرٍ، وتقصيرٍ، وختانٍ، وقطع شيءٍ من
جسده إن احتاج إلى قطعه، ومع عدمها يحرم، ولا يصحُّ. قاله في
«الإقناع»^(٤)، قال في «شرح»^(٥): ومثله خلق اللحية؛ فلا يصحُّ الاستئجارُ
له. انتهى. أقول: هذا كله معلومٌ من اشتراطهم لصحة الإجارة كونَ النفع
مباحاً، فليس زائداً في الحقيقة على ما تقدّم. فتدبر.

قوله: (وغيره) كثقلٍ وخفة.

(١) في (ج): «وفصد».

(٢) في (ج): «ركب».

(٣) الرباط: الذي يُبنى للفقراء، مولد، ويُجمع في القياس: رُبط بضمّتين و: رباطات. «المصباح»: (ربط).

(٤) ٣٠٢/٢.

(٥) كشاف القناع ١٤/٤.

ومثله (١) شرطُ زرع بُرٍّ فقط.

ولا يضمنها مستعيرٌ بتلفٍ.

وجاز استيفاءُ بمثلِ ضرره (٢)، لا أكثرَ أو مخالفٍ.

فلزَّرع بُرٌّ (٣) له زرعُ شعيرٍ ونحوه، لا دُخْنٌ (٤) ونحوه، ولا غرسٍ

أو بناءٍ. ولأحدهما، لا يملكُ الآخرَ. ولغرسٍ، له الزرعُ.

ودارٌ لسكنى، لا يعملُ فيها حِدَادَةٌ ولا قِصَارَةٌ (٥)، ولا يُسْكِنُهَا دَابَّةٌ،

حاشية التجدي

قوله: (فلزَّرع بُرٌّ... إلخ) الظاهرُ: تعلُّقه بمبتدأٍ محذوفٍ خبره جملة: (له

زرعُ شعيرٍ) تقديره: فمستأجرُ أرضٍ لزَّرع... إلخ. فتدبر. قوله: (له الزرعُ)

وللبناء، لم يكن له الزرعُ، وإن كان أخفَّ ضرراً؛ لأنه ليس من جنسه، وفيه

وجهٌ. وحزم به في «الإقناع» (٦). قوله: (ودارٌ لسكنى) فله السكنى، ووضعُ

متاعه فيها، ويتركُ فيها من الطعام ما جرت عادةُ السَّاكنِ به، وله أن يَأْذَنَ

لأصحابه وأضيافه في الدُّخُولِ والمبيتِ فيها. قاله في «الإقناع». قوله: (ولا

قِصَارَةٌ) لأنه يضُرُّ بها بهزُّ حيطانها. قوله: (ولا يسكنها دابةٌ) لأنها تفسدُها

(١) أي: مثل شرط استيفاء المنفعة بنفسه. «شرح» منصور ٢/٢٥٩.

(٢) في (ج): «ضرورة».

(٣) في (ج): «فلو زرع».

(٤) الدُّخْنُ: بالضم: حَبُّ الجاورس أو حَبُّ أصغر منه، أملس جدًّا، باردٌ يابسٌ، حابسٌ للطبع.

«القاموس»: (دخن).

(٥) هي: صناعة تبيض الثياب. انظر: «المصباح»: (قصر).

(٦) ٣٠٣/٢.

ولا يجعلها مخزناً لطعام. ودابة لركوب أو حمل، لا يملك الآخر.
ولحمل حديد أو قطن، لا يملك حمل الآخر.

فإن فعل، أو سلك طريقاً أشق، فالمسمى، مع تفاوتهما في
أجرة المثل.

ولحمولة قدر فزاد.....

بيولها وروثها. قاله منصور البهوتي^(١). قلت: إن لم تكن قرينة، كالدار
الواسعة التي فيها اصطبل معد للدواب عملاً بالعرف.

قوله: (ودابة) بالنصب، والرفع، والجري وهو أضعفها، أي: ومستأجر دابة،
والخبر جملة (لا يملك الآخر). قوله: (لا يملك الآخر) وإن اكترها ليركبها عرباً
أو بسرج لم يملك الآخر، وبسرج لم يملك أثقل منه، ولا أن يركب الحمار
بسرج برذون إن كان أثقل أو أضرب، وإلا جاز. قوله: (في أجرة المثل) خلافاً
«للمعني»^(٢) فيما إذا اكترى حمل حديد، فحمل قطناً أو عكسه، حيث
جعل اللازم فيها أجر المثل، وتبعه في «الإقناع»^(٣). قوله: (فزاد ... إلخ)
مثل ذلك لو اكترى حمل قفيزين، فوجدهما ثلاثة، إن تولى مكثر الكيل
ولم يعلم مكر، فإن تولاه مكر بلا إذن مكثر، فغاصب في الزائد، عليه

(١) «شرح» منصور ٢٦٠/٢.

(٢) ٨٢/٨.

(٣) ٣٠٥/٢.

أو إلى موضع فجأوزه، فالمسمى، ولزائد أجره مثله.

وإن تلفت، فقيمتها كلها، ولو أنها بيد صاحبها. لا إن تلفت بيد صاحبها، وليس للمستأجر عليها شيء، بسبب غير حاصل من الزيادة.

حاشية النجدي

ضمانه وضمان دابته، ولا أجر له فيه. وإن تولاه أجنبي غيرهما بلا إذنهما، فعليه لصاحب الدابة الأجر، وضمانها إن تلفت، وعليه لصاحب الطعام ضمانه إن تلف، سواء كاله الأجنبي ووضعه أحدهما على ظهر الدابة، أو تولاهما الأجنبي. فالحكم منوط بالكائل؛ لأن التدليس في الزائد منه. ذكر معناه في «الإقناع»^(١). قوله أيضاً على قوله: (فزاد) أي: ولو لركوبه وحده، فأردف غيره.

قوله: (أو إلى موضع)^(٢)... إلخ) وإن اكرى ظهراً إلى بلد ركبته إلى مقره ولو لم يكن في أول عمارته. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»: قلت: إن دلت قرينة على ذلك، كمن معه أمتعة ونحوها، فواضح، وإلا فمحلّه إن لم يكن للدواب موقف معتاد، كموقف بولاق ومصر القديمة ونحوهما. انتهى. قوله: (من الزيادة) فهم منه: أنه لو كان التلف بسبب الزيادة، كعبها من الحمل الزائد، أو اليسير الذي تجاوز فيه المسافة، فإنه يضمن، كلفها تحت الحمل الزائد، والراكب المتعدي، وكمن ألقي حجراً في سفينة موقورة^(٣)، فغرقها الحجر، فإنه يضمن قيمتها، وما فيها كله. «إقناع»^(٤).

(١) ٣٠٥/٢ - ٣٠٦.

(٢) بعدها في الأصل و(س): «معين».

(٣) الوقور، بالكسر: الثقل يحمل على ظهر أو على رأس. انظر: «اللسان»: (وقر).

(٤) ٣٠٥/٢.

وإن اختلفا في صفة الانتفاع، فقول مؤجر.

فصل

وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة، أو عُرف من آلة^(١)،
كزمام^(٢) مركوب، ورحله، وحزامه، أو^(٣) فعل، كقود^(٤)، وسوق،
وشد، ورفع، وحط. ولزوم دابة لنزول لحاجة، وواجب، وتبريك
بغير لشيخ،

حاشية النجدي

قوله: (في صفة الانتفاع) أي: أو قدره لزرع، أو غرس، أو بناء. قوله:
(فقول مؤجر) وفي قدر أجرة، تحالفاً.

قوله: (وعلى مؤجر) أي: مع إطلاق عقد الإجارة. قوله: (كزمام)
وهو الذي يقوده به. قوله: (لحاجة) بول، أو غائط، وكذا طهارة.
قوله: (وواجب) كفرض صلاة ولو كفاية لا لسنة راتبة، لصحتها
على الراحلة، ولا لأكل وشرب، ويدع البعير واقفاً حتى يقضي حاجته،
ويتطهر، ويصلي الفرض، فإن أراد المكثري إتمام الصلاة، فطالبه الجمال
بقصرها لم يلزمه، بل تكون خفيفة في إتمام.

قوله: (وتبريك بغير لشيخ... إلخ) أي: لركوب ونزول لمن ذكر، ولا
يلزمهم مشي معتاد عند قرب منزل، والمروءة تقتضيه من قوي قادر جرت
عادة مثله به. ولو اكترى بغيراً إلى مكة، لم يملك إلى الحج، أي: إلى عرفة

(١) بعدها في (ج): «من آلة كمفتاح»، وضرب على «كمفتاح» في (ب).

(٢) بعدها في (ط): «وشد».

(٣) في (ج): «أو فعل مركوب عادة»، وضرب عليها في (ب).

(٤) في (ج): «وقود».

والرُجوع إلى منى لرمي الجمار، وإن اكتراه ليحجَّ عليه، فله ذلك. قاله في «الإقناع»^(٢). قال في «شرحه»^(٣): وظاهره: أنه لا يركبُ بعد رمي الجمار إلى مكة بلا شرط؛ لأنَّ الحجَّ قد انقضى. انتهى. وإذا كان الكراء في طريق لا يكون السير فيه إلى المتكاريين، فلا وجه لتقدير السير فيه، وإلا استحبَّ ذكر قدره في كلِّ يوم، فإن أطلقا للطريق منازل معروفة، جاز، وحُمِلَ على العرف إن اختلفا في قدره، أو وقته، أو موضع النزول من داخل البلد أو خارجه، وإن لم يكن للطريق عرف، لم يصحَّ عند القاضي. وقال الموفق^(٤): الأولى الصحة؛ لأنه لم تحرَّ العادة بتقدير السير، ويرجع إلى العرف في طريق أخرى، وإن شرط حمل زادٍ مقدَّر، وأنه يبدل ما نقص بالأكل، أو لا يبدله، صحَّ، فإن ذهب بغير أكل، كسرقة وسقوط، فله إبداله، وإن أطلقا العقد، فله إبدال ما ذهب بسرقة وأكل، ولو معتاداً كالماء؛ لأنه استحقَّ حمل مقدار معلوم، فملكه مطلقاً. ويصحُّ كراء العقبة؛ بأن يركب شيئاً ويمشي شيئاً، وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق، ولا بدَّ من العلم بها، إما بالفراسخ؛ بأن يركب نحو فرسخ، ويمشي آخر، أو بالزَّمان، مثل أن يركب ليلاً لا نهاراً، أو يوماً دون يوم، ونحو ذلك. قوله: (ومريض) ولو طارئاً مرضه على الإجارة، وسمين ونحوهم، لنزول وركوب.

(١) في (ج): «لومريض».

(٢) ٣٠٧/٢.

(٣) كشف القناع ٢٢/٤.

(٤) المغني: ٩٢/٨.

وما يُمكنُ به من نفع، كترميم دارٍ بإصلاح منكسرٍ، وإقامة مائلٍ، وعمل بابٍ: وتطيين سطحٍ، وتنظيفه من ثلجٍ، ونحوه. ولا يُجبرُ على تحديدٍ.

ولو شرط عليه مدةً تعطيلها، أو أن يأخذَ بقدرها بعدُ، أو العمارة أو جعلها أجرةً، لم يصحَّ. لكن لو عمَّر بهذا الشرط أو بإذنه، رجع بما قال مُكرٍ.

وعلى مُكترٍ: مَحْمِلٌ،.....

قوله: (من ثلجٍ ونحوه) فإن لم يفعلْ موجِرٌ ذلك، فلمستأجرُ الفسخُ. قاله في «الإقناع»^(١). قوله: (مدةً تعطيلها) أي: المؤجرة من دارٍ، أو حمامٍ، أو طاحونٍ مثلاً، كما لو أجره ذلك كلَّ شهرٍ بمئة دينارٍ، وكان يعرضُ له في بعض أشهر السنة شهرٌ لا ينتفعُ به فيه للتعمير ونحوه، فشرطَ الموجِرُ: أنَّ أجرةً مثل هذه المدَّة عليه، لم تصحَّ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يؤجره مدَّة لا يمكنُ الانتفاعُ في بعضها. قوله: (لم يصحَّ) يعني: العقدُ في الأربع. قوله: (أو بإذنه) يفهمُ منه: أنَّه لا رجوعُ بلا إذنٍ، بل هو متبرعٌ.

قوله: (بما قال) أي: حيث لا بينة؛ لأنَّه منكرٌ.

قوله: (وعلى مكترٍ) أي: يجبُ عليه ذلك، بمعنى: أنَّه لا يلزمُ الموجِرُ، بل إن أرادَه مكترٍ فمن ماله. قوله: (مَحْمِلٌ) كمجلسٍ: شِقَّان على البعير

(١) ٣٠٧/٢

وَمِظْلَةٌ، ووَطَاءٌ فَوْقَ الرَّحْلِ، وَحَبْلُ قَرَانٍ^(١) بَيْنَ الْمُحْمَلَيْنِ^(٢)، وَدَلِيلٌ، وَبَكْرَةٌ، وَحَبْلٌ، وَدَلَوُ. وَتَفْرِغُ بِالْوَعَةِ، وَكَنِيفٌ، وَدَارٍ، مِنْ قُمَامَةٍ وَزَبَلٍ وَنَحْوِهِ، إِنْ حَصَلَ بِفَعْلِهِ.

وَعَلَى مُكْرٍ: تَسْلِيمُهَا فَارِغَةً، وَتَسْلِيمُ مِفْتَاحٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ مُسْتَأْجِرٍ.

يُحْمَلُ فِيهِمَا الْعَدِيلَانِ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»^(٣).

حاشية النجدي

قوله: (وَمِظْلَةٌ) بالكسر في الميم، والفتح في الظاء: الكبيرُ من الأخبية، وهو دون البيت، من الشعر ونحوه.

قوله: (وَنَحْوِهِ) كرمادٍ. قوله: (فَارِغَةً) بِالْوَعْتِهَا وَكَنِيفُهَا، وَنَحْوِهِ.

(١) الْقَرَانُ، هُوَ: الْحَبْلُ، وَالْقَرَن - بفتحين - لغة فيه، قال الثعالبي: لَا يُقَالُ لِلْحَبْلِ: (قَرَن) حَتَّى يُقَرَّنَ فِيهِ بَعِيرَانِ. الْمَصْبَاحُ: (قَرَن).

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «الْحَمَلَيْنِ».

(٣) الْقَامُوسُ: (حَمَل).

فصل

منتهى الإيرادات

والإجارة عقد لازم. فإن لم يسكن مستأجر، أو تحوّل في أثناء المدّة، فعليه الأجرة.

وإن حوّل مالك، أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدّة أو المسافة، أو الأجير من تكميل العمل، فلا أجرة^(١).

وإن شرّدت^(٢) مؤجرة، أو تعذر باقي استيفاء النفع بغير فعل أحدهما،

حاشية النجدي

قوله: (عقد لازم) أي: حيث لا خيار. قوله: (فإن لم يسكن مستأجر) يعني: لعذر، أو لا. قوله: (فعليه الأجرة) وليس لمؤجر تصرّف فيها بعد تسليمها لمستأجر، فإن فعل ويدّ المستأجر عليها، كأن سكن الدار أو أجرها لغير مستأجر، فعليه أجرة المثل للمستأجر، وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها. وإن تصرّف مالك العين فيها قبل تسليمها، أو امتنع منه حتّى انقضت المدّة انفسخت الإجارة. وإن سلّمها إليه في أثناءها، انفسخت فيما مضى، ووجب أجر الباقي بالحصّة من المسمّى. قاله في «الإقناع»^(٣). قوله: (بغير فعل أحدهما) أي: كما لو استأجرة لحفر بئر، فبيع ماء منعه من الحفر، أو ظهرت صخرة كذلك. فلو استأجره لحفر بئر عمقها عشرة

(١) في (ج): «فلا أجرة لما سكن أو عمل».

(٢) بعدها في (ج): «دابة».

(٣) ٣٠٩/٢.

فالأجرة بقدر ما استوفي.

وإن هرب أجير أو مؤجر عين بها، أو شردت قبل استيفاء بعض

حاشية التجدي

أذرع وطولها عشرة وعرضها عشرة، فحفر خمسة في خمسة في خمسة، ثم حصل ما منعه من حفر الباقي، كان للأجير ثمن المسمى؛ لأن نسبة مضروب ما حفره، وهو خمسة في خمسة في خمسة مئة وخمسة وعشرين، ثمن ما استؤجر لحفره، وهو عشرة في عشرة في عشرة بألف. هذا معنى ما ذكره في «الرعاية»، وتبعه في «الإقناع» أولاً ثم خالفه، وقال: يُبَسِّطُ الأجرة على ما عمله، وما لم يعمله، فيستحق بالقسط من ذلك، ولا يُبَسِّطُ على الأذرع، أي: لصعوبة حفر أسفل البئر ومشقة إخراج ترابها، وهو الصحيح، أي: أن له القسط من المسمى.

قوله: (بقدر ما استوفي) أي: بكل حال. قاله في «الإقناع»^(١)، أي: سواء عادت العين في المدة أو لم تعد؛ لأن للمكري فيه عذراً.

قوله: (أو مؤجر عين بها) أي: قبل استيفاء بعض النفع. هذا إذا كانت على معينة، فلو هرب الجمال، ونحوه بدوابة التي لم تُعين في العقد، استأجر الحاكم عليه من ماله إلى أن يرجع، فإن تعذر؛ بأن لم يكن حاكماً، أو كان وتعذر الإثبات عنده، أو لم يجد ما يكثره أو نحوه، فلمستأجر الفسخ، كما لو كانت على معينة، ولا أجرة لما مضى قبل هربه، فإن فسخ وكان الجمال ونحوه قبض الأجرة، فهي دين في ذمته.

النفع، حتَّى انقضتْ، انفسحتْ. فلو كانت على عملٍ، استؤجر من ماله مَنْ يَعْمَلُهُ، فإن تعذَّر، خيَّر مستأجرٌ^(١) بين فسخٍ وصبرٍ.

وإن هرب، أو مات جمَّالٌ، أو نحوهُ، وترك بهائمَهُ، وله مالٌ، أنفقَ عليها منه حاكمٌ، وإلا، فأنفقَ عليها مُكْتَرٍ بإذنِ حاكمٍ، أو نيةِ رجوعٍ، رجَعَ.

قوله: (حتَّى انقضتْ) فإن عادت أو أعادها ربُّها قبل انقضاءِ المدَّة، استوفى ما بقي منها فقط. وانفسحتْ زمنَ هَرَبٍ ونحوه، ولا أجره له. قوله: (انفسحتْ) لفواتِ زمنها المعقودِ عليه. قوله: (فلو كانت على عملٍ... إلخ) يعني: موصوف بذمَّة، كخياطةِ ثوبٍ وبناءِ حائطٍ.

قوله: (استؤجر من ماله... إلخ) أي: استأجر الحاكمُ من مال الأجير، كالمسلم إليه إذا هرب ونحوه؛ لأنَّ للحاكم ولايةً على غائبٍ وممتنعٍ، فيقوم عنهما بما وجب عليهما من مالهما. قوله: (أو نحوهُ) كبغَّالٍ وحمَّارٍ. قوله: (وله مالٌ) أي: مقدور عليه. قوله: (وإلا) أي: وإلا بأن لم يُقدَّر للهارب على مال. قوله: (أو نيةِ رجوعٍ) يعني: ولو لم يستأذن حاكماً أو يشهد. ومتى اختلفا في قدرِ النِّفْقَةِ، فإن كان قدرها الحاكمُ، فقولُ مكترٍ في إنفاقه دون ما زاد، وإلا فقوله في قدرها بالمعروف. قوله أيضاً على قوله: (أو نيةِ رجوعٍ) أي: بدون إذنِ حاكمٍ، ولو أمكن استئذنه، أشهد على نيةِ الرجوع؛ بأن قال: اشهدوا أنَّي ما أنفقتُ على هذه البهائم إلا بنيةِ الرجوع أولاً. ويرجعُ إلى تقدير حاكمٍ إن كان، وإلا قِيلَ قولُ منفيٍّ بالعرف.

(١) ليست في (ط).

فإذا انقضت الإجارة، باعها حاكمٌ ووفّاه، وحفظ باقي ثمنها للمالكها.

وتنفسخ الإجارة بتلف معقودٍ عليه، وفي المدة^(١) - وقد مضى ما له أجرٌ - فيما بقي، وانقلاص ضررٍ اكترى لقلعه، أو مدة معلومة لبرئه.....

حاشية التجدي

قوله: (ووفّاه) أي: ما أنفق عليها. قوله: (وتنفسخ الإجارة بتلف... إلخ) أي: بتلف العين التي هي محلُّ المنفعة المعقود عليها قبل قبضها، أو بعده قبل مضيّ ماله أجرٌ في العادة، فتتفسخ في الكل. وقوله: (في المدة) عطفٌ على ما قدّرناه، أعني: قبل مضيّ ماله أجرٌ في العادة. قوله: (معقودٍ عليه) أي: معين، والمعقود عليه المنفعة، ومحلّها العين. قوله أيضاً على قوله: (معقودٍ عليه) كدابةٍ وعبدٍ مات، ودارٍ انهدمت. قوله أيضاً على قوله: (بتلف معقودٍ عليه) أي: محلّه، على حذف مضاف، إذ المعقود عليه المنفعة والعين محلّه، سواء قبضها المستأجرُ أو لا، لعدم قبض المعقود عليه؛ لأنّه إنّما يكون باستيفائها، أو التمكن منه، ولم يحصل ذلك. فتدبر.

قوله: (ماله أجرٌ) أي: عادةً. قوله: (لبرئه ونحوه) أي: كاستئجار طبيبٍ ليدأويه، فيبرأ أو يموت، فتتفسخ فيما بقي، فإن امتنع المريضُ من ذلك مع بقاء المرض، استحقَّ الطبيبُ الأجرَ بمضيّ المدة، فإن شارطه على البرء، فهي جعالةٌ، ولا يستحقُّ شيئاً من الأجرة حتّى يوجد البرء. ذكره في

(١) في (ج): «وفي الدمة».

ونحوه، وموت مرتضع، لا راكبٍ اكترى له، ولا مكرٍ أو مكترٍ، أو عذرٍ لأحدهما؛ بأن يكتري فتضيع نفقته، أو يحترق متاعه. وإن اكترى أرضاً أو داراً، فانقطع ماؤها أو انهدمت، انفسخت فيما بقي، ويُخيرُ مكترٍ فيما انهدم بعضه، فإن أمسك، فبالقسط من الأجرة.

«الإنصاف» (١)، نقله في «شرح الإقناع» (٢). وقد تقدّم عن «الإقناع» أنه لا يصحُّ التقديرُ بالبرء، لا إجارةً ولا جعالةً.

قوله: (ونحوه) كمستأجرٍ لاقتصاصٍ، فمات مَنْ عليه القصاصُ. قوله: (لا راكبٍ اكترى له) أي: مطلقاً، أي: سواءً كان له مَنْ يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا، وسواءً كان هو المكترى، أو غيره اكترى؛ لأنَّ المعقودَ عليه منفعةُ الدابة، وذكر الراكب؛ لتقدّر به المنفعة. «شرحه» (٣). (٤) (ولا مكرٍ أو مكترٍ... إلخ) اعلم: أنه لا تنفسخ الإجارة بموت العاقدَيْنِ أو أحدهما إلا في مسألة واحدة، وهي: ما إذا مات الموقوفُ عليه المؤجر، ولم يشترط له النظر على الصحيح (٥).

قوله: (بأن يكتري... إلخ) أي: مَنْ يُريد السّفَر. قوله: (فتضيع نفقته) فلا يمكنه السّفَر. قوله: (متاعه) أي: متاعُ مكترٍ نحو دكانٍ لبيعٍ فيها، وإن اكترى أرضاً لها ماءً ليزرعها.

قوله: (أو داراً) ليسكنها. قوله: (فانقطع ماؤها) أي: مع الحاجة إليه. قوله: (فيما انهدم بعضه) للعيب.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٤/١٤.

(٢) كشاف القناع ٢٧/٤.

(٣) «شرح» منصور ٢٦٥/٢.

(٤-٥) سقط من (ق).

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً

قوله: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً... إلخ) اعلم: أَنَّ الأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ قَسْمَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، إِمَّا مِنْ نَهْرٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِانْقِطَاعِهِ كَالْأَرْضِاضِي^(١) الشَّارِبَةِ مِنَ النَّيْلِ وَالْفَرَاتِ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا مَدَّةً لَا تَوْثُرُ فِي الزَّرْعِ، أَوْ مِنْ شُرْبِ عَيْنٍ تَنْبَعُ، أَوْ بَرَكَةٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَمْطَارِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ تُسْقَى بِهِ، أَوْ مِنْ بَيْتَرٍ تَقُومُ بِكِفَايَتِهَا، أَوْ كَانَ مَابِهَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ لِنَدَاوَةِ الْأَرْضِ وَقُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي تَحْتَهَا، فَهَذَا كُلُّهُ دَائِمٌ، وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ لِلْغُرَاسِ وَالزَّرْعِ، وَكَذَا مَا تَشْرَبُ مِنْ مِيَاهِ الْأَمْطَارِ، وَتَكْتَفِي بِالْمَعْتَادِ مِنْهُ.

القسم الثاني: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أحدهما: مَا يَشْرَبُ مِنْ زِيَادَةِ مَعْتَادِهِ تَأْتِي وَقْتُ الْحَاجَةِ، كَأَرْضِ مِصْرَ الشَّارِبَةِ مِنْ زِيَادَةِ النَّيْلِ، وَمَا يَشْرَبُ مِنْ زِيَادَةِ الْفَرَاتِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَا يَشْرَبُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ الْجَارِيَةِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ الْمَعْتَادِ^(٢).

(١) مَنْ هُنَا بِدَايَةِ السَّقَطِ فِي (ق).

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصُّهُ: [فَهَذِهِ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا قَبْلَ وَجُودِ الْمَاءِ الَّذِي تَسْقَى بِهِ؛ لِأَنَّ حَصُولَهُ مَعْتَادٌ، وَالظَّاهِرُ وَجُودُهُ، وَلِأَنَّ ظَنُّ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّنْسِيمِ فِي وَقْتِهِ كَافٍ فِي صَحَّةِ الْعَقْدِ كَالسَّلَامِ فِي الْفَاكِهِةِ إِلَى أَوَانِهَا. «كَشَافُ الْقَنَاعِ»].
وَقَالَ الشَّيْخُ يُوْسُفُ بْنُ ابْنِ صَاحِبِ «الْمُنْتَهَى» فِي حَاشِيَةِ عَلَيْهِ: فَلَوْ لَمْ تَرَوْا، فَلَا أَجْرَةَ لَهَا، وَإِنْ قَالَ فِيهَا مَقِيلًا وَمَرَاحًا. اهـ.

بلا ماء، أو أطلق مع علمه بحالها، صح. لا إن ظن إمكان تحصيله.
وإن علم أو ظن وجوده بأماطٍ أو زيادة، صح.

حاشية النجدي

النوع الثاني: أن يكون مجيء الماء إليها نادراً، أو غير ظاهر، كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الذي يندر وجوده، أو يكون شربها من فيض وادٍ، مجيئه نادراً، أو يكون شربها من زيادة غير معتادة، بل نادرة، فهذه إن آجرها بعد وجود ما يسقيها به، صح، وإلا فلا، إلا إن استأجرها على أن لا ماء لها، أو أطلق مع علمه بحالها، كما قال المصنف. والأقسام الثلاثة في الأرض تؤخذ من كلام المصنف منطوقاً، ومفهوماً.

قوله: (بلا ماء) أي: للزرع. قوله: (أو أطلق) أي: بأن لم يقل: ولا ماء لها. قوله أيضاً على قوله: (أو أطلق) فسر المصنف الإطلاق في «شرحه»^(١)؛ بأن قال: أجزت هذه الأرض مدة كذا بكذا، ولم يقيد النفع، وقيد قوله قبلها: وإن أجز أرضاً بلا ماء، بقوله: ليزرعها المستأجر، وفسر الإطلاق في «شرح الإقناع»^(٢) بقوله: بأن لم يقل: ولا ماء لها، وجعل القيد في الأولى قوله: (بلا ماء) والأمر في ذلك قريبٌ محتملٌ لكل من التفسيرين. قوله: (مع علمه بحالها) من أنها بلا ماء. قوله: (صح) لأنه يتمكن من الانتفاع بها بالتزول فيها، وبوضع رحله وخطبه فيها. قال في «شرح الإقناع»^(٢): وهذا معنى استئجار الأرض مقيلاً ومراحاً. يعني: الذي أنكر الشيخ تقي الدين صحته. قوله: (تحصيله) بشراء، أو غيره أو لم يعلم حالها.

(١) معونة أولي النهى ١١٤/٥.

(٢) كشاف القناع ١٧/٤.

ولو زرع، فغرق أو تلف، أو لم يثبت، فلا خيار، وعليه الأجرة.
وإن تعدّر زرع لغرق، أو قلّ الماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت
بغرقٍ يعيب به الزرع، فله الخيار.

وإن استأجرها سنة فزرعها، فلم تُثبت إلا في السنة الثانية، فعليه
الأجرة مدة احتباسها، وليس لربّها قلعه قبل إدراكه.

وإن عُصبت مؤجرة معينة لعمل، خيّر بين فسخ، وصير إلى أن
يقدر عليها. ولمدة، خيّر بين فسخ، وإمضاء، ومطالبة غاصب بأجرة
مثل متراخياً، ولو بعد فراغها.

قوله: (ولو زرع فغرق... إلخ) أي: وللمكثري الانتفاع بالأرض بغير
الزّرع، أو بالزّرع في بقية المدّة، فله ذلك. قوله: (أو تلف) أي: قبل
حصاده بحريق أو جراد ونحوه. قوله: (لغرق) والغارقة بالماء: التي لا يمكن
زرعها قبل انحساره - وهو تارة وتارة - لا تصح إيجارها قبله. قوله: (فله
الخيار) لحصول ما تنقص به منفعة العين المؤجرة، فإن اختار الفسخ بعد أن
زرع، بقي الزّرع إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصّته إلى الفسخ، وأجر
المثل لما بقي متصفة بذلك العيب. قوله: (فزرعها) يعني: ما جرت العادة
بنباته فيها. قوله: (معينة لعمل) كهذه الدابة ليركبها إلى مكة.

قوله: (بين فسخ وإمضاء) أي: إبقاء العقد بلا فسخ، وعليه المسمى تاماً.
قوله: (متراخياً) أي: كخيار عيب.

فإن فسخَ، فعليه أجره ما مضى، وإن رُدَّت في أثنائها قبل فسخ، استوفى ما بقي، وخيّر فيما مضى. وله بدلٌ موصوفة بذمة، فإن تعذّر، فله الفسخ. وإن كان الغاصبُ المؤجر، فلا أجره له مطلقاً. وحدوثُ خوفٍ عامٍّ، كغصبٍ.

وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، وَلَمْ تُشْطَرطْ مَبَاشَرَتُهُ، فمِرَضٌ،

قوله: (فعليه أجره ما مضى) أي: قبل الفسخ بالقسط من المسمى. قوله: (وله بدلٌ موصوفة) يعني: غُصِبَتْ أو مَاتَتْ أو تَعَيَّيْتُ، وَعُلِمَ منه: أنها لا تنفسخ بالعيب.

فائدة: لو أتلّف مستأجرُ العين، ثبت ما تقدّم من الفسخ والانسفاخ مع تضمينه ما أتلّف، ونظيره: حَبُّ المرأة زوجها، تضمنُ الدِّيةَ، ولها الفسخ للعيب. قوله: (مطلقاً) سواء كانت الإجارة على عملٍ، أو إلى مدّة معيّنة، أو موصوفة، غصبها قبل المدّة أو فيها. قوله: (كغصب) يعني: في ثبوت أصل الفسخ، وإن كان المخير^(١) في الغصب، هو المستأجر على ما يفهم من كلامهم. وفي مسألة الخوف العام، لكلّ منهما فسخ الإجارة، كما في «شرح» و«الإقناع»^(٢).

قوله أيضاً على قوله: (كغصب) أي: فلمستأجر الخيار. قوله: (ولم تُشْطَرط... إلخ) وقد عُلِمَ مما تقدّم^(٣): إذا حوله المالك... إلخ.

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

(٢) ٣١٢/٢.

(٣) أسلف ص ١٠٣.

أقيم عوضه، والأجرة عليه.

وإن اختلف فيه القصد، كنسخ ونحوه، أو وقعت على عينه، أو شُرطت مباشرة، فلا، والمستأجر الفسخ.

وإن ظهر أو حدث بمؤجرة عيب، وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة، فلمستأجر الفسخ، إن لم يُزل بلا ضرر يلحقه، والإمضاء مجَّاناً.

حاشية التجدي

قوله: (أقيم عوضه) كالأجير الخاص. قوله: (بمؤجرة) أي: وقع العقد على عينها، فإن كانت موصوفة في الذمة، فلا فسخ، وعلى مُكرٍ إبدائها، فإن عجز، أو امتنع ولم يمكن إجباره، فلمكرٍ الفسخ. وعُلِمَ مما تقدّم: أنَّ الإجارة الصَّحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادةٍ حصَّلت، ولو كانت العين وقفاً. قال الشيخ تقي الدين: باتفاق الأئمة. وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور، لم تلزمه اتفاقاً، ولو التزمها بطيب نفس منه بناءً على أنَّ الزيادة لا تلحق العقود اللازمة بعد لزومها. ذكره في «الاحتيارات». قاله في «شرح الإقناع»^(١). قوله: (تفاوت الأجرة) كسوء الجوار. قوله: (إن لم يُزل) كأن انسدت البالوعة، ففتحها مؤجرٌ في زمنٍ لا تلف فيه منفعة تضرُّ بالمستأجر، فلا خيار له. قوله: (مجَّاناً) أي: بلا أرشٍ لعبٍ قديم، أو حديث، وفيه وجه: له الأرش، كالبيع. قال ابن نصر الله: وقد تعينا فلم نجد بينهما فرقاً. نقله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) كشف القناع ٢٤/٤.

(٢) كشف القناع ٣١/٤.

ويصحُّ بيعُ مؤجَّرة. ولمشترٍ لم يعلم، فسُخِّ وإمضاءً مجَّاناً. والأجرةُ له.

ولا تنفسخُ بيع، ولا هبة، ولو لمستأجر، ولا بوقف، ولا بانتقالٍ بإرثٍ أو وصية، أو نكاح، أو خلْع، أو طلاقٍ أو صلح، ونحوه.

فصل

ولا ضمانٌ على أجيرٍ خاصٍّ، وهو:

حاشية النجدي

قوله: (ويصحُّ بيع مؤجَّرة) ورهنها، سواء أجرها مدة لا تلي العقد، ثم باعها قبل دخولها، أو باعها في أثناء المدة، كما لو زوّج أمتَه، ثم باعها. قوله: (والأجرةُ له) أي: للمشتري، لكن لو ردَّ مستأجرُ المؤجَّرة لعيبٍ ونحوه، عادت المنفعةُ إلى البائع دون المشتري؛ لأنَّ عقده لم يتناولها تلك المدة؛ لعدم ملكِ البائع إذ ذاك. قوله أيضاً على قوله: (والأجرةُ له) يعني: من حين البيع نصاً. قوله: (ولو لمستأجر) فلو ردَّها بعيبٍ، فالإجارةُ بحالها. قوله: (ونحوه) كجعالة. ولو باع وارثُ الدارِ التي تستحقُّ المعتدَّةُ للوفاة سكنها وهي حاملٌ، فقال الموفق: لا يصحُّ بيعُها. وقال المجد: قياسُ المذهب الصحَّةُ. قال في «الإنصاف» ^(١): وهو الصَّواب. «إقناع» ^(٢).

فصل

فيما يضمنه الأجيرُ وما لا يضمنه، واختلافه هو والمستأجر، وغير ذلك

قوله: (على أجيرٍ خاصٍّ) ونحو قصَّار متبرِّعٍ أولى، وقبل في تبرُّعه،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٦/١٤.

(٢) ٣١٣/٢.

مَنْ اسْتَوْجَرَ مَدَّةً، سَلَّمَ نَفْسَهُ أَوْ لَا، فِيمَا يَتَلَفُ بِيَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ أَوْ يَفْرُطَ.

وَلَا حَجَّامٌ، أَوْ خَتَّانٌ، أَوْ بَيْطَارٌ، أَوْ طَبِيبٌ، خَاصًّا أَوْ مُشْتَرَكًّا

وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ، عَمَلٌ، أَوْ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَذَلَ الْبَائِعُ الْعَيْنَ الْمُبِيعَةَ.

قوله: (مَدَّةً) يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ الْمَدَّةِ الْمَقْدَرَةِ نَفْعُهُ بِهَا لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ الزَّمَنِ، فَمُشْتَرَكٌ، كَمَا تَقَدَّمَ. قوله: (سَلَّمَ نَفْسَهُ) لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ بَأَنْ كَانَ يَعْمَلُ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ. قوله: (أَوْ لَا) أَي: بَأَنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِ نَفْسِهِ. قوله: (فِيمَا يَتَلَفُ بِيَدِهِ) الْبَاءُ بِمَعْنَى «فِي»، كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاع»^(١). قوله: (إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ) أَي: الْإِتْلَافَ. قوله: (أَوْ يَفْرُطُ) بَأَنْ يُقْصِرَ فِي حِفْظِهِ. قوله: (وَلَا حَجَّامٌ... إلخ) أَعْلَمُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ ذِكْرِ حَازِقًا، وَلَمْ يَحْنِ يَدُهُ، وَأُذِنَ فِي الْفِعْلِ مَنْ لَهُ الْإِذْنُ، لَمْ تُضْمَنْ سَرَايَةُ الْفِعْلِ، كَحَدُّ وَقُودٍ، خِلَافًا لِصَاحِبِ «الرَّعَايَةِ»، حَيْثُ جَعَلَ هَوْلَاءُ كَغَيْرِهِمْ، فَالْخَاصُّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَشْتَرَكِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْهُدَى» فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِذْنِ فِي قَطْعِ السِّلْعَةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ^(٢). قوله: (أَوْ يَنْطَارُ) وَيُسَمَّى بَزَاغًا: يَقَالُ: بَزَغَ الْبَيْطَارُ بَزَاغًا، أَسَالَ الدَّمَ، وَبَابُهُ: قَتَلَ، وَالْبَطَرُ الشَّقُّ، وَمِنْهُ الْبَيْطَارُ.

(١) ٣١٤/٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ق): «مُسْتَحْسِنٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) وَ«زَادَ الْمَعَاد» ١٤١/٤.

حاذقاً، لم تجن يده، وأذن فيه مكلف، أو ولي.

ولا راع، لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبته عنه، ونحوه.

وإن ادعى موتاً ولو لم يحضر جلدًا، أو ادعى مكتر أن المكترى

أبق، أو مرض، أو شرد، أو مات في المدة، أو بعدها: قبل يمينه،

كدعوى حامل تلف محمول، وله أجره حمله.

حاشية النجدي

قوله: (حاذقاً لم تجن يده) أشار بذلك إلى شرطين: أن يكون حاذقاً في
صناعته؛ بأن يكون له بها بصارة ومعرفة، وإلا لم يحل له مباشرة القطع،
وأن لا تجني يده بقطع مالا يقطع، أو بآلة، أو في وقت (لا يصلح أن يقطع
فيه^(١)). قوله: (مكلف) أي: وقع فعل به. قوله: (أو ولي) لمن وقع الفعل به.
قوله: (لم يتعد) يعني: بضرب أسرف فيه، أو في غير محله. قوله: (عنه) وقبل
في عدم تعد ونحوه. قوله: (وإن ادعى موتاً) لها أو لبعضها. قوله: (ولو لم
يحضر جلدًا) يعني: أو غيره من أجزائها. قوله: (أو ادعى مكتر) لرقيق
وبهائم. قوله: (أو بعدها) وقبل قول مكتر أيضاً في وقته حيث وافقه
المكري على نحو الإباق، وخالفه في وقته. قوله: (تلف محمول) بغير فعله،
كما لو خطف منه بلا تفريط. قوله: (وله أجره حمله) لا يعارضه ما
يأتي فيما إذا أتلّف محمولاً، للضمان هناك، دون ما هنا. والأحسن قول
المصنف: إن ما هنا عن عدم تمام العمل، ليس بناشئ من جهة الأجير^(٢).

(١-١) في الأصل و(ق): «لا يصلح أن يقطع».

(٢) معونة أولي النهى ١٣١/٥.

وإن عقدَ على معيَنة، تعيَنت، فلا تُبدَل، ويطلُّ العقدُ فيما تَلَفَ. وعلى موصوفٍ، فلا بدُّ من ذكر نوعه، وكِبَرِه أو صِغَرِه، وعدده، ولا يلزمه رعي سِخَالِها^(١).

وإن عملَ لغير مستأجره، فأضره، فله قيمة ما فوَّته.

ويُضمَّن المِشْرَكُ ما تَلَفَ بفعله، من تخريقٍ، وغلطٍ في تفصيلٍ،

قوله: (فيما تَلَفَ) منها، كموت أحدٍ رضيعين. قوله: (من ذكر نوعه) فلا يكفي الجنس؛ لأنَّ لكلِّ نوعٍ أثرًا في إتعاب الراعي.

حاشية النجدي

قوله: (وإن عمل... إلخ) أي: أحيِرٌ خاصٌّ. قوله: (فأضره... إلخ) عُلِمَ منه كـ«الإقناع»^(٢): أنه إذا لم يستضرَّ، لا يرجع بشيء؛ لأنَّه اكتراه لعملٍ، فوفاه على التمام. قوله: (ويُضمَّنُ^(٣) المِشْرَكُ) غير مَنْ تقدَّم، وهو، أي: المِشْرَكُ: مَنْ قُدِّرَ نفعُهُ بالعمل، ويتقبَّلُ الأعمالَ، فتتعلَّقُ الإجارةُ بذمَّتِه، ولا يستحقُّ الأجرَ إلا بتسليم عمله دون نفسه، بخلاف الأحيِرِ الخاصِّ. قوله: أيضاً على قوله: (ويُضمَّنُ المِشْرَكُ) أي: ولو تعرض فيه للمدَّة.

قوله: (من تخريقٍ) بنحو دقٍّ، أو مدٍّ، أو عصرٍ، أو بسطٍ.

(١) السِّخَالُ: جمع سَخَلَةٍ، تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. «المصباح»: (سخل).

(٢) ٣١٤/٢.

(٣) في الأصل: و«لا يضمن»، وقد ضرب على كلمة «لا» في (ق).

وَبَزَلَقِهِ^(١)، وسقوطٍ عن دابةٍ، وبخطئه ولو بدفعه إلى غير ربّه. وعرِم قابضٌ قَطَعَهُ أو لَبَسَهُ جهلاً، أرشَ قَطْعِهِ، وأجرةٌ لَبَسِهِ، ورجعَ بهما على دافع، لا ما تَلَفَ بِحِرْزِهِ أو غير فعله، إن لم يتعدَّ^(٢) أو يفرط^(٣). ولا أجرةٌ له مطلقاً^(٤).

قوله: (وبزلقه) أي: الحامل من آدمي، أو بهيمة على وجه لا تستحق منفعته في جميعها، كطبيب. قوله: (وسقوطٍ عن دابة) أي: سقوط الحمل عن دابة، أو حامل. قوله: (وبخطئه) ولو استأجر جزّاراً لذبح نحو شاة، فلم يُسمِّ عمداً، ضمنها، لا سهواً؛ لحلّها إذن. قوله: (ولو بدفعه إلى غير ربّه) ولربّ الثوبِ الطّلب بثوبه إن كان موجوداً، وإن هلك ضمّنه القابض، ولربّه تضمينُ الدّافع؛ لأنّه أحالَ بينه وبين ماله. هذا قياس كلامهم، والله أعلم. ذكره بمعناه في «شرح الإقناع»^(٥). قوله: (ورجع بهما) أي: القابض. قوله: (مطلقاً) سواء عمِلَ في بيت ربّه أو غيره. هكذا في «الإقناع»^(٦). لكن كلام المصنّف الآتي في الفصل بعده يُخالِفُه. قاله في «شرح الإقناع»^(٥). ويمكن حملُ ما يأتي على ما إذا كانت العينُ باقيةً، فلا مخالفة. فتدبر.

(١) في (ج): «وزلق حمار».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «يتعد».

(٣) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٤) ليست في الأصل و(أ).

(٥) كشف القناع ٣٤/٤.

(٦) ٣١٤/٢.

وله حبسٌ معمول^(١) على أجرته، إن أفلس ربُّه، وإلا فتلفَ أو أتلفه بعد عمله^(٢) أو حمليه، خيَّر مالكٌ بين تضمينه إياه غير معمولٍ أو محمولٍ، ولا أجره له، أو معمولاً و^(٣)محمولاً، وله الأجرة.

وإذا جذب الدابة مستأجرٌ، أو معلّمها السيرَ لتقفَ، أو ضرباها كعادةٍ، لم يضمنْ.....

قوله: (إن أفلس) أي: حُكِمَ بفلسه ورجع به ربُّه، كما لو اشترى إنسانٌ ثوباً ودفعه لصانع عمله، ثم أفلس المستأجرُ، فجاء بائعه يطلبه بعد فسخه البيع؛ لوجود متاعه عند مَنْ أفلس، فإنَّ للصانع حبه على أجرته؛ لأنَّ العملَ الذي هو عَوْضُها موجودٌ في عين الثوبِ، ثمَّ إن كانت أجرته أكثرَ مما زادت به قيمته، أخذ الزيادةَ، وخاصَصَ الغرماءَ بما بقي له من الأجرة. قوله: (ربُّه) كما لو أجر ملكه لآخر بأجرةٍ حالّةٍ، ثم ظهرت عسرته قبل التسليم، فإنَّ للمؤجر فسخَ الإجارة. قوله: (وله الأجرة) وقيل قولُ ربِّ الثوبِ في صفة عمله؛ لأنَّه غارمٌ.

قوله: (لم يضمن) ويجوز لمستأجرٍ إيداعها في الخانِ، إذا قَدِمَ بِلداً وأراد المضيَّ في حاجته، وإن لم يستأذنِ المالكَ في ذلك. قاله في «الإقناع»^(٤).

(١) في (ج): «معمول».

(٢) في (ج): «علمه».

(٣) في (ج): «أو».

(٤) ٣١٦/٢ - ٣١٧.

ما تَلَفَ به.

وإن استأجر مشتركاً خاصاً، فلكلِّ حكمٍ نفسه. وإن استعان ولم يعمل، فله الأجرة لضمانيه، لا لتسليم العمل.
و: أذنت في تفصيله قباءً، قال: بل قميصاً

حاشية النجدي

قال في «شرحه»^(١): لأنه مأذونٌ فيه عرفاً. قلت: وكذلك إذا ذهب بها من حارةٍ إلى حارةٍ. انتهى.

وكذا يجوز غسلُ ثوبٍ مُستأجرٍ إذا اتَّسخ، أو تنجَّس.
قوله: (ما تلف به) أي: للإذن فيه عادة. قوله: (فلكلِّ حكمٍ نفسه) فإذا تقبَّلَ صاحبُ الدكانِ خِياطةَ ثوبٍ ودفعه إلى أحميره، فخرقه، أو أفسده بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لم يضمنه؛ لأنه أحميرٌ خاصٌّ، ويضمنه صاحبُ الدكانِ للمالكِ؛ لأنه مشتركٌ. قوله: (لضمانيه) أي: التزامه العمل. والدليلُ على أنَّ عملَ المشتركِ مضمونٌ عليه، أنَّه لا يستحقُّ العِوَضَ إلا بالعمل، وأنَّ الثوبَ لو تَلَفَ في جِرْزِهِ بعدَ عمله لم يكن له أجرٌ فيما عمِلَ، وكان ذهابُ عمله من ضمانيه، بخلاف الخاصِّ، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحقَّ العِوَضَ بمضيِّ المدَّة، وإن لم يعمل. قوله: (قباءً) القباء، ممدود، عربيٌّ، والجمعُ أَقْبِيَّةٌ، كأنَّه مشتق من قَبَوْتُ الحرفَ أَقْبُوهُ: ضمَّمته. وقَبَاءٍ - بِضَمِّ القافِ يُقْصِرُ ويمدُّ ويُصَرِّفُ

(١) كشاف القناع ٣٨/٤.

فَقَوْلُ الْخِيَاطِ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

و: إِنْ كَانَ يَكْفِينِي فَفَصَّلُهُ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ، فَفَصَّلَهُ فَلَمْ يَكْفِهِ:
ضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَقْطَعُهُ قَبَاءً، فَقَطَعَهُ قَمِيصاً. لَا إِنْ قَالَ:
يَكْفِيكَ، فَقَالَ: أَقْطَعُهُ.

فصل

وَتَجِبُ أَجْرَةٌ، فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ، بِعَقْدٍ، وَتُسْتَحَقُّ كَامِلَةً

حاشية التجدي

وَلَا يَصْرَفُ - مَوْضِعٌ بِقَرَبِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ نَحْوَ مِيلَيْنِ.
«مَصْبَاح» (١).

قَوْلُهُ: (فَقَوْلُ الْخِيَاطِ) وَمِثْلُهُ صِبَاغٌ فِي صِفَةِ الصَّبْغِ. قَوْلُهُ: (ضَمِنَهُ) أَي:
ضَمِنَ نَقْصَهُ بِالْقَطْعِ، وَلَا أَجْرَ لَهُ.

فصل

يَذْكُرُ فِيهِ مَتَى تَجِبُ الْأَجْرَةُ، وَتُسْتَحَقُّ، وَتُسْتَقَرُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ

قَوْلُهُ: (وَتَجِبُ أَجْرَةٌ) أَي: تَمْلِكُ حَالَةً، أَوْ مُطْلَقَةً. قَوْلُهُ: (فِي إِجَارَةِ
عَيْنٍ) وَلَوْ مَدَّةً لَا تَتْلِي الْعَقْدَ. قَوْلُهُ: (أَوْ ذِمَّةً) كَحَمْلِ مَعِيْنٍ إِلَى مَكَانٍ مَعِيْنٍ.
قَوْلُهُ: (وَتُسْتَحَقُّ... إلخ) بِأَنْ يَمْلِكَ الْمَطَالِبَةُ بِهَا الْمَوْجِرُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ
تَسْلِيمُهَا.

(١) المصباح: (قبو).

بتسليم عينٍ أو بذلها، وتستقرُّ بفراغِ عملٍ ما بيدِ مستأجرٍ، وبدفعٍ غيره معمولاً، وبانتهاءِ المدَّة، وببذلِ تسليمِ عينٍ لعملٍ في الذمَّة، إذا مضتْ مدَّةٌ يمكنُ الاستيفاءَ فيها.

ويصحُّ شرطُ تعجيلها وتأخيرها. ولا تجبُ ببذلٍ في فاسدةٍ، فإن تَسَلَّمَ، فأجرةُ المثل، وإن لم ينتفع.

وإذا انقضتْ إجارةُ أرضٍ، وبها غراسٌ أو بناءٌ، لم يُشترطَ قلعه، أو شرطُ بقاؤه، خيَّرَ مالِكُها بين أخذِهِ

قوله: (أو بذلها) بأن يأتي بها مؤجرٌ إلى مستأجرٍ ليستوفي نفعها، فيمتنع من تسلُّمها؛ لأنه فَعَلَ ما عليه، معيَّنة كانت أو موصوفة. قوله: (وتستقرُّ) أي: تثبتُ كاملةً بدمَّةٍ مستأجرٍ، كسائرِ الديون. قوله: (وببذل) من زوائده على «الإقناع». قوله: (وإذا انقضتْ إجارةُ أرضٍ) أي: ولو فاسدة. قوله: (غراسٌ... إلخ) الغراسُ، بكسر الغينِ المعجمة: فسيلُ النَّخلِ، وما يُغرسُ من الشَّجرِ. فهو فِعَالٌ بمعنى: مفعولٌ، ككتابٍ، وبساطٍ، بمعنى: مكتوبٌ، ومبسطٌ. قوله: (أو بناءٌ) مصدرٌ بنى يبنِي، وهو هنا بمعنى: المفعول، كالخَلْقِ بمعنى: المخلوق، فتدبر. قوله: (لم يُشترطَ قلعه) بأن أطلقا مدَّةَ الإجارة. قوله: (خيَّرَ مالِكُها... إلخ) وكذا لو اشترى أرضاً، فغرس أو بنى فيها، ثُمَّ فُسِخَ العقدُ بنحو عيبٍ، أو إقالةٍ، فإنَّ مالِكَ الأرضِ يُخيَّرُ بين الثلاثة. وأما المبيعُ بعقدٍ فاسدٍ، أو المستأجرُ بعقدٍ فاسدٍ قبل مضيِّ المدَّة،

بقيمته، أو تركه بأجرته، أو قلعه وضمان نقصه، ما لم يقلعه مالكه، ولم يكن البناء مسجداً أو نحوّه، فلا يهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله،

فكعارية، فلرب الأرض تملك العين والبناء بالقيمة، أو قلعه وضمان النقص، لا تركه بالأجرة بغير رضى صاحبه، ولا قلعه مجاناً بلا ضمان نقص. لكن في صورة الإجارة الفاسدة يلزم المستأجر أجرة المثل مدة وضع يده، كما نصّ عليه المصنّف بقوله: (فإن تسلّم فأجرة المثل) وكذا يأتي في الغصب: أنه يلزم في المقبوض بعقد فاسد أجرة مثله، فقولنا: ليس لمالك تركه بأجرته، يعني: ليس له إلزام صاحب الغرس والبناء بذلك، كما بعد انقضاء الإجارة الصحيحة، حيث لم يختّر مستأجر قلعه، فلا معارضة. وقد نصّ المصنّف على مسألتى المشتري والمستأجر، وأنهما كالمستعير في باب العارية. وذكرهما صاحب «الإقناع» هنا. قال في «الحاشية»: تنبيه: يأتي في العارية قول المجد: إنه حيث أمكن القلع بلا ضرر، أجبر عليه المستعير. فينبغي أن يقال هنا كذلك، إذ لا فرق. انتهى.

قوله: (بقيمته) أي: بأن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم خالية، فما بينهما قيمة الغراس والبناء. قوله: (ما لم يقلعه مالكه) أي: فلا يمنع منه. قوله: (أو نحوّه) كمدرسة. قوله: (وتلزم الأجرة إلى زواله) وكذا لو بنى بها بناء وقفه على مسجد. كما ذكره الشيخ تقي الدين، فإذا انهدم، زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها. «شرحه» (١).

(١) «شرح» منصور ٢٧٥/٢.

ولا يعادُ بغير رضا ربِّ الأرض.

وفي «الفائق»: قلتُ: لو كانت الأرضُ وقفاً لم يُتملك إلا بشرطٍ واقفٍ، أو رضا مستحقٍّ. المنقح: بل إذا حصل به نفع، كان له ذلك. والقلعُ على مستأجرٍ، وكذا تسويةُ حُفرٍ، إن اختاره.

تنبيه: ظاهرُ ما تقدّم: أنَّ التخييرَ باقٍ، ولو وقفَ مستأجرٌ ما بناه. قال في «الفروع»: فإن لم يُترك بالأجرة، فيتوجّه أن لا يُنطَل الوقفُ مطلقاً. انتهى. فإن تملكه ربُّ الأرض اشترى بقيمته مثله، وكذا إن هدمه وضمّن نقصه، صُرف نقصه وما أُخذ في مثله.

قوله: (ولا يعاد) مسجّدٌ، أو غيرهُ انهدم بعد انقضاء المدّة. قوله: (لم يُتملك) غراس ولا بناء. قوله: (إلا بشرطٍ واقفٍ) لأنّ في دفع قيمته من ريع الوقفِ تفويتاً على المستحقِّ، فلا بدّ من أحدِ الأمرين. قوله: (بل إذا حصل به... إلخ) هذا مخالفٌ لما في «الإقناع» تبعاً لما مال إليه ابنُ رجب؛ من أنّه لا يُتملكُ غيرُ تامِّ الملك^(١). قوله أيضاً على قوله: (بل إذا حصل به نفع) يعني: لجهة الوقف؛ بأن يكونَ أحظّ من قلعه مع ضمانِ نقصه، ومن إبقائه بأجرةٍ مثله، فيتملكه الناظرُ ولو لم يشترطه واقفٌ، أو يرضى به مستحقٌّ.

قوله: (والقلعُ على مستأجرٍ) اختاره أو لا. قوله: (وكذا تسويةُ... إلخ) فصله؛ لانفرادِهِ بالشرط. قوله: (اختاره) أي: المستأجرُ، لا إن اختاره المُوَجِّرُ.

(١) «شرح» منصور ٢/٢٧٥.

وإن شُرطَ قلْعُه، لزمه. وليس عليه تسوية حُقْرِ، ولا إصلاح أرضٍ إلا بشرطٍ، ولا على ربِّ الأرضِ غرامةٌ نقصٍ.

وإن بقيَ زرعٌ بلا تفريطٍ مستأجرٍ، لزم تركه بأجرته، وبتفريطه، فللمالكِ ذلك، وأخذَه بقيمته، ما لم يَحْتَزْ مستأجرٌ قلْعَه، وتفرّيعها في الحال.

واكتراء^(١) مدة لزوع لا يكمل فيها، إن شُرطَ قلْعُه بعدها، صحَّ، وإلا فلا.

قوله: (وإن شُرطَ قلْعُه) يعني: عند انقضائها، أو في وقتٍ معيّن. قوله: (غرامةٌ نقصٍ) وإن كان المستأجرُ شريكاً في الأرضِ شركةً شائعةً، فبني أو غرس، ثُمَّ انقضتِ المدّة، فللمؤجر أخذُ حصّة نصيبه من الأرضِ في الغرسِ والبناء بقيمته. فإن كان المؤجرُ يملك نصفَ الأرضِ، أخذَ نصفَ الغراسِ والبناء بنصف قيمته، وهكذا. وليس للمؤجر إلزامُ المستأجرِ بناقلع، لاستلزامه قلْعَ ما لا يجوزُ قلْعُه؛ لعدم تميّز ما يخصُّ نصيبه من الأرضِ من الغراسِ والبناء^(٢). قاله ابنُ نصرٍ الله، وحزم به في «الإقناع»^(٣). قوله: (بلا تفريطٍ مستأجرٍ) كأن أبطأ الزرعُ لنحو برْدٍ. قوله: (وبتفريطه) بأن زرع ما لا يَنْتَهِى عادة قبل المدّة. قوله: (وإلا) أي: بأن أطلق أو شرطُ الإبقاء.

(١) أي: واكتراء أرضٍ مدّة. «الشرح» منصور ٢/ ٢٧٦.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «والضرر لا يزال بالضرر، وبذلك أفتيت... وهو متجّه، ولم أجد به نقلاً. انتهى».

(٣) ٣١٩/٢.

ومتى انقضت، رفع يده، ولم يلزمه ردُّ ولا مؤنثه، كمودع.

ولمشرطٍ عدم سفرٍ بمؤجرة، الفسخ به.

ومن وجبت عليه دراهمٌ بعقدٍ، فأعطى عنها دنانير، ثم انفسخ،

رجع بالدراهم.

قوله: (ومتى انقضت) وهي أمانة بعد المدة. قوله: (ولم يلزمه ردُّ) إلا

بشرط، كما في «التبصرة». قوله: (كمودع) بخلاف غصبٍ وعارية، وفسدَ
شرطُ ضمانها مع صحة العقد.

باب

المسابقة^(١): المجاراة بين حيوانٍ ونحوه.

والمناضلة: المسابقة بالرمي.

وتحوزُ في سفنٍ، ومزاريقٍ، وطيورٍ، وغيرها، وعلى الأقدام،
وكلّ الحيوانات. لا يعوضُ

باب

يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة

حاشية النجدي

أجمع المسلمون على جوازِ المسابقة في الجملة، وسندهُ قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. [الأنفال: ٦٠] والسَّبْقُ، بسكون الباء: بلوغُ الغاية، والسَّباقُ والمسابقةُ من ذلك. والسَّبْقُ، بفتح الباء، والسَّبَقَةُ: الجعلُ يُتسابقُ عليه. قوله: (ونحوه) كسُفن. قوله: (والمناضلة) والمنضالُ والنيضالُ من النَّضْلِ، وهو: الرميُّ بالسَّهام. قوله: (ومزاريق) جمعُ مِزْراقٍ، بكسر الميم: رمحٌ قصيرٌ أخفُّ من العَنَزَةِ، والعَنَزَةُ: عصاً أقصرُ من الرُّمَحِ، ولها رُجٌّ من أسفلها، أي: حديدَةٌ، والجمع: عَنَزٌ وَعَنَزَاتٌ، كقصبة وقَصَبٍ وقَصَبَاتٍ. «مصباح»^(٢). قوله: (وغیرها) كالرِّمَاح والأحجار. قوله: (وكلّ الحيوانات) كإبلٍ، وخيلٍ، وبغالٍ. قوله: (لا يعوضُ) أي: مالٍ لمن سبق.

(١) في (ط) و(ب): «السَّبْقُ».

(٢) المصباح: (زرَق)، (رَجَجٌ)، (عنز).

إلا في خيل، وإبل، وسهامٍ بشروطٍ خمسة:

أحدها: تعيينُ المركوبين والرُّماةِ برؤية، سواءً^(١) كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبين، ولا القوسين.

حاشية التجدي

قوله: (إلا في خيل... إلخ) أي: إلا في مسابقةٍ خيل... إلخ للرجال. قاله في «الإقناع»^(٢)؛ لأنَّ النساءَ لسنَّ مأموراتٍ بالجهاد. قاله في «شرحه»^(٣). قوله: (وسهام) السَّهَامُ: النَّشَابُ والنَّبْلُ. قاله في «شرحه». قال في «المصباح»: النَّبْلُ: السَّهَامُ العربيَّة، وهي مؤنثةٌ لا واحدَ لها من لفظها، بل الواحدُ: سَهْمٌ، فهي مفردةٌ اللفظِ مجموعةٌ المعنى، وجمعها نِبَالٌ، مثلُ سَهْمٍ وسِهَامٍ^(٤). وقال أيضاً: نَشِبَ الشيءُ في الشيءِ يَنْشَبُ - من باب: تَعِبَ - نشوباً: عَلِقَ، فهو ناشبٌ، ومنه اشتُقَّ النَّشَابُ^(٥). قوله: (بشروط) متعلِّقٌ بـ (تَجُوزُ)، العاملُ في (بِعَوْضٍ).

قوله: (تعيينُ المركوبين) أي: في المسابقة. قوله: (والرُّماة) أي: في المناضلة. قوله: (برؤية) أي: فيهما. قوله: (أو جماعتين) عَلِمَ منه: صحَّةُ عقدِ المسابقةِ والمناضلةِ على أكثر من اثنين. قاله المصنف^(٦). قوله: (ولا القوسين)

(١) ليست في (ط) و(ب).

(٢) ٣٢٢/٢.

(٣) كشف القناع ٤/٤٩.

(٤) المصباح: (نبل).

(٥) المصباح: (نشب).

(٦) معونة أولي النهى ٥/١٧١.

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع، فلا تصح بين عربي وهجين، ولا قوس عربية وفارسية.

الثالث: تحديد المسافة، والغاية، ومدى رمي بما جرت به العادة.

حاشية التجدي

وما اشترط تعيينه من مركوب ورامٍ تعين، فلا يُبدل. ومالا يشترط تعيينه كالراكب والقوس، لا يتعين بالتعين، فيجوز إبداله لعذر وغيره.

قوله: (وهجين) أي: أبوه فقط عربي. قوله: (ولا قوس عربية) وهي: قوس النبل. قوله: (وفارسية) وهي قوس الثَّشَاب. ولا يكره الرمي بالفارسية. قوله: (المسافة) في «المصباح»^(١): سافَ الرَّجُلُ الشيءَ يسُوْفُه سوفاً - من باب: قال: اشتَمَّه. ويُقال: إن المسافة من هذا، وذلك أنَّ الدليل يسوفُ ترابَ الموضع الذي ضلَّ فيه، فإن استافَ رائحةَ الأبول والأبعاد، عَلِمَ أَنَّهُ على جادَّة، وإلا فلا. وأصلها مَفْعَلَةٌ، وجمعها مسافات. قوله: (والغاية) بأن يكونَ لابتداءِ عَدُوِّهِمَا وآخره غايةً لا^(٢) يختلفان فيها. قوله: (ومدى) أي: تحديده. والمدى، بفتحيتين: الغاية. وَبَلَغَ مَدَى البَصَرِ، أي: منتهاه وغايته. وهل يقال: مَدُّ البصرِ، بالثقل، فيه خلافٌ. وتمادى في غيِّه: إذا لَجَّ ودام على فعله. «مصابح»^(٣). قوله: (بما جرت به العادة) ويعرفُ المدى بالمشاهدة:

(١) المصباح: (سوف).

(٢) ليس في (ق).

(٣) المصباح: (مدى).

الرابع: علمُ عوضٍ وإباحته، وهو: تمليكٌ بشرطٍ سبقه.

الخامس: الخروجُ عن شبهة قمارٍ؛ بأن لا يُخرجَ جميعُهم. فإن كان من الإمام أو غيره، أو من أحدهما، على أن من سبق أخذه، جاز، فإن جاء معاً، فلا شيء لهما، وإن سبق مُخرجٌ، أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً، وإن سبق الآخر، أحرز سبق صاحبه. وإن أخرجاً معاً، لم يُجز، إلا بمحللٍ لا^(١) يُخرج شيئاً.....

حاشية النجدي

نحو من هنا إلى هنا، أو بالذراع، نحو مئة ذراع. وما لم تجر به عادة، وهو ما تتعذر فيه الإصابة غالباً، وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع، فلا تصح عليه. وقد قيل: إنه ما رمى في أربع مئة إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه^(٢). قوله: (علمُ عوضٍ)، كتمن وأجرة. قوله: (وهو تمليك) أي: بذلّ العوض المذكور تمليكاً للسابق. قلت: في كلامهم أنه جعالة، فليس من قبيل التمليك المعلق على شرطٍ محض. «شرح إقناع»^(٣).

قوله: (من الإمام) ولو من بيت المال. قوله: (أحرز سبق صاحبه) أي: ملكه، فيأخذه إن كان عيناً، ويطالب به إن كان ديناً، ويُقضى له به، ويُجبر مَنْ هو بذمته على تسليمه إن كان موسراً، وإن أفلس، ضرب له به مع الغرماء.

(١) في (ج): «لم» نسخة.

(٢) كشف القناع ٥٠/٤.

(١) ولا يجوز أكثر من (١) واحدٍ يكافئ مركوبيه مركوبيهما، أو رميه رمييهما.

فإن سبقاه، أحرزا سبقيهما، ولم يأخذا منه شيئاً. وإن سبق هو، أو أحدهما، أحرز السبقيين. وإن سبقا معاً، فسبق مسبق بينهما.
وإن قال غيرهما: من سبق أو صلى، فله عشرة، لم يصح مع اثنين. وإن زادا، أو قال: ومن صلى فله خمسة، وكذا على الترتيب للأقرب لسابق، صح.

وخيل الحلبة مرتبة: مجل، فمصل، فتال، فبارع، فمتراح،

قوله: (ولا يجوز أكثر) لعله اقتصاراً على النص^(٢). قوله: (أو صلى) أي: جاء ثانياً. قوله: (فمصل) سمي المصلي بذلك؛ لأن رأسه يكون عند الصلا من المجلي. والصلوان، هما: العظمان الناتقان من جانبي الذنب. وفي الأثر، عن علي رضي الله عنه: سبق أبو بكر، وصلى عمر، وخبطنا فتنة^(٣). وقال الشاعر:

حاشية التجدي

(١-١) ليست في (ج)، وهي نسخة فيها.

(٢) أخرج أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، بلفظ: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد آمن أن يسبق، فهو قمار»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم أجده بهذه الرواية، وقد تابع المؤلف - رحمه الله - صاحب «كشف القناع» في نقله، والرواية المعروفة، هي: «سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى أبو بكر، وثلاث عمر، ثم خبطنا - أو أصابتنا - فتنة، فما شاء الله جل جلاله». أخرجها أحمد (١٠٢٠)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٥٨/٣، وابن سعد في «الطبقات» ١٣٠/٦، وابن أبي عاصم (١٢٠٩).

فَحَطَّيْتُ، فَعَاظِفْتُ، فَمُؤَمِّلْتُ، فَلَطِيطِمْتُ، فَسُكِّيتُ، فَفَسْكِلْتُ.

ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ في: إن سبقتني، فلك كذا، ولا أرمي أبداً
أو شهراً، أو أنَّ السابقَ يُطْعِمُ السَّبِقَ أصحابه، أو بعضهم، أو غيرَهم.

فصل

والمسابقةُ جَعَالَةٌ، لا يؤخذُ بعوضها رهنٌ ولا كفيلٌ، ولكلُّ
فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فيمتنع عليه.

إنَّ تُبْتَدِرَ غَايَةً يَوْمًا لِمَكْرُمَةٍ تَلَقَّ السَّوَابِقَ فِينَا^(١) وَالْمُصَلِّينَا^(٢)
قوله: (فَسُكِّيتُ) على وزنِ كُمِّيتٍ، وقد تشدَّدَ الكاف^(٣)، هو:
الفَسْكِلُ الذي يَجِيءُ آخِرَ الخَيْلِ، فعلى هذا كان الأولى عطفَ الفسكل
بالواو؛ ليكون عطفَ تفسيرٍ (لِلسُّكِّيتِ)، وكلامُ المجدِّ في «شرحِه» يدلُّ على
تغايرهما، حيث جعل السُّكِّيتَ العاشرَ، والفَسْكِلَ هو الذي يَجِيءُ بعد
الجميع. كما في «الحاشية». قوله: (فَفَسْكِلْتُ) وما بعده لا يُعتدُّ به، والأولى
عطفه بالواو؛ لأنَّه مرادفٌ لما قبله.

قوله: (فِيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ) أي: على المفضولِ دونِ الفاضلِ.

(١) الرواية: «منا». انظر «الكامل» للمبرد ١٤٥/١.

(٢) اختلف في قائله، والصحيح، كما قاله البغدادي في «الخرانة»: أنه لبشامة بن حزن النهشلي.

انظر: «خرانة الأدب» ٣١١/٨.

(٣) في النسخ: «الياء»، والمثبت من «المخصص» لابن سيده ١٧٧/٦-١٧٨ حيث قال: ثم
العاشر، وهو السُّكِّيتُ، بالتخفيف والتشديد،... أما سُكِّيتُ، فهو ترخيم سُكِّيتُ، والسُّكِّيتُ: الذي
يَجِيءُ آخِرَ الخَيْلِ،... وقد سَكَّتْ.

ويُطْلُ بموتِ أحدهما أو أحدِ المركوبين، لا أحدِ الراكبين، أو تلفِ إحدى القوسين.

وَسَبَقُ فِي خَيْلٍ مَتَمَاثِلَتِي الْعُنُقِ بِرَأْسٍ، وَفِي مُخْتَلِفَيْهِمَا^(١) وَإِبِلٍ بِكَتِفٍ.

وَيُحْرَمُ أَنْ يَحْتَبَّ أَحَدُهُمَا مَعَ فَرَسِهِ أَوْ وَرَاءَهُ، فَرَساً يَحْرُضُهُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَنْ يَصِيحَ بِهِ فِي وَقْتِ سَبَاقِهِ^(٢)، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ...»^(٣).

قوله: (أو تلف إحدى القوسين) أي: فلا تبطل. ^(٤)قوله: (بكتف) أي: ولا تصح بأقدام معلومة^(٥). قوله: (لا جَلَبَ) والجَلَبُ، بفتح الجيم واللام، هو: الزجر للفرس، والصِّيَاحُ عليه، حثُّه على الجري. قوله: (ولا جَنْبَ) أي: في الرُّهَانِ.

حاشية التاجي

(١) في (أ): «مختلفيها».

(٢) في (ج): «سباق».

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. كما أخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي ٦ / ١١٠، من حديث عمران بن حصين.

(٤-٥) ليست في الأصل و(ف).

فصل

منتهى الإرادات

وشُرْطَ لِمُنَاضَلَةٍ^(١) كَوْنُهَا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ الرَّمِيَّ.

وَيُطْلَقُ فِيهِمْ لَا يُحْسِنُهُ^(٢) مِنْ أَحَدِ الْحَزْبَيْنِ، وَيُخْرَجُ مِثْلُهُ مِنَ
الْآخَرِ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ إِنْ أَحْبَبُوا.

حاشية التجدي

قوله: (وشُرْطَ لِمُنَاضَلَةٍ ... إلخ) أي: أربعة شروط زائدة على الخمسة
المتقدمة؛ فمجموع شروطها تسعة. قوله: (ويُخْرَجُ مِثْلُهُ) أي: مَنْ جُعِلَ
بِإِزَائِهِ مِنَ الْحَزْبِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّعِيمَيْنِ، وَهُمَا الرَّئِيسَانِ يَخْتَارُ
إِنْسَانًا، وَيَخْتَارُ الْآخَرُ فِي مَقَابِلَتِهِ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يُحْسِنُ الرَّمِيَّ،
بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ، وَأَخْرَجَ الَّذِي اخْتَارَ فِي مَقَابِلَتِهِ، كَالْبَيْعِ إِذَا بَطَلَ فِي بَعْضِ
الْمَبِيعِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَا يَقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ. قوله: (ولهم) أي: لِمَنْ بَقِيَ الْفَسْخُ،
لَكِنْ إِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ هَذَا الْفَسْخِ فِيمَا يَظْهَرُ عَلَى الْقَوْلِ بِاللُّزُومِ، وَهُوَ وَجْهٌ
فِي الْمَذْهَبِ^(٣)، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِهِ»^(٤). قوله: (إِنْ
أَحْبَبُوا) لَتَبَعْضِ الصَّفَقَةِ فِي حَقِّهِمْ.

(١) فِي (أ): «الْمُنَاضَلَةُ».

(٢) فِي (ط): «يُحْسِنُهَا».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشٍ (س) مَا نَصَّهِ: «قَوْلُهُ: وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ: ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي عَدَمُ انْتِخَاصِ
ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ، بَلْ يَجْرِي عَلَى مَعْتَمَدِ الْمَذْهَبِ مِنْ لُزُومِهِ بَظْهُورِ الْفَضْلِ لِمَقَابِلِهِ، فَيُلْزَمُ فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ؛
بِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَدَمُ إِحْسَانِهِ الرَّمِيَّ إِلَّا بَعْدَ ظْهُورِ الْفَضْلِ لِلْفَرِيقِ الْمَقَابِلِ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ» اهـ مُحَمَّد
السَّفَارِينِي.

(٤) مَعُونَةُ أَوَّلِي النِّهْيِ ١٨٩/٥.

وإن تعاقدوا^(١) لِيَقْتَسِمُوا بعد العقدِ حزْبَيْنِ برضاهم، لا بقرعةٍ صَحَّ، ويجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيختارُ أحدهما واحداً، ثم الآخرُ آخرَ، حتَّى يَفْرُغَا. وإن تشاحَّا فيمن يبدأ بالخَيْرَةِ، اقترعا.

ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزْبَيْنِ واحداً، ولا الخَيْرَةِ في تمييزهما إليه.

الثاني: معرفة عددِ الرمي والإصابة.

الثالث: تبينُ كونه مُفاضلةً، كأثنا فضلَ صاحبه بخمسِ إصاباتٍ

قوله: (وإن تعاقدوا) أي: المتناضلون. قوله: (فيمن يبدأ بالخَيْرَةِ) اسمٌ من الاختيار، مثل الفدية من الاقتداء. «مصباح»^(٢). قوله: (ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزْبَيْنِ واحداً... إلخ) ولا يشترطُ استواءُ الحزْبَيْنِ، فيجوزُ كونُ أحدهما عشرةً، والآخرُ ثمانيةً، لكن لا بدُّ من كونِ الرُّشْقِ يَمَكُنُ قِسْمَهُ بين كلِّ حزبٍ بغيرِ كسرٍ، ويتساوون فيه. فإذا كانوا ثلاثةً مثلاً وجبَ أن يكونَ له ثلثٌ، وهكذا. وإذا أخرجَ أحدُ الزَّعِيمَيْنِ السَّبْقَ من عنده، فَسَبَقَ حزبه، لم يكن على حزبه شيءٌ، وإن شرطه عليهم، فهو عليهم بالسوية، ويقسم على الآخر بالسوية مَنْ أَصَابَ وَمَنْ أخطأ؛ لأنَّ مطلق الإضافة يقتضي التَّسْوِيَةَ. والرُّشْقُ، بكسر الراءِ، هو: عددُ الرمي، وبفتحها: الرميُّ، وهو مصدرُ رشقتُ الشيءَ رشْقاً.

(١) في (ج): «وإن تفاضل جماعة».

(٢) المصباح: (خير).

من عشرين رميةً، فقد سبق. أو مُبادَرةً، كأثنا سبق إلى خمس إصاباتٍ من عشرين رميةً، فقد سبق، ولا يلزم إن سبق إليها^(١) واحدٌ، إتمامُ الرمي. أو مُحاطَةً؛ بأن يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في الرَّمياتِ، فأثيها فضلُ بإصابةٍ معلومةٍ، فقد سبقَ.

قوله: (إتمامُ الرمي) بخلافِ مفاضلةٍ، فإنها ذاتُ تفضيلٍ؛ وذلك أنه يلزم فيها الإتمامُ إذا كان فيه فائدةٌ، فإذا قالوا: أثنا فضلَ صاحبه بثلاثِ إصاباتٍ من عشرين رميةً، فهو سابقٌ، فرميا اثني عشر سهما، فأصابها أحدهما، وأخطأها الآخرُ كُلُّها، لم يلزم إتمامُ الرُّشق. وضابطُ ذلك: أنه متى بقيَ من عددِ الرمي ما يمكنُ أن يسبقَ أحدهما به صاحبه، أو يسقطَ به^(٢) سبقُ صاحبه، لزم إتمامُ العمل، وإلا فلا^(٣). قوله (فقد سبق) والفرقُ بين المفاضلةِ والمحاطةِ، أنَّ المحاطةَ تقدَّرُ فيها الإصابةُ من الجانبين بخلافِ المفاضلةِ. منصور البهوتي^(٣). وتوضيحُ هذا الفرق: أنَّ المفاضلةَ تارةً تُوجد الإصابةُ منهما، لكن يفضلُ أحدهما على الآخرِ بقدرٍ معلومٍ، وتارةً لا تُوجد إصابةٌ من أحدِ الجانبين أصلاً، وتُوجد من الآخر. فإنَّ مَنْ وَجِدَتْ منه الإصابةُ المعلومَةُ، فهو سابقٌ في الصُّورتين. فقد ظهر لك أنَّ المفاضلةَ

(١) في (ج): «إليهما».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) «شرح» منصور ٢٨٣/٢.

وإن أطلقا الإصابة^(١)، أو قالوا: خواصل^(٢) تناوّلها على أي صفة كانت.

وإن قالوا: خواسيق، أو خوارق بالزاي، أو مقرّطس: ما خرق الغرض وثبت فيه، أو خوارق بالراء، أو موارق: ما خرّقه ولم يثبت، أو خواصر: ما وقع في أحد جانبيه، أو خوارم: ما حرّم جانبه^(٣)، أو حوايي: ما وقع بين يديه ثم وثب إليه، أو شرطاً إصابة موضع منه، كدائرته، تقيّدت به.

ولا يصح شرط إصابة نادرة، ولا تناضلها على أن السبق لأبعدهما رمياً.

لا تستلزم الإصابة من الجانبين، بخلاف المحاطة، فإنه لا بدّ فيها من وجود إصابة من الجانبين، ليتأتى الإسقاط، وإلا لم يكن سابقاً. فتدبر.

قوله: (ثم وثب إليه) أي: الغرض. قوله: (تقيّدت به) وإن شرط الخواسيق والحوايي معاً، صحّ. قاله في «الشرح» منصور البهوتي^(٤).

(١) في (ج): «إلا إصابة».

(٢) قال الأزهرى: الحاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد حصله: إذا أصابه، وحصلت مناضلي: أحصله حصلاً: إذا فضله وسبقته. «المطلع»: ص ٢٧٠.

(٣) في (ب) و(ج): «جوانبه».

(٤) «شرح» منصور ٢/ ٢٨٤.

الرابع: معرفة قدره طولاً وعرضاً، وسُمكاً وارتفاعاً.
وإن تشاحاً في الابتداء، أقرع. وإذا بدأ في وجه، بدأ الآخر في
الثاني^(١).

حاشية التجدي

قوله: (معرفة قدره) أي: الغرض بالمشاهدة، أو بتقديره معلوم.
والغرض: ما تُقصد إصابته بالرمي. وعبارة «الإقناع»^(٢): وهو ما يُنصب في
الهدف من قرطاس، أو جلد، أو خشب، أو غيرها. ويسمى: شارة. والهدف:
ما يُنصب الغرض عليه، إما ترابٌ مجموع، أو حائط، أو غيرهما. انتهى.

قوله: (وارتفاعاً) من الأرض. قوله: (وإذا بدأ في وجه... إلخ) الوجه:
هو رمي القوم بأجمعهم جميع السهام؛ وذلك لأن المتناضلين تارة يتفقان
على رشق واحد؛ بأن يقولوا مثلاً: أينا فضّل صاحبه بخمسي من عشرين،
فقد سبق، فالرشق هنا واحد، وهو عشرون. وتارة يتفقان على رشقين أو
أرشاق معلومة؛ بأن يقولوا مثلاً: نرمي هذا اليوم ثلاثة أرشاق، أولها:
عشرون، وثانيها: ثلاثون، وثالثها: أربعون، وإصابة الأول كذا، والثاني كذا،
وهكذا، فكل رشق من هذه الأرشاق وجه، فإذا بدأ أحدهما برشق، بدأ
الآخر بالثاني تعديلاً بينهما، فإن اشترطا البداء لأحدهما في كل الأرشاق
والوجوه، لم يصح، وإن فعلا ذلك بلا شرط برضاهما، صح، وإذا شرعا

(١) في (ط): «الثاني».

(٢) ٣٢٨/٢.

وَسَنَّ جَعْلُ غَرَضَيْنِ، إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِغَرَضٍ، بَدَأَ الْآخَرُ بِالثَّانِي.
وإن أطارته الريحُ، فوقع السَّهْمُ موضعه، وشرطهم خَوَاسِقُ، أو
نحوها، لم يُحتسبَ له به، ولا عليه.
وإن عَرَضَ عَارِضٌ مِنْ كَسْرِ قَوْسٍ، أو قَطْعٍ وَتَرٍ، أو رِيحٍ شَدِيدَةٍ،
لم يُحتسبَ بالسَّهْمِ. وإن عَرَضَ مَطَرٌ أو ظَلَمَةٌ، جاز تأخيرُه.
وكره مدخُ أحدهما أو المصيبِ، وعيبُ المخطئِ، لما فيه من
كسرِ قلبٍ صاحبه.

في رمي الرُّشْقِ، فبدأ أحدهما بسهم، رمى الثاني بسهم كذلك، حتى
يقضيا رميهما، وإن رميا سهمين سهمين أو أكثر، فَحَسَنٌ، وإن شرطاً أن
يرمي أحدهما رِشْقَةً ثُمَّ الْآخَرَ، أو أحدهما عدداً ثُمَّ الْآخَرَ مثله، أو أن يبدأ
كلُّ منهما من وجهين متوالين، جاز. ويستحبُّ تعيينُ المبتدئ بالرمي عند
عقدِ المناضلة. واختار في «الترغيب» أنه يُعتَبَرُ ذكر المبتدئ منهما.
قوله: (وشرطهم) الجملة حالية. ومفهومها: أنه لو كان شرطهم
خَوَاصِلَ، أو كانا أطلقا الإصَابَةَ لاحتسبَ له به؛ لأنه لو كان الغرضُ
موضعه لأصابته. قوله: (أو نحوهما) مما يقتضي خرقه مع الثبوتِ أو
النُفُوذِ. قوله: (لم يُحتسب) بالسَّهْمِ، يعني: أخطأ أو أصاب. قوله: (لما فيه
... إلخ) إنما ذكر هذا التعليلَ على خلافِ العادة، تبعاً لذكره في
«المقنع»^(١). قاله المصنف، وحرَّمه ابنُ عقيل، ويتوجَّه في شيخ العلم وغيره

ومن قال: ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطئك، فلك درهم، أو فلك بكل سهم أصبت به درهم، أو ارم هذا السهم، فإن أصبت به، فلك^(١) درهم، صح، ولزمه بذلك. لا إن قال: وإن أخطأت، فعليك درهم.

كذلك. قاله في «الفروع»^(٢).

قوله: (أكثر من خطئك) بأن كان ستة فأكثر. الخطأ، مهموز، بفتحيتين: ضد الصواب، يُقَصَّرُ ويُمَدُّ، وهو اسم من أخطأ، وقال أبو عبيدة: خطئ خطأ، من باب: عَلِمَ، وأخطأ بمعنى واحد. «مصباح»^(٣). قوله: (صح) أي: وكان جعالة، ولم يكن نضالاً، لعدم التعدد. قوله: (ولزمه) أي: الجعل. قوله: (بذلك) أي: بما شرطه من الإصابة.

(١) ليست في (ج).

(٢) ٤٦٨/٤.

(٣) المصباح: (خطو).

كتاب

منتهى الإرادات

العارية: العينُ المأخوذةُ للانتفاع بها بلا عوضٍ.

كتابُ العارية

حاشية النجدي

قال الأزهرى: نسبةٌ إلى العارة، كما قال تميم بن مقبل:

فأخْلِفْ وأتْلِفْ إنَّما المَالُ عَارَةٌ وَكُلُّهُ مع الدهرِ الذي هو آكِلُهُ^(١)
من البحر الطويل، وهي: ما نشأ عن الإعارة وتعلّقت به، أعني: الشيءُ
المعار من الأعيان المدفوعة لمن يتنفع بها إلى آخر الحدِّ، فهي: اسم مصدر.
وهي: اسم من الإعارة مثل طاعة وإطاعة، وقال الليث: سُمِّيَتْ عَارِيَةً؛
لأنَّها عَارٌّ على طالبيها. ومثله للجوهري. وقيل: من عَارَ الفرسُ: إذا ذهبَ
من صاحبه، وهما غَلَطَ؛ لأنَّ العاريةَ من الواو؛ لأنَّ العرب تقولُ: هم
يتعاورون العواري، بالواو: إذا أعار بعضهم بعضاً، والعار، وعَارَ الفرس،
من اليائي، فالصَّحِيح ما قال الأزهرى. وقد تُخَفَّفُ العاريةُ في الشَّعرِ. قاله
في «المصباح»^(٢) ملخصاً.

قوله: (المأخوذة) من مالِهَا - ولو لنفعِهَا^(٣) - أو وكيْلِهِ. قوله:
(لانتفاع بها) يعني: مطلقاً أو زمنياً معلوماً. قوله: (بلا عوضٍ) من أخذٍ،
أو غيره. وتطلق كثيراً على الإعارة مجازاً.

(١) ديوان ابن مقبل ص ٢٤٣.

(٢) المصباح: (عور).

(٣) أي: مالك نفعها. انظر: «كشاف القناع» ٦٢/٤.

والإعارة : إباحة نفعها بلا عوض.
وتستحب، وتنعقد بكل قول، أو فعل يدل عليها.
وشرط، كون عين منتفعاً بها مع بقائها، وكون مُعير أهلاً
للتبرع شرعاً، ومُستعير أهلاً للتبرع له.
وصح في مؤقتة شرط عوض معلوم، وتصير إجارة.

قوله: (والإعارة: إباحة نفعها) أي: رفع الحرج عن تناولها، لا تمليك،
فلا يعتبر. قوله: (بلا عوض) يعني: من مستعير أو غيره.
قوله: (وشرط) أي: أربعة. قوله: (أهلاً للتبرع له) فلا تصح إعارة
مُصحفٍ لكافر. قوله أيضاً على قوله: (أهلاً للتبرع له) بتلك العين؛ بأن
يصح منه قبولها هبة، فلا تصح إعارة عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ لخدمته. قوله:
(وصح في مؤقتة) فإن أُطْلِقَتْ، فإجارة فاسدة. قوله: (وتصير إجارة) كما
يصح شرط عوض في هبة، وتصير بيعاً تغليبا للمعنى على اللفظ في
الموضعين. وإن قال: أعرنتك عبدي على أن تعيرني فرسك، فإجارة فاسدة؛
للجهالة، غير مضمونة، كالصحيحة. قال الحارثي: وكذا لو قال: أعرنتك
هذه الدابة لتعلفها، أو هذا العبد لتمونه. انتهى. وإن عيّن المدّة والمنفعة،
صحّت إجارة، كما تقدم.

وإعارة نقد ونحوه، لا لما يُستعمل فيه، مع بقائه، قرضٌ.
وكون نفع مباحاً، ولو لم يصحّ الاعتياضُ عنه، ككلبٍ لصيدٍ،
وفحلٍ لضرابٍ.

فائدة: قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ سقطت منه ورقةٌ فيها
أحاديثٌ وفوائدٌ فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن
صاحبها.

قوله (وإعارة نقد ونحوه) أي: كسائر الموزونات والمكيلات مع
الإطلاق، أو لما تبقى مع استيفائه، كدراهمٍ لنفقةٍ، وخبزٍ لأكلٍ، فيكون
ذلك قرضاً. فقوله: (وإعارة نقد ونحوه) مبتدأ، وقوله: (قرضٌ) خبره.
وقوله: (لا لما يستعمل فيه مع بقائه) عطفٌ على محذوف نحو ما قدرنا.
واعلم: أنَّ المنفيَّ بلا، يكون غيرَ داخلٍ فيما قبلها بحيث لا يصحُّ استثناءؤه،
فمتى صحَّ استثناءؤه أخرجَ بإلا أو إحدى أخواتها. فتدبر هذا في كلامِ
المؤلفين. وربما يؤخذ ذلك من اشتراطِ النحويين في العطفِ بلا، أن لا
يكون ما قبلها صادقاً على ما بعدها، فلا تقول: جاءني رجلٌ لازيدٌ. فتدبر.
قوله: (لا لما... إلخ) شملَ صورتَي الإطلاقِ والتقييدِ. قوله: (مع بقائه) كنقدٍ
لِنَفَقَةٍ، وموزونٍ ونحوه لِيَاكَلَهُ. قوله: (قرضٌ) أي: لأنَّ هذا معنى القرضِ، وهو
مُعْلَبٌ على اللَّفْظِ، كما تقدَّم، وعُلِمَ منه: أنَّه لو استعار ما ذُكِرَ لما يستعمل فيه
مع بقائه، كنقدٍ لوزنٍ وتَحَلٍّ، لم يكن قرضاً. قاله المصنّف رحمه الله.

وتجبُ إعارَةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ ^(١) إذا عَدِمَ غيره ^(٢).

وتُكرهُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ لذكرٍ

حاشية النجدي

قوله: (محتاجٍ لقراءةٍ) يعني: إن لم يَحْتَجْ صاحبه إليه. قوله: (وتُكرهُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ... إلخ) وقيل: تُحَرِّمُ. قال في «التنقيح»: وهو أظهر، ولا سيَّما لشابٍ خصوصاً العَرَب. انتهى. قلت: الأولى أَنَّهُ إن عَلِمَ أو ظَنَّ الوقوعَ في محرمٍ، حرَّم، كما في نظائره من بيع نحو عنبٍ لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعَصِرُهُ خمرًا، وإلا كُرِهَ، ثم رأيتُه قال في «الإقناع» ^(٣) ما نصَّه: وتَحَرَّمُ إعارَتُها وإعارَةُ امرءٍ، وإيجارُهما لغيرِ مأمونٍ. قال في «شرحه» ^(٤): لأنَّه إعانةٌ على الفاحشة. انتهى. وهو موافقٌ لما بحثناه. فتأمل. قال المصنَّفُ في «شرحه» ^(٥): ومتى وَطَّئَهَا كان زانيًا، وعليه الحدُّ إن عَلِمَ التحريمَ، ولسيِّدها المهرُ، طاعتُ، أولاً، إن لم يَأْذَنْ. انتهى. وكذا تُحَدُّ الأُمَةُ إن طَاوَعَتْه عاتمةٌ بالتحريمِ، وولدهُ رقيقٌ، وإن كان جاهلاً، فلا حدَّ، وولدهُ حرٌّ يُلْحَقُ به، وعليه قيمتهُ للمالكِ يومَ ولادتهِ إن لم يَأْذَنْ مالكٌ. قوله أيضاً على قوله: (أمةٌ جميلةٌ... إلخ) عَلِمَ منه: أَنَّها لو كانت شوهاءً قبيحةَ المنظرِ، جازت إعارَتُها، وصَرَّحَ به في «الإقناع» ^(٦). ثم الجوازُ يَحْتَمِلُ نفيَ التحريمِ والكرهيةِ، فلا يَنافي أنْ أَصَلَ العاريةُ النَّدْبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ على ظاهره، فحينئذٍ تَكْمُلُ للعاريةِ الأحكامُ الخمسةُ.

(١-٢) ليست في الأصل (أ) و(ج).

(٢) ٣٣٢/٢.

(٣) كشف القناع ٦٤/٤.

(٤) معونة أولي النهى ٢١٤/٥.

غير مَحْرَم، واستعارة أصله لخدمته.

وصحَّ رجوعُ معيرٍ ولو قبل أمدٍ عَيْنَه، لا في حالٍ يَسْتَضِرُّه^(١) به مستعيرٌ. فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً؛ لِحَمَلٍ، أو أَرْضاً؛ لِدْفَنِ مَيْتٍ أو زرعٍ، لم

حاشية النجدي

فالواجب: إعارَةُ المصحفِ لِحْتَاجٍ لقراءةٍ بشرطه. والمندوبُ: أكثرُ صورِها. والمباحُ: إعارَةُ الشوْهَاءِ ونحوِها لِذِكْرِ غيرِ مَحْرَمٍ. والمكروهُ: إعارَةُ الجميلةِ بشرطِها. والمحرَّمُ: إعارَةُ مسلمٍ لكافرٍ لخدمته. فتدبر. وإذا أطلق المدة في العارية، فله أن يَنْتَفِعَ بها ما لم يرجعْ،^(٢) وإن وقَّتها^(٣)، فله أن يَنْتَفِعَ بها ما لم يرجعْ أو ينقُضِ الوقتُ. قوله أيضاً على قوله: (جميلة) أي: لاشوْهَاءٍ وكبيرةٍ لا تُشْتَهَى، أو لأثْنَى أو مَحْرَمٍ مطلقاً.

قوله: (غير محرم) أي: مطلقاً، سواءً خلا بها، أو نظَرَ إليها، أو لا. قوله: (لخدمته): مفهومه: لا يُكرَهُ لغيرِ خدمةٍ، كعملٍ.

قوله: (وصحَّ رجوعُ معيرٍ) أي: في عاريةٍ. لم يقل: وجاز رجوعُ معيرٍ، مع توفيةٍ بالمقصودِ وزيادة؛ لأنَّه قد يوهَمُ الصَّحَّةُ في قوله: (لا في حالٍ... إلخ).

قوله: (أو أرضاً؛ لِدْفَنِ مَيْتٍ أو زرعٍ... إلخ) ينبغي تقييده بما إذا لم يؤخَّرِ الزرعُ عن مدَّةٍ يَنْقُصُ في مثلِها، أو يتأخَّرُ بسببِهِ تأخُّراً غيرَ متعارَفٍ، فيُخَيَّرُ معيرٌ بين تركه بأجرته، أو أخذه بقيمته، ما لم يَخْتَرْ مستعيرٌ قلعَهُ، وتفرِّغها في الحالِ، على قياسِ ما تقدَّم في الإجارة، والله أعلم. وإذا بُشِّرَ القبرُ لمُسَوِّغٍ، فطلبَ المعيرُ نقلَه، فهل له ذلك؟

(١) في (ج): «ينضر» نسخة.

(٢-٣) ليست في (س).

يرجع حتى تُرْسَى، أو يُنَلَى، أو يُحصَدَ، إلا أن يكون يُحصَدُ قَصِيلاً.
وكذا حائطٌ لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ، أو سُتْرَةٍ، قبل أن يسْقُطَ.
فإن سقطَ لهدمٌ أو غيره، لم يُعَدَّ إلا بإذنه، أو عند الضرورة، إن لم
يَتَضَرَّرَ الحائطُ.

وَمَنْ أُعِيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ، وشرطَ قلعُه بوقتٍ أو رجوعٍ،
لزمَ عنده،.....

حاشية التجدي

قوله: (حتى تُرْسَى) هو بالبناء للمفعول من أَرَسَيْتُ^(١) السَّفِينَةَ:
حَبَسْتُهَا بِالْمِرْسَاةِ. وأما المجرّد، فليس مضارعُه مكسورَ العين؛ لأنّه واوٌ
اللام مفتوحُ العين في الماضي، تقول: رَسَا الشَّيْءُ، يَرْسُو رَسْواً ورُسْواً:
ثَبَتَ، فهو راسٍ. وجمالٌ راسيةٌ وراسياتٌ ورواسٍ. قوله: (أو يُنَلَى) يعني:
بأن يصيرَ رميمًا، ولم يبقَ شيءٌ من العظام. قوله: (قَصِيلاً) أي: أخضرٌ قبل
أوانِ حصادِهِ، فعلى مستعيرٍ قطعُه في وقتٍ جرتِ العادةُ بقطعه فيه إذا رجعَ
المعيرُ. قوله: (أو سُتْرَةٍ) أي: بعد أن بنى عليه، أو كانت لازمةً ابتداءً، كما
تَقَدَّمَ في الصلح. قوله: (قبل أن يسْقُطَ) ولو بذلَ معيرٌ قيمةً نقصِ القلع.
قوله: (فإن سَقَطَ لهدمٌ أو غيره... إلخ) ظاهرُه: ولو بهدمٍ معيرٍ. قوله: (لم
يُعَدَّ) يعني: إن كان قد طالبَ برفعه. قوله: (أو عند الضرورة) يعني: كما
تَقَدَّمَ في الصلح.

قوله: (بوقتٍ) يعني: معيّن، أي: فيه. قوله: (لزمَ عنده) أي: عند ما ذُكِرَ
من الوقتِ والرجوعِ، ولا يَضمُنُ ربُّ أرضٍ نقصَ مقلوعٍ. قوله أيضاً على

(١) في الأصول: «رَسَيْتُ»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «اللسان»: (رسي)

لا تسويتها بلا شرط. وإلا فلمُعيرٌ أخذهُ بقيمته أو قلعه، ويضمنُ
نقصه. ومتى اختاره^(١) مستعيرٌ، سواءها.

فإن أباهما مُعيرٌ، والمستعيرُ من أجرةٍ وقلع، يبعثُ أرضٌ بما

قوله: (لزم) أي: ولو لم يأمره معيرٌ بذلك.

قوله: (بلا شرط) أي: لتسوية، وبه يلزمه. قوله: (والا) أي: وإلا
يُشترط قلعه بوقتٍ أو رجوع، لم يُجبرَ مستعيرٌ على قلع تضرر به، فإن
أمكن القلع من غيرِ نقص، أُجبرَ عليه، ومتى لم يمكن بلا نقص، ففيه
تفصيلٌ مذكورٌ في المتن. قوله: (فلمُعيرٌ... إلخ) أي: ما لم يختَرْ مستعيرٌ قلعه،
وتفريقها في الحال، كما يفهم من قولِ المصنف: (ومتى اختاره مستعيرٌ
سواءها)، وينبغي تقييده أيضاً بما إذا لم يكن البناء مسجداً أو نحوه، فلا
يُهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله، كما تقدّم نظيره في الإجارة. قوله: (بقيمته)
أي: قهراً، كالشفيع ولو مع دفعِ مستعيرٍ قيمة أرضٍ؛ لأنها أصلٌ والغرسُ أو
البناء تابعٌ؛ بدليلِ تبعيتهما لها في البيع والشفعة. قوله: (ويضمنُ نقصه) أي:
ومؤونة قلع على مستعيرٍ، كمستأجرٍ، وكما لو لم يتضرر به، أو شرط
القلع عليه. قوله: (ومتى اختاره مستعيرٌ) أي: مع بذلِ معيرٍ القيمة، ولم
يكن القلع مشروطاً عليه. قوله: (فإن أباهما معيرٌ... إلخ) أي: فإن أبى
معيرٌ، أخذهُ بقيمته، وقلعه مع ضمانِ نقصه. قال ابنُ نصرٍ الله في حواشي
«المحرر»: فإن لم يفعلهما، ثم اختارَ بعد ذلك أحدهما، فهل له ذلك،

(١) في (ب) و(ج): «اختار».

فيها إن رَضِيَا أو أَحَدُهُمَا، وَيُجْبَرُ الْآخَرُ، وَدُفِعَ لِرَبِّ الْأَرْضِ قِيمَتُهَا
فَارِغَةً، وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ.

وَلِكُلِّ بَيْعٍ مَا لَهُ مُنْفَرِدًا^(١)، وَيَكُونُ مُشْتَرٍ كَبَائِعِ.

وَإِنْ أَبَيَاهُ، تَرَكَ بِحَالِهِ.

وَلِمُعِيرِ الْإِنْتِفَاعِ بِأَرْضِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضَرُّ بِمَا فِيهَا. وَلِمُسْتَعِيرِ
الدَّخُولِ لِسَقْيٍ،.....

أو يَكُونُ تَرَكَهُ ذَلِكَ بَحْثًا لَازِمًا لَهُ عَلَى الدَّوَامِ؟ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ
لَهُ ذَلِكَ أَيَّ وَقْتٍ أَرَادَهُ. انْتَهَى. قَالَ فِي «الْحَاشِيَةِ». قَوْلُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ:
(فَإِنْ أَبَاهُمَا مُعِيرٌ... إلخ) لَمْ يَأْتِ الْمُصَنِّفُ بِالْفَاعِلِ ضَمِيرًا، كَمَا فَعَلَ فِي
الْمَفْعُولِ؛ لِثَلَاثِ يَوْهَمَ عَوْدِهِ إِلَى مُسْتَعِيرِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (وَيُجْبَرُ الْآخَرُ) يَعْنِي: بِطَلَبِ مَنْ رَضِيَ. قَوْلُهُ: (وَدُفِعَ لِرَبِّ
الْأَرْضِ... إلخ) مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى «الْإِقْنَاعِ». قَوْلُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَدُفِعَ
لِرَبِّ الْأَرْضِ قِيمَتُهَا فَارِغَةً... إلخ) هَلْ تُقَدَّرُ الْأَرْضُ مُشْغُولَةً بِغَرَسٍ^(٢) أَوْ
بِنَاءٍ مُسْتَحَقِّ الْقَلْعِ، أَمْ تُقَدَّرُ خَالِيَةً أَصْلًا؟ الْأَظْهَرُ: الثَّانِي. قَوْلُهُ: (وَالْبَاقِي
لِلْآخَرِ) وَهُوَ رَبُّ الْغُرَاسِ وَالْبِنَاءِ. قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَبَيَاهُ تَرَكَ بِحَالِهِ) هَذَا تَصْرِيحٌ
بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ قَبْلُ: (بِيعْتَ أَرْضًا بِمَا فِيهَا إِنْ رَضِيََا). قَوْلُهُ: (وَلِمُعِيرِ
الْإِنْتِفَاعِ... إلخ) هَذَا مُسْتَأْنَفٌ، أَيُّ: وَلِمُعِيرٍ فِي إِعَارَةٍ... إلخ، وَكَذَا قَوْلُهُ:
(وَلِمُسْتَعِيرٍ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ج): «مُنْفَرِدًا».

(٢) فِي (س): «بِغَيْرِ غَرَسٍ».

وإصلاح، وأخذ ثمراً^(١)، لا لتفريج ونحوه.
ولا أجرة منذ رجع، إلا في الزرع.

حاشية التجدي

قوله: (ولنحوه) أي: كمبيت. قوله: (ولا أجرة منذ رجع) أي: (٢) معير في نظير بقاء غرس أو بناء في معارة، ولا في سفينة في لجة بحر، أو في أرض لدفن قبل أن يبلى الميت؛ لأنَّ بقاء هذه العارية^(٢) إلى زوال الضرر. قال منصور البهوتي^(٣): ولا إذا أعار لغرس أو بناء، ثم رجع إلى تملكه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه. انتهى. ولو حذف قوله: إلى تملكه... إلخ، لكان أولى؛ لأنه قد يؤهم أن عليه الأجرة إذا لم يملكه بقيمته، أو بقلعه مع ضمان نقصه، مع أن صريح كلامه أن لا أجرة له مطلقاً، لقوله بعد: ولأنه إذا أبى أخذ الغراس أو البناء بقيمته أو قلعه وضمن نقصه، فإبقاؤه في الأرض من جهته، فلا أجرة له كما قبل الرجوع. انتهى. وهو مقتضى قول المتن أيضاً: (وإن أياه ترك بحاله)، والله أعلم. قوله: (إلا في الزرع) أي: إذا أعاره للزرع وزرع، ثم رجع المعير قبل أن يحصده - ولا يُحصد قصيلاً - فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه؛ لأنه لم يرض بذلك. ولو استعار دابة ليركبها إلى موضع معلوم، فجاوزته، فقد تعدى؛ وعليه أجرة المثل للزائد خاصة.

(١) في (ب): «ثمرة».

(٢-٢) ليست في الأصل و(ق).

(٣) «شرح» منصور ٢/٢٩٠ - ٢٩١.

وإنْ غَرَسَ، أو بَنَى بعد رجوع، أو أَمَدَّهَا في مُوقَّتَةٍ، فغاصب^(١).
والمشتري، والمستأجرُ بعقدٍ فاسدٍ، كمستعيرٍ.
وَمَنْ حَمَلَ سَيْلٌ إلى أرضه بَذَرَ غَيْرِهِ، فلربُّه مُبَقَّى إلى حصادٍ،
بأجرة مثله.

قوله: (فغاصبٌ) يعني: وقبل قولٍ معيِّرٍ في قدرٍ مدَّةٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُها في الزائد. قوله: (والمشتري والمستأجرُ بعقدٍ فاسدٍ كمستعيرٍ) ليس المرادُ: من كلِّ وجهٍ، بل في بعضِ الوجوه، كما أشارَ إليه منصورُ البهوتيُّ بقوله: من أنَّ البائعَ والمؤجرَ لا يملكُ قلعَ غرسِهِ أو بنائِهِ بلا ضمانٍ نقصٍ؛ لتضمينه - أي: العقد - إذناً^(٢). انتهى. فعلى هذا لو امتنعَ البائعُ والمؤجرُ من أخذه بقيمته، أو قلعِهِ وضمانِ نقصِهِ، وأبى المشتري أو المستأجرُ القلعَ، لزمَ أجرُهُ المثل، وأشارَ إليه منصورُ البهوتيُّ بقوله أيضاً: لكن تقدَّم في الإجارة: يلزمُ المستأجرُ أجرُهُ المثل مدَّةً وضعَ يده، ويأتي في الغصب^(٣): أنَّه يلزمُ في المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ أجرُهُ مثله^(٢).

قوله: (وَمَنْ حَمَلَ سَيْلٌ إلى أرضه بَذَرَ غَيْرِهِ ... إلخ) آثرَ «مَنْ» على «إِنْ»؛ لمحلِّ عودِ الضميرِ من أرضِهِ عليها، وهو لا يعودُ إلا على الأسماءِ. قوله: (مُبَقَّى) أي: عليه، ففيه الرابطُ، وإن كان يُحصَدُ قصيلاً حُصِداً. قاله الحارثيُّ.

(١) في (ج): «فكغاصب».

(٢) «شرح» منصور ٢/٢٩١.

(٣) ص ١٩٧ من هذا الجزء.

وحمله لغرس، أو نوى ونحوه إلى أرض غيره، فنبئت، كغرسٍ
مشتري شقصاً يأخذه شفيع.
وإن حمل أرضاً بغرسها إلى أخرى، فنبئت كما كان، فلمالكها،
ويجبر على إزالتها. وما ترك لرب الأرض، سقط طلبه بسببه.

قوله: (يأخذه شفيع) بجامع عدم التعدي، فلرب الأرض أخذه بقيمته،
أو قلعه مع ضمان نقصه. قوله: (ويجبر على إزالتها) صرحوا في حكم
الجوار؛ بأن رب الشجر^(١) لا يجبر على إزالة عروق شجره وأغصانها من
أرض جاره وهوائها؛ لأنه حصل بغير اختيار مالكها، والفرق بين ذلك وما
هنا، أن ما حصل هنا، يمنع الانتفاع بالكلية بخلاف الأغصان والعروق.
قوله: (وما ترك لرب الأرض سقط طلبه بسببه) فإذا كانت كلفة نقله
تزيد على ثمنه، فهل يسقط حتى في هذه الحالة، أم لا؟. قوله أيضاً على
قوله: (بسببه) أي: فلا يطالب بأجرة ولا نقل ولا غيره.

فائدة: من إملأ شيخنا محمداً البهوتي، والكلام لغيره: يؤخذ من نص
الإمام، الفرق بين العارية والعين المؤجرة، من كون المؤجرة لا يلزمه ردّها،
والمعاراة يلزمه ردّها، فإنه لما كان النفع في العارية مختصاً بالمستعير، ألزم
بالرد. ولما كان النفع في الإجارة مشتركاً بين المؤجر والمستأجر من حيث
أخذ المؤجر العوض في مقابلة المنفعة، لم يلزم فيها الرد. انتهى.

(١) في (س): «رب الأرض».

فصل

ومستعير، في استيفاء نفع، كمستأجر، إلا أنه لا يُعير، ولا يؤجر إلا بإذن^(١).

منتهى الإرادات

قوله: (ومستعير في استيفاء ... إلخ) أي: في حكم استيفاء نفع مُعارَة بنفسه أو نائبه. قوله: (كمستأجر) يعني: ولا يُشترط تعيين نوع الانتفاع، فينصرف إلى المعروف. قوله: (إلا أنه ... إلخ) عبارة «الإقناع»^(٢): إلا أنهما يختلفان في شيئين:

حاشية التجدي

أحدهما: أن المستعير لا يملك الإعارة ولا الإجارة.

والثاني: الإعارة لا يُشترط لها تعيين نوع الانتفاع، فلو أعاره مطلقاً، ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيئاً له، كالأرض مثلاً تصلح للبناء، والغراس، والزراعة، والارتباط، وله انتساخ الكتاب المعار، ودفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثاله. انتهى. قوله: (إلا بإذن) ولا يضمن مستأجر من مستعير، وعكسه تَلَفَت عينٌ عنده بلا تعدٍّ ولا تفريط، وتقدّم في الإجارة.

فائدة: ملخص ما ذكره من عدم ضمان العارية، ثلاث صور: غير المقبوضة، كالحاف الضيف والكتب ونحوها. والموقوفة على غير معين. والمستعارة من المستأجر.

(١) بعدها في (ج): «ولا يضمن مستأجر»، وضرب عليها في (ب).

(٢) ٣٣٤/٢

فإن خالف، فتلفت عند الثاني، ضَمَّنَ أيَّهما شاء. والقرارُ على الثاني، إن عِلِمَ، وإلا ضَمِّنَ العينَ في عارية، وَيَسْتَقَرُّ ضمانٌ^(١) المنفعة على الأول^(٢).

والعَوَارِي المقبوضة غيرَ وقفٍ، ككتبِ علمٍ ونحوها، تَلَفَتْ بلا تفريطٍ،

قوله: (ضَمَّنَ أيَّهما شاء) أي: من المستعير، والآخذِ منه، قيمةَ العين، أو أجزأتها. قوله: (على الأول) والإحارةُ بعكسها. قوله: (المقبوضة) بخلافِ رديفٍ. قوله: (غيرَ وقفٍ ككتبِ علمٍ... إلخ) فلو كانت برهنٍ فتلفت، رجعَ الرهنُ إلى ربِّه؛ لعدمِ صحَّةِ أخذِ الرهنِ عليها، على ما تقدَّم في الرهنِ؛ لأنها أمانةٌ، فيردُّ الرهنُ لربِّه مطلقاً، وإن فرطَ لفساده. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). وقوله: وإن فرطَ، أي: في كتبِ العلمِ ونحوها، فضمانه لها بالتفريطِ غيرُ مُستلزمٍ؛ لصحَّةِ الرهنِ. قوله أيضاً على قوله: (غيرَ وقفٍ... إلخ) مُقتضى تعليلِ المصنفِ في «شرحه»^(٤) أنَّ ذلك مقيَّدٌ بما إذا كان الوقفُ على غيرِ معيَّن، فلو كان على معيَّنٍ وتلفَ، ضَمِنَه مستعيره، كالمطلق. قال في «شرح الإقناع»^(٣): وهو ظاهرٌ، ولم أره. انتهى. قوله: (ونحوها) كأدرعٍ موقوفةٍ على الغزاة. قوله: (تلفت) صفةٌ لكتبٍ وما عُطِفَ عليها. قوله: (بلا تفريط) بأنْ سُرِقَتْ من حرزٍ.

(١) بعدها في (ج): «المستعير».

(٢) في (ج) نسخة: «الأول في عارية»، وضرب عليها في (ب).

(٣) كشاف القناع ٧١/٤.

(٤) معونة أولى النهى ٢٢٩/٥.

مضمونة، بخلاف حيوان موصى بنفعه، بقيمة متقومة يوم تلف، ومثل مثلية.

ويلغو شرط عدم ضمانها، كشرط ضمان أمانة.
ولو أركب دابته منقطعاً لله تعالى، فتلفت تحته، لم يضمن، كدريء ربها، ورأى، ووكيل.
ومن قال: لا أركب إلا بأجرة، فقال: ما أخذ أجرة، أو استعمل المودع الوديعة بإذن ربها، فعارية.

قوله: (مضمونة) أي: مطلقاً. قوله: (بخلاف حيوان) من زيادته على «الإقناع»، ولعل غيره كذلك. قوله: (موصى بنفعه) أي: بلا تقييد. قوله: (يوم تلف... إلخ) يعني: وقت التلف لا خصوص النهار. قال في «المصباح»: العرب قد تطلق اليوم وتريد الوقت والحين، نهراً كان أو ليلاً، فتقول: ذخرتك لهذا اليوم، أي: لهذا الوقت الذي افتقرت إليك فيه، ولا يكادون يفرقون بين يومئذ، وحينئذ، وساعتئذ^(١). انتهى. وهذا يؤيد قوله في «شرح الإقناع»^(٢): ولعل المراد بيوم التلف: وقته، ليلاً كان أو نهراً. انتهى.
قوله: (ولو أركب دابته) أي: أو غطى ضيقه بنحو لحاف، فتلف، لم يضمنه. قوله: (ورأى) وهو: معلّمها السير. قوله: (أو استعمل المودع) من زيادته أيضاً على «الإقناع».

(١) المصباح: (يوم).

(٢) كشف القناع ٧١/٤.

ولا يَضمَنُ ولدَ عاريةٍ سُلِّمَ معها، ولا زيادةً عنده - كمؤجرة - بلا تعدُّ. ولا هي أو جزؤها، باستعمالٍ بمعروفٍ.....

حاشية النجدي

قوله: (ولا يَضمَنُ ولدَ عاريةٍ ... إلخ) ولم يقل هو وقتَ عاريةٍ مُعارٍ، كما أنَّ الحَمْلَ وقتَ بيعٍ مبيعٍ؛ لأنَّ العاريةَ تَرُدُّ على المنفعة، والحملُ والولدُ لا منفعةَ لهما، بخلافِ البيعِ، فإنَّه على العينِ وكلِّ من الحملِ والولدِ عينٌ، كما أشارَ إليه في «شرح الإقناع»^(١). وقوله (ولا زيادةً عنده) عِلْمٌ منه: أنَّ الزيادةَ لو كانت موجودةً عند العقدِ، كما لو كانت الدَّابَّةُ سمينَةً، فهزِلَتْ عند المستعيرِ، أنه يَضمَنُ نقصَها. قال في «شرح الإقناع»^(٢): قلتُ: إن لم تذهبْ في الاستعمالِ بالمعروفِ، أو بمرورِ الزمانِ. انتهى. قوله: (عنده) أي: حدثتْ. قوله: (بلا تعدُّ) أي: منهما. قوله: (ولا هي أو جزؤها... إلخ) اعلم: أنَّ العاريةَ إذا تَلَفَتْ كُلُّها باستعمالِها بمعروفٍ، كشوبِ بلي بمرورِ الزَّمانِ عليه، مع أنه لم يستعملْه إلا بالمعروفِ، كاللبسِ مثلاً، أو تلفَ جزءٌ منها كذلك، كخملٍ منشفةٍ - وهي: خِرقةٌ يُمسَحُ بها ماءُ الجسدِ - وخمَلٍ طِنْفَسَةٍ^(٣) وهي: بساطٌ له خمَلٌ رقيقٌ، وهو، كفَلَسٍ: الهدْبُ، أو تَلَفَتْ الزيادةُ التي حَصَلَتْ عند المستعيرِ، فإنَّه لا يَضمَنُ كلَّ ذلك، وعبارَةُ ابنِ نصرٍ الله: فعلى هذا لو ماتت بالاتِّفاعِ بالمعروفِ، فلا ضمانَ. وعلمَ من قوله

(١) كشف القناع ٧٢/٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «الطِنْفَسَةُ بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت، وفي لغة هي بفتحيتين». «كشف القناع» ٧٢/٤.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُسْتَعِيرٍ بِيَمِينِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّعَدَّ.

وعليه مَوْنَةٌ رَدُّهَا، كَمَغْصُوبٍ. لَا مَوْنَتُهَا عِنْدَهُ.

وَيَبْرَأُ بَرْدُ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ عَلَى يَدِهِ
كَسَائِسٍ، وَخَازِنٍ، وَزَوْجَةٍ، وَوَكِيلٍ عَامٍّ فِي قَبْضِ حَقْوَقِهِ. لَا بَرْدُهَا
إِلَى إِصْطَبَلِهِ أَوْ غَلَامِهِ.

وَمَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ، فَتَلَفَتْ بِلا تَفْرِيطٍ، أَوْ تَعَدَّ، لَمْ يَضْمَنْ.

بالمعروف: أَنَّهُ لَوْ حَمَلَ فِي الثَّوبِ تَرَاباً فَتَلَفَ، أَوْ اسْتَعْمَلَ مَا اسْتَعَارَهُ فِي غَيْرِ
مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِثْلُهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنْ مَا نَقَصَ مِنْ أَجْزَائِهَا بِهَذِهِ الاسْتِعْمَالَاتِ.
وَلَوْ جُرَّحَ ظَهْرُ الدَّابَّةِ بِالْحَمْلِ، وَجَبَ الضَّمَانُ، سَوَاءً كَانَ الْحَمْلُ مَعْتَاداً أَوْ لَا؛
لأنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ. ذَكَرَهُ الْحَارِثِيُّ. قَالَ فِي «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (إِنَّهُ لَمْ يَتَّعَدَّ) يعني: الاستعمالَ بالمعروف؛ لأنَّهُ مُنْكَرٌ، وَيَبْرَأُ مَنْ
ضَمَانِهَا. قوله: (كَمَغْصُوبٍ) يعني: إِلَى مَوْضِعٍ أَخَذَهُمَا إِلَّا^(٢) باتفاقهما.
قوله: (عِنْدَهُ) أَي: كَمَوْجِرَةٍ. قوله: (وَيَبْرَأُ بَرْدٌ) بِضَبِّهِ^(٣). قوله: (وغيرها)
مِنَ الْعَوَارِي، ككِتَابٍ. قوله: (أَوْ غَلَامِهِ) وَهُوَ خَادِمُهُ حَرّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا.
قوله: (لَمْ يَضْمَنْ) فَإِنْ آذَنُ فِي الاسْتِعْمَالِ، فَعَارِيَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي تَنْظِيرِ
نَفَقَتِهَا.

(١) كشف القناع ٧٢/٤.

(٢) ليست في (س).

(٣) أي: بضبط المصنف.

فصل

منتهى الإرادات

وإن اختلفا، فقال: آجرتك، قال: بل أعرتني، قبل مُضيّ مدة لها
أجرة، فقول قابض، وبعدها، فقول مالك فيما مضى، وله أجرة المثل.
وكذا لو ادّعى أنّه زرع عارية، وقال ربّها: إجارة، و: أعرتني، أو:
آجرتني، «فقال: غصبتني»^(١)، أو: أعرتك، قال: بل آجرتني، والبهيمة

فصل في اختلاف المالك مع القابض

حاشية النجدي

قوله: (وإن اختلفا) أي: المالك والقابض. قوله: (بل أعرتني) يعني:
والعين قائمة لم تُلَف. قوله: (فقول قابض) وعكسها بعكسها. قوله:
(وله أجرة المثل) أي: سواء كانت العين قائمة، أو كانت تالفة في الصورة
المذكورة، أعني: ما إذا قال المالك: آجرتكها، وقال القابض: أعرتنيها، وعند
التلف لا يستحق المالك المطالبة بالقيمة، لإقراره بما يسقط ضمانها، ولا نظراً
إلى إقرار المستعير؛ لأنّ المالك ردّه بإقراره بالإجارة، فله الأجرة فقط.

قوله: (وكذا لو ادّعى ... إلخ) من زيادته على «الإقناع» والأصل
لتقي الدين، رحمه الله تعالى. قوله: (فقال^(٢): غصبتني) أي: والبهيمة
تالفة، فالقيد في كلام المصنف في الصور الثلاث، ثمّ فيما إذا ادّعى
القابض العارية، والمالك الغصب، هما متفقان على ضمان العين، مختلفان في
الأجرة. وفي دعوى القابض الإجارة، والمالك الغصب، هما متفقان على

(١-أ) في (أ) و (ط) «قال بل غصبتني». وفي (ب) و (ج): «قال غصبتني».

(٢) في الأصول الخطية: «قال»، والمثبت من المتن والشرح.

تالفة، أو اختلفا في ردّها، فقولُ مالكٍ. وكذا: أَعَرْتَنِي، أو: آجَرْتَنِي، فقال: غَصَبْتَنِي، في الأجرة ورفع اليد. وأَعَرْتُكَ، فقال: أودَعْتَنِي، فقولُ مالكٍ، وله قيمةُ تالفةٍ. وكذا في عكسها، وله أجرةٌ ما انتفع بها.

وجوب الأجرة، مختلفان في ضمان العين. وفي الثالثة لم يتفقا على شيء. والقولُ قولُ المالك في الصُّورِ الثلاث، ففي صورتَي دعوى الغصب، له القيمة والأجرة، وفي دعواه العارية، والقابض الإجارة له قيمةُ العين. ^(١) هذا إذا كان ما يدَّعيه المالك من القيمة ^(٢) أكثر مما يعترف به القابض من الأجرة، وإلا فقولُ القابض بغير يمين، كما في «الشرح الكبير» ^(٣).

قوله: (فقولُ مالكٍ) أي: يمينه في الأربع. قوله: (وكذا: أَعَرْتَنِي) أي: كالأوليتين مع تلف العين. قوله: (أو: آجَرْتَنِي) يعني: والبهيمة قائمة. قوله: (فقال: غصبتي) أي: والعين قائمة بقرينة. قوله: (ورفع اليد) ولئلا يتكرَّر مع ما قبله، سواء كان ذلك قبل مضي مدّة لها أجرة أو بعدها، وقولُ المصنّف: (في الأجرة) يعني: في الصُّورة الثانية، أعني: بعد مضي ما له أجرة، وليس قرينة على تخصيص كلامه بالصُّورة الثانية؛ إذ لا خصوصية لها بقبول قول المالك فيها، بل بوجوب الأجرة. فتنبه. قوله: (ورفع اليد) أي: استحقاق انتزاع العين فيه. قوله: (وأعرتك) أي: أو غصبتي. قوله: (فقولُ مالكٍ) أي: يمينه.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/١٥.

كتاب

منتهى الإرادات

الغَصْبُ: استيلاءٌ غيرُ حربيٍّ عُرفاً، على حقٍّ غيرِه، قهراً بغيرِ حقٍّ. ويُضمَّنُ عقاراً، وأُمٌّ ولدٍ.....

كتاب الغصب

حاشية النجدي

الغصبُ: مصدرٌ غصبَ يغصبُ، من باب: ضربَ يضربُ، وهو لغةٌ: أخذُ الشيءِ ظلماً. قاله الجوهريُّ، وابنُ سيده. وشرعاً، ما ذكره المصنّف. والغصبُ حرامٌ إجماعاً، بالكتابِ والسُّنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. [البقرة: ١٨٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ». رواه ابنُ ماجه، والدارقطني^(١).
قوله: (استيلاءٌ غيرُ حربيٍّ... إلخ) أي: التمكنُ والغلبةُ بفعلٍ يُعدُّ استيلاءً. قوله: (على حقٍّ غيرِه... إلخ) حقُّ الغيرِ شاملٌ للملكِ والاختصاصِ، وهو ما يستحقُّ مَنْ يده عليه الانتفاعُ به، ولا يملكُ أحدٌ مزاحمته فيه، مع عدم قبوله للتموُّلِ والمعاوضة. قوله: (قهرًا) حالٌ خرج به الاختلاسُ، والنهبُ، والسَّرقةُ؛ لعدمِ القهرِ فيها. قوله: (بغيرِ حقٍّ) ومنه المأخوذُ مَكْساً ونحوه، وخرج به استيلاءُ الوليِّ على مالِ موليه، فإنَّه بحقٌّ، وكذا الشفعةُ.

قوله: (ويُضمَّنُ عقاراً) قال الجوهريُّ: العقارُ بالفتح: الأرضُ، والضِّياعُ، والنخلُ. «مطلع»^(٢). ولعلَّ المرادُ به هنا: كلُّ ما لم يُنقل. قاله في «الحاشية».

(١) أخرجه أحمد ٧٢/٥، والدارقطني ٢٦/٣، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، ولم نجد الحديث عند ابن ماجه.

(٢) ص ٢٧٤.

وَقِنْ بغصبٍ، لكن لا تثبت يدٌ على بُضْع، فيصح تزويجها، ولا يضمنُ نفعه.

وإن غصبَ حمرَ مسلمٍ، ضَمِنَ ما تخلَّلَ بيده، لا ما تخلَّلَ مما جُمعَ بعد إراقَةٍ.

قوله: (وقِنْ) ذكرراً كان أو أنثى، ولو مكاتباً أو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة. قوله: (على بُضْع) البُضْع بضم الباء، وجمعه أبضاعٌ، كقفلٍ وأقفالٍ؛ يُطلقُ على الفرج والجماع والتزويج. والبِضَاعُ: الجماعُ لفظاً ومعنى. ذكره الحجاوي في «حاشيته»، نقله عنه في «شرح الإقناع»^(١)، رحمهما الله تعالى. قوله: (فيصحُ تزويجها) ولو أمّ ولدٍ. قوله: (ولا يضمنُ نفعه) لأنه لا تصحُّ المعاوضةُ بالإجارةِ عليه، ولو حبسها حتى فات النكاحُ بالكبر. قوله: (ما تخلَّلَ بيده) يعني: إن تلفَ قبل رده، وإلا وجب رده بعينه؛ لأنَّ يدَ الأول لم تزل بالغصب، فكأنها تخلَّلَتْ في يده، وكذلك حمرُ الذميِّ بلا وليٍّ؛ لوجوب ردها قبل التخلُّل حيث كانت مستترّة، وكونها مالاً بعد التخلُّل مطلقاً. فقوله: (مسلم) ليس بقيدٍ في ذلك، والله أعلم. قوله: (بعد إراقَةٍ) لزوال اليدِ إذن، ولعلَّ المراد: غيرُ خلّالٍ. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) كشف القناع ٧٧/٤.

(٢) كشف القناع ٧٧/٤ - ٧٨.

وَتُرَدُّ خَمْرُ ذِمِّيٍّ مُسْتَتْرَةٍ - كَخَمْرِ خَلَّالٍ - وَكَلْبٌ يُقْتَنَى، لَا قِيمَتَهَا، مَعَ تَلْفٍ^(١)، وَلَا جِلْدُ مَيْتَةٍ غَضَبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْغٍ.
وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِاسْتِيلَاءٍ عَلَيْهِ، وَتُضْمَنُ ثِيَابُ صَغِيرٍ وَحُلِيِّهِ، لَا دَابَّةٌ عَلَيْهَا مَالُكُهَا الْكَبِيرُ وَمَتَاعُهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرِهًا، أَوْ حَبَسَهُ مَدَّةً، فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ، لَا إِنْ مَنَعَ، وَلَوْ قِنًا، الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ.

قوله: (وَتُرَدُّ... إلخ) أي: وكذا لو غَضَبَ ذُهْنًا مُتَنَجِّسًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ. قَالَ فِي «شرح الإقناع»^(٢). وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، جِلْدُ مَيْتَةٍ دُبِغَ ثُمَّ غَضِبَ لِلانْتِفَاعِ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ. قَوْلُهُ: (مَعَ تَلْفٍ) أي: تَلْفِ الْخَمْرِ وَالْكَلْبِ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَلِفُ لَهَا ذِمِّيًّا. قَوْلُهُ: (وَلَا جِلْدُ مَيْتَةٍ... إلخ) فَإِنْ دَبِغَ غَاضِبٌ رَدَّهُ، كَمَا فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»^(٣). قَوْلُهُ: (وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِاسْتِيلَاءٍ عَلَيْهِ) كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا؛ بِأَنَّهُ حَبَسَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَمَاتَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، لَكِنْ لَوْ بَعْدَ حَرٍّ صَغِيرًا أَوْ بِجُنُونًا عَنْ بَيْتِ أَهْلِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَمَوْنَتُهُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (لَا دَابَّةٌ... إلخ) مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى «الإقناع». قَوْلُهُ: (وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرِهًا... إلخ) يَعْنِي: فِي خِدْمَةِ وَخِيَاطَةٍ، وَنَحْوِهِمَا. قَوْلُهُ: (مَدَّةً) يَعْنِي: لَهَا أَجْرَةٌ.

(١) فِي (ج): «تَلْفٌ أَوْ إِتْلَافٌ».

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٧٧/٤.

(٣) الْفُرُوعُ ٤٩٤/٤ - ٤٩٥.

وَلَا يُضْمَنُ رِبْحٌ فَاتَ بِحَبْسِ مَالٍ تِجَارَةٍ.

فصل

وعلى غاصبٍ ردُّ مغضوبٍ قَدَرَ عليه، ولو بأضعافِ قيمته؛
لكونه بُنيَ عليه، أو بُعِدَ، أو خُلِطَ بتمتيز^(١)، ونحوه.
وإن قال ربُّ مُبَعَّدٍ: دَعُهُ، وأعطني أجرةَ ردِّه إلى بلدِ غصبه،
لم يُجَبْ.

حاشية التجدي

قوله: (وَلَا يُضْمَنُ رِبْحٌ فَاتَ ... إلخ) من زيادته على «الإقناع»، كعبدٍ يريدُ سيِّده تعليمه صناعةً. قوله: (مَالٍ تِجَارَةٍ) يعني: ولم يَرِبْخَ فيه غاصبٌ.
قوله: (ردُّ مغضوبٍ) يعني: إلى محله. قوله: (قَدَرَ عليه) بأن كان باقياً.
قوله: (أو خُلِطَ بتمتيزٍ) كسَمِسِمٍ يَبُرُّ أو شعيرٍ. قوله: (ونحوه) كأنفلاتِ حيوانٍ غصبه بموضعٍ يَعْسُرُ مَسْكُهُ فيه، ويحتاجُ فيه إلى أجرةٍ، فعلى غاصبٍ.

قوله: (لَمْ يُجَبْ) كذا بضبطه، أي: لَمْ يَلْزَمْ الغاصبُ أَنْ يُجِبَّه إلى ذلك، وكذا لو بذلَ غاصبٌ لِمَالِكٍ أَكْثَرَ من القيمة، وَلَا يُرَدُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ معاوضةٌ، فتكون برضاها، وإن أَرَادَ مَالِكٌ من غاصبٍ رَدَّهُ إلى بعضِ الطريقِ فقط، لزمه، كمدِينٍ أَسْقَطَ عنه ربُّ الدينِ بعضه، وَطَلَبَ بَاقِيه، وكذا إن طَلَبَ مَالِكٌ إِبْقَاءَه بِمَحَلِّه.

(١) في (أ): «بتميز».

وإن سَمَرَ بالمساميرِ باباً، قَلَعَهَا ورَدَّهَا.

وإن زَرَعَ الأرضَ، فليس لربِّها، بعد حَصْدٍ^(١)، إلا الأجرَةُ،
وَيُخَيَّرُ قبله بين تركه إليه بأجرته، أو تَمْلُكِهِ بنفقته، وهي مِثْلُ البَذْرِ،
وَعِوَضُ لَوَاحِقِهِ.

حاشية النجدي

قوله: (وإن سَمَرَ) كضَرَبَ: شدَّ بها. «مطلع»^(٢). قوله: (باباً) أو غيره. قوله: (قَلَعَهَا) أي: وجوباً. قوله: (إلا الأجرَةُ) أي: أجرَةُ المِثْلِ من وضع يده على الأرضِ إلى رَدِّها، وليس له تَمْلُكُ الزرعِ بعد حَصَادِهِ؛ لأنَّه انفصلَ عن ملكه، كغرسِ قَلْعِهِ. قوله: (أو تَمْلُكِهِ بنفقته... إلخ) ولا أجرَةَ ملكه في الأرضِ إِذَنْ، وَيُزَكِّيهِ ربُّ الأرضِ إِذَنْ، ولو بعد اشتداده، كما تقدَّم في الزكاة، وفَصَّلَ في «الإقناع»^(٣)؛ فجعلها على ربِّ الأرضِ إن أخذَه قبل وجوبِ الزكاة، وعلى الغاصبِ إن أخذَهَا بعده. قال في «شرح الإقناع»^(٣) تأييداً لما ذهب إليه المصنف، كـ«التنقيح»: ويفرَّقُ بين ربِّ الأرضِ والمشتري؛ بأنَّ ربَّ الأرضِ يملكه بنفقته، فملكه مستندٌ إلى أوَّلِ وجوده، بخلافِ المشتري. انتهى. قوله: (وَعِوَضُ لَوَاحِقِهِ) من حرثٍ وسقي ونحوهما، ولو فعله غاصبٌ بنفسه.

(١) في (ج): «حصيد».

(٢) ص ٢٧٤.

(٣) كشف القناع ٨١/٤.

وإن غرس، أو بنى فيها، أخذ بقلع غرسه، أو بنائه، وتسويتها،
وأرش نقصها، وأجرتها، حتى ولو كان أحد الشريكين، أو لسم
يغصبها.....

قوله: (أخذ بقلع غرسه ... إلخ) أي: ألزم؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: «ليس لعرق ظالم حق»^(١). رواه الترمذي، وحسنه، وهو على
وصف «العرق» به «الظلم»، لا على الإضافة. قاله الحارثي. وهذا الحديث
محمول على الشجر؛ ليحصل الجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام:
«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته»^(٢).
رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. في «المصباح»: وقوله عليه
الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» قيل: معناه: الذي عرق ظالم، وهو
الذي يغرس في الأرض على وجه الاعتصاف، أو في أرض أحيائها غيره؛
ليستوجبها هو لنفسه، فوصف العرق بالظلم مجازاً؛ ليعلم أنه لا حرمة له،
حتى يجوز للمالك الاجتزاء عليه بالقلع إذا امتنع منه صاحبه، كما يجوز
الاجتزاء على الرجل الظالم، فيزده ويمنع وإن كره ذلك^(٣). انتهى. قوله:
(وأرش نقصها) حتى لو ترك زرعها، فنقصت، كأراضي البصرة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد.

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٥/٣، ١٤١/٤، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه

(٢٤٦٦)، من حديث رافع بن خديج.

(٣) المصباح: (عرق).

لكن فعله بغير إذن، ولا يملك أخذه بقيمته. وإن وهب لملكها، لم يجبر على قبوله.

ورطبة ونحوها، كزرع، لا غرس.

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب، فأجرتها مبنية، ولا يملك

حاشية النجدي

قوله: (ولا يملك أخذه بقيمته) ولو نقصت بقلعه. قوله: (ونحوها)^(١) مما يتكرر حمل، كقثاء وبامياء غير منسية. قوله: (كزرع) فيخير فيه رب أرض. قال في «الحاشية»: لكن لو كان الغاصب أخذ منه جزءاً أو لقطة فأكثر، فهل يملكه بجميع عوض اللواحق، أو يحتسب عليه قيمة ما أخذه، أو يكون ذلك مانعاً من التملك؟ لم أر فيه نقلاً. انتهى. أقول: مقتضى قولهم: له أخذه إذا أدركه قائماً؛ أنه لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الغاصب قد أخذ منه لقطة أو جزءاً أو لا، ومقتضى القول بأن ملك صاحب الأرض إذا تملك الزرع، فإنه يستند إلى أول بذره في الأرض، حتى إنه يزكيه، ولو تملكه بعد الاشتداد، كما مشى عليه المصنف في الزكاة تبعاً «للتنقيح»؛ أنه حيث تملكه بعد أخذ الغاصب جزءاً أو لقطة، فإنه يرجع بذلك على الغاصب؛ لأن ملكه استند إلى أول وضعه في الأرض. فتدبر. قوله: (لا غرس) فإن الثمر، كان الثمر لغاصب ولو قبل حذاذ.

قوله: (من مغصوب) بأن ضرب من ترابه لبناء، وبني به بيتاً فيها. قوله: (مبنية)

(١) في الأصل و (ق): «ونحوهما».

هدمها. وإلا فأجرئها^(١). فلو آجرهما، فالأجرة بقدر قيمتهما.

وَمَنْ غَصَبَ أرضاً، وغراساً منقولاً من واحدٍ، فغرسه فيها، لم يملك قلعه. وعليه، إن فعل، أو طلبه ربهما لغرضٍ صحيح، تسويتها ونقصها، ونقص غراس.

وإن غصب خشباً، فرقع به سفينة، قلع، ويُمهل مع خوفٍ

لأنها ملكه^(٢) لا يملك هدمها إن أبرأه ... إلخ، مما تلف بها^(٣).

حاشية النجدي

قوله: (والا) أي: وإلا تكن آلات البناء من مغبوب. قوله: (بقدر قيمتهما) أي: تُوزع بالخاصة بقدر أجرة مثل الأرض وأجرة البناء.

قوله: (وعليه إن فعل) أي: بغير إذن مالك. قوله: (لغرضٍ صحيح) بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض. قوله: (ونقصها) أي: أرشه. قوله: (ونقص غراس) وإن غصب أرضاً لرجلٍ وغراساً من آخر، وغرسه فيها، فكما لو حملة السيل إليها، فإذا قلنا: ليس له قلعه بجائناً، وعُرم أرش النقص، رجع رب الأرض به على الغاصب؛ لتسببه في غرمه، وكذا لو زرع المغبوبة ببذر الغير، وقلنا: يبقى بأجرة مثله، فهي على غاصبه، هذا حاصل كلام المجدد، كما أشار إليه في «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (ويُمهل مع خوفٍ)

(١) أي: الأرض دون البناء؛ لأنه ملكه، أي: الغاصب. انظر: «شرح» منصور ٢/٣٠٠.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) كشف القناع ٨٢/٤.

حتى تُرْسَى. فإن تعذّر، فَلِمَالِكٍ أَخَذَ قِيَمَتَهُ، وعليه أجرته إليه، ونقصه. وإن غصبَ ما خاطَ به جُرْحَ محترم، وخيفَ بِقَلْعِهِ ضررُ آدمي، أو تلفُ غيره، فقيمته. وإن حلَّ لغاصبٍ، أُمِرَ بِذَبْحِهِ، وبرَدِّه^(١) كبعد موتِ غيرِ آدمي.

كما لو كان المغمصوبُ في محلٍّ لو قُلِعَ منه دخلُ الماءِ السفينةَ وهي في اللجّة، سواءً كان فيها ملكٌ للغاصبِ أو لغيره، من حيوانٍ، وغيره، أما لو كانت على الساحلِ أو كان أعلاها، فإنه يُؤخَذُ حيثُ كان، ولصاحبِ اللّوح طلبُ قيمته حيثُ تأخّر القلْعُ، كما أشارَ إلى ذلك المصنفُ بقوله: (فإن تعذّر ... إلخ) فإذا أمكن ردُّ اللّوح، فُعلَ، ورُدَّتِ القيمةُ.

قوله: (حتى تُرْسَى) من أُرْسِيتُ السّفينةُ: حَبَسَتْهَا بِالْمِرْسَاةِ. قوله: (فإن تعذّر) يعني: الإرساءُ في زمنٍ يسيرٍ؛ لُبْعِ الْبَرِّ. قوله: (أَخَذَ قِيَمَتَهُ) يعني: حين التعذّرِ بدليلِ الأرض. قوله: (إليه) أي: إلى أَخَذِ القيمةِ.

قوله: (مُحْتَرَمٌ) من آدميٍّ أو غيره، بخلافِ نَحْوِ مُرْتَدٍّ وَخَنْزِيرٍ. قوله: (أو تَلَفُ غَيْرِهِ) أي: موت. قوله: (وإن حلَّ لغاصبٍ) كشأته، وإلا بأن كان لغيره، أو له، لكن لا يُؤكَلُ، لم يذبح، فتجبُ القيمةُ. قوله: (أُمِرَ بِذَبْحِهِ) يعني: ولو نَقَصَتْ به قيمته أكثر من قيمة الخيط، أو لم يكن مُعَدًّا لأكَلٍ، كخيلٍ. قاله في «الحاشية».

(١) في (ط): «ويرده».

وَمَنْ غَصَبَ جَوْهَرَةً، فَابْتَلَعَهَا بِهِيْمَةً، فَكَذَلِكَ.

وَلَوْ ابْتَلَعَتْ شَاةٌ شَخْصَ جَوْهَرَةٍ آخَرَ غَيْرَ مَغْصُوبَةٍ، وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا بِذَبْحِهَا، وَهُوَ أَقْلٌ ضَرَرٍ، ذُبِحَتْ. وَعَلَى رَبِّ الْجَوْهَرَةِ مَا نَقَصَ بِهِ، إِنْ لَمْ يَفْرِطْ رَبُّ الشَاةِ بِكَوْنِ يَدِهِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ حَصَلَ رَأْسُهَا بِإِنَاءٍ، وَلَمْ تُخْرَجْ إِلَّا بِذَبْحِهَا، أَوْ كَسَرِهِ، وَلَمْ يَفْرِطْ، كُسِرَ، وَعَلَى مَالِكِهَا أَرْشُهُ. وَمَعَ تَفْرِيطِهِ، تُذْبَحُ بِلا ضَمَانٍ. وَمَعَ تَفْرِيطِ رَبِّهِ، يُكْسَرُ بِلا أَرْشٍ.

وَيَتَعَيَّنُ فِي غَيْرِ مَأْكُولَةٍ كَسَرُهُ^(١). وَيَحْرُمُ تَرْكُ الْحَالِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

حَاشِيَةُ النَّجْدِيِّ

قَوْلُهُ: (فَابْتَلَعَهَا بِهِيْمَةً) يَعْنِي: بِتَفْرِيطِهِ، أَوْ لَا. قَوْلُهُ: (وَلَا تُخْرَجُ... إلخ) أَي: تَعَذَّرَ إِخْرَاجُهَا. قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَقْلٌ ضَرَرٍ) أَي: بَأَنَّ يَكُونُ نَقْصُهَا بِالذَّبْحِ أَقْلٌ مِنْ قِيَمَةِ الْجَوْهَرَةِ. قَوْلُهُ: (وَعَلَى رَبِّ الْجَوْهَرَةِ... إلخ) ظَاهِرُهُ: وَإِنْ لَمْ يُفْرِطْ. قَوْلُهُ: (وَيَتَعَيَّنُ فِي غَيْرِ مَأْكُولَةٍ كَسَرُهُ) وَلَوْ كَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ رَبِّهَا، وَعَلَيْهِ أَرْشُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَفْرِطُ هُوَ رَبُّ الْإِنَاءِ. ^(٢) قَوْلُهُ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَتَعَيَّنُ فِي غَيْرِ مَأْكُولَةٍ... إلخ) وَإِنْ قَالَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ: أَنَا أَتْلِفُ مَالِي وَلَا أَغْرَمُ شَيْئاً، فَلَهُ ذَلِكَ. «شَرْحُهُ»^(٣). قَوْلُهُ: (عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ) فَإِنْ لَمْ يَفْرِطْ رَبُّ الْإِنَاءِ، وَامْتَنَعَ رَبُّ مَأْكُولَةٍ مِنْ ذَبْحِهَا وَمِنْ أَرْشِ كَسْرِ الْإِنَاءِ،

(١) فِي (جـ): «كَسَرٌ».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ق).

(٣) «شَرْحٌ» مَنْصُورٌ ٣٠١/٢.

ولو حصل مالٌ شخصي في دارٍ آخر، وتعدّر إخراجه بدون نقض، وجب، وعلى ربّه ضمانه، إن لم يفرّط صاحب الدار.

أو ربٌ غير ماكولة من أرشٍ كسر، أُجبر؛ لإزالة الضرر، كالعلف.

قوله: (ولو حصل مالٌ شخصي ... إلخ) فإن باع داراً، وفيها ما يعسر إخراجه كخوابي غير مدفونة وخزائن غير مسمّرة، أو حيوان، وكان نقض الباب أقلّ ضرراً من بقاء ذلك في الدار، أو من تفصيل ما يمكن تفصيله، أو ذبح ما يذبح، يُنقض، وكان إصلاحه على البائع، وإن كان أكثر ضرراً لم يُنقض، بل يصطلحان على ذلك؛ بأن يشتريه المشتري الدار، ونحو ذلك. اعلم: أن المال الحاصل في دارٍ الغير، إما حيوانٌ أو غيره، بفعل ربّ الدار أو بغير فعله:

فالأوّل، كما لو غصب نحو فصيل، فأدخله داره، فكبر، وتعدّر خروجه بغير نقض الباب، ففي هذه الصّورة، يجب نقض الباب؛ وردّ الفصيل ونحوه، ولا شيء على ربّ الحيوان، وكذا يُنقض الباب لو دخل الحيوان بنفسه أو بفعل ربّه، وعلى صاحب الفصيل فيهما ضمان نقض الباب، إن لم يفرّط ربّ الدار.

والثاني، أعني: ما إذا كان المال غير حيوان، كخشبة مثلاً إن أدخلها الغاصب داره، ثم بنى الباب ضيقاً، فكالحيوان، وإن حصلت الخشبة من غير تفريط صاحب الدار، فإن كان كسرُها أكثر ضرراً من نقض الباب،

وَمَنْ (١) غَصَبَ دِينَارًا، أَوْ نَحْوَهُ (٢)، فَحَصَلَ فِي مُحْبَرَةٍ آخَرَ، أَوْ نَحْوِهَا، وَعَسَّرَ إِخْرَاجَهُ، فَإِنْ زَادَ ضَرْرُ الْكَسْرِ عَلَيْهِ، فَعَلَى الْغَاصِبِ بَدْلُهُ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْكُسْرُ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.
وإن حصل بلا غصب، ولا فعل أحد، كُسِرَتْ، وعلى ربّه أرشها، إلا أن يمتنع منه؛ لكونها ثمينة، (٣) وبفعل مالِكها، تكسر مجَّاناً (٣).

بأن تنقص قيمتها بالكسر أكثر من أرش نقضه وإصلاحه، فكالفصيل؛ فينقض الباب ويغرم صاحبها أرش نقضه وإصلاحه، وإن كان كسرهما أقل ضرراً، كُسِرَتْ، ولا شيء على صاحب الدار، هذا كله إذا لم يحصل من رب المال عدوان، فلو غصب داراً، وأدخلها فصيلاً، أو خشبة، أو تعدى على إنسان، فأدخل داره فرساً ونحوها، كُسِرَتْ الخشبة، وذبح الحيوان المأكول، ولو زاد ضرره على نقض البناء، وإن كان الحاصل من ذوات التركيب، كالتواييت والأسيرة، فكذلك إن فرط مالك الدار نقض الباب من غير أرش، وإن فرط مالكه، فُكِّك التركيب.

قوله: (فحصل ... إلخ) يعني: بفعل غاصب أو لا. قوله: (أو نحوها) من كل إناء ضيق الرأس. قوله: (عليه أي: على الدينار. قوله: (والأ) أي: بأن تساويًا أو كان الكسر أقل. قوله: (كُسِرَتْ) مطلقاً. قوله: (لكونها ثمينة) أي: فلا تكسر ويصطلحان.

(١) في (ب) و(ط): «ومتى غصب».

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣-٣) ليست في (ط).

وبفعلٍ ربِّ الدينارِ، يُخَيِّرُ بينَ تركِهِ وكسْرِه، وعليه قيمَتُها، ويلزمُه قبولُ مثْلِه، إنْ بذَلَه رُبُّها.

فصل

ويلزمُ ردُّ مغصوبٍ، زادَ بزيادته المتصلة كقِصارَةٍ، وسِمَنٍ، وتعلَّمِ صنعةً، والمنفصلة، كولدٍ، وكسبٍ.
ولو غَصَبَ قَنًا، أو شَبَكَةً، أو شَرَكًا، فأَمَسَكَ، أو جَارَحًا، أو قَرَسًا، فصادَ به، أو عليه، أو غَنِمَ، فلَمَالِكِهِ.

قوله: (إنْ بذَلَه رُبُّها) ولو في حالٍ يُحَيِّرُ على كسرها.

حاشية النجدي

قوله: (زاد) صفةً لمغصوبٍ. وقوله: (بزيادته) متعلقٌ بـ (زاد)^(١)، والباءُ للمصاحبة. قوله: (كولدٍ) أي: ولدٌ بهيمةٍ أو أمةٍ لم يُحَكَمْ بحريته. قوله: (فأَمَسَكَ) أي: المذكورُ صيداً. قوله: (أو جَارَحًا) أي: أو سَهَمًا، كما في «المغني»^(٢). قوله: (أو قَرَسًا) أي: أو قوسًا، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (أو غَنِمَ) أي: عليه، وحذَفَ؛ لدلالةِ الأوَّلِ عليه. قوله: (فلَمَالِكِهِ) أي: مَالِكُ المغصوبِ، بخلافِ مَالِو غَصَبَ مِنْجَلًا أو فأسًا، ففُطِعَ به حشيشًا أو حطبًا، أو سيفًا، فقاتَلَ به وَغَنِمَ. والفرقُ حصولُ الفعلِ من الغاصبِ في هذه دون تلك.

(١) في (س): «برد».

(٢) ٣٩٠/٧.

(٣) ٣٤٣/٢.

لا أجرته زمن ذلك.

وإن أزال اسمه، كنسج غزل، و^(١) طحن حب أو طبحه، ونجر خشب، وضرب حديد وفضة ونحوهما، وجعل طين لبناً أو فخاراً،

حاشية النجدي

«حاشية». قوله أيضاً على قوله: (فلما لكه) أي: المذكور، قن وشبكة وشرك وجارح وفرس، أو أنه أفرد الضمير للعطف بـ «أو». والأول أولى؛ لأن الأصح في المعطوف بـ «أو»، المطابقة، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا﴾. [النساء: ١٣٥] أفاده شيخنا محمد الخلوتي.

قوله: (لا أجرته) لعله ما لم يكن الحاصل للمالك من ذلك أقل من أجره المثل، وإلا ألزم الغاصب بقيتها.

قوله: (وإن أزال اسمه... إلخ) وكذا لو أزال اسم بعضه، فعليه ردُّ باقي وأرش نقص، إن نقص بتفريقه، ورد ما أزال اسمه مع أرش نقصه إن كان، ولا شيء له إن زاد، والله أعلم. قوله: (ونحوهما) كذهب. قوله: (وجعل طين لبناً) إلا أن يجعل الغاصب فيه تيناً له، فله أن يحلّه ويأخذ تينه. قال الحارثي: لكن عليه ضمان اللين؛ لأنه قد تمحض للمالك. هذا إذا كان يحصل منه شيء، وإلا فليس له حلّه، وإن طالبه مالك بحلّه، لزمه إن كان فيه غرض صحيح. قوله: (أو فخاراً) الفخار: الطين المشوي، وقبل الطبخ، هو: خزف وصلصال. «مصباح»^(٢).

(١) في (ج): «أو طحن».

(٢) المصباح: (فخر).

ردّه وأرشته إن نقص، ولا شيء له. وللمالك إجباره على ردّ ما أمكن ردّه إلى حالته.

ومن حفر في مغصوبة^(١) بئراً، أو شقّ نهراً، ووضع التراب بها،

حاشية النجدي

قوله: (ولا شيء له) بخلاف صبيغ ثوب، فإنه عين ماله. قوله: (وللمالك إجباره... إلخ) ظاهر كلامهم هنا: وإن لم يكن فيه غرض صحيح، لكن مقتضى ما تقدم: إنما يملك إجباره إذا كان فيه غرض صحيح، وحزم به الحارثي، كما أفاده في «شرح الإقناع»^(٢). قوله أيضاً على قوله: (وللمالك إجباره على ردّ ما أمكن ردّه إلى حالته... إلخ) فلو قال مالك لغاصب: أعطني أحجرة إعادته إلى حالته، لم يجب؛ لأنّ الواجب الإعادة بطلبه، لا المعاوضة عنها، كما تقدّم في المغصوب إذا بُعِد. قوله أيضاً على قوله: (وللمالك إجباره على ردّ ما أمكن ردّه) بخلاف نحو أبواب، ومذبوح، ومطحون. قوله: (إلى حالته) كمسامير ضربها فيردّها، بخلاف نحو فخّار. قوله: (أو شقّ نهراً) ولو كشط تراب الأرض، فطالبه المالك برده وفرشه، لزمه ذلك. قاله في «الإقناع»^(٣). قال في «شرحه»^(٤): وظاهره: وإن لم يكن فيه غرض صحيح، وهو أحد وجهين أطلقهما في «المبدع»^(٥) وغيره،

(١) في (ج): «مغصوب».

(٢) كشف القناع ٨٨/٤.

(٣) ٣٤٤/٢.

(٤) كشف القناع ٨٩/٤.

(٥) ١٦٢/٥.

فله طمُّها^(١) لغرضٍ صحيح، ولو أبرئ مما يتلفُ بها، وتصحُّ البراءةُ منه^(٢)، وإن أرادَه مالكٌ، ألزمَ به.

وإن غصبَ حبًّا، فزرعَه، أو بيضاً، فصار فراحاً، أو نوى، أو أغصاناً، فصار شجراً، ردَّه، ولا شيء له.

وإن أرادَه غاصبٌ لغرضٍ صحيح، مُكِّن منه، وإلا فلا.

حاشية النجدي

قوله: (فله طمُّها... إلخ) أي: بترابها حيث بقي، فلو فات بنحو سبيلٍ أو ريح، فله الطمُّ بغيره من جنسه لا برملٍ، أو كناسةٍ ونحوها. ذكره الحارثي. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (لغرضٍ صحيح) كإسقاطِ ضمانٍ ما يقعُ فيها، ومطالبةٍ تفريغِ الأرض. قوله: (ولو أبرئ مما يتلفُ بها) لأنَّ الغرضَ قد يكون غيره، كأن نقلَ ترابها إلى ملكٍ نفسه، أو غيره، أو إلى طريق. فلو لم يكن له غرضٌ، كما لو وضعَ الترابَ في أرضٍ مالكتها أو مواتٍ، وأبرأه من ضمانٍ ما يتلفُ بها، لم يملك طمُّها. قاله في «الإقناع»^(٤). قوله: (وإن أرادَه) أي: الطمُّ لغرضٍ صحيح. قوله: (فزرعَه) أي: في أرضه، أو أرضٍ غيره.

(١) أي: دفتها بالتراب حتى تستوي مع الأرض. انظر: «المصباح»: (طمم).

(٢) أي: البراءة من الضمان. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٣٠٤.

(٣) كشف القناع ٨٨/٤ - ٨٩.

(٤) ٣٤٤/٢.

فصل

منتهى الإرادات

وَيُضْمَنُ نَقْصَ مَغْصُوبٍ، وَلَوْ رَائِحَةَ مَسْكٍ، وَنَحْوَهُ، أَوْ بَنَاتٍ لَحِيَةِ عَبْدٍ. وَإِنْ خَصَاهُ، أَوْ أزالَ مَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مِنْ حُرٍّ، رَدَّهُ وَقِيمَتَهُ.
و إِنْ قَطَعَ مَا فِيهِ مَقْدَرٌ

حاشية النجدي

قوله: (وَيُضْمَنُ نَقْصَ مَغْصُوبٍ... إلخ) بعد غصبه وقبل رده. وظاهره: لا يضمن نقصَ صفةٍ محرمةٍ، كغناء ونحوه. قوله: (ولو رائحةً مسكٍ) تذهب أو تنقص. قوله: (ونحوه) كعنبر. قوله: (أو بنات... إلخ) أي: أو قطع أذنٍ نحو حمار. قوله: (وإن خصاه) أي: العبد. ولو زادت قيمته بالخصاء. قوله أيضاً على قوله: (وإن خصاه أو أزال ما تجب فيه دية من حُرٍّ... إلخ) من عطف العام على الخاص؛ ليفيد أنه تجب قيمته إذا خصاه ولو لم تنقص به القيمة بل أو زادت. قوله أيضاً على قوله: (وإن أزال ما تجب فيه دية من حُرٍّ... إلخ) وقوله: (وإن قطع ما فيه مقدار... إلخ) عُلِمَ منه: أنه لو ذهب منه ما فيه مقدارٌ بغير حناية عليه، كما لو عمي أو خرس أو ذهبت يده أو رجله بنحو أكيلةٍ، فإنه يضمن النقصَ فقط، دون المقدّر، وجزم به في «الإقناع». وكذا لو قُطعت يده ونحوها قصاصاً، فإنه ليس على الغاصب إلا النقص. قوله أيضاً على قوله: (ما تجب فيه دية من حُرٍّ): كأنفه أو لسانه أو يديه أو رجله.

قوله: (وإن قطع ما فيه مقدار... إلخ) أي: من رقيقٍ مغصوب، وأما الدابة، فتضمن جنايتها بما نقص من قيمتها، ولو بتلفٍ إحدى عينيها، وما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين

دون ذلك، فأكثرُ الأمرين . ويرجعُ غاصبٌ غَرِمَ، على جانٍ،
بأرْشٍ جنايةٍ فقط.

الدَّابَّةُ بربع قيمتها^(١)، وروي عن عمر^(٢) أيضاً، قال في «المبدع»^(٣): لا
نعرفُ صحته، بدليل احتجاج أحمدَ بقولِ عمرَ دونه، مع أنَّ قولَ عمرَ
محمولٌ على أنَّ ذلك كان قدرَ نقصها.

قوله: (دون ذلك) أي: الدية الكاملة، كقطع يدٍ أو رجلٍ. قوله:
(فأكثرُ الأمرين) من ديةِ المقطوع، ونقص قيمته. فلو غصبَ عبداً قيمته
ألفٌ، فرادت عنده إلى ألفين، ثم قطعَ يده، فصارَ يساوي ألفاً وحمس
مئة، كان عليه مع ردِّه ألفٌ. وإن كان القاطعُ ليده غيرَ الغاصبِ، فعليه
أرْشُ الجناية فقط، وما زاد يستقرُّ على غاصبٍ، وللمالك تضمينُ الغاصبِ
الكل؛ لحصولِ النقصِ بيده، وإلى هذا يشيرُ قولُ المصنف: (ويرجع
غاصبُ غَرِمَ على جانٍ... إلخ). قوله: (غَرِمَ) بالكسر. قاله في
«المختار»^(٤). قوله: (فقط) أي: دون ما زاد عن أرشِ جنايةٍ، فيستقرُّ على
غاصب.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٩٥/١ - ٩٦، والطبراني في «الكبير» (٤٨٧٨)، وقال الهيثمي في
«المجمع» ٢٩٨/٦: رواه الطبراني، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤١٨) (١٨٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
٢٧٥/٩ - ٢٧٦.

(٣) ١٦٥/٥.

(٤) مختار الصحاح: (غرم).

ولا يردُّ مالك^(١) أرشَ معيبٍ، أخذَ معه، بزواله.
ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ، كهزالٍ زادَ به. ويضمنُ زيادته، لا مرضاً برئ منه
في يده، ولا إن عادَ مثلها من جنسها، ولا إن نقصَ فزادَ مثله من جنسه، ولو
صنعةً بللَ صنعةً نسيها.

حاشية التجدي

قوله: (ولا يردُّ مالك... إلخ) يعني: أنه إذا استردَّ المالكُ المغصوبَ
معيباً مع الأرش، ثم زال العيبُ في يدِ مالِكِه، لم يجب ردُّ الأرش؛
لاستقراره بأخذِ العينِ ناقصةً. وكذا لو أخذَه معيباً بغيرِ أرشٍ، فزال العيبُ،
لم يسقط الأرشُ. قوله أيضاً على قوله: (ولا يردُّ مالك) كما لو غصبَ
عبداً، فمرضَ عنده، فردَّه وأرشَ نقصه بالمرض، ثم برأ عند مالِكِه. قوله:
(ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ) لذهابِ نحوِ موسم.

قوله: (زادَ به) أي: أو لم يزدْ ولم ينقص. قوله: (ولا إن عادَ مثلها)
أي: قدرها والعينُ بيده. قوله: (من جنسها) كصنعةٍ بدلَ صنعةٍ. بخلاف
مالو هزل، فتعلمُ صنعةً، فيضمن. قوله: (ولا إن نقصَ فزادَ مثله من
جنسه... إلخ) علِمَ منه: أنه لو نقصَ، فغلى السَّعرُ، كعبدٍ يساوي، وهو
حيَّاطٌ مثلاً، مئة، فنسيَ الصَّنعةَ، فصارَ يساوي ثمانين، فغلى السَّعرُ، فصارَ
يساوي مئة، أنه يضمنُ النقصَ حينئذٍ؛ لأنَّ العائدَ ليس من جنسِ ما ذهبَ،
والله أعلم. ثم رأيتُه مصرحاً به في «شرح المنتهى»^(٢)، والله الحمد.

(١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» منصور ٣٠٦/٢.

وإن نقص غير^(١) مستقر، كحِطَّةٍ ابتَلَتْ وعَفِنَتْ، خَيْرَ بين
مثلها، أو تركها حتى يَستقرَّ فسادُها، ويأخذها وأرْشَ نقصها.
وعلى غاصبٍ جنايةٌ مغضوبٍ وإتلافه، ولو على ربِّه أو ماله،

حاشية النجدي

قوله: (وإن نقص غير مستقر) بأن يكون سارياً غير واقف. قوله:
(وعَفِنَتْ) هو بكسر الفاء، بمعنى: فَسَدَتْ من ندوة أصابته، وبأبه: فَرِحَ
فرحاً. قال في «المصباح»: عَفِنَ الشَّيْءُ عَفْناً، من باب: تَعِبَ: فَسَدَ من
ندوة أصابته، فهو يتمزق عند مسِّه، وعَفِنَ اللَّحْمُ: تَغَيَّرَ رائحته^(٢).
انتهى. قوله أيضاً على قوله: (وعَفِنَتْ) أي: ولم تبلغ حالاً يُعلم فيها قدرُ
أرْشِ نقصها. قوله: (خَيْرَ بين مثلها) أي: ثمَّ إذا استقرَّ نقصُها يأخذها
وأرْشَ نقصها، ويردُّ المالك ما أخذ؛ لأنَّ ملكه لم يزل عن ماله يأخذ
العوض، كما إذا أخذ القيمة؛ لتعذر ردِّ المغضوب، ثم قدر على المغضوب.
وعبارة «الإقناع»^(٣): فإن استقرَّ أخذها والأرْش. انتهى. ولا حاجة حينئذٍ
إلى ما حمّله عليه الشَّارح، والله أعلم.

قوله: (وعلى غاصبٍ جنايةٌ مغضوبٍ وإتلافه) إذ الإتلاف في الأموال،
والجناية أعم؛ ولذلك اقتصر عليها في قوله: (وهي على غاصبٍ... إلخ)
وشمِلَ كلامه جناية المغضوب على نفسه، فإنها على الغاصب أيضاً؛ إذ عليه أن

(١) أي: نقصاً غير مستقر. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٣٠٦.

(٢) المصباح: (عفن).

(٣) ٢ / ٣٤٥.

بالأقل من أرشٍ أو قيمته.

وهي على غاصبٍ هدرٌ. وكذا على ماله، إلا في قودٍ، ^(١) فيقتلُ
بعبدٍ غاصبٍ، ويرجعُ عليه بقيمته ^(٢).
وزوائدٌ مغضوبٍ إذا تلفت، أو نقصت، أو جنت، كهو.

حاشية النجدي

يردّه سليماً تاماً، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (وإلا فله) أي: بدل ما يلفه.
قوله: (إلا في قود) لأنه حقٌ تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره
فاستوفي منه.

قوله: (فيقتلُ بعبدٍ غاصبٍ... إلخ) قتله عمداً، كعبدٍ غيره من أجنبيٍّ أو
سيده. وفي «المستوعب»: من استعان بعبدٍ غيره بلا إذن سيده، فحكمه
حكمُ الغاصبِ حالَ استخدامه. قاله في «الإقناع» ^(٢). قال في «شرحه» ^(٣):
فيضمنُ جنايته ونقصه، وحزمٌ به في «المبدع» ^(٤)، وكذا في «المنتهى» في
الديات. قوله أيضاً على قوله: (فيقتلُ بعبدٍ غاصبٍ... إلخ) علم منه: أنه
يقتلُ بالغاصبِ من بابٍ أولى. وهل يتوقف اقتصاصُ الغاصبِ فيما إذا قتل
عبدَه ^(٥) على كونه موسراً بقيمته أم لا، ولو عفى الغاصبُ على مال، سقط
حقُّه ولم يستحقَّ شيئاً، وإذا كانت الجناية بإذنِ المالك، فينبغي أن لا تلزم
الغاصبُ، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ج).

(٢) ٣٤٥/٢ - ٣٤٦.

(٣) كشف القناع ٩٣/٤.

(٤) ١٦٨/٥.

(٥) في الأصل: «عنده».

فصل

منتهى الإرادات

وإن خلط ما لا يتميّز، كزيتٍ ونقدٍ، بمثلِهما، لزمه مثله منه.
(١) وبدونه، أو خيرٍ منه^(١)، أو غير جنسه، على وجه لا يتميّز،
فشريكان بقدر قيمتيهما^(٢)، كاختلاطهما من غير غصبٍ.....

حاشية النجدي

قوله: (وإن خلط ما لا يتميّز... إلخ) فإن تلف من الخليط بقدر ما
للقاصب، تعيّن الباقي للمالك؛ لتعيّن حقه في المختلط، والله أعلم. قوله:
(لزمه مثله) أي: مثل المغصوب كيلاً ووزناً. قوله: (منه) أي: من المختلط.
قوله: (فشريكان... إلخ) فباع الجميع، ويدفع إلى كلّ واحدٍ قدر حقه.
وإن تراضيا على أن يأخذ المغصوبُ منه أكثر من حقه أو أقلّ - والاختلاط
بغير الجنس - جاز. بخلاف ماله خلطه بجيد أو رديء، وأتفقاً على أن يأخذ
أكثر من حقه من رديء أو دون حقه من الجيد؛ لأنه ربا، فإن رضي بدون
حقه من الرديء أو سمح القاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد، جاز؛ لأنه
لا مقابل للزيادة. وإن نقص مغصوبٌ عن قيمته منفرداً، ضمنه غاصبٌ،
وإن خلطه بما لا قيمة له كزيتٍ بماء، فإن أمكن تخليصه، فعل، وإلا أو كان
يفسده، فعليه مثله. قاله في «شرح الإقناع»^(٣).

(١-١) أي: وإن خلط بدونه، أو خير من جنسه. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٣٠٨.

(٢) في (أ) و(ج): «قيمتيها».

(٣) كشف القناع ٤/ ٩٤.

وحرّم تصرف^(١) غاصبٍ في قدرٍ ماله فيه.

ولو اختلط درهمٌ بدرهمينٍ لآخر، ولا تمييز، فتلف اثنان،

حاشية النجدي

قوله: (وحرّم تصرف غاصب... إلخ) أي: وكذا المالك. والمراد بـ (تصرف): فيه إفراز لماله لو توقّف عليه، كأكله، وبيعه جزءاً مفرداً. أما لو باع نصيبه أو وهبه مُشاعاً، فينبغي أن لا يحرم، كما لو اختلطاً من غير غصب. قوله: (في قدر ماله) بأن ينفق من الدراهم المختلطة، أو يأكل من الطعام المختلط قدر حقّه. والظاهر: لا يصحّ تصرفه فيه مفرداً.

قوله: (ولو اختلط درهم... إلخ) في «شرح»^(٢) منصور البهوتي: بلا غصب. وكذا في «الإقناع»^(٣)، ولعلّه لا مفهوم له؛ إذ ما ذكر من الاحتمالين موجوداً مطلقاً. لا يقال: يجب كونُ التالف من مال الغاصب عقوبةً له؛ لأنّ ذلك فيما صار الاشتراك فيه مُشاعاً، بخلاف هذا؛ لتمييز مال كلٍّ في نفس الأمر، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (لو اختلط درهم... إلخ) مثله لو اختلط ستةٌ بثلاثة، فتلف ستة، فما بقي، فيبينهما نصفين؛ لأنهما قد استويا في احتمال أن تكون الثلاثة كلها أو بعضها من مال أحدهما وهكذا. ولا يأتي ما في «تصحيح الفروع»^(٤) من القرعة هنا؛ لأنّا لم نتحقّق أنّ الباقي من مال أحدهما، بخلاف المثال الأول، والله أعلم.

(١) في (ج): «تصرف خالط» وضرب عليها في (ب).

(٢) ٣٠٨/٢. وفي مطبوع «الشرح» فقط: «بلا غاصب». كشف القناع ٩٤/٤.

(٣) ٣٤٦/٢.

(٤) ٥٠٦/٤.

فما بقي، فيبينهما نصفين.

وإن غصب ثوباً، فصبغه، أو سويقاً، فلكه بزيته، فنقصت قيمتهما، أو قيمة أحدهما، ضمن النقص، وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فشريكان بقدر ماليهما، وإن زادت

حاشية النجدي

قوله: (فيبينهما نصفين) وفي «تصحیح الفروع» ^(١): الأولى أن يُقَرَّع بينهما؛ لأننا متحققون أنه لأحدهما، وقد أثبتته علينا، فيخرج بالقرعة كطائره. قوله: (وإن غصب ثوباً فصبغه) إلى آخر الفصل. حاصل هذه المسائل أنه: إما أن يغصب الثوب وحده، أو الصبغ وحده، أو يغصبهما من واحد، أو اثنين، فهذه أربع صور، وعلى كل منها: إما أن يزيد الثوب، أو الصبغ، أو هما، أو ينقصان كذلك، أو لا يزيد واحد منهما، ولا ينقص، فهذه سبعة في أربعة بثمانية وعشرين صورة.

وحاصل الجواب فيها: أن يقال: يشترك رب الثوب والصبغ فيهما بقدر قيمتهما. ومن زادت قيمة ماله وحده، فله. فإن زادت القيمتان معاً، فيبينهما، والنقص على غاصب، وكذا في مسألة الزيت والسويق.

تنبيه: غاير في هذا الفصل بين قوله: (فشريكان بقدر قيمتيهما)، وقوله: (بقدر ماليهما)، وقوله: (بقدر حقيهما)، وذلك للتفنين، والله أعلم. قوله: (وإن زادت... إلخ) أي: بغلو السعر، فلو حصلت الزيادة بالعمل فيبينهما؛ لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثراً،

قيمة أحدهما، فلصاحبه.
 فإن طلب أحدهما قلع الصبغ، لم يُجب، ولو ضمن النقص.
 ويلزم المالك قبول صبغ، وتزويق دار، ونحوه وهب له، لا
 مسامير سُمِّرَ بها المغموب.
 وإن غصب صبغاً، فصبغ به ثوباً، أو زيتاً، فلت به سويقاً،
 فشريكان بقدر حقيهما، ويضمن النقص.
 وإن غصب ثوباً وصبغاً، فصبغه به، رده وأرش نقصه، ولا شيء
 له إن زاد.

وزيادة مال الغاصب له. قاله المصنف في «شرح»^(١).
^(٢) قوله: (قيمة أحدهما) كأن كانت قيمة الثوب عشرة، والصبغ
 خمسة، وصار مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غلو الثوب أو الصبغ^(٢).
 قوله: (قبول صبغ) بكسر الصاد: ما يُصبغ به. قوله: (ونحوه) كنسج ثوب
 وقصره. قوله: (لا مسامير) لتمييزها.
 قوله: (وإن غصب ثوباً وصبغاً) يعني: من واحد أو اثنين، فلو كان
 الصبغ لشخص والثوب لآخر، فهما شريكان بقدر ملكيتهما، وإن زادت
 قيمتهما، فلهما، وقيمة أحدهما، فلربه، وإن نقصت قيمتهما أو قيمة
 أحدهما، فعلى غاصب.

(١) معونة أولى النهى ٣٠٣/٥.

(٢-٢) ليست في الأصل (ق).

فصل

منتهى الإراعات

ويجبُ بوطءٍ غاصبٍ عالماً^(١) تحريمه، حدٌّ ومهر^(٢)، ولو مطاوعةً وأرشُ بكارهٍ، ونقصٌ بولادةٍ، والولدُ ملكٌ لربِّها، ويضمنه سَقَطاً، لا ميتاً بلا جنائية، بعشرِ قيمةِ أمه.

حاشية النجدي

قوله: (ويجبُ بوطءٍ غاصبٍ... إلخ) يعني: أمةٌ مغصوبةٌ. قوله: (حدٌّ) أي: للزنى. قوله: (ومهرٌ) أي: مهرٌ مثلها ولو ثيباً. قوله: (ولو مطاوعةً) وتُحدُّ بشرطه. قوله: (وأرشُ بكارهٍ) فلا يندرجُ في المهر؛ لأنَّ كلاهما يُضمنُ منفرداً، بدليلِ أنَّ مَنْ وطئ ثيباً لزمه مهرُها، وإن افتضَّها بأصبعه، لزمه أرشُ بكاريتها، وما يأتي في النكاحِ من الاندراجِ، ففي الحرَّةِ، ويطلب^(٣) الفرق. قوله: (ونقصٌ بولادةٍ... إلخ) نصٌّ عليها مع أنَّه تقدَّم أنَّه يضمنُ نقصَ مغصوبٍ؛ لئلا يتوهم أنَّه ينحسرُ بالولدِ. وصفةٌ تقومُ بها أن يُنظرَ كم تساوي، ثيباً لم تلدْ، وثيباً ولَدَتْ، فما بينهما، فهو نقصُ الولادةِ، ولا تُقدَّرُ بكاراً؛ لأخذِ أرشِ بكاريتها. قوله: (ويضمنه سَقَطاً لا ميتاً بلا جنائية بعشرِ قيمةِ أمه) دلَّت هذه العبارةُ على ثلاثِ مسائل؛ الأولى: إذا ولدته سَقَطاً حياً ثم مات، فإنَّه يضمنه بعشرِ قيمةِ أمه. الثانية: وُلد ميتاً بجنائيةٍ فكذلك، أي: يضمنه بعشرِ قيمةِ أمه، كما صرَّحَ به في «الإقناع»^(٤)

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «أي: كل غاصب، فالنكرة هنا قد عمَّت، فصَحَّ بجيءِ الحال منها».

(٢) في (أ): «ومهرأ».

(٣) في (ق): «يطلب» دون واو.

(٤) ٣٤٧/٢.

وقراره^(١) معها^(٢) على الجاني. وكذا ولدٌ بهيمة.

حاشية النجدي

وظاهره: سواءً غصبها حاملاً به، أو حملت به عند الغاصب، وهو اختيار القاضي، وابن عقيل، وصاحب «التلخيص»، وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وصححه في «الإنصاف»^(٣). وعند أبي الحسين بن القاضي: يضمُّنه فيما إذا حملت به عند الغاصب بقيمته، كما لو كان حياً. وقال الموقِّق ومَنْ تبعه فيها: والأولى أنَّه يضمُّنه بعشر قيمة أمه^(٤). قال في «تصحیح الفروع»^(٥) عنه: وهو الصَّواب، ويَحتمل الضَّمان بأكثر الأمرين. قال الحارثي: وهو أقيس. الثالثة: وَلد ميتاً بلا جنائية ولو تاماً، فلا شيء عليه. وبقي إذا ولدته حياً تاماً ثمَّ مات، فجزم في «المغني» و «الشرح» وغيرهما: بأنَّه يضمُّنه بقيمته، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (ويضمُّنه سقطاً... إلخ) أي: مولوداً قبل تمامه حياً، فإن ولدته تاماً حياً، ثم مات، ضمَّنه بقيمته. جزم به في «المغني» و «الشرح». وميتاً بجنائية، ضمَّنه مالكٌ مَنْ شاء من جانٍ وغاصبٍ. قوله: (لا ميتاً) أي: ولو تاماً.

قوله: (وكذا ولدٌ بهيمة) أي: حكمه حكمُ وَلدِ أمةٍ فيما سبق من التفصيل، لكن إذا ولدته ميتاً بجنائية، يضمن بما نقص أمه، لا بعشر قيمتها، كما يأتي في الجنائيات.

(١) أي: الضمان. «شرح» منصور ٢/ ٣١٠.

(٢) أي: مع الجناية. «شرح» منصور ٢/ ٣١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٢٤.

(٤) المغني ٧/ ٣٩٢.

(٥) ٥١٠/ ٤.

والولد من جاهل حرٍّ، ويُفدى، بانفصاله حياً، بقيمته يوم وضعه.

ويرجع مُعتاضٌ غَرِمَ على غاصبٍ، بنقص ولادة،

حاشية التجدي

قوله: (والولد من جاهل) للحكم أو الحال؛ لقرب عهده بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا الحال، أو اشتبهت عليه بزوجه، أو أمته، أو اشتراها من غاصبٍ مَنْ لا يعلم. قوله: (حرٌّ) أي: يُلحقُ نسبه للشبهة. قوله: (ويفدى بانفصاله حياً... إلخ) أي: ويفدى الولد من الجاهل، أي: يلزم الواطئ فداؤه، فلو انفصل ميتاً من غير جناية، فلا ضمان، كالولد من العالم، وبها يُضمن لرب الأمة بعشر قيمتها، ولورثته غرة، قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه، لا يرث الضارب منها شيئاً؛ لأنه قاتل. صرح بمعناه في «الإقناع»^(١)، والله أعلم.

قوله: (ويرجع مُعتاضٌ... إلخ) اعلم: أنه إذا انتقلت العينُ المغصوبة عن يد غاصبها إلى غير مالکها بشراء، أو قرضٍ حيث صحَّ، ونحوهما، فالمنتقلة هي إليه بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينته العينَ المنتقلة، سواء كان عالماً بكونها مغصوبةً أو لا، لكن إنما يستقرُّ عليه ما دخل على ضمانه من عين، أو منفعة، وما عداه يستقرُّ على الغاصب إن لم يعلم الثاني بالحال. وإذا تقرر ذلك، فالأيدي المترتبة على يد الغاصب عشر. أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى تفصيلها بقوله: (ويرجع... إلخ).

ومنفعة فائتة بإباقٍ أو نحوه، ومهر، وأجرة نفع، وثمر، وكسب،
وقيمة ولد، وغاصبٌ على معترض، بقيمة، وأرث بكارية.

وفي إجارة يرجع مستأجرٌ غرم، بقيمة عين، وغاصبٌ عليه^(١)،
بقيمة منفعة. ويستردُّ مشترٍ ومستأجرٌ، لم يُقرَّ بالملك له، ما دفعاه
من المسمى،

قوله: (ومنفعة فائتة بإباقٍ أو نحوه ومهر وأجرة نفع) فيه شبه تكرار.
فلو قال: وأجرة نفع ولو فائتاً بإباقٍ ونحوه ومهر... إلخ، لكان أخلص،
والله أعلم. قوله: (وغاصبٌ) أي: غرم.

قوله: (يرجع مستأجرٌ) أي: حيث جهل. قوله: (ويستردُّ مشترٍ) أي:
ونحوه، (ومستأجرٌ... إلخ) اعلم: أنَّ في كلِّ واحدٍ منهما أربع صور؛ لأنه إما
أن يعلم بالغصب، أو لا، وعلى التقديرين: إما أن يقرَّ بالملك، أو لا، فظاهرُ
«الإقناع»: أنَّهما يستردَّان ما دفعاه من المسمى للغاصب في الصُّور كُلِّها؛
ولذلك قال في «الإقناع»^(٢): بكلِّ حال. انتهى. وهو مقتضى ما يأتي في
الدعوى. وأما كلامُ المصنف هنا، فدلَّ منطوقه على الاسترداد في صورتين
وهما: العلمُ بالغصب وعدمه مع عدم الإقرار بالملك للغاصب في الصورتين،
ومفهومه: أنه لا استرداد في الصُّورتين الباقيتين، وهما: الإقرار بالملك للغاصب

(١) أي: على مستأجر. «شرح» منصور ٢/ ٣١٢.

(٢) ٢/ ٣٤٨.

مع العلم بالغصب، وعدمه،^(١) ويأتي في الدعاوى والبيانات: أن قوله: اشتريته من زيد وهو ملكه، لا يمنع الرجوع عليه، ويمكن حمله على ما إذا قال ذلك جاهلاً، أو يكون هنا بعدم الإقرار؛ لشمول العبارة الصريحة إذ علم الحال. فتلخص من العبارتين ثلاث مسائل: الأولى: أن يعلم بالحال، ولا يقر بالملك وهي المرادة. الثانية: أن يقر بالملك ويجهل الحال، وهي المرادة هناك، وفي هاتين المسألتين يرجع معترض بما دفعه للغاصب. الثالثة: أن يقر بالملك ويعلم الحال، وهذه لم ينص عليها وهي التي ينبغي أن يقال فيها: لا يرجع بشيء مؤاخذه له بإقراره؛ إذ لا يتأتى هنا العلم بأن مستنده في الإقرار اليد^(٢).

فائدة: قال منصور البهوتي^(٣): لو طالب المالك الغاصب بالثمن كله، إذا كان أزيد من القيمة، فقياس المذهب أن له ذلك، كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن: أن الربح للمالك. قاله في «القواعد». انتهى. وهذا واضح إذا لم يكن رد العين، كأن جهل من دفعت له أو تلقت، أما إذا كانت باقية بحالها وأمكن ردها، فصريح كلامهم^(٤) - في

(١-١) ليست في الأصل و (ق).

(٢) كشف القناع ١٠١/٤.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أقول: كل هذا عدول عن المراد، وإنما المراد: إذا اعترف المشتري للغاصب بالملك، وأقر له بذلك. وقلنا: لا يسوغ للمشتري - والحالة هذه - الرجوع على الغاصب بشيء مما دفعه له ولا غيره مما ضمنه إياه المالك. وكان الذي قبضه الغاصب أزيد من قيمة الثالغ، فهل يسلم للغاصب، أم للمالك مطالبة الغاصب به؟ هذا محط كلامهم بدليل نظيرهم له بالتجارة. فتأمل، لعلك تفهمه. محمد الصفايوني».

مواضع - وجوب ردّها، وما يتبعها من زيادة نفع وأرش وأجرة نقص. بل هو «معنى قول المصنف: لو تلفت ضمن المالك من تلفت بيده قيمتها للمعتاض بما دفع، وهو^(١) صريح قول المصنف: (ويستردّ مشتري ومستأجر، لم يقرأ بالملك له، ما دفعاه من المسمى) إذ لم يُقَيّد بكون المسمى أقلّ من القيمة، أو أكثر، والله أعلم. على أنّ في أصل المسألة إشكالاً، وهو: أنّ البيع الذي قبض فيه الفاضل أكثر من القيمة، أو أقلّ، لم يُعقّد، فالشئ باقٍ على ملك المشتري، فكيف يملكه المصوب منه حيث جهل المشتري مثلاً؟ فلو قيل: إنّ الورع أنّ يقبض المالك من الثمن قدر قيمة المصوب ويتصدّق بالرائد، لم يُعقّد. فليتأمل. وحلّ رجوع القابض بعوض بما ذكر، إذا كان جاهلاً بالحال، كما نبّه عليه الشّارح، ولعلّه لم يقيد بذلك؛ لتقييده به فيما بعد، فكأنّه يقول: إذا ضمن الجميع القابض مع العلم فيما إذا لم يدخل على ضمان شيء ألبتة، فأولى أن يضمن ذلك فيما إذا دخل على ضمان البعض مع العلم، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (لم يُقرأ بالملك له... إلخ) مفهومه: أنّهما إذا أقرأ^(٢) بالملك له، لا يرجعان عليه، لكن يأتي في الدعاوى والبيّنات: أنّ قول المدعي: اشتريته من زيد، وهو ملكه، لا يمنع الرجوع إذا انتزعه المدعي.

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) في (س): «أنّه إذا أقرأ».

ولو علماً الحال.

و في تملك بلا عوض ، و عقد أمانة مع جهل ، يرجع تملك

حاشية النجدي

وأجاب بعض مشايخنا بأن قوله في الدعوى: وهو ملكه، ليس المقصود منه عادة الإقرار، وإنما يقصد به تصحيح الدعوى، فلم يثبت له حكم الإقرار. قاله في «الحاشية».

وأقول: يمكن التوفيق بين كلامي المصنف بحمل ما يأتي في الدعاوى والبيانات على ما إذا «أقر بالملك جاهلاً بالحال، وما هنا^(١) على ما إذا كان عالماً بالحال، فيرجع مع الجهل، لا مع العلم، فلا معارضة إذن، وهذا أولى من بقاء كل من الكلامين على عمومته؛ لما علمت أنه محتمل خصوصاً، وظاهر «الإقناع» الرجوع في الكل. فغاية ما في كلام المصنف أن مفهومه هنا فيه تفصيل، دل عليه منطوق ما يأتي. فتلخص: أن الرجوع في ثلاث صور متفق عليه بين الكفايين، وارتفع التعارض بين الكلامين. وأن الذي فيه نزاع^(٢) بين المصنف وصاحب «الإقناع»^(٣)، صورة ما إذا كان المشتري أو المستأجر عالماً بالحال مقرأ بالملك، ف «الإقناع» على الرجوع، والمصنف على عدمه. فتأمل.

قوله: (ولو علماً الحال) أي: كون العين مغصوبة.

قوله: (بلا عوض) كهبة، وصدقة. قوله: (وعقد أمانة) كوديعة، ورهن. قوله (مع جهل) أي: مع جهل قابض بغصب.

(١-١) ليست في (ق).

وأمينٌ بقيمة عينٍ ومنفعةٍ، ولا يرجعُ غاصبٌ بشيءٍ.
وفي عاريةٍ، مع جهلٍ مستعيرٍ، يرجعُ بقيمة منفعةٍ، وغاصبٌ
بقيمة عينٍ، ومع علمه، لا يرجعُ بشيءٍ، ويرجعُ غاصبٌ بهما.
وفي غصبٍ يرجعُ الغاصبُ الأولُ بما غَرِمَ، ولا يرجعُ
الغاصبُ^(١) الثاني عليه بشيءٍ.
وفي مضاربة ونحوها، يرجعُ عاملٌ

حاشية النجدي

قوله: (وأمينٌ... إلخ) لا يناقضُ هذا ما سبق في الوكالة والرهن؛ من أنَّ الوكيلَ والأمينَ في الرهنِ إذا باعَا وقبضا الثمنَ، ثم بان المبيعُ مستحقاً، لا شيءَ عليهما؛ لأنَّ معناه: أنَّ المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي أقبضه لهما؛ لتعلقِ حقوقِ العقدِ بالموكل دون الوكيل. أما كونُ المستحقِّ للعين لا يطالبُ الوكيلَ، فلم يتعرَّضوا له هناك البتة، وهو معزولٌ عن مسألتهم بالكليَّة. قاله ابنُ رجب. قوله: (ولا يرجعُ غاصبٌ) غَرِمَ العين، والمنفعة. قوله: (يرجعُ الغاصبُ الأوَّلُ بما غَرِمَ) يعني: من قيمة عينٍ ومنفعةٍ تلفت عند الثاني، وأما أجرُها مدَّة إقامتها عند الأوَّل، فهي عليه، وليس للمالك مطالبةُ الثاني بها، ولا للأوَّل الرجوعُ بها على الثاني. فقد أشار إليه الشَّارحُ. قوله: (بشيءٍ) أي: مطلقاً. قوله: (وفي مضاربة ونحوها يرجع عاملٌ... إلخ) أي: مع جهلٍ، كما يُعلم من مواضع: منها قوله في «شرحه الصَّغير»: «لأنَّه غره؛ إذ العالم لم يُغَرَّ، ويؤخذ منه: أنَّ الأجير في المال

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

بقيمة عين، وأجر عمل، وغاصب بما قبض عامل لنفسه، من ربح،
وثمر في مساقاة، بقسمته معه.

وفي نكاح، يرجع زوج بقيمتها، وقيمة ولد اشترط حرته، أو
مات. وغاصب بمهر مثل. ويرد ما أخذ من مسمى.

وفي إصداق، وخلع، أو نحوه عليه^(١)، وإيفاء دين، يرجع قابض
بقيمة منفعة، وغاصب بقيمة عين، والدائن بحاله.
وفي إتلاف بإذن غاصب، القرار عليه، وإن علم متلف، فعليه.

المغصوب، كخياطة، وبناء، وحائك، لا يستحق أجره عمله على أحد، إذا
علم أن العين غصب؛ لتعديده بذلك، والله أعلم. قوله: (ونحوها) كشركة،
ومساقاة.

قوله: (بقسمته)^(٢) أي: الربح، أو الثمر، أو الزرع. قوله: (يرجع زوج)
يعني: جهل الحال. قوله: (اشترط حرته) أي: أو غر بها. قوله: (أو نحوه)
كطلاق، وعتق، وصلح عن دم عم.

قوله: (وإيفاء دين) أي: دين سلم، أو غيره. قوله: (بإذن غاصب)
كذبح حيوان، وطبخه. قوله: (القرار عليه) أي: الغاصب.

(١) أي: المغصوب. «شرح» منصور ٢/ ٣١٤.

(٢) في الأصل و (ق) و (س): «بقيمته».

وإن كان المتقلُّ إليه في هذه الصورة هو المالك، فلا شيء له،
لما يستقرُّ عليه لو كان أجنبياً، وما سواه فعلى غاصب.
وإن أطعمه لغير مالِكِه، وعلمَ بغصبِه، استقرَّ ضمانه عليه^(١)،
وإلا فعلى غاصبٍ، ولو لم يقل: إنه طعامه.
ولمالكِه، أو قَنه، أو دابَّتِه، أو أَخَذَه بقرضٍ، أو شراءٍ، أو هبةٍ، أو
صدقةٍ، أو أباحه له، أو استرهنه، أو استودعه، أو استأجره، أو استؤجر
على قصارته، أو خياطته ونحوهما، ولم يعلم، لم يبرأ غاصبٌ.

قوله: (وإن أطعمه... إلخ)، هذه المسألة من أفراد قوله فيما تقدم:
(وفي إتلافٍ بإذنٍ غاصبٍ... إلخ) فانظر ما فائدة تنصيبه عليها؟ ويمكنُ
الجواب: بأن ما تقدّم فيما إذا كان المتلفُ نائباً عن الغاصبِ، بخلاف ما
هنا. فتدبر. قوله: (وإلا) أي: بأن ظنَّه الغاصب. قوله: (أو)^(٢) أخذه بقرضٍ
أو شراءٍ... إلخ) أي: أخذ المالكُ المغصوبَ من الغاصبِ. قوله: (أو أباحه
له) بأن كان صابوناً، فقال: اغسل به، أو شمعاً، فأمره بوقْدِه، ونحوه، وهو
لا يعلمُ أنه ملكه. قوله: (لم يبرأ غاصبٌ) أي: من جميع مالزِمه، بسببِ
الغصبِ.^(٣) وإلا فَيُبرأ في مسألة القرضِ والشُّراءِ من قيمة العين، وأرُش
البكارة^(٤)؛ لأنه يستقرُّ عليه، لو كان أجنبياً.

(١) أي: الأكل. «شرح» منصور ٢/ ٣١٤.

(٢) في الأصل: «وإن أخذه».

(٣-٣) ليست في الأصل (ق).

وإن أُعيرَه، برئ، كصدور ما تقدّم من مالك لغاصب، وكما لو زوّجه المغصوبة.

ومن اشترى أرضاً، فغرس أو بنى فيها، فخرجت مستحقّة،

حاشية النجدي

وكذا قوله: (وإن أُعيرَه برئ) أي: برئ مما يستقرّ عليه لو كان أجنبياً، وهو قيمة العين. وأما المنفعة، فلا يبرأ الغاصب منها، حتى ما تلف تحت يد المالك قبل علمه بالحال، ولو حذف هاتين المسألتين، لكان أولى؛ لعلمهما من قوله: (وإن كان المنتقل ... إلخ). قوله أيضاً على قوله: (لم يبرأ غاصب) أي: من جميع ما لزمه بسبب الغصب. بل يبرأ ما دخل على ضمانه، كما تقدّم في القاعدة، وهي قوله: (وإن كان المنتقل ... إلخ)، فيبرأ الغاصب فيما إذا أخذه المالك بشراء، أو قرض من قيمة العين^(١) وأرش البكارة^(٢)، كالمعتاض الأجنبي، لا من المنفعة. وكذا قوله: (وإن أُعيرَه برئ) فإنه لا يبرأ الغاصب من المنفعة، كما تقدّم في الأجنبي، على أن المصنّف - رحمه الله تعالى - لو حذف هذه الجملة، وهي قوله: (أخذه ... إلخ) لعلم حكمها مما تقدم، والله أعلم.

قوله: (وإن أُعيرَه برئ) أي: سواء علم المالك أنه ماله، أو لم يعلم. لكن له الرجوع بأجرة المنفعة على الغاصب، حتى المنافع التي تلفت تحت يد المالك قبل علمه. كما يجب على الغاصب قيمة الطعام الذي أباحه لملكه، أو وهبه إياه، ونحوه. فتأمل. قوله: (وكما لو زوّجه) أي: زوّج المالك الغاصب، فتصير أمانة.

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

وَقُلْعَ غَرْسُهُ، أَوْ بِنَاؤُهُ، رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرَّمَهُ.
وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ، مَا اشْتَرَاهُ، رَدَّ بَائِعُهُ مَا قَبَضَهُ.
وَمَنْ اشْتَرَى قِنًا فَأَعْتَقَهُ، فادَّعى شخصٌ أَنَّ البائعَ غَصَبَهُ مِنْهُ،
فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْآخَرِ. وَإِنْ صَدَّقَاهُ مَعَ الْمَبِيعِ^(١)، لَمْ
يُطْلَعْ عَتَقُهُ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى مَعْتَقِهِ.

فصل

وَإِنْ أَتْلَفَ، أَوْ تَلَفَ مَغْصُوبٌ، ضَمِنَ مِثْلِيٌّ، وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ، أَوْ

حاشية التجدي

قوله: (وَقُلْعَ غَرْسُهُ... إلخ) لا يعارضُهُ ما تقدَّم من أَنَّ الْغَارِسَ، وَالْبَانِي
بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، كَمُسْتَعِيرٍ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا إِذَا تَعَاطَى الْمَالِكُ الْعَقْدَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ كَالِإِذْنِ
لَهُ فِي ذَلِكَ. وَأَيْضاً ذَاكَ فِي الْفَاسِدِ، وَهَذَا فِي الْبَاطِلِ. «حَاشِيَةٌ». قوله:
(مُطْلَقَةً) بَأَنَّ لَمْ تَقُلْ: مَلَكُهُ فِي وَقْتِ كَذَا، بَلْ أَطْلَقْتَ الْمَلِكَ. قوله: (رَدَّ
بَائِعُهُ مَا قَبَضَهُ) يعني: لِلْمَشْتَرِي، أَي: الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي. قوله: (لَمْ يُطْلَعْ
عَتَقَهُ) وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْعَتَقِ.

قوله: (أَوْ تَلَفَ) وَلَوْ بِصَاعِقَةٍ، أَوْ بِمَرَضٍ غُصِبَ بِهِ. قوله: (ضَمِنَ
مِثْلِيٌّ) مِمثْلُهُ، وَغَيْرُهُ بِقِيَمَتِهِ. قَالَ فِي «الْإِنْتِصَارِ» وَ «الْمَفْرَدَاتِ»: لَوْ حَكَمَ
حَاكِمٌ بِغَيْرِ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ، وَبِغَيْرِ الْقِيَمَةِ فِي الْمَتَقَوْمِ، لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ، وَلَمْ
يَلْزَمْ قَبُولُهُ. نَقَلَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَأَقْرَأَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْمُبْدَعِ»^(٢) وَغَيْرِهِ.

(١) فِي (ج): «الْبَيْعِ».

(٢) ١٨٢/٥ - ١٨٣.

موزونٍ لا صناعةً فيه مباحةً، يصحُّ السَّلَمُ فيه، بمثله. فإن أعوزَ، فقيمةُ

حاشية النجدي

قوله: (لا صناعةً فيه) أي: المكيل، بخلاف نحو هريسةٍ، والموزون بخلاف نحو حُلِيٍّ. قوله: (يصحُّ السَّلَمُ فيه) خرج به كلُّ مكيلٍ، وموزونٍ لا يصحُّ السَّلَمُ فيه؛ لكونه مختلطاً بغيره مثلاً اختلاطاً يُنْقِصُ قيمته، كما لو غَصَبَ لبناً مشوباً بماءٍ، ونحوه. وهذا أولى من التمثيل له بنحو الجوهر؛ إذ هو خارجٌ بقوله: (مكيل أو موزون)، والله أعلم. إلا أن يقال: المراد: الجوهرُ الموزون. كما عبّر به في «الحاشية». قوله: (بمثله) نصاً؛ لأنَّ المِثْلَ أقربُ إليه من القيمة؛ لمائثلته له من طريق الصورة، والمشاهدة، والمعنى، بخلاف القيمة، فإنها تماثلُ من طريق الظنِّ، والاجتهاد. وسواء تماثلت أجزاء المثلِّي أو تفاوتت، كالأثمان - ولو دراهم مغشوشة رائحةً - والحبوب والأدهان ونحوها، وفي رُطْبٍ صار تمرًا، وسمسم صار شيرجاً، يُخَيَّرُ مالِكُهُ، فيضمنه، أي المثلين أحبَّ. وأما مباحُ الصَّنَاعَةِ، كعمولٍ حديدٍ، ونحاسٍ، وصوفٍ، وشعرٍ مغزولٍ، فيضمن بقيمته. «شرحه»^(١). وينبغي أن يُسْتثنى من ضمانِ المثلِّي مثله الماءُ في المفازة، فإنه يُضْمَنُ بقيمته في البرية. ذكره في «المبدع»^(٢)، وحُزِمَ به الحارثي. قلت: ويؤيِّده ما قالوه في التيمم: وَيُمِّمُ رَبُّ مَاءٍ مَاتَ لِعَطَشٍ رَفِيقُهُ، وَيَغْرَمُ قيمته مكانه. قاله في «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (فإن أعوزَ) أي: تعذرَ

(١) «شرح» منصور ٢/٣١٧ - ٣١٨.

(٢) ١٨١/٥.

(٣) كشف القناع ٤/١٠٧.

مثله يوم إغوازه. فإن قدرَ على المثل، لا بعد أخذها، وجب.

وغيره بقيمته يوم تلفه، في بلد غصبه، من نقله، فإن تعدد، فمن غلبه.

وكذا متلف بلا غصب، ومقبوض بعقد فاسد،

حاشية النجدي

المثل لعدم، أو بُعد، أو غلاء. قوله أيضاً على قوله: (فإن أعوز) يعني: أعوز في البلد أو حوله.

قوله: (يوم إغوازه) ولو قبل غصب. قوله: (فإن قدر) يعني: من عليه المثل. قوله: (وجب) أي: المثل، ولو بعد الحكم عليه بأداء القيمة، كالأموال بالتيمم عند ضيق الوقت، وعدم الماء، ثم قدر عليه قبل الصلاة. قوله: (وغيره بقيمته... إلخ) فإن كان زرعاً أخضر، قوم على رجاء السلامة وخوف العطش، كالمريض الجاني. قاله في «شرح الإقناع»^(١). قوله: (يوم تلفه) ولو زادت قيمته بعده. والمراد باليوم هنا: الوقت ليلاً كان، أو نهاراً فيما يظهر، كما تقدم. قوله: (في بلد غصبه) ظاهره: ولو كانت قيمته في بلد التلف أكثر. قوله: (ومقبوض بعقد فاسد) يعني: تلف، أو أ تلف، يجب الضمان في صحيحه، كبيع، لا نحو هبة. منصور البهوتي^(٢). قوله أيضاً على قوله: (ومقبوض بعقد فاسد... إلخ) لكن لو اشترى ثمرة شجر شراءً فاسداً، وخلّى البائع بينه وبينه على شجره، لم يضمنه بذلك؛ لعدم ثبوت يده عليه. ذكره بعض أصحابنا محلاً وفاق. قاله ابن رجب في

(١) كشف القناع ١٠٨/٤.

(٢) «شرح» منصور ٣١٨/٢.

وما أُجْرِي مُجْرَاهُ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِهِ، فَلَوْ دَخَلَ؛ بَأَن أَخَذَ
مَعْلُومًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ حَوَائِجٍ مِنْ بَقَالٍ وَنَحْوِهِ، فِي أَيَّامٍ، ثُمَّ
يَحَاسِبُهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسَعْرِ يَوْمِ أَخْذِهِ.

وَيُقَوِّمُ مَصْوَغٌ^(١) مَبَاحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَبَرُّ تَخَالَفُ قِيَمَتِهِ
وَزَنَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، وَمِنْهُمَا، بَأَيُّهُمَا شَاءَ، وَيُعْطَى بِقِيَمَتِهِ عَرْضًا.

حاشية النجدي

«القواعد»، ومقتضى قولهم: فَإِنْ دَخَلَ فِي مَلِكِهِ، صَحَّةُ الْعَقْدِ، وَإِلَّا لَمَّا تَرْتَّبَ
عَلَيْهِ الْمَلِكُ. قَالَ مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ: هَذَا الْعَقْدُ جَارٍ بِجَرَى الْفَاسِدِ؛ لَكُونِهِ لَمْ
يَعَيَّنِ الثَّمَنُ، لَكِنَّهُ صَحِيحٌ، إِقَامَةً لِلْعَرَفِ مُقَامَ النُّطْقِ. قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ
مُخَالَفًا لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ، أَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَاسِدٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْمَلِكُ^(٢).

قوله: (وَمَا أُجْرِي مُجْرَاهُ) كَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ. مَنْصُورُ
الْبَهُوتِيِّ^(٢). قوله: (فِي مَلِكِهِ) أَي: مَلِكُ الْمُتْلِفِ لَهُ. قوله: (وَنَحْوِهِ) كَجَزَارٍ
وَزَيَّاتٍ. قوله: (فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ) أَي: لَا يَضْمَنُهُ بِالْمَثَلِ، أَوْ الْقِيَمَةَ بَلْ يُعْطِيهِ... إلخ.
قوله: (يَوْمَ أَخْذِهِ) قَالَ مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ: لِتَرْضَايَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَمَقْتَضَاهُ
صَحَّةُ الْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمَثَلِ^(٢). انْتَهَى. حَيْثُ إِنْ عَلِمَاهُ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَهُوَ
كَالْبَيْعِ بِمَا يَشْتَرِي بِهِ زَيْدٌ مَثَلًا، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، فَلَا يَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وَيُعْطَى بِقِيَمَتِهِ... إلخ) الْبَاءُ بَدَلِيَّةٌ، أَي: وَيُعْطَى الْغَاصِبُ الْمَالِكَ
عَوْضًا بَدَلَ قِيَمَةِ الْحَلِيِّ الْمَصْوَغِ مِنَ النَّقْدِينَ.

(١) فِي (ب) وَ(ط): «مَصَاغٌ».

(٢) كَشَافُ الْقَنَاعِ ١٠٨/٤.

وَيُضْمَنُ مُحَرَّمٌ صِنَاعَةً بوزنه من جنسه.

وفي تلفٍ بعضٍ مغضوبٍ، فتنقصُ قيمةً باقيةً، كزوجي خُفٍّ
تَلَفَ أَحَدُهُمَا، رُدُّ بَاقِيٍّ، وَقيمةٌ تَالَفَ، وَأَرُشٌ نَقَصٍ.
وَفِي قِنٍّ يَأْبُقُ وَنَحْوِهِ، قِيَمَتُهُ. وَيَمْلِكُهَا مَالِكُهَا، لَا غَاصِبٌ مَغْضُوباً
بِدَفْعِهَا. فَمَتَى قَدَرَ، رَدُّهُ،

حاشية التجدي

قوله: (وَيُضْمَنُ مُحَرَّمٌ صِنَاعَةً) كأواني ذهب، أو فضة، وحلّي رجال محرم.
قوله: (وَفِي تَلَفٍ... إلخ) أي: يجب في ذلك. قوله: (يَأْبُقُ) أبقى العبدُ
إِبَاقاً، من بابي: تعب، وقتل في لغةٍ، والأكثر من باب: ضرب: إذا هَرَبَ
من سيّده من غير خوفٍ ولا كدٍّ عمل، هكذا قِيَدَهُ في «العين»^(١)، وقال
الأزهري: الإِباقُ: هَرَبُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ. قاله في «المصباح»^(٢). قوله:
(وَنَحْوِهِ) كجمل شَرَدَ. قوله: (وَيَمْلِكُهَا) قال منصور البهوتي: أي:
القيمة^(٣). انتهى. وكذا المِثْلُ بالأوّلَى. قوله: (بِدَفْعِهَا) قال منصور
البهوتي^(٢): قال في «التلخيص»: وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَى أَخْذِهَا، وَلَا يَصَحُّ
الْإِبْرَاءُ مِنْهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالْبَدْلِ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ جَوَازُ
الْأَخْذِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ، فَتَوَقَّفَ عَلَى خَيْرَتِهِ. انتهى كلامه، والظَّاهِرُ: أَنَّ مَحَلَّ
هَذَا إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْغَضَبِ بَاقِيَةً حِينَ دَفْعِ الْبَدْلِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ الْبَدْلُ فِي
الذِّمَّةِ، وَيَصَحُّ الْإِبْرَاءُ وَغَيْرُهُ.

(١) ٢٣١/٥ باب القاف والباء و (واي ء) معهما.

(٢) المصباح: (أبقى).

(٣) «شرح» منصور ٣١٩/٢.

وَأَخَذَهَا، أَوْ بَدَّلَهَا إِنْ تَلَفَتْ.

وفي عصيرٍ تخمَّرَ، مثله. ومتى انقلبَ خلاً، رَدَّه وأرْشَ نقصه،
كما لو نقصَ بلا تخمُّرٍ، واسترجع^(١) البذل.

وما صَحَّتْ إيجارُته، من مغصوبٍ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ،
فعلى غاصبٍ، وقابضٍ أجرٌ مثله، مدةٌ مُقامِه بيده، ومع عجزٍ عن

حاشية التجدي

قوله: (وَأَخَذَهَا) بزيادةٍ متصلةٍ. قوله: (إِنْ تَلَفَتْ) وليس لغاصبٍ حبسُ
المغصوبِ لثَرَدَ قيمته، وكذا مشترٍ بعقدٍ فاسدٍ ليس له حبسُ المبيعِ على رَدِّ
ثمَّنه. صحَّحه في «التلخيص»، بل يَدْفَعَانِ إِلَى عَدْلِ يُسَلِّمُ إِلَى كُلِّ مَا لَهُ.
منصور البهوتي^(٢). قوله: (مِنْ مَغْصُوبٍ... إلخ) «مِنْ» للتبعيضِ لا للبيانِ.
محمد الخلوئي، لا يَخْفَى عَدَمُ ظَهْوَرِ التَّبْعِيضِ؛ لَأَنَّ ضَابِطَهُ صَحَّةُ حُلُولِ
بعضٍ محلِّها، فلو قِيلَ: وما صَحَّتْ إيجارُته بعضُ مغصوبٍ... إلخ، لما كان له
معنى؛ إذ المتبادرُ إِذْنُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ (مَا) فالصوابُ: أَنَّهَا لِلْبَيَانِ؛ لما في
(مَا) مِنَ الْإِبْهَامِ. فتدبر. قوله: (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) أي: يَجِبُ الضَّمَانُ فِي
صَحِيحِهِ، كما تقدم. وصرَّحَ بمعناه في «شرحه»^(٣).

قوله: (مُدَّةٌ مُقَامِه... إلخ) أي: فتضمَّنُ المنافعُ بالفواتِ والتفويتِ.

(١) في (ج): «واسترجاع».

(٢) «شرح» منصور ٣٢٠/٢.

(٣) معونة أولي النهى ٣٤٢/٥.

رد^(١)، إلى أداء قيمته. ومع تلفٍ، فإليه. ويُقبلُ قوله في وقته، وإلا فلا، كغنمٍ، وشجرٍ، وطيرٍ، ونحوها مما^(٢) لا منافع لها يُستحقُّ بها عوضٌ. ويلزمُ في قنٍ ذي صنائعٍ أجره أعلاها فقط^(٣).

قوله: (إلى أداء قيمته... إلخ) فلو دفعَ بعضها في أوّل شهرٍ مثلاً، ثمّ دفعَ الباقي في آخر الشهر، فهل تلزمه الأجرة إلى آخر الشهر، أم يلزمه بقدر ما بقي من القيمة؟ قوله: (والا فلا) أي: فلا تصحُّ إجارة المغصوب والمقبوض بعقدٍ فاسدٍ، أي: لم تجر عادةً بإجارته، فلا يلزم غاصبه ولا قابضه أجرة. «شرح» منصور^(٤) رحمه الله. قوله: (يُستحقُّ بها عوضٌ) أي: غالباً، فلا يردُّ صحّة إجارة غنمٍ لذيّاسٍ زرعٍ وشجرٍ لنشٍ ونحوه؛ لنُدْرته. منصور البهوتي^(٤). قوله: (ويلزم... إلخ) أي: يلزم غاصباً وقابضاً بعقدٍ فاسدٍ. قوله: (ذي صنائع... إلخ) علّم منه: أنّه لو لم يُحسِّن صنعةً، لم يلزمه أجرة صنعةٍ مُقدّرة، ولو حبسه مدةً يُمكن أن يتعلّم فيها صنائع؛ لأنّه غير متحقّق، كما تقدّم التنبيه عليه، والله أعلم.

(١) في (أ): «ردّه».

(٢) في (ج): «ونحوها لأنها».

(٣) ليست في (أ).

(٤) «شرح» منصور ٣٢١/٢.

فصل

وحرّم تصرفُ غاصبٍ في مغضوبٍ، بما ليس له حكمٌ، من صحّةٍ وفسادٍ، كإتلافٍ، واستعمالٍ، كلبسٍ ونحوه، وكذا بما له حكمٌ، كعبادةٍ وعقدٍ، ولا يصحّان. وإن اتّجرَ بعينٍ مغضوبٍ أو ثمنه، فالربّيحُ وما اشتراه، ولو في ذمّته بنيةً نقديه، ثم نقّده، للمالك.

فصل

في حكم تصرفات الغاصب وغيرها

قوله: (وحرّم تصرفُ غاصبٍ) وغيره ممّن علّم بالحال. قوله: (ونحوه) كاستخدامٍ وذبح. قوله: (كعبادةٍ) أي: كصلاةٍ في ثوبٍ أو بقعة. قوله: (بعينٍ مغضوبٍ) يعني: أو مسروقٍ ونحوه. قوله: (وما اشتراه) أي: الغاصبُ من السِّلَع. قوله: (بنيةً نقديه) فلو اشترى في ذمّته، ولم ينو دفعَ الثمن من المغضوبِ، فالربّيحُ للغاصبِ، خلافاً لـ«الإقناع»^(١) حيث جعله للمالك، والحاصل: أنّ الربحَ للمالك مطلقاً عند صاحب «الإقناع»، وفي غير هذه عند المصنّف. قوله أيضاً على قوله: (بنيةً نقديه) يعني: من المغضوبِ أو ثمنه، لا إن لم ينو، خلافاً لـ«الإقناع»^(١) حيث قال: فإنّه للمالك حتى في هذه الصّورة. قوله: (للمالك) هذه المسألة مُشكِلةٌ جداً على قواعد المذهب؛ لأنّ تصرفات الغاصب غيرُ صحيحة، فكيف يملك المالكُ الربحَ والسِّلَع؟! لكن نصوص أحمد - رحمه الله - متّفقةٌ على أنّ الربحَ للمالك، فخرّج الأصحابُ ذلك على وجوهٍ مختلفةٍ، كلّها ضعيفةٌ، والأقربُ ما في

وإن اختلفا في قيمة مغصوب، أو قدره، أو حدوث عيبه، أو صناعة فيه، أو ملك ثوب، أو سرج عليه، فقول غاصب.

وفي رده، أو عيب فيه، فقول مالك.

ومن بيده غصوب، أو رهون، أو أمانات، لا يعرف أربابها، فسلمها إلى حاكم، ويلزمه قبولها، برئ من عهدتها.

وله الصدقة بها عنهم،

«المبدع» حيث حمّله على ما إذا تعدّر ردّ المغصوب إلى مالكه، وردّ الثمن إلى المشتري، كما نقله عنه في «شرح الإقناع»^(١). فتدبر.

قوله: (فقول غاصب) أي: يمينه حيث لا بينة. قوله: (فقول مالك) أي: يمينه على نفي ذلك. قوله: (لا يعرف أربابها) أو عرفهم وفقدوا، وليس لهم ورثة. منصور البهوتي^(٢).

قوله: (وله الصدقة... إلخ) يعني: بلا إذن حاكم، ولو بوقف على المساكين. قال ابن رجب في «القواعد»^(٣): وعلى هذا الأصل يخرج جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد من ماله حرام، كقطاع الطريق. وأفتى القاضي بجوازه. انتهى.

أقول: إنما يظهر هذا التخريج أن لو قصد المتصدق جعل الثواب

(١) كشف القناع ١١٣/٤.

(٢) «شرح» منصور ٣٢٢/٢.

(٣) ص ٢٢٥.

بشرط ضمانها، كلقطة، ويسقط عنه إثم الغصب، وليس له التوسع بشيء منها، وإن (١) فقيراً.

ومن لم يقدّر على مباح، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه،

لرب المتصدق به، كما في مسألتنا، فيجوز قبول الصدقة إذن، وإلا فيد المتصدق عليه من جملة الأيدي العشر المترتبة على يد الغاصب، كما تقدّم. (٢) قوله أيضاً على قوله: (وله الصدقة بها عنهم) فالثواب لأربابها (٣)، قال منصور البهوتي: بلا إذن حاكم، كما في «الفروع»، وليس لصاحبه إذا عُرف ردّ المعاوضة (٤). انتهى.

قوله: (بشرط ضمانها... إلخ) أي: لأربابها إذا عرفهم، فيحير مالك المال إذا حضر بين الأجر والبدل، ولا ينقض المالك تصرف المتصدق؛ لثبوت الولاية له شرعاً للحاجة، كمن مات، ولاولي له، ولا حاكم. قوله: (كلقطة) حرّم التقاطها، أو لم يعرفها. قوله: (ويسقط عنه إثم الغصب) أي: مع التوبة. قوله: (وإن فقيراً) أي: ودين كعين.

قوله: (ومن لم يقدّر على مباح... إلخ) قال في «الاختيارات» (٥): لو باع الرجل مبيعات يعتقد حِلّها، ثم صار المال إلى وارث، أو متهب (٥)، أو

(١) في (أ) و(ج): «وإن كان فقيراً».

(٢-٣) ليست في (س).

(٣) «شرح» منصور ٣٢٣/٢.

(٤) ص ١٦٧.

(٥) في مطبوع «الاختيارات»: «متهب».

كحلّواء^(١)، ونحوها.

ولو نوى جَحَدَ ما بيده من ذلك، أو حقَّ عليه - في حياة ربّه -
فتوأبه له، وإلا فلورثته.

ولو ندِمَ، وردَّ ما غصبه على الورثة، برئ من إثمِهِ^(٢)، لا من إثمِ
الغصبِ.

ولو ردَّه ورثةُ غاصبٍ، فلمغصوبٍ منه مطالبتهُ في الآخرة.

حاشية النجدي

مشترٍ، يعتقدُ تلك العقود محرّمةً، فالمثالُ الأصليُّ لهذا: اقتداءُ المأمومِ بصلاةِ
إمامٍ أُخِلَّ بما هو فرضٌ عند المأمومِ دونه، والصَّحيحُ: الصَّحَّةُ. نقلُهُ في
«حاشية الإقناع».

قوله: (كحلّواء) كذا بضبطه. قوله: (ونحوها) كفاكهة.

قوله: (ولو نوى جَحَدَ... إلخ) لأنَّ نيَّةَ الجحدِ قائمةٌ مقامُ إتلافه. قوله:
(مِن ذلك) أي: المذكورِ من غصوبٍ وغيرها. قوله: (وإلا فلورثته) علِمَ
منه: أنَّه يُثابُّ الإنسانُ على ما فاتَ عليه قهراً مع أنَّه لم يَنوِه.

قوله: (ولو ردَّه ورثةُ غاصبٍ) يعني: إلى ورثة مالِكٍ.

(١) في الأصل (أ) و(ط): «كحلوى».

(٢) أي: برئ من إثمِ المغصوب؛ لوصوله لمستحقه. «شرح» منصور ٢/ ٣٢٣.

فصل

وَمَنْ أَتْلَفَ، ولو سهواً، مالاً محترماً لغيره، بلا إذنه، ومثله يضمنه،
ضَمِنَهُ. وإن أُكْرِهَ، فمُكْرِهُهُ، ولو على إتلاف مال نفسه. لا غير محترم،
كصائلٍ، ورقيقٍ حال قطعهِ الطريق، ومالٍ حربيٍّ، ونحوهم.

وإن فتحَ قفصاً عن طائرٍ، أو حلَّ قيدَ قنٍّ، أو أسيرٍ، أو دَفَعَ
لأحدهما مَبْرَدًا، فَبَرَدَهُ، أو حلَّ فرساً، أو سفينةً فقات، أو عَقَرَ شيءً

فصل

فيما يضمن به المال بلا غصب

قوله: (وَمَنْ أَتْلَفَ) من مُكَلَّفٍ وغيره، إن لم يدفعه ربُّه إليه. قوله:
(مالاً) أي: لا نحوَ كلبٍ. قوله: (محترماً) لا نحوَ صنمٍ، وآلاتٍ لهو. قوله:
(لغيره) لا مالَ نفسه. قوله: (ومثله يضمنه) لا أهلَ عدلٍ وبغي^(١). قوله:
(كصائلٍ) أي: إن لم يندفع بدونه. قوله: (مَبْرَدًا) بكسر الميم: ما يُبْرَدُ به
الحديدُ. قوله: (فَبَرَدَهُ) أي: القيدَ. قوله: (أو عَقَرَ... إلخ) أي: بأن كان
الطائرُ جارحاً، فقلَّعَ عينَ إنسانٍ ونحوه، وكذا لو حلَّ سلسلةً فهدى، أو
ساجورَ كلبٍ - وهو: خشبةٌ تُجعلُ في عنقه - فقتلَ أو عَقَرَ، ضمنه.
«شرح»^(٢).

(١) أي: ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حربٍ. «شرح» منصور ٣٢٤/٢.

(٢) «شرح» منصور ٣٢٤/٢.

من ذلك، أو أتلَفَ شيئاً، أو وكاءَ زِقَّ مائع، أو جامدٍ، فأذاًبته الشمسُ، أو بقيَ بعد حلِّه، فألقته ريحٌ، فاندفقَ، ضَمِنَه. لا دافعُ مفتاحٍ للصُّ، ولا حابسُ مالكِ دوابٍ، فتتلفُ.

ولو بقيَ الطائرُ، أو الفرسُ، حتى نفَرَّها آخرُ، ضَمِنَ المنفَرُ.

قوله: (أو أتلَفَ) أي: الطَّائِرُ، أو القِنُّ، أو الفرسُ، أو نحوهُ. قوله: (شيئاً) كأنَّ كسَرَ إناءٍ. قوله: (أو وكاءَ زِقَّ مائع... إلخ) ولو فتحَ بَثْقاً - وهو: الجسرُ الذي يَحْبِسُ الماءَ - فأفسدَ الماءَ زرعاً، أو غيره، ضَمِنَ. قال منصور البهوتي: قلتُ: وعلى قياسه لو فاتَ به رِيٌّ شيءٌ من الأراضي التي كانت تُروى، بسببِ سدِّه، فيضمنُ فاتحُه خراجَه، وعلى قياسه لو فَرَطَ من يلي سدَّ البَثْقِ فيه، فأزاله الماءَ عند غُلُوِّه، وأتلَفَ شيئاً، أو فاتَ به رِيٌّ شيءٌ من الأراضي. انتهى. قوله: (فأذاًبته الشمسُ) بخلافِ ما لو أذاًبته نارٌ قَرَّبها إليه غيره، فإنَّ قياسَ المذهبِ يضمنُه مقربُها. ذكرهُ المجددُ. قوله: (فألقته ريحٌ) أي: أو زلزلةٌ. قوله: (فاندفقَ) أي: أو خرجَ منه شيءٌ. قوله: (ولا حابسُ مالكِ دوابٍ) كذا بضبطه.

قوله: (ضَمِنَ المنفَرُ) كدافعٍ في بئرٍ مع حافِرِها، وكذا لو حلَّ حيواناً وحرَّضَه آخرُ، فجنى، فإنَّ ضمانَ جنايته على المحرِّضِ. فائدة: لو أتلَفَ وثيقةٌ بمالٍ لا يثبتُ إلا بها، فتعذرَ ثبوته، ضَمِنَه.

وَمَنْ رَبَطَ، أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاسِعاً، أَوْ تَرَكَ بِهَا طِيناً
أَوْ خَشَبَةً، أَوْ عَمُوداً، أَوْ حِجْراً، أَوْ كَيْسَ دِرَاهِمٍ، أَوْ أَسْنَدَ خَشَبَةً
إِلَى حَائِطٍ، ضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ.

وَيَضْمَنُ مُغَرٍّ، مَا أَخَذَهُ ظَالِمٌ بِأَغْرَائِهِ وَدَلَالَتِهِ.

قوله: (أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً) أي: له أَوْ لغيره ويده عليها؛ بأن كان راكباً أَوْ
نحوه، فَأَتَلَفَتْ شَيْئاً أَوْ جَنَتْ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ، ضَمَّنَ رَابِطُهَا وَمُوقِفُهَا. قاله في
«الإقناع». قال في «شرح»^(١): وظاهره: لا يضمنُ جنايةَ ذَنْبِهَا. قوله: (أَوْ تَرَكَ
بِهَا) أي: ألقى بها طِيناً، أَوْ قَشَرَ بطيخٍ، أَوْ رَشَّهُ فزَلَقَ به إنسانٌ، ضَمَّنَه، إِلَّا إِنْ
كَانَ الرَّشُّ لَتَسْكِينِ الْغُبَارِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ. قوله: (أَوْ
حِجْراً) لا فِي نَحْوِ مَطَرٍ لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ، كَمَا سَيَجِيءُ. قوله: (إِلَى حَائِطٍ)
وظاهره: وَلَوْ مَالٌ إِلَى السَّقُوطِ. منصور البهوتي^(٢). قوله: (بِأَغْرَائِهِ) كقوله: خَذَ
مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ كَذَا وَكَذَا. والدَّالُّ هُوَ مَنْ يَقُولُ: مَالُهُ مَحَلٌّ كَذَا، وَلَعَلَّهُ يَكْتَفِي
بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِيُؤَافِقَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجْرِ. ومثله مَنْ شَكَى إِنْسَاناً ظُلماً، فَأَغْرَمَهُ
شَيْئاً لِحَاكِمٍ سِيَاسِيٍّ، كَمَا أَفْتَى بِهِ قَاضِي الْقَضَاةِ الشَّهَابُ ابْنُ النَّجَّارِ، وَالْأُ
الْمُصَنِّفُ. قال في «شرح الإقناع»^(٣): وَلَمْ يَزَلْ مُشَايِحُنَا يُفْتَوْنَ بِهِ، بَلْ لَوْ أَغْرَمَهُ
شَيْئاً لِقَاضٍ ظُلماً، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْحَجْرِ. انتهى.

(١) كشاف القناع ١١٩/٤.

(٢) كشاف القناع ١١٦/٤.

وَمَنْ اقْتَنَى كَلْباً عَقُوراً، أَوْ لَا يُقْتَنَى، أَوْ أَسْوَدَ بِهِمَاءً، أَوْ أَسْداً، أَوْ نَمِراً، أَوْ ذِئْباً، أَوْ هِرّاً تَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً، مَعَ عِلْمِهِ، أَوْ نَحْوَهَا مِنَ السَّبَاعِ الْمُتَوَحَّشَةِ، الْمَنْقُحُ: وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ الْكَبْشُ الْمَعْلَمُ النَّطَاحُ، فَعَقَرَ، أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ مَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ، أَوْ نَفَحَتْ دَابَّةٌ

قوله: (وَمَنْ اقْتَنَى كَلْباً عَقُوراً... إلخ) فُهِمَ منه: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِنَائِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ، فَأَفْسَدَ شَيْئاً، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِعَدَمِ تَسْبِيهِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شرح»^(١) و«الإقناع». قوله: (عَقُوراً) أَي: بِأَنْ تَكُونَ عَادَتُهُ ذَلِكَ. قوله: (أَوْ لَا يُقْتَنَى) كَغَيْرِ الثَّلَاثَةِ. قوله: (تَأْكُلُ... إلخ) أَي: الْمَذْكُورَاتِ. قوله: (عَادَةً) أَي: بِأَنْ تَقْدِّمَتْ لِلْهَرِّ عَادَةً بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْهَرِّ عَادَةً بِذَلِكَ، لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهُ مَا أَتْلَفَهُ، كَالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِعَقُورٍ. وَلَا فَرْقَ فِي ضَمَانِ إِتْلَافٍ مَالاً يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ مِمَّا تَقْدِّمُ، بَيْنَ الْإِتْلَافِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، بِخِلَافِ الْبَهَائِمِ، كَمَا سَيَحْيِي. قوله: (مَعَ عِلْمِهِ) أَي: الْمُقْتَنِي لِذَلِكَ. قوله: (أَوْ نَحْوَهَا) كَدَبٌ وَقَرْدٌ. قوله: (فَعَقَرَ) أَي: شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ آدَمِيّاً أَوْ دَابَّةً. قوله: (مَنْ دَخَلَ) مَنْزِلَ الْمُقْتَنِي إِنْ لَمْ يُنَبِّهْهُ عَلَى الْكَلْبِ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مُوثِقٍ. ذَكَرَهُ الْحَارِثِيُّ، وَكَذَا لَوْ خَرَقَ ثَوْبَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ مِنْزِلَهُ، بِخِلَافِ بَوْلِهِ وَوَلُوغِهِ فِي إِنَاءٍ الْغَيْرِ - «شرح»^(٢) - لِأَنَّهُ لَا يَخْصُ الْعَقُورَ. قوله: (أَوْ نَفَحَتْ دَابَّةٌ... إلخ) نَفَحَتْ الدَّابَّةُ نَفْحاً: ضَرَبَتْ بِحَافِرِهَا. قَالَهُ فِي «المصباح»^(٣).

(١) معونة أولي النهى ٣٧٠/٥.

(٢) «شرح» منصور ٣٢٦/٢.

(٣) المصباح: (نفع).

بضيقٍ من ضربها، ضمّنه. ويجوزُ قتلُ هرٍّ بأكلِ لحمٍ، ونحوه.
وَمَنْ أَجَّحَ ناراً بملكه، أو سقاه فتعدّى إلى ملكٍ غيره، لا بطُريّانِ
ريحٍ، فأتلفه به^(١)، ضمّنه،

قوله: (بضيقٍ) أي: لا واسع؛ لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفسه. قوله: (ويجوزُ قتلُ هرٍّ بأكلِ لحمٍ... إلخ) بسبب ذلك. وقوله: (ونحوه) أي: نحو اللحم، كخبزٍ، وكذا سائر ما فيه أذى دفعاً لأذاه، وقيدَه ابنُ عقيلٍ، ونصره الحارثيُّ بحينِ أكلها اللحمَ ونحوه فقط، إلحاقاً لها بالصَّائِلِ.

فائدة: إذا ألقت الرِّيحُ إلى داره ثوبَ غيره، لزمه حفظه؛ لأنه أمانة، فإن عرفَ صاحبه، لزمه إعلامه، فإن لم يفعلْ، ضمّنه، وإلا فلقطة. وإن سقط طائرُ غيره في داره، لم يلزمه حفظه، ولا إعلامُ صاحبه، إلا أن يكونَ غيرَ ممتنعٍ، فكالثوب.

قوله: (وَمَنْ أَجَّحَ ناراً) أي: أوقد. قوله: (بملكه) ولو بإجارةٍ أو إعارَةٍ وكذا بمواتٍ. منصور البهوتي^(٢). وأمّا بملكِ الغيرِ، فيضمنُ مطلقاً، أفرط، أو فرط، أو لا. قوله: (إلى ملكٍ غيره) ولو بأن تُيسَّسَ النارُ أغصانَ شجرةٍ غيره ولم يكن في هوائه. قوله: (لا بطُريّانِ ريحٍ... إلخ) قال في «عيون المسائل»: لو أجَّحها على سطحِ داره، فهبَّت الرِّيحُ، فأطارت الشررَ، لم يضمنْ؛

(١) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٢) «شرح» منصور ٢/٣٢٦.

إِنْ أَفْرَطَ أَوْ فَرَّطَ.

وَمَنْ حَفَرَ، ^(١) (أَوْ حَفَرَ قَتَهُ) بِأَمْرِهِ بَثْرًا لِنَفْسِهِ فِي فَنَائِهِ ^(٢)، ضَمَنَ

حاشية النجدي

^(٣) لَأَنَّهُ فِي مَلِكِهِ وَلَمْ يَفَرِّطْ ^(٤). وَهَبُوبُ الرِّيحِ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ.

قال المحدث رحمه الله: لو أوقد ناراً لخبز ونحوه في السفينة، فظاهر رواية ابن هانئ وحرب: لا ضمان عليه؛ لأنه لا بد له منه. انتهى. قال منصور البهوتي: فيؤخذ منه الضمان لو أوقدها لتناول الثمن المشهور في نحو مصر بالدخان؛ لأنه غير ضروري. انتهى. قوله: (إِنْ أَفْرَطَ أَوْ فَرَّطَ) الإفراط: الإسراف، وهو: مجاوزة الحد عمداً وعدواناً، والتفريط: التقصير. فالأول: كما لو أجاج ناراً تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو قرب زرب ^(٤) أو حصيد. والثاني: كما لو ترك النار موججة، والماء مفتوحاً ونام، فحصل تلف. قوله: (أَوْ حَفَرَ قَتَهُ) أي: ولو أعتقه بعد. قوله: (بَثْرًا) أي: أو بعضها. قوله: (لِنَفْسِهِ) فلو حفرها لنفع عام، فينبغي أن يقال: حكمه، كما لو حفره بالطريق على ما يأتي. منصور البهوتي ^(٥). قوله: (فِي فَنَائِهِ) الفناء ككساء: ما كان خارج داره قريباً منها.

(١-١) في الأصل و(أ) و(ج): «أوقته».

(٢) في (ج): «في فناء».

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) الزرب: المدخل، وموضع الغنم، ويكسر. «القاموس»: (زرب).

(٥) «شرح» منصور ٣٢٧/٢.

ما تَلَفَ به. وكذا حرَّ علم الحال. لا في مواتٍ؛ لتملُّكٍ، أو ارتفاقٍ، أو انتفاعٍ عامٍّ، أو في سابلةٍ واسعةٍ، أو بنى فيها مسجداً، أو خاناً^(١)، ونحوهما لنفع المسلمين، بلا ضررٍ، ولو بلا إذن إمامٍ، كبناء جسرٍ، ووضع حجرٍ بطينٍ، ليطأ عليه الناس.

ومن أمرٍ حرّاً بحفرها في ملكٍ غيره - بأجرةٍ، أو لا - ضمن ما تَلَفَ بها حافرٌ علم، وإلا فأميرٌ، كأمره ببناءٍ، وحلِّقٍ، إن أنكر العلم. ويضمن سلطانٌ أمرٌ وحده.

قوله: (وكذا حرٌّ) أي: حفرَ بفناءٍ غيره، ولو بأجرةٍ. قوله: (علم الحال) أي: علمَ كونها ليست ملكه. قوله: (أو في سابلةٍ) أي: طريقٍ مسلوكةٍ. قوله: (ونحوهما) كبناءٍ وقفه على المسجد. قوله: (لنفع المسلمين) كما لو حفرها ليجمع فيها ماء المطر. قوله: (كبناء جسرٍ) أي: قنطرةٍ. قوله: (بأجرةٍ) أي: مُسمًى أجرةً؛ لأنه حيث كان عالماً بالحال لا يستحقُّ أجرةً؛ لتعديده، كما يُعلم من قوله فيما تقدّم: (وفي مضاربةٍ ونحوها يرجع عاملٌ بقيمة عينٍ وأجرٍ عملٍ). انتهى. إذ هو مبنيٌّ على ما إذا جهل الحال، كما هو مصرّح به. قوله: (علم) أي: علمَ كونها ملك الغير. قوله: (كأمره ببناءٍ) أي: في ملكٍ غيره. قوله: (ويضمن سلطانٌ أمرٌ وحده) ظاهرة: ولو علم أنها لغير السلطان، ولعلَّ محلّه إذا خاف المأمور إن خالف، بخلاف ما إذا أمره أمرٌ تخييرٍ، وهل نائبة كذلك أم لا؟

(١) الخان: الحانوت أو صاحب الحانوت، فارسي معرّب، وقيل: الخان الذي للتجار. «اللسان» (نحو).

وَمَنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ حَصِيرًا، أَوْ بَارِيَّةً، أَوْ بَسَاطًا، أَوْ عَلَّقَ، أَوْ
أَوْقَدَ فِيهِ قَنْدِيلًا، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَابًا، أَوْ عُمْدًا، أَوْ رَفَأَ، لِنَفْعِ النَّاسِ، أَوْ
سَقَفَهُ، أَوْ بَنَى جِدَارًا وَنَحْوَهُ، أَوْ جَلَسَ، أَوْ اضْطَجَعَ، أَوْ قَامَ فِيهِ، أَوْ
فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ، فَعَثَرَ بِهِ حَيَوَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ.
وإن أخرج جناحًا، أو ميزابًا ونحوه إلى طريق نافذ، أو غيره، بلا
إذن أهله، فسقط، فأُتلف شيئًا، ضمنه ولو بعد بيع، وقد طُولِبَ
بنقصه؛ لحصوله بفعله، ما لم يأذن فيه إمامٌ أو نائبه، ولا ضرر.

قوله: (وَمَنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ) أي: أو نحوه، كمدرسة. قوله: (أو
باريئة) حصيرٌ خشنٌ. قاله في «المصباح»^(١). وتُطْلَقُ فِي الشَّامِ عَلَى مَا يُنْتِجُ
مِنْ قَصَبٍ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَلَعَلَّهُ مَرَادُ الْأَصْحَابِ بِقَرِينَةِ الْعُطْفِ^(٢). قوله:
(وَنَحْوَهُ) كَمَنْبَرٍ. قوله: (لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ) لِأَنَّهُ فَعَلَّ مَبَاحٌ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ
عَلَى أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ مُجَرَّمًا، كَالْجُلُوسِ مَعَ الْخَيْضِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ مَعَ
إِضْرَارِ الْمَارِقِ فِي الطَّرِيقِ، ضَمِنَ بِهِ، ذِكْرُهُ فِي «شرح»^(٣) وَخَالَفَ الْحَارِثِيُّ فِي
مَسْأَلَةِ الْخَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا لَذَاتِ الْجُلُوسِ، بَلْ لِمَعْنَى قَارَنَهُ، وَهُوَ
الْجَنَابَةُ أَوْ الْخَيْضُ، فَأَشْبَهَ مِنْ جُلُوسٍ يَمْلِكُهُ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ.

قوله: (وَنَحْوَهُ) كَسَابِاطٍ. قوله: (ضَمِنَهُ) أي: المُخْرِجُ، وَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ
فِي حِفْرِ الْبُئْرِ: أَنَّ نَحْوَ الْجَنَاحِ مِنْ ضَمَانِ الْبَانِي، أي: الْأَجِيرِ إِذَا كَانَ حُرًّا، وَانْظُرْ
هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَالَمِ بِالتَّحْرِيمِ أَمْ لَا؟ قوله: (وَقَدْ طُولِبَ بِنَقْضِهِ) مَفْهُومُهُ: إِنْ لَمْ

(١) المصباح: (بري).

(٢) معونة أولي النهى ٣٧٦/٥.

(٣) «شرح» منصور ٣٢٧/٢.

وإن مالَ حائطه إلى غير ملكه، وكَمِيلٍ شَقُّه عَرَضاً، لا طولاً،
وأبى هدمه، حتى أَلَفَ شيئاً، لم يضمه.

فصل

ولا يضمَّنُ ربُّ
.....

يُطَالَبُ قَبْلَ بَيْعِهِ، لا ضَمَانًا.

حاشية النجدي

قوله: (وإن مالَ) فُهِمَ منه: أنه لو بَنَاهُ مائلاً إلى ملكٍ غيره بلا إذنه،
ضَمِنَ ما تَلَفَ به، وحيث وجبَ الضَّمَانُ، والتالفُ آدميٌّ، فالدَّيَّةُ على
عاقِلته؛ لأنها تحمِلُ ديةَ القتلِ الخطأ وشبه العمدِ، وإن أبرأه من مالِ الحائِطِ
إلى ملكه والحقُّ له، فلا ضَمَان. قوله: (إلى غير ملكه) أي: (مختصاً أو
مشترَكاً) ^(١) قد بَنَاهُ مستقيماً. منصور البهوتي ^(٢). قوله: (لا طولاً) أي:
فلا أثر له.

قوله: (ولا يضمَّنُ... إلخ) أي: فلو انفلتت الدابةُ ممَّن هي في يده،
فأفسدتُ شيئاً، فلا ضَمَانٌ على أحدٍ؛ لحديث: «العجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ» ^(٣)،
أي: هَذَرٌ، فلو استقبلها إنسانٌ، فردَّها، فقياسُ قولِ الأصحاب: الضَّمَانُ.
قاله الحارثيُّ. ثم قال: ويحتملُ عدمُ الضَّمَانِ. قال: والبهيمةُ النَّزَقَةُ التي لا

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) «الشرح» منصور ٣٢٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٥٤)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)،
والترمذي (٦٤٢) و (١٣٧٧)، والنسائي ٤٥/٥، وابن ماجه (٢٦٧٣)، من حديث أبي هريرة.

غير ضارية، وجوارح، وشبهها ما ألفتها، ولو صيداً بالحرم.
ويضمنُ راكبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ، قادرٌ على التصرفِ فيها، جنايةَ
يدها، وفيها، وولدها، ووطئها برجلها.

حاشية النجدي

تنضبطُ بكبحٍ ولا نحوهِ، ليس له رُكوبُها بالأسواقِ، فإن ركب، ضمّن؛
لتفريطه، وكذا الرّموح: التي تضربُ برجلها، والعضوضُ.

قوله: (غير ضارية) أي: معتادة، أي: معروفة بالصّول. قوله:
(وجوارح) كالصّقر، والبازيّ إذا أطلقهما ربُّهما، فأفسداً طيورَ الناسِ.
وقوله: (وشبهها) أي: شبه الجوارح، كالكلبِ العقورِ، والدابةِ والفرسِ
العضوض إذا أطلق ذلك على الناسِ في طرقتهم، ومصاطبهم، ورحابهم،
فمتى ألفت ما ذكر، مالاً أو نفساً، ضمّنهُ لتفريطه.

قوله: (ويضمنُ راكبٌ... إلخ) ظاهرُ كلامِ الأصحاب: أنَّ ضمانَ النفسِ
على صاحبِ الدابةِ في ماله، لا على عاقلته، وذكرَ بعضُ الشافعيّة: أنَّه على
العاقلَةِ، كالقتلِ بالسَّبب؛ لاشتراكهما في التفريط، وهو حسنٌ يناسبُ قواعدَ
الأصحاب، بل هو عينُ قولهم. قاله ابنُ نصرٍ الله، وصرّح المجدُّ بما يقتضي أنَّه
لا خلافٌ فيه^(١).

قوله: (وولدها) أي: ولو لم يُفريط راكبٌ ونحوه. وظاهره: سواءً جنى
بيده، أو فيه، أو رجله، أو ذنبه. قال منصور البهوتي: ولو قيل: يضمنُ منه

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [لكن قال في «شرح الهداية»: وجناية الدابة المضمونة على
مالكها حكم جناية الخطأ، فإن كانت على نفس، كانت من وجوب الكفارة، والحمل على العاقلة
حكم ماله باشر الجناية بنفسه خطأ].

لا^(١) ما نفحت بها - ما لم يكبحها زيادةً على العادة، أو يضرب وجهها - ولا جناية ذنبها. ويضمن مع سبب، كنخسٍ وتنفيرٍ فاعله. وإن تعدد راکبٌ، ضمن الأول، أو من خلقه إن انفرد بتدبيرها؛ لصغر الأول، أو مرضيه، ونحوهما.

ما يضمن منها فقط، لكان له وجه^(٢). انتهى.

حاشية النجدي

قوله: (لا ما نفحت بها) أي: ضربت بحافرها. ويفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من قوله: (أو نفحت دابةً بضيق من ضربها، ضمنه) أي: المالك بأن الدابة في الضيق إذا كانت واقفة، قد يحتاج المارء إلى ضربها لتتأخر عنه، بخلاف ما هنا، فإنه ليس فيه أنها واقفة بضيق. فليتأمل. قوله: (ما لم يكبحها) أي: يجذبها باللجام. قوله: (أو يضرب وجهها) أي: أو غيره مما لا يكون تأدياً معتاداً، ولو فعل ذلك لمصلحة. قوله: (كنخسٍ) نخست الدابة نخساً بعود - من باب: قتل - طعنته أو نحوه، فهاج، والفاعل نخاسٌ مبالغة، ومنه قيل للدلال الدواب ونحوها نخاسٌ. «مصباح»^(٣). قوله: (فاعله) أي: دون راکبٍ ونحوه، وعليه فهدر.

قوله: (ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد؛ لأنه المتصرف فيها، القادر على كفها. فلو قال: ويضمن منفرد من راكبين بتدبيرها، وإن اشترك فيهما، اشترك في الضمان، كسائقٍ وقائدٍ، لكان أظهر. قوله: (ونحوهما) كعماه.

(١) في (ج): «إلا ما نفحت».

(٢) كشف القناع ١٢٦/٤.

(٣) المصباح: (نخس).

وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائق، وقائد، اشتركا في الضمان، ويُشارك ركبٌ معهما، أو مع أحدهما.

وإبلٌ وبغالٌ مقطرةٌ، كواحدةٍ، على قائدها الضمان، ويُشاركه سائقٌ في أولها في جميعها، وفي آخرها، في الأخير فقط، وفيما بينهما فيما باشر سَوَقَهُ وما^(١) بعده.

وإن انفردَ ركبٌ على أولٍ قطارٍ، ضمنَ جنايةَ الجميع.

قوله: (أو مع أحدهما) عُلِمَ مما تقدّم: أنه لو اجتمع الثلاثة أو اثنان منهم، لكن انفردَ واحدٌ بالتصرّف، اختَصَّ بالضمان. قاله منصور البهوتي^(٢). قوله: (وبغالٌ مقطرة) أي: بغالٌ، وغيرها، أي: مَجْعولةٌ قطاراً، والقطارُ من الإبل: عددٌ على نسقٍ واحدٍ، والجمع قُطْرٌ، مثل: كتاب وكُتُب، وهو فِعَالٌ بمعنى مفعول، مثل كتابٍ، وبساطٍ. وقَطَرْتُ الإبلَ قُطْرًا، من باب: قتلٌ أيضاً، أي: جعلتها قطاراً، فهي مقطورةٌ، وقَطَرْتُهَا بِالتَّثْقِيلِ مبالغةٌ. «مصباح»^(٣). قوله: (ضمنَ جنايةَ الجميع) قال منصور البهوتي: قلت: فعلى هذا إن كان معه سائقٌ، فعلى ما سبق من التفصيل إذا كان سائقٌ وقائدٌ، وإن كان المنفردُ بالقطار ركباً، أو سائقاً على غيرِ الأوّل، ضمنَ جنايةَ ما هو

(١) ليست في (ط).

(٢) كشف القناع ١٢٧/٤.

(٣) المصباح: (قطر).

ويضمنُ رُبُّها، ومستعيرٌ، ومستأجرٌ، ومودَعٌ، ما أفسدتُ من زرعٍ وشجرٍ وغيرهما، ليلاً، إن فرطَ لا نهاراً، إلا غاصبها. ومن ادَّعى أنَّ بهائمَ فلانٍ رعتُ زرعَهُ^(١) ليلاً، ولا غيرها ووُجدَ أثرُها به، قُضيَ له.

حاشية التجدي

راكبٌ عليه، أو سائقٌ له، وما بعده دون ما قبله^(٢). انتهى.
قوله: (ومودَعٌ) قال منصور البهوتي قلت: وقياسه مرتَهَنٌ وأجيرٌ لحفظها، وموصىٌ له بنفعها^(٣). انتهى. قوله: (وغيرهما) كتب خرقته، أو مَصْفُتُهُ، أو وَطَّتْ عليه ونحوه. قوله: (ليلاً) ولو لرُبُّها، فيضمنه مستعيرٌ ونحوه. قوله: (إن فرطَ) من هي بيده في حفظ؛ بأن لم يضمنها بحيث لا يمكنها الخروجُ، فإن ضمنها فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتحَ عليها باباً، فالضَّمانُ على مُخرج، وفتح. قوله: (لا نهاراً) أي: ولا يَدُ لأحد عليها. قال الحارثي: لو جرَّت عادةٌ بعضِ أهلِ النَّواحي بربطها نهاراً، وإرسالها وحفظِ الزَّرْعِ ليلاً، فالحكمُ كذلك، أي: يضمن رُبُّها، ونحوه ما أفسدت ليلاً إن فرطَ، لا نهاراً؛ لأنَّ هذا نادرٌ، فلا يُعتَبَرُ به في تخصيص الحديث^(٤). قوله: (زَرَعُهُ) أي: أو شجره. قوله: (قُضيَ له) وهو من القيافة في الأموال.

(١) ليست في (ج).

(٢) كشف القناع ٤٣/١٢٧.

(٣) كشف القناع ٤/١٢٨.

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ ٧٤٧/٢، وأبو داود (٣٥٦٩) من طريق ابن مُحَصَّة: أنَّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها.

وَمَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْهُ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةً غَيْرَهُ. فَإِنْ اتَّصَلَتِ الْمَزَارِعُ، صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا. وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا، فَهَدَرْتُ، كَحَطَبٍ عَلَى دَابَّةٍ خَرَقَ ثَوْبَ بَصِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْحَرَفًا. وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا، فَصَاحَ بِهِ مُنَبِّهَا لَهُ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

فصل

وإن اصطدمت سفينتان، فغرقتا، ضَمِنَ كُلُّ سَفِينَةٍ الْآخَرَ وَمَا

قوله: (من مزرعته) يعني: فدخلت مزرعة غيره، لم يضمن... إلخ. قوله: (فإن اتصلت المزارع) لم يطردها. قوله: (ليرجع على ربها) بما تأكله، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره. منصور البهوتي^(١). قوله: (كحطب على دابة) أي: أو على إنسان بالأولى. قوله: (خرق ثوب... إلخ) قال منصور البهوتي: قلت: وقياسه لو جرحه ونحوه، وكالحطب حديد ونحوه^(٢). قوله: (ولا ضمن) قال منصور البهوتي: قلت: والمستدبر الأعمى إذا صاح عليه مُنَبِّها له بالانحراف لموضع يمكنه الانحراف، ولم يفعل^(١). انتهى.

قوله (ضمن كل) أي: كل من قيمتي السفينتين. منصور البهوتي^(٢).

(١) كشف القناع ١٢٩/٤.

(٢) «شرح» منصور ٣٣١/٢.

فيها، إن فرط. ولو تعمّداً، فشريكاً في إتلافهما، وما فيهما. فإن قتل غالباً، فالقود، وإلا فشبه عمداً.

وإن كانت إحداها واقفة، ضمنها قيم السائرة إن فرط. وإن كانت إحداها منحدرّة، ضمن قيمها المصعّدة، إلا أن يغلب^(١) عن ضبطها. ويُقبل قول ملاح فيه.

ولا يسقط فعل الصادم، في حق نفسه، مع عمداً^(٢). ولو خرّقها عمداً، أو شبهه، أو خطأ، عُمل بذلك.

قوله: (مع عمداً) أي: تعمّداً الصّدْم، بل يُعتدُّ بفعله، فإن كان حراً، فليس لورثته إلا نصف دية، وإن كان عبداً، فليس لسيّده إلا نصف قيمته؛ لأنّه شارك في قتله، ومفهومّه: أنّه يسقط مع خطأ، فتجب الدية كاملة على العاقلة.

قوله: (عُمل بذلك) أي: فيقتص منه في صورة العمد بشرطه. والدية على عاقلته في الأخيرين، والكفارة في ماله. والعمد؛ بأن يتعمّد قلع لوح ونحوه في اللجة. وشبهه؛ بأن يقلع لوحاً من غير داعٍ إلى قلعه، لكن في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالباً. والخطأ؛ بقلع لوح يحتاج إلى الإصلاح في محل لا يغرق به من فيها غالباً.

(١) في (ج): «يغلبه ربح فيعجز»، وضرب عليها في (ب).

(٢) في (ج): «مع عمده».

والمشرفة على غرق^(١)، يجب إلقاء ما يُظنُّ به نجاةً، غير الدواب،
إلا أن تلجئ الضرورة إلى إلقائها.
ومن قتل صائلاً عليه، ولو آدمياً، دفعاً عن نفسه.....

حاشية النجدي

قوله: (يجب) أي: على الرُّكبان. قوله: (غير الدواب) أي: ولو كلَّ
الأمّعة، فلو ألقى متاعه ومتاع غيره مع عدم امتناعه، فلا ضمان على أحد،
ومع امتناع الغير يجوزُ الإلقاء لغير الممتنع، لكن يضمن. قوله: (إلى إلقائها)
ومفهومه: أنَّ الرقيق كالحُرِّ في أنه لا يُلقى مطلقاً.

قوله: (ومن قتل صائلاً... إلخ) وإذا عُرفت البهيمة بالصَّوْل، وجبَ
على مالِكها والإمام وغيره إتلافها إذا صالت على وجه المعروف^(٢)، ولا
تضمن، كمرتدٍّ. ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله، ولم يصل إليه إلا بقتلها،
لم يضمن. قاله في «الإقناع». قوله: (دفعاً عن نفسه) أي: إن لم يندفع
إلا بالقتل، فلا يضمنه، فلو دفعه عن غيره، ضمن الدافع الصائل، إلا إن
كان الصائل^(٣) (ولده، فلا يضمنه أبوه الدافع له، أو كان^(٤) الصائل امرأة
الدافع، كزوجة، وأم وأخت وخالة، فلا يضمن دافع، كما جزم به في
«الإقناع»^(٥). وفي «الفتاوى الرجيبات» عن ابن عقيل وابن الزاغوني^(٥):

(١) في (ب) و(ط): «الغرق».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: على وجه المعروف، متعلق بإتلافها، أي: وجب إتلافها
على وجه لا تعذيب فيه؛ لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، وإنَّ هذا القتل من المعروف؛ فلذلك
لم يختص به ربُّها، بل خوطب به كلُّ أحد؛ لأنَّ الأمر بالمعروف فرض كفاية].

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ٣٦٢/٢.

(٥) في مطبوع «كشاف القناع» ١٢٩/٤: «ابن الزعفراني».

أو خنزيراً، أو أتلَفَ، ولو مع صغير، ميزماراً، أو طنبوراً، أو غوداً،
أو طبلأً، أو دُفأً بصُنُوجٍ^(١)، أو حَلَقٍ، أو نَرْدأً، أو شِطْرُنْجاً، أو
صليباً، أو كَسَرَ إِنْاءَ فضةٍ، أو ذهبٍ، أو فيه خمرٌ مأمورٌ بإِراقَتِها
قدر على إِراقَتِها بدونه، أو لا، أو حَلِياً محرّماً على ذَكَرٍ لم
يستعمله،.....

لا ضمان، أي: على الدافع عن غيره مطلقاً، ونقل في «القواعد» عن القاضي:
الضمان مطلقاً، كما هو مفهومُ كلامِ المصنّف، فصاحبُ «الإقناع» قد توسّطَ
بين القولين.

قوله: (أو خنزيراً) أي: ولو لم يصل عليه. وكذا كلُّ حيوانٍ أٌبيح
قتله. قوله: (أو أتلَفَ) أي: بكسرٍ، أو خرقٍ، أو غيرهما. قوله: (ولو مع
صغير) أي: ولو كان المثلّفُ المفهوم من الفعل.

قوله: (أو كَسَرَ إِنْاءَ فضةٍ، أو ذهبٍ) وأمّا إذا أتلَفَهُ، فإنّه يضمنه بوزنه
ذهباً، أو فضةً، كما تقدّم بلا صناعةٍ. قوله: (أو فيه خمرٌ... إلخ) وهي ما
عدا خمرَ خلّالٍ وذميّ المستتر بها، فإنّه لا يضمن إِنْاءَهُما، تبعاً لهما. قوله:
(لم يستعمله) أي: يتّخذُه. قال في «الآداب الكبرى»: ولا يجوز تخريقُ
الثياب التي عليها الصُّورُ، ولا الرُّقوم التي تصلح بُسْطاً وتُداس، ولا كَسَرَ الحَلِيّ

(١) الصنج: من آلات الملاهي، ويقال لما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغيراً: صنّوج،
وهو معرب. انظر: «المصباح»: (صنج).

يُصَلِّحُ للنِّسَاءِ، أو آلة سحرٍ، أو تعزيم^(١)، أو تنجيمٍ، أو صُورَ خيالٍ،
أو أوثاناً، أو كتبَ مبتدعةٍ مُضِلَّةٍ، أو كُفْرٍ، أو حَرَقَ مَخْزَنَ خمرٍ، أو
كتاباً فيه أحاديثُ رديئةٌ، لم يضمنه.

المحرَّم على الرِّجال إن صَلَّحَ للنِّسَاءِ. قال في موضع آخر: ولم يستعمله الرجال.
قوله: (فيه أحاديثُ رديئةٌ) أي: موضوعَةٌ. قال في «شرح»^(٢): وظاهره:
ولو كان معها غيرها .

(١) عزم الزاقي: قرأ العزائم، أي: الرُّمُوزَ، أو هي آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء
البُراء. «القاموس»: (عزم).

(٢) كشف القناع ١٣٥/٤.

باب^(١)

الشُّفْعَةُ: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ شِقْصٍ شريكه، مِمَّنِ انتقلَ إليه بعوضٍ ماليٍّ، إن كان مثله، أو دونَه.

باب الشفعة

حاشية التجدي

الشُّفْعَةُ بالضم، مُشتقةٌ من شَفَعْتُ الشَّيْءَ شَفْعاً، من بابٍ: ضربٌ: ضَمَمْتُهُ إلى الفرد؛ لأنَّ صاحبها يَشْفَعُ مَالَهُ بها، وهي اسمٌ للملكِ المشفوعِ. مثلُ اللُّقْمَةِ للملقومِ^(٢)، وتُستعملُ بمعنى التَّمَلُّكِ لذلك الملكِ. ومنه قولهم: من ثبت له شفعةٌ فأَجَرَ الطَّلَبَ بغيرِ عُذرٍ، بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ. ففي هذا المثال جمعٌ بين المعنيين، فإنَّ الأولى للمالِ، والثانية للتَّمَلُّكِ، ولا يُعرف لها فعل. انتهى.

«مصباح»^(٣). قوله: (استحقاقُ الشَّرِيكِ) أي: لا^(٤) الجارِ، أي: الشريكِ في ملكِ الرقبة ولو مكاتباً. قوله: (شِقْصٍ... إلخ) الشَّقْصُ، بالكسر: السَّهْمُ، والنَّصِيبُ. «قاموس»^(٥). قوله: (شريكه) أي: المنتقل عنه إلى غيره. قوله: (بعوضٍ) متعلِّقٌ بـ (انتقل) أي: بنحو يَبْعُ. قوله: (إن كان) أي: المنتقل إليه: (مثله)، أي: مثل الشَّرِيكِ حين عقد؛ بأن يكونا مسلمين أو كافرين، أو المنتقل إليه دون الشريك؛ بأن يكون مسلماً والآخِرُ كافراً، فلا شفعةٌ لكافرٍ على مسلمٍ.

(١) في (أ): «كتاب».

(٢) في (ق): «القيمة للمقوم».

(٣) المصباح: (شفع).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) القاموس: (شقص).

ولا تسقط باحتيال، ويجزئ، وشروطها خمسة:

كونه مبيعاً،.....

حاشية النجدي

قوله: (ولا تسقط باحتيال... إلخ) بأن يظهر في العقد شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطأ في الباطن على خلافه، كإظهار تواهب، أو زيادة ثمن، ونحوه. قال في «الفائق»^(١) قلت: ومن صور التحيل: أن يقفه المشتري، أو يهبه حيلة لإسقاطها، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة. ويغلط من يحكم بهذا ممن يتحلل مذهب أحمد. وللشفيع الأخذ بدون حكم. انتهى.^(٢) قال في القاعدة الرابعة والخمسين: هذا ظاهر. منصور^(٣) (٢). وإذا خالف أحدهما ما تواطأ عليه، فطالب صاحبه بما أظهره، لزمه في ظاهر الحكم. قاله في «الإقناع»^(٤). قال في «شرحه»^(٣) قلت: إن لم تقم بينة بالتواطؤ، وله تحليف البائع أنه لم يتواطأ معه على ذلك. انتهى. ولا يحل في الباطن لمن غرَّ صاحبه، الأخذ، بخلاف ما تواطأ عليه. قاله في «الإقناع»^(٤). ويخطئه أيضاً على قوله: (باحتيال) أي: ويُقبل قولُ مشترٍ يمينه في عدمه، فتسقط.

قوله: (كونه مبيعاً) أي: حقيقة أو حكماً، فدخل صلح الإقرار، والجنابة

(١) لمؤلفه أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قاضي الجبل، (ت ٧٧١هـ). «كشف الظنون»

١٢١٧/٢، «الدر المنضد» ص ٤٦.

(٢-٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) كشف القناع ١٣٦/٤.

(٤) ٣٦٤/٢.

فلا تجبُ في قسمةٍ، ولا هبةٍ، ولا فيما عوضه غيرُ مالٍ^(١)، كصداقٍ، وعوضِ خلعٍ، وصلاحٍ عن قودٍ، ولا ما أُخذَ أجرَةً، أو ثمناً في سَلَمٍ، أو عوضاً في كتابةٍ.

الثاني: كونه مُشاعاً من عَقَارٍ ينقسمُ إجباراً.

فلا شُفْعَةٌ لجارٍ في مقسومٍ محدودٍ، ولا في طريقٍ مشتركٍ لا ينفذُ

حاشية التجدي

الموجبةُ للمال، وخرج مالو رجع الشُّقَصُ لعاقِدٍ؛ لردّه بنحو عيبٍ؛ لأنّه فسخٌ لا بيعٌ. فتدبر. قوله: (فلا تجبُ في قسمةٍ) إفراز، أو تراض. قوله: (ولا هبةٍ) أي: بلا عوضٍ. قوله: (ولا فيما عوضه غيرُ مالٍ) منه ما اشتراه ذميٌّ بخمرٍ، أو خنزيرٍ. قوله: (وعوضِ خلعٍ) أو عتقٍ، كأعتق عبدك عني بنصف دارٍ. قوله: (عن قودٍ) أي: ولو قلنا: الواجبُ في العمد أحد^(٢) شيئين. ولو قال لأُمُّ ولده: إن خدمتِ ولدي حتى يستغني، فلك هذا الشُّقَصُ، فخدمته إلى الفِطام، استحقَّته، ولا شُفْعَةٌ فيه؛ لأنّه موصى به بشرطٍ. قاله المصنّف^(٣). قوله: (ولا ما أخذَ أجرَةً) أي: أو جعالة. قوله: (كونه مُشاعاً) أي: غير مُفرَزٍ. قوله: (من عَقَارٍ) يعني: أرضاً، وأمّا البناءُ والشجرُ، فتبع، كما سيحيى. قوله: (فلا شُفْعَةٌ... إلخ) مفرَّغٌ على قوله: (مُشاعاً). قوله: (ولا في طريقٍ) مفرَّغٌ على قوله: (ينقسمُ إجباراً).

(١) في (ج): «مالي»

(٢) ليست في الأصل.

(٣) معونة أولي النهى ٤٠٦/٥.

بيع دار فيه، ولو كان نصيبُ مشترٍ منها أكثرَ من حاجته. فإن كان لها بابٌ آخر، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع، وجبت، وكذا دهليز^(١) وصحن^(٢) مشتركان.

ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام صغير، وبئر، وطريق، وعِراض^(٣) ضيقة. وما ليس بعقار، كشجر، وبناء منفرد^(٤)، وحيوان، وجوهر، وسيف، ونحوها. ويُؤخذُ عِراضٌ وبناءٌ تبعاً لأرض،

قوله: (وجبت) أي: حيث أمكنت قسمته، كغيره. قوله: (وكذا) أي: فيما تقدّم من التفصيل. قوله: (دهليز)، بكسر الدال: ما بين الباب والدار. قوله: (وصحن) أي: وسط الدار. قوله: (وبناء منفرد) فلو بيعت حصّة من علو دارٍ مشترك، فلا شفعة لصاحب السفل فيه، ولو كان السقف لهما، فإن كان السفل لهما والعلو لأحدهما، فباع ربُّ العلو ونصيبه من السفل، فللشريك الشفعة في السفل فقط دون العلو؛ لعدم الشركة فيه. قوله: (ويؤخذ عِراضٌ... إلخ) وكذا نهر، وبئر، وقناة، ودولاب.

(١) في (ط): «بلو»، وضرب عليها في (ب).

(٢-٢) بعدها في (ج): «دار».

(٣) العرصة: كلُّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع عِراض، وعرصات، وأعراض. «القاموس»: (عرص).

(٤) في (ط) و(ب) و(ج): «مفرد».

(١) لا ثمر زرع^(١).

الثالث: طلبها ساعة يعلم، فإن أخره؛ لشدة جوع، أو عطش - حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة، أو إغلاق باب، أو ليخرج من حمام، أو ليقضي حاجته، أو ليؤذن ويقيم، أو ليشهد الصلاة في جماعة

حاشية النجدي

قوله: (لا ثمر) ظاهر، فلو كان غير متشقق، دخل في الشفعة حيث أخذه الشفع قبل التشقق، وإلا فلم يشتر مبقى، كما يأتي.

قوله: (الثالث: طلبها ساعة يعلم) أي: إن لم يكن عذر، وإلا بطلت، فإن قدر معذور على التوكيل في طلب الشفعة، فلم يفعل، أو لقي المشتري في غير بلده، فلم يطالبه - سواء قال: إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع، أو لا، أو نسي المطالبة، أو البيع، أو جهلاً باستحقاقه لها - سقطت شفعته. وإن قال الشريك لشريكه: بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك، ففعل، ثبت لكل منهما فيما بيع من نصيب صاحبه. ^(٢) قوله أيضاً على قوله: (الثالث طلبها... إلخ) ^(٢) قال الحارثي: في جعل هذا شرطاً إشكالاً، وهو أن المطالبة بالحق فرع عن ثبوت ذلك الحق، ورتبة الشرط متقدمة على المشروط، فالصحيح: أنه شرط لاستدامة الشفعة لأصلها. انتهى ^(٣). قوله: (أو ليشهد الصلاة) ظاهره: ولو نفلاً، كالكسوف،

(١-١) في (ط): «لا ثمر زرع».

(٢-٢) ليست في (س) وجاء فيها: «تنبيه».

(٣) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٨٩/١٥.

يَخَافُ فَوْتَهَا، وَنَحْوَهُ، أَوْ مِنْ عَلِمَ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ، مَعَ غَيْبَةِ مُشْتَرٍ، أَوْ لَصَلَاةٍ^(١)، وَسُنَنُهَا وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ، أَوْ جَهْلًا بِأَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْقَطٌ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، أَوْ أَشْهَدَ^(٢) بَطْلِهِ.....

والتراويع. وقد يقال: قوله^(٣) في «شرحه» هنا: أَوْ آخِرُهُ مِنْ عِلْمٍ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ مَكْتُوبَةِ لِشَهِدِ الصَّلَاةِ^(٣) فِي جَمَاعَةٍ، يَفِيدُ التَّخْصِصَ بِالْفَرْضِ.^(٣) وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ كـ «الإقناع»: وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ بِسُنَنِهَا. فَتَدِيرُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وَلِوَحْوِهِ) كَمَنْ آخَرَ لِيَرْقَعَ ثَوْبَهُ، أَوْ لِيَلْتَمِسَ ضَالَّتَهُ. قوله: (مَعَ غَيْبَةِ مُشْتَرٍ) أَي: فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ. قوله: (وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ) فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ قَبْلُ: (أَوْ لِشَهِدِ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ) حَيْثُ قَيَّدَ فِي الْأُولَى بِغَيْبَةِ مُشْتَرٍ، وَهَذَا لَمْ يَقِدْ بِهَا؟ أَجِيبُ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ فِي الْأُولَى عَلِمَ قَبْلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَلْزِمُهُ بِالسَّعْيِ إِلَى مَطَالِبَتِهِ بِالشُّفْعَةِ، بَلْ يُعْذَرُ بِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي حَاضِرًا، وَجَبَتْ الْمَطَالِبَةُ، وَإِلَّا سَقَطَتْ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلِمَ بِهِ خَارِجَهُ، وَقَدَّمَ الْجَمَاعَةَ؛ لِغَيْبَةِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اجْتَمَعَا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَلْزِمُهُ فِي الصُّوَرَتَيْنِ الطَّلَبُ، إِلَّا بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ مَعَ سُنَنِهَا. فَلْيَتَأَمَّلْ. قوله: (أَوْ أَشْهَدَ بَطْلِهِ... إلخ) أَي: فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ، سَقَطَتْ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ

(١) فِي (ط): «أَوْ لِفَعْلِ صَلَاةٍ».

(٢) فِي (ط) وَ(ب): «أَوْ إِنْ أَشْهَدَ».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(ق).

غائب، أو محبوس، لم تسقط.

وتسقط بسيره في طلبها^(١) بلا إشهاد، لا إن أخر طلبه بعده.

ولفظه: أنا طالب، أو مطالب، أو آخذ بالشفعة، أو قائم عليها، ونحوه، مما يفيد محاولة الأخذ.

ويملك به، فيصح تصرفه، ويورث.....

حاشية التجدي

كالموفق: أن الشفيع إذا كان ببلد المشتري غير محبوس، لا بد من توجهه له. وصرح به في «العمدة»، فلا يكفي إشهاده بالطلب. وقال الحارثي: المذهب الإجزاء، وهو اختيار أبي بكر، وحزم به في «الإقناع». منصور البهوتي^(٢).

قوله: (غائب) أي: عن بلدته ولوقدر على التوكيل فيه. قوله: (أو محبوس) ظلماً، أي: أو مريض لا مرضاً يسيراً. قوله: (بلا إشهاد) أي: قبل سيره، ولو سار بسير معتاد. قوله: (ولفظه) أي: لفظ الطلب الذي يكون وسيلة المعذور إلى الأخذ بالشفعة أن يقول... إلخ. قوله: (أنا طالب) أي: للشفعة. قوله: (مما يفيد محاولة الأخذ) كتملكت المشفوع. قوله: (ويملك به) لأن البيع السابق سبب، فإذا انضمت إليه المطالبة، كان كالإيجاب في البيع إذا انضم إليه القبول. قوله: (فيصح تصرفه) أي: تصرف الشفيع في الشقص المشفوع؛ لانتقال الملك فيه إليه بالطلب.

(١) في (ط): «طلابها».

(٢) «شرح» منصور ٣٣٨/٢.

ولا تُشترط رؤيته لأخذه.

وإن لم يجد من يشهده، أو أخرهما^(١) عجزاً، كمريض،

حاشية النجدي

قوله: (ولا تُشترط رؤيته.. إلخ) أي: ولا معرفة ثمن أيضاً. خلافاً لما جزم به في ^(٢) «المبدع»^(٣)، ونقله في «الإنصاف»^(٤) عن الموفق. وقطع به في ^(٥) «الإقناع» لكن المصنف تابع «التنقيح» لما تقدم في خطبته. قوله أيضاً على قوله: (ولا تُشترط رؤيته) أي: مشاهدة ما منه الشقص المشفوع، أي: العقار، فلا يشترط ذلك قبل التملك، قطع به في «التنقيح» وغيره. قال ^(٥) المصنف^(٦): ولعلّ الأصحاب نظروا إلى كونها انتزاعاً قهرياً، كرجوع نصف الصداق المعين إلى ملك الزوج بطلاقه قبل الدخول، وإن لم يكن رآه، كما لو وكلّ إنساناً آخر في شراء عبد، وتزويج امرأة، وإصدارها إياه ففعل، ولم يره الموكل، ثم طلقها قبل الدخول. انتهى. قوله: (وإن لم يجد من يشهده) أي: بأن لم يجد أحداً، أو وجد من لا أهلية فيه، كالمرأة والفاسق، أو وجد مستوري الحال. قال في «تصحيح الفروع»^(٧): ينبغي

(١) أي: الطلب والإشهاد عليه. «شرح» منصور ٣٣٨ / ٢.

(٢-٢) ليست في (ق) و(س).

(٣) ٢٢٤/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/١٥.

(٥) في (ق): «قاله».

(٦) معونة أولى النهي ٤٢٣/٥.

(٧) ٥٤٠/٤.

ومحبوسٍ ظلماً، أو لإظهارِ زيادةٍ ثمنٍ، أو نقصٍ مبيعٍ، أو هبته، أو أنَّ المشتريَ غيره، أو لتكذيبِ مخبرٍ لا يُقبلُ، فعلى شفَعته.

وتسقطُ إن كَذَّبَ مقبولاً، أو قال لمشتريٍّ: بِعَنيهِ، أو أَكرَنيهِ،

أن يُشهدَهما ولو لم يقبلَهما الحاكمُ، أو وجد من لا يقدم معه إلى موضعِ المطالبة. قال في «المغني»^(١): فإن وجدَ واحداً لا أكثرَ، فأشهدهُ، أو لم يُشهدهُ، لم تسقط. انتهى. وردَّه الحارثي؛ بأنَّ شهادةَ العدلِ يُقضى بها مع اليمينِ.

قوله: (أو لإظهارِ زيادةٍ ثمنٍ) أو غيرِ جنسِهِ. قوله: (أو نقصٍ مبيعٍ) أي: لا زيادته. قوله: (أو لتكذيبِ مخبرٍ... إلخ) فهم منه: أنَّه لو لم يُكذِّبه ولم يُصدِّقه، كان على شفَعته. وعبارَةُ «الإقناع»: أو أخبره فلم يُصدِّقه، أي: سواء كَذَّبَهُ أو لا، فهو على شفَعته في الصَّورتين^(٢). قوله: (لا يُقبلُ) أي: لفسقِهِ. قوله: (وتسقطُ إن كَذَّبَ مقبولاً) أو لم يُصدِّقه، أو صدَّق غيرَ مقبولٍ ولم يطلبْ فتسقطُ شفَعته، كما جزمَ به في «الإقناع». قوله أيضاً على قوله: (إن كَذَّبَ مقبولاً) أي: عدلاً، ولو أنثى أو عبداً. قوله: (أو قال لمشتريٍّ: بِعَنيهِ)^(٣) أو هبنيهِ، أو ائتمني عليه، مثلُ ذلك ما لو قيلَ له:

(١) ٤٦٣/٧.

(٢) انظر: «كشاف الإقناع» ١٤٤/٤.

(٣) جاء في الأصل فوق كلمة: «بِعَنيهِ» ما نصه: «أو ثمن شئت».

أو صالحني، أو اشتريت رخيصاً، ونحوه.

لا إن عملَ دلالاً بينهما، وهو السقي، أو توكلَ لأحدهما، أو جعلَ له الخيارَ، فاختارَ إمضاءه، أو رضيَ به، أو ضمنَ ثمنه، أو سلّمَ عليه، أو دعا له بعده، ونحوه، أو أسقطها قبلَ بيعِ
ومن تركَ شفعةَ مؤلّيه، ولو لعدمِ حظٍّ، فله إذا صارَ أهلاً لأخذُ بها.

حاشية التجدي

شريكتك باعَ نصيبه من زيدٍ، فقال: إن باعني زيدٌ وإلا فلي الشفعة، فتسقطُ شفعته، كما قدّمه الحارثي رحمه الله تعالى^(١).

قوله: (أو صالحني) أي: أو قاسمني، أو اكترِ مني. قوله: (ونحوه) كاشتريتَ غالباً. قوله: (أو رضي) أي: أو أذنَ في البيعِ. قوله: (به) أي: بالبيع. قوله: (ونحوه) كردٌ سلامه. قوله: (ومن تركَ شفعةَ مؤليه... إلخ) ولو أباً، أو على مجنونٍ مُطبقٍ، أي: لا تُرجى إفاقتُهُ، أي: أو صرّحَ الوليُّ بالعفوِ عنها، ثم إن عادَ الوليُّ، فأخذَ بها، صحَّ إن كانَ أحظَّ.

واعلم: أنه يجبُ على الوليِّ الأخذُ بالشفعةِ حيث كان فيه حظٌّ؛ بأن كان الشراءُ رخيصاً، أو بضمنِ المثلِ، أو للمحجورِ عليه مالٌ يوفي الثمنَ منه، فإن تركَ الوليُّ إذنَ، فلا غرمَ عليه. وإلا يكن في الأخذِ حظٌّ، كما لو عُينَ المشتري، أو كان الأخذُ بها يحتاجُ إلى أن يستقرضَ ويرهنَ مالَ المحجورِ عليه، تعيّنَ التركُ، ولم يصحَّ الأخذُ. وأمّا المحجورُ عليه لفلسٍ، فله الأخذُ

(١) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٠٥/١٥.

الرابع: أخذ جميع المبيع فإن طلب بعضه مع بقاء الكل، سقطت.
وإن تلف بعضه، أخذ باقيه بحصته من ثمنه. فلو اشترى داراً

حاشية النجدي

والعفو، ولا يُجبر على أخذ وإن كان فيه حظ. وإن باع وصي أيتام نصيب أحدهم في شركة الآخر، فله الأخذ لذلك الآخر، فإن كان الوصي شريكاً، لم يأخذ لنفسه للثمة، بخلاف ما لو باع الوصي نصيب نفسه، فله الأخذ لليتيم إن كان حظاً؛ لعدم الثمة. ولأب باع نصيب ولده أخذه بالشفعة؛ لأن له الشراء لنفسه من مال ولده. وإذا بيع شقص في شركة حمل، لم يكن لوليّه أخذ قبل ولادته؛ لأنه لا يمكن تملكه إذن بغير الوصية، فإذا ولد أخذ الولي إن كان حظاً.

قوله: (الرابع أخذ... إلخ) قال الحارثي: هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطاً لأصل استحقاق الشفعة، فإن استحقاق الجميع أمرٌ يتعلّق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطاً لثبوت أصله. قال: والصواب أن يجعل شرطاً للاستدامة، كما في الذي قبله. نقله في «حاشية الإقناع». قوله: (مع بقاء الكل) أي: لم يتلف من المبيع شيء. قوله: (وإن تلف بعضه) أي: ولو بفعل الله تعالى، كمطر. قوله: (بحصته) ومع بقاء صورة المبيع ونقصه، كانشقاق حائط وبوران أرض، ليس له إلا الأخذ بكل الثمن أو الترك. قوله: (فلو اشترى داراً) أي: شقصاً منها.

بألفٍ تساوي ألفين، فباعَ بابَها، أو هدمَها، فبقيتْ بألفٍ، أخذَها
بخمسة مئة.

وهي، بين شفعاء، على قدرِ أملاكِهِم. ومع تركِ البعض، لم
يكن للباقي أن يأخذَ إلا الكلَّ، أو يتركْ، وكذا إن غابَ.
ولا يؤخرُ بعضَ ثمنه، ليحضُرَ غائب، فإن أصرَّ، فلا شفعة،
والغائبُ على حقِّه، ولا يطالبه بما أخذَه من غَلَّتِه.
ولو كان المشتري شريكاً، أخذَ بحصَّتِه،

قوله: (على قدرِ أملاكِهِم) أي: كمسائلِ الرَّدِّ. قوله: (ومع تركِ
البعض... إلخ) أي: بعضُ الشركاءِ، وكذا لو أخذَ بها أحدُ^(١) الشركاءِ، ثم
رَدَّ ما أخذَه بعيبٍ، توفَّرت الشفعةُ على بقيةِ الشركاءِ^(٢)، فيأخذوا الكلَّ أو
يتركوا إن كان قبلَ أخذِهِم. قوله: (لم يكن للباقي) أي: من الشركاءِ.
قوله: (وكذا إن غابَ) البعض، أي: فليسَ للحاضرِ إلا أخذُ الكلِّ أو
التركُ. قوله: (فإن أصرَّ) أي: أصرَّ على تأخيرِهِ فلا شفعة، كما لو أبى أخذَ
جميعِ المبيعِ. قوله: (والغائبُ على حقِّه) فإذا قدِمَ ثانٍ بعدَ أخذِ أوَّلٍ، فإن
شاءَ أخذَ، وإن شاءَ عفا، وإن خرجَ الشَّقْصُ مستحقاً بعدَ أخذِ الثاني مثلاً،
فالعُهدَةُ على المشتري لا على الأوَّلِ. قوله: (من غَلَّتِه) كثرَ وأجرى. قوله:
(أخذَ بحصَّتِه) يعني: أنَّ المشتري حيث كان شريكاً في العقارِ قبلَ الشراءِ،

(١-٢) ليست في (ق).

فإن عفا ليلزم به غيره، لم يلزمه.

ولشفيع، فيما بيع على عقدين، الأخذ بهما، وبأحدهما،
ويشاركه مشتر، إذا أخذ بالثاني فقط^(١). وإن اشترى اثنان حق
واحد، أو واحد حق اثنين، أو شقصين من عقارين صفقة، فللشفيع
أخذ حق أحدهما، وأحد الشقصين.
وأخذ شقص، بيع مع ما لا شفعة فيه، بحصته، يُقسَّم الثمن على
قيمتيهما^(٢).

الخامس: سبق ملك شفيع للرقبة.

حاشية النجدي

فإنه يستقر ملكه على ما يقابل ما كان له، فلا يُنتزع منه، وإلا فلا شفعة له
على نفسه. فتدبر.

قوله: (فإن عفا) مشتر عن شفيعته، كحاضر أخذ بالشفعة عفا لغائب
قديم. قوله: (على عقدين) وكذا أكثر، فإذا أخذ بغير الأول، فليسابق
مشاركته. قوله: (بالثاني) لا بهما أو بالأول فقط. قوله: (وإن اشترى
اثنان ... إلخ) أو واحد لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية حق واحد. قوله:
(وأخذ شقص ... إلخ) أي: مشفوع. قوله: (على قيمتيهما) أي:
الشقصين، أو الشقص وما معه. قوله: (سبق ملك ... إلخ) أي: بينة أو
إقرار مشتر، فلا تكفي اليد. قوله: (للرقبة) أي: لجزء من ربة ما منه
الشقص المبيع.

(١) لاستقرار ملك المشتري فيه. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٣٤٢.

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «قيمتيهما».

فِيُثَبَّتُ لِمَكَاتِبٍ، لَا لِأَحَدٍ اثْنَيْنِ اشْتَرَا دَاراً صَفْقَةً، عَلَى الْآخِرِ،
وَلَوْ مَعَ ادِّعَاءِ كُلِّ السَّبْقِ، وَتَحَالُفاً، أَوْ تَعَارُضَتْ بَيْنَهُمَا^(١).

وَلَا يَمْلِكُ غَيْرُ تَامٍّ، كَشْرَكَةِ وَقْفٍ، أَوْ الْمُنْفَعَةِ، كَبَيْعِ شِقْصٍ مِنْ
دَارٍ مَوْصًى بِنَفْعِهَا لَهُ^(٢).

فصل

وَتَصَرُّفُ مُشْتَرٍ بَعْدَ طَلْبٍ، بَاطِلٌ،

حاشية النجدي

قوله: (كشركة وقف) ولو على معين، ولا يُنْقَضُ حَكْمُ حَنْبَلِيٍّ بِثَبُوتِ
الشَّفْعَةِ فِيهِ، كَالْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ وَإِجَارَةِ الْمَشَاعِ؛ لِعَدَمِ مَخَالَفَتِهِ لِنَصِّ إِمَامِهِ،
(٣) بِخِلَافِ مَا لَوْ حَكَمَ بَعْدَهُ وَقُوعُ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ؛ لِمَخَالَفَةِ نَصِّ إِمَامِهِ^(٣). هَذَا
مَعْنَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ، قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَ حَاكِمُهُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ أَوْ لَا
يَصْلُحُ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمَوْفُقُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ فِي
«الْإِنصَافِ» عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنْ مُدَّةٍ^(٤)
وَلَا يَسَعُ النَّاسَ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

(٥) قوله: (وتصرف مشتر) أي: ولو على معين^(٥). قوله: (باطل) أي:

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَيْنَاهَا».

(٢) فَلَا شَفْعَةَ لِمَوْصًى لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَعَةَ لَا تَتَوَخَّذُ بِالشَّفْعَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهَا. «شرح» منصور ٢/ ٣٤٣.

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (س).

(٤) فِي (ق): «مُدَّة».

(٥-٥) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(ق).

وقبله - بوقف، أو هبة، أو صدقة، أو بما لا تجب به شفعة ابتداءً،
كجعلها^(١) مهراً، أو عوضاً في خلع، أو صلحاً عن دم عمدٍ - يُسقطها،
لا برهن، أو إجارة، وينفسخان بأخذه.

حاشية النجدي

ويحرم تصرفُ مشرٍ بعده؛ لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح، أو
الحجر عليه به لحق الشفيع على مُقابلته، فإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف
ولم يطالبه بها، لم يصِر المشتري ممنوعاً، بل تسقط الشفعة على قولنا بالفورية،
كما هو الصحيح.

قوله: (بوقف) أي: على معين أو غيره. منصور البهوتي^(٢). قوله: (أو
هبة) أي: بلا عوض، ولو قبل قبض، أو وصية قبلت قبل طلب، وإلا بطلت
الوصية، ودفع شفيع الثمن لورثة الموصي لا للموصى له. قوله: (أو بما لا
تجب... إلخ) عطف عام على خاص. قوله: (أو عوضاً في خلع) أي: أو خلاف
أو عتق. قوله: (أو صلحاً) بمعنى اسم المفعول. قوله: (يُسقطها) أي: إن لم
تكن حيلة، كما تقدم، وهو خيرُ المبتدأ. وهو قوله: (وتصرفُ مشرٍ... إلخ).
وقوله: (قبله^(٣) بوقف) عطف على قوله^(٣): (بعد طلب). والحاصل: أن المبتدأ
أخير عنه بخبرين مرتبين على قيدتين مختلفين. فتأمل. قوله: (وينفسخان) أي:
الرهن والإجارة. قوله: (بأخذه) أي: الشفيع الشقص لسبق حقه حقهما،

(١) في (ج): «لجعلها».

(٢) «شرح» منصور ٣٤٣/٢.

(٣-٣) ليست في الأصل (ق).

وإن باع أخذ شفيع بضمن أيّ البيعين شاء، ويرجع من أخذ الشقص منه^(١) بيع قبل بيعه، على بائعه، بما أعطاه.

وخرج الشقص من يد المشتري قهراً، بخلاف البيع، ولاستناد الأخذ إلى حال الشراء. وإن وصّى بالشقص، فإن أخذ شفيع قبل قبول، بطلت الوصية، واستقرّ الأخذ، وكذا لو طلب ولم يأخذ، ويدفع الثمن إلى الورثة. وإن قبل موصى له قبل أخذ شفيع وطلبه، بطلت الشفعة، وإن ارتدّ وقُتل أو مات، فلشفيع الأخذ من بيت المال، والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال، انتهى. منصور البهوتي^(٢).

قوله: (أيّ البيعين شاء) وكذا لو تعددت البيوع. قوله: (ويرجع... إلخ) أي: فلو أخذ شفيع بالبيع الأول، رجع المشتري الثاني على الأول، والثالث على الثاني، وهكذا، وينسخ ما بعد البيع الأول، وإن أخذ بالأخير، فلا رجوع، واستقرت العقود، وإن أخذ بالمتوسط، استقر ما قبله وانسخ ما بعده، فلو اشتراه الأول بعشرة أرباب شعير، والثاني بعشرة أرباب فول، والثالث بعشرة أرباب قمح، فإن أخذ الشفيع من الأول، دفع له الشعير، ويرجع كل من الثاني والثالث على بائعه بما دفع له، وإن أخذ من الثاني، دفع له الفول ورجع، وإن أخذ من الثالث، دفع له القمح، ولا رجوع لأحد منهم على غيره. قوله: (بما) أي: بضمن.

(١) ليست في (ب).

(٢) «شرح» منصور ٢/٣٤٣.

ولا تسقط بفسخ - لتحالف، ويؤخذ بما حلف عليه بائع - ولا إقالة^(١)، أو عيب في شقص، وفي ثمنه المعين، قبل أخذه بها، يسقطها، لا بعده.

حاشية التجدي

قوله: (ولا إقالة... إلخ) يعني: أنه إذا فسخ البيع بعيب في الشقص، أو إقالة، ثم علم الشفيع، فله الأخذ بها، فينقض فسخه، ويؤخذ بما وقع عليه العقد، وإن أخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يعلمه، فله رده على المشتري، أو أخذه أرشيه، والمشتري على البائع كذلك، وأيهما علم به قبل العقد أو بعده لم يردّه، ولكن إذا علم الشفيع وحده، فلا ردّ للمشتري، وله الأرش. وإن ظهر الثمن المعين^(٢) مستحقاً، فالبيع باطل ولا شفعة، وإن ظهر^(٣) بعضه مستحقاً، بطل فيه فقط، وثبتت الشفعة في باقيه، وكذا لو كان الثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه وقبل أخذه، فلا شفعة، ولا تصح إقالة بين بائع وشفيع. قوله: (المعين) كهذا العيب، فوجده أصم مثلاً وفسخ، وغير المعين لا يمنع، كالشقص. والفرق بين العيب في الثمن المعين، والعيب في الشقص - حيث أسقط الفسخ في الأوّل الشفعة دون الفسخ في الثاني - أن في صورة عيب الثمن المعين حقّ البائع في استرجاع الشقص، ولا يحصل مع الأخذ، بخلاف ما إذا كان العيب في الشقص، فإن حقّ المشتري في استرجاع الثمن، وقد حصل له من الشفيع، فلا فائدة له في سقوط الشفعة، ولا ضرر عليه في ذلك. قوله: (يسقطها) خبر محذوف.

(١) في (أ): «إقالة».

(٢-٣) ليست في الأصل و(ق).

ولبائع الزامٍ مشترٍ، بقيمة شقصه، ويتراجعُ مشترٍ، وشفيعٌ بما بين قيمة، وثنٍ، فيرجعُ دافعُ الأكثرِ بالفضلِ.

ولا يرجعُ شفيعٌ على مشترٍ، بأرضٍ عيبٍ، في ثمنٍ عفا عنه بائعٌ.
وإن أدركه شفيعٌ، وقد اشتغلَ بزرعٍ مشترٍ، أو ظهرَ ثمرٌ، أو أُبرَ طَلْعٌ، ونحوه، فله، ويبقى لحصادٍ، وجُذائِ، ونحوه، بلا أجرٍ.

قوله: (ولبائع) فسحَّ بعد أخذِ شفيع. قوله: (بقيمة شقصه) لفوائده عليه بيده. قوله: (بما بين قيمة... إلخ) أي: قيمة شقص. قوله: (بالفضل) فإذا كانت قيمة الشقص مئةً، وقيمة العبد الذي هو الثمن مئةً وعشرين، وكان المشتري أخذَ المئة والعشرين من الشفيع، رجع الشفيعُ عليه بالعشرين؛ لأنَّ الشقصَ إنما استقرَّ عليه بالمئة. قوله: (عفا عنه بائعٌ) فإن أخذَ بائعٌ أرضه، لم يرجعَ مشترٍ على شفيعٍ أعطاه قيمة العبد مثلاً سليماً، وإلا رجع. قوله: (وإن أدركه) أي: المشفوع. قوله: (أو ظهرَ ثمرٌ) أي: بعد شرائه. قوله: (أو أُبرَ طَلْعٌ) فلو كان موجوداً حينَ عقدٍ بلا تأبيرٍ، ثم أُبرَ قبلَ أخذِ شفيعٍ، فكذلك لمشتري مبقى، لكن يأخذُ شفيعٌ أرضاً ونخلًا بحصتهما من ثمن؛ لفوات بعض ما شمله عقدُ البيع عليه، والمراد بالتأبير: لازمه، وهو: التشققُ مجازاً، ومن هنا عُلِمَ: أنَّ الطلْعَ قبلَ التأبيرِ زيادةٌ متصلةٌ، بخلافِ نحوِ كثرٍ، فلشفيع. قوله: (ونحوه) كظهورِ لُقطةٍ من نحوِ قِثاء. قوله: (ونحوه) كلقاطٍ. قوله: (بلا أجرٍ) أي: على مشترٍ لشفيع.

وإن قاسمَ مشترٍ شفيعاً، أو وكيله، لإظهاره زيادةً ثمنٍ ونحوه، ثم غرس أو بنى، لم تسقط، ولربهما أخذهما ولو مع ضررٍ، ولا يضمنُ نقصاً بقلع. فإن أبى، فللشفيع أخذُه بقيمته حين تقويمه، أو قلعه، أو يضمنُ^(١) نقصه من قيمته. فإن أبى، فلا شفعة.

وإن حفرَ بئراً أخذها، ولزمه أجره مثلها.

وإن باعَ شفيعٌ

قوله: (أو وكيله) أي: أو وليه؛ لكونه محجوراً عليه، ولا حظَّ فيها، ثم بلغ. قوله: (أو بنى) أي: فيما خرج له بالقسمة. قوله: (ولو مع ضررٍ) أي: لأرضٍ. قوله: (ولا يضمنُ نقصاً) أي: في أرضٍ ولا تسوية حفرٍ. قوله: (حين تقويمه) لا بما أنفق، زاد على القيمة أو نقص، فتقوم الأرض مغروسةً أو مبنيةً، ثم تقوم خاليةً، فما بينهما فقيمة غراسٍ وبناء. قوله: (من قيمته) أي: المذكورة. قوله: (وإن حفرَ بئراً... إلخ) أي: مشترٍ لإظهار زيادة ثمنٍ ونحوه، أو قاسم، كما تقدّم، وحفرَ في نصيبه. قوله: (أخذها) يعني: شفيع.

قوله: (وإن باعَ شفيعٌ... إلخ) اعلم: أنه إذا باعَ الشفيعُ جميعَ حصته بعد علمه ببيع شريكه، فإن شفعته تسقط، فإن باعَ بعضَ حصته عالماً، ففي سقوط الشفعة وجهان: أصحُّهما عند الحارثي: عدم السقوط؛ لقيام المقتضي وهو الشركة، ومفهومُ كلام «الإقناع» السقوط، وللمشتري الأول الشفعة

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «يضمن».

شقصه قبل علمه، فعلى شفيعته، ويثبت لمشتري في ذلك.
وتبطل بموت شفيع، لا بعد طلبه أو إشهاده به، حيث اعتبر،
وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم، فإن عديموا، فللإمام الأخذ بها.

فصل

ويعلمك الشقص شفيع

حاشية النجدي

على الثاني؛ لأنه شريك في الرقبة، سواء أخذ منه ما اشتراه أو لم يؤخذ،
أشبه المالك الذي لم تستحق عليه شفعة.

قوله: (شقصه) أي: أو بعضه. قوله: (قبل علمه) لا بعده. قوله: (في ذلك) أي: الذي باعه الشفيع كلاً أو بعضاً. قوله: (بموت شفيع) أي: قبل طلب مع قدرة، أو إشهاده مع عذر. قوله: (وتكون لورثته) اعلم: أنه حيث لم يستقر الملك قبل الموت، فعفا بعض الورثة، فليس للباقي إلا أخذ الكل أو الترك. فتدبر. قوله: (كلهم) ولو زوجاً، ومولى، وذوي أرحام. قوله: (فللإمام الأخذ بها): حيث لم يدخل بملك شفيع مع حظ، فإن قيل: ظاهر قوله: (فللإمام... إلخ): أن الإمام مخير في ذلك مع أنه واجب عليه، فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أنه مبني على أن الملك لا يثبت بالطلب. والثاني: أنه فيما إذا شهد ولم يطالب. وإذا جاز للإمام الأخذ مع عدم ثبوت الملك للشفيع، علم حكم ما إذا ثبت الملك قبل الموت، وهذا أظهر، والله أعلم.

قوله: (ويعلمك الشقص... إلخ) أي: بلا حكم حاكم، واعلم: أنه لا يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن؛ لأن الشفعة عقد قهري

مليءٌ بقدرِ ثمنه المعلوم، ويدفعُ مثلَ مثلي، وقيمةٌ متقومٌ، فإن تعذرَ
مثلَ مثلي، فقيمتُه، أو معرفةُ قيمةِ المتقومِ، فقيمةُ شقصٍ.
وإن جهَلَ الثمنُ ولا حيلة، سقطتْ، فإن اتَّهمه، حلفَه، ومعها
فقيمةُ شقصٍ.

وإن عجزَ ولو عن بعضِ ثمنه بعد إنظاره^(١) ثلاثاً، فلمشتري الفسخُ،

بخلافِ البيعِ، فإنه عن رضئ.

قوله: (مليءٌ) أي: قادرٌ على ثمنه. قوله: (بقدرِ ثمنه) أي: وجنسه
وصفته، أي: الذي استقرَّ عليه شراؤه به. انتهى. منصور البهوتي^(٢). قوله:
(المعلوم) يعني: أنَّ الشفعةَ إنما تتمُّ إذا علِمَ الثمنُ؛ لأنَّه شرطٌ لصحِّها، بل
لاستدامتها، فمتى جهَلَ سقطتْ. قوله: (مثلَ مثلي) أي: مثلَ ثمنِ مثله،
كقرضٍ من مكيلٍ وموزونٍ. قوله: (وقيمةٌ متقومٌ) أي: ثمنٌ متقومٌ وقتَ
لزومِ عقدٍ. قوله: (فإن تعذرَ مثلَ مثلي) من مكيلٍ وموزونٍ لعدمِه. قوله:
(أو معرفة) المتقومِ بنحوِ تلفٍ. قوله: (سقطتْ) كما لو نسي.

قوله: (فإن اتَّهمه) أي: اتَّهمَ شفيعٌ مشترياً. قوله: (حلفَه) أي: أنه لم
يفعله حيلةً. قوله: (وإن عجزَ) من أبواب: ضرب، وقتل، وتعب، وأقواها
أولُّها. قوله: (ثلاثاً) أي: ثلاثَ ليالٍ بأيامها من حينِ الأخذِ. قوله: (فلمشتري
الفسخُ) بلا حاكمٍ، يعني: أنَّ المشتري إذن يملكُ فسخَ الأخذِ بالشفعة، كبائعٍ

(١) في (أ) و(ج): «انتظاره».

(٢) «شرح» منصور ٣٤٧/٢.

ولو أتى برهنٍ أو ضامنٍ.
ومن بقي بدميته حتى فُلس، خيّرَ مشترٍ بين فسخ، أو ضربٍ مع
الغرماء^(١).

وموَجَّلٌ حَلٌّ، كحَالٍ، وإلا فإلى أَجلِهِ إن كان مَلِيئاً، أو كَفَلَهُ مَلِيٌّ.
وَيُعْتَدُّ بما زِيدَ أو حُطَّ زمنَ خيارٍ.
ويُصَدَّقُ مشترٍ بيمينه في قدرِ ثمنٍ، ولو قيمةَ عَرَضٍ، وجهلٍ به،
وأنه عَرَسَ أو بَنَى، إلا مع بَيِّنَةٍ شَفِيعٍ، وتُقَدَّمُ على بَيِّنَةٍ مشترٍ.

بشمنٍ حالٍ، فتعذَّرَ بلا حاكمٍ، كالرَدِّ بالعيبِ.

قوله: (ولو أتى برهنٍ) أي: محرزٍ. قوله: (أو ضامنٍ) أي: مَلِيٍّ. قوله:
(فُلس) أي: حَجَرَ عليه الحاكمُ لفلسٍ. قوله: (بين فسخ) لأخذٍ بشفعةٍ.
قوله: (حَلٌّ) قبلَ أخذٍ بشفعةٍ. قوله: (كحَالٍ) أي: فيما تقدَّم. قوله: (إن
كان مَلِيئاً) أي: قادراً على الوفاءِ. قوله: (ويُعْتَدُّ) في قدرِ ثمنٍ. قوله:
(بيمينه) إذا اختلفَ هو وشَفِيعٌ، حيث لا بَيِّنَةٌ. قوله: (ولو قيمةَ ... إلخ)
أي: ولو كان الثمنُ قيمةَ عرضٍ اشترى به الشَّقِصُ، واختلفا في قيمته، وقد
فُقِدَ، وإلا عُرِضَ على المَقْرُومِينَ. قوله: (وجهلٍ) لجوازِ كونه صُبْرَةً أو نسيئةً.
قوله: (أو بَنَى) وادَّعى شَفِيعٌ أنه كان بها حالَ الشِّراءِ. قوله: (وتُقَدَّمُ) أي:
بَيِّنَةٌ شَفِيعٍ؛ لأنَّه خارجٌ. قوله: (على بَيِّنَةٍ مشترٍ^(٢)) ولا تقبلُ شهادةً بائعٍ
لواحدٍ منهما؛ لأنَّه متهمٌ.

(١) في (ط): «الغرماء».

(٢) في (ق): «شفيع».

وإن قال: اشترَيْتُهُ بِأَلْفٍ، وَأَثْبَتَهُ بِأَكْثَرٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ
بِأَلْفٍ، فَإِنْ قَالَ: غَلَطْتُ، أَوْ نَسِيتُ، أَوْ كَذَبْتُ، لَمْ يُقْبَلْ.
وإن ادَّعى شفيعُ شراءه بألفٍ، فقال: بل أَتَهَبُّهُ، أَوْ: وَرِثْتُهُ،
خُلْفَ. فَإِنْ نَكَلَ، أَوْ قَامَتْ لِشَفِيعٍ بَيِّنَةٌ، أَوْ أَنْكَرَ وَأَقْرَّ بِائِعٌ، وَجِبَتْ،
وَيَقَى الثَّمَنُ حَتَّى فِي الْأَخِيرَةِ إِنْ أَقْرَّ بِائِعٌ بِقَبْضِهِ، فِي ذِمَّةِ شَفِيعٍ،
حَتَّى يَدَّعِيَهُ مُشْتَرٍ. وَإِلَّا أَخَذَ الشَّقِصَ مِنْ بَائِعٍ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ.
ولو ادَّعى شريكٌ على حاضرٍ بيده نصيبُ شريكه الغائبِ، أَنَّهُ
اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشُّفْعَةِ،

قوله: (وَأَثْبَتَهُ) أي: الشراء. قوله: (أَوْ أَنْكَرَ) أي: مدَّعى عليه الشراء. قوله:
(وَجِبَتْ) أي: ثبتتْ لِشَفِيعٍ. قوله: (إِنْ أَقْرَّ بِائِعٌ بِقَبْضِهِ) وليس لِشَفِيعٍ وَلَا بِائِعٍ
مُحَاكِمَةٌ مُشْتَرٍ وَمُخَاصَمَةٌ؛ لِيُثْبِتَ الْبَيْعَ فِي حَقِّهِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لَوْضُوحِ كُلِّ
مِنْهُمَا إِلَى مَقْصُودِهِ بَدُونِ الْمُحَاكِمَةِ. وَمَتَى ادَّعى بَائِعٌ أَوْ مُشْتَرٍ الثَّمَنَ، دَفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ
لأَحَدِهِمَا، وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمِيعًا، فَأَقْرَّ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ الْقَبْضَ، فَهُوَ
لِمُشْتَرٍ، وَيَطَالِبُ الْبَائِعُ حَيْثُ ثَبَتَ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِهِ مَا لَمْ يَثْبِتْ دَفْعُهُ إِلَيْهِ. قوله: (وَالْإِلَّا) أي:
وإِلَّا يَكُنْ بَائِعٌ فِي الْأَخِيرَةِ أَقْرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ. قوله: (أَخَذَ الشَّقِصَ) أي: الشفيع.
قوله: (وَلَوْ ادَّعى... إلخ) من هنا إلى آخِرِ الْفَصْلِ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى «الْإِقْنَاعِ».
قوله: (أَنَّهُ) أي: الحاضر. قوله: (اشْتَرَاهُ) أي: الشَّقِصَ. (قوله: (مِنْهُ) أي: مِنْ
الْغَائِبِ. قوله: (وَأَنَّهُ) أي: الْمُدَّعَى. قوله: (يَسْتَحِقُّهُ) أي: الشَّقِصَ^(١).

فصدّقه، أخذه.

وكذا لو ادّعى: أنك بعت نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم.
فإذا قدّم، فأنكر، حلف، ويستقرّ الضمان على الشفيع.

فصل

وتجب الشفعة فيما ادّعى شراءه لمولّيه، لا مع خيار قبل انقضائه.

حاشية النجدي

قوله: (فصدّقه... إلخ) علّم منه: أنّه لو كذّبه، كما لو قال من بيده الشقص: إنّما أنا وكيل في حفظه، أو مودّع، أنّه لا يؤخذ بالشفعة، بل القول قول من بيده الشقص يمينه، فإن نكل، احتمل أن يقضى عليه؛ لأنّه لو أقرّ قضي عليه، واحتمل أن لا يقضى عليه؛ لأنّه قضاء على غائب بلا بينة ولا إقرار. ذكره في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢). قوله: (حلف) أي: وطالب بالأجرة من شاء منهما. قوله: (على الشفيع) لتلف المنافع تحت يده.

قوله: (فيما ادّعى شراءه... إلخ) علّم منه: أنّه لو أقرّ بمجرّد الملك لمولّيه أو موكله الغائب، لم تجب، ولو أقرّ بعد بالشراء. فتأمل.^(٣) قوله: (لمولّيه) أي: أو الغائب وهو على حجّته إذا قدّم^(٣). قوله: (لا مع خيار) لهما أو لأحدهما.

(١) ٤٩٢/٧ - ٤٩٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٥.

(٣-٣) ضرب عليه في (ق).

وعُهدَةٌ شَفِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ، إِلَّا إِذَا أَنْكَرَ، وَأُخِذَ مِنْ بَائِعٍ، فَعَلَيْهِ،
كَعُهِدَةِ مُشْتَرٍ. فَإِنْ أَبَى مُشْتَرٍ قَبْضَ مَبِيعٍ، أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ.
وإن وَرثَ اثنَانِ شِقْصًا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَالشَّفْعَةُ بَيْنَ
الثَّانِي وَشَرِيكَ مُوَرِّثِهِ.

وَلَا شَفْعَةُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ،

قوله: (وعُهدَةٌ شَفِيعٍ ... إلخ)، العُهدَةُ فِي الْأَصْلِ: كِتَابُ الشَّرَاءِ، يَعْنِي:
فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الشَّقْصُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا، وَأَرَادَ الشَّفِيعُ الرَّجُوعَ بِالثَّمَنِ أَوْ
الْأَرْضِ. قوله: (قَبْضُ مَبِيعٍ) لَيْسَلَمَهُ لِلشَّفِيعِ. قوله (أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ) لَوْجُوبِهِ
عَلَيْهِ. قوله: (وإن وَرثَ اثنَانِ شِقْصًا) أَي: أَوْ أَتَهَبَاهُ أَوْ اشْتَرَاهُ، وَلَمْ يُوْخِذْ
بِالشَّفْعَةِ. قوله: (وَلَا شَفْعَةُ لِكَافِرٍ) أَي: وَلَوْ بِيَدَعِيٍّ، أَوْ مُرْتَدًّا وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ
الْبَيْعِ، وَهِيَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ^(١). قوله: (وَلَا لِمُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ... إلخ)
اعْلَمْ: أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَى مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ شِقْصًا مُشْفُوعًا، فَبَاقِيهِ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ، أَوْ لِلْعَامِلِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، فَرَبُّ الْمَالِ لَا شَفْعَةَ لَهُ أَصْلًا، وَهُوَ
الْمُشَارُّ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا لَهُ عَلَى مُضَارِبٍ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُلْكُهُ كَلًّا أَوْ بَعْضًا.
وَالْعَامِلُ لَا شَفْعَةَ لَهُ أَيْضًا إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:
(وَلَا لِمُضَارِبٍ ... إلخ) وَالْأَجْنَبِيُّ أَمْرُهُ ظَاهِرٌ، ثُمَّ إِذَا بَاعَ مَالُكَ الْبَاقِي
نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، فِيمَا أَنْ يَبِيعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِرَبِّ الْمَالِ، أَوْ لِلْعَامِلِ.
وإن كَانَ مَالُكَ الْبَاقِي هُوَ الْعَامِلُ، فِيمَا أَنْ يَبِيعَهُ لِرَبِّ الْمَالِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ. وَإِنْ
كَانَ هُوَ رَبُّ الْمَالِ، فِيمَا أَنْ يَبِيعَهُ لِلْعَامِلِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، فَهَذِهِ سَبْعُ صُورٍ.
وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: ثُبُوتُ الشَّفْعَةِ فِيهَا كُلِّهَا إِنْ كَانَ حَظٌّ، كَمَا

(١) أَي: مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ الْخَاتِلَةُ عَنِ الْجُمْهُورِ. انْظُرْ: «الْمَغْنِي» ٥٢٤/٧.

إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ، وَإِلَّا وَجِبَتْ. وَلَا لَهُ عَلَى مُضَارِبٍ.

وَلَا لِمُضَارِبٍ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مَالِهَا، وَلَهُ فِيهِ مِلْكٌ.

وَلَهُ الشُّفْعَةُ فَمَا يَبِيعُ شَرَكَةً لِمَالِ الْمُضَارِبَةِ، إِنْ كَانَ حِظٌّ، فَإِنْ أُنْبِئَ، أَخَذَ بِهَا رَبُّ الْمَالِ.

حاشية النجدي

يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَهُ الشُّفْعَةُ... إلخ)، فَهَذِهِ عَشْرُ صُورٍ، وَبِمَكْنُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ. وَبِمَخْطِهِ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَا لِمُضَارِبٍ... إلخ) صَوْرَتُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ شَقْصاً مَشْفُوعاً لِلْمُضَارِبِ فِيهِ شَرَكَةٌ، فَحَيْثُ ظَهَرَ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ رِبْحٌ كَانَ لَهُ جِزْءٌ مِنَ الشَّقْصِ، فَلَا تَجِبُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: (إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ) أَيُّ: فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ. قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَيُّ: وَإِلَّا يَظْهَرُ رِبْحٌ. قَوْلُهُ: (وَلَا لَهُ عَلَى مُضَارِبٍ) صَوْرَتُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُضَارِبُ مِنْ مَالِهَا شَقْصاً شَرَكَةً لِرَبِّ الْمَالِ، فَلَا شُفْعَةَ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ، ظَهَرَ رِبْحٌ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ. قَوْلُهُ: (وَلَا لِمُضَارِبٍ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مَالِهَا... إلخ) صَوْرَتُهُ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُضَارِبِ شَقْصٌ فِي دَارٍ وَيَشْتَرِيَ بَقِيَّتَهَا مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، ثُمَّ يَبِيعُ هَذَا الشَّقْصَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، أَيُّ: فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ حِظٌّ) نَحْوُ كَوْنِهِ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ. قَوْلُهُ: (أَخَذَ بِهَا رَبُّ الْمَالِ) وَلَا يَنْفِذُ عَفْوُ مُضَارِبٍ عَنْهَا.

باب

منتهى الإرادات

الْوَدِيعَةُ: المال المدفوعُ إلى من يحفظه بلا عوضٍ. والإيداعُ: توكيلٌ في حفظه تبرُّعاً. والاستيداعُ: توكُّلٌ في حفظه كذلك، بغيرِ تصرُّفٍ.

وتُعتبرُ لها أركانٌ وكالةٍ. وهي أمانةٌ لا تُضمنُ، بلا تعدُّ ولا تفريطٍ، ولو تَلَقَّتْ من بينِ ماله.

باب الوديعة

حاشية النجدي

تُطلقُ على العينِ والعقدِ. قوله: ^(١) (المالُ) أو المختصُّ، لا نحو كلبٍ لا يُقتنى ^(١). قوله: (المدفوعُ) لا ما ألقته ريحٌ. قوله: (إلى من يحفظه) لا نحو عاريةٍ. قوله: (بلا عوضٍ) لا أجيرٍ على حفظه. قوله: (توكيلٌ) أي: فتصحُّ بكلِّ قولٍ دلَّ على إيداعٍ. قوله: (تبرُّعاً) أي: من الحافظِ. قوله: (توكُّلٌ... إلخ) أي: فتصحُّ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ على استيداعٍ. قوله: (كذلك) أي: تبرُّعاً. قوله: (بغيرِ تصرُّفٍ) تصريحٌ بما علّمَ من مفهومِ الحفظ؛ لأنَّ مقتضاهُ بقاءَ العينِ على حالِها إلى أن يأخذها ربُّها، فإن أذنَ فيه، فعاريةٌ وتقدّم.

قوله: (وتُعتبرُ لها أركانٌ وكالةٍ) أي: ما يعتبرُ فيها من البلوغِ، والعقلِ، والرُّشدِ، وتعيينِ وديعٍ. وقبولُها مستحبٌّ لمن علّمَ من نفسه الأمانةَ، ويكفي القبضُ قبولاً. قال في «المبدع» ^(٢): ويُكرهُ لغيره. انتهى. أي: لمن لا يعلمُ من

(١-١) ليست في (س).

(٢) ٢٣٣/٥.

ويلزمه حفظها في حرزٍ مثلها عرفاً، كحرزِ سرقةٍ.

حاشية التجدي

نفسه ذلك. قال منصور البهوتي: قلت: ولعلّ المراد: بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه؛ لئلا يُغرّه^(١). انتهى. وتنفسخ بموت أحدهما، وجنونه، وبغزله مع علمه، وقبله لا ينزل^(٢)، بخلاف وكيل، فإن عزل نفسه، فهي بعده أمانة، حكمها في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره، يجب رده، فإن تلف قبل التمكن من رده، فهدر. قاله في «الإقناع»^(٣). قال في «شرحه»^(٤): وفهم منه: أنه إن تلف بعد تمكنه من رده أنه يضمه؛ لأنه متعدّ بإمساكه فوق ما يتمكن فيه من الردّ. انتهى. وقد سبق لصاحب «الإقناع»^(٥) في الغصب: أنه إذا أطارت الريح ثوب غيره إلى داره، أو حصل في داره حيوان، أو طائر غير ممتنع، فإن الواجب حفظه، وإعلام صاحبه إن عرفه. ومقتضاه عدم وجوب الردّ^(٦). فتأمل.

قوله: (في حرزٍ مثلها) قال في «الرعاية»: من استودع شيئاً، حفظه في حرزٍ مثله عاجلاً مع القدرة، وإلا ضمن. نقله منصور البهوتي^(٧). قوله: (كحرزِ سرقةٍ) أي: في كلِّ مالٍ بحسبه.

(١) كشف القناع ١٦٧/٤.

(٢) جاء في هامش «الأصل» ما نصه: «لعدم الفائدة فيه؛ إذ المال بيده أمانة لا يتصرف فيه، بخلاف الوكيل».

(٣) ٣٧٨/٢.

(٤) كشف القناع ١٦٨/٤.

(٥) ٣٥٧/٢.

(٦) جاء في هامش «ق» ما نصه: «لعله مشى هنا على رواية، وفي الغصب على أخرى، والأصح ما في بابه. كذا قرره شيخنا عبد القادر».

(٧) كشف القناع ١٦٨/٤.

فإن عيَّنه ربُّها، فأحرزَها بدونه، ضَمَنَ، ولو رَدَّها إلى المَعَيَّن.
ومثله أو فوقه، ولو لغير حاجةٍ، لا يَضْمَنُ.
وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها؛ لغشيان شيءٍ

قوله: (فإن عيَّنه) أي: بأن قال: احفظها في هذا البيت. قوله:
(فأحرزها بدونه) أي: المَعَيَّن في الحفظ. ظاهره: ولو كان حرز مثلها. قوله:
(ولو رَدَّها إلى المَعَيَّن) يعني: وتلفت. وعلى قياسه: لو لم يعيَّنه، فأحرزَها
بدون حرزٍ مثلها، فيضمَّن - ولو رَدَّها إلى حرزٍ المثل - بجامع التعدي. تأمل.
قوله: (ومثله) أي: في الحفظ. قوله: (أو فوقه) كما لو أودعه خاتماً وقال:
البسه في خنصرِكَ، فلبسه في بنصره، ولا فرق بين الجعلِ أولاً في غير المَعَيَّن،
وبين النقلِ إليه. قوله: (لا يضمَّن) إن تلفت، حيث لم ينهه عن إخراجها
عن المَعَيَّن، وإلا ضمَّن، إلا لخوفٍ عليها، كما سيأتي. قوله أيضاً على قوله:
(لا يضمَّن) ظاهره: ولونهاه عن حفظها بمثله، أو فوقه، ولا يعارضه ما
يأتي من قوله: (أو أخرجها لغير خوفٍ، فتلفت، ضَمَنَ) قال منصور
البهوتي هناك: سواء أخرجها إلى مثله، أو أحرزَ منه؛ لمخالفة ربِّها بلا
حاجةٍ ويحرم^(١). انتهى؛ لأننا نقول: ما هنا فيما إذا حفظها ابتداءً في حرزٍ
مثلها، أو فوقه، وما يأتي فيما إذا أخرجها من الحرزِ المَعَيَّن. قوله:
(فأخرجها) (٢) لغشيان شيءٍ... إلخ) فلو أخرج الوديعَةَ المنهي عن
إخراجها، وتلفت، فادَّعى الوديعُ أنه أخرجها (لغشيان شيءٍ الغالب
منه الهلاك)، وأنكرَ صاحبها وجوده، فعلى الوديعِ البيِّنةُ أنه كان في

(١) «شرح» منصور ٢/٣٥٣.

(٢) في الأصول الخطية: «فإن أخرجها».

الغالبُ منه الهلاكُ، لم يضمن، إن وضعها في حرزٍ مثلها أو فوقه. فإن تعذر، فأحرزها في دونه، لم يضمن.

وإن تركها إذن، أو أخرجها لغير خوفٍ، فتلفت، ضمن.

ذلك الموضع ما ادّعاه؛ لأنه لا تتعذر إقامة اليّنة عليه؛ لظهوره، ثمّ يقبلُ قوله في التلّف به يمينه. قوله أيضاً على قوله: (لغشيان... إلخ) غشيته أغشاه، من باب: تعب: أثبته. والاسم: الغشيان بالكسر. «مصباح»^(١).

قوله: (الغالبُ منه الهلاكُ) كنهياً، وحريقٍ متلفٍ. قوله: (لم يضمن) لعله مقيدٌ بما إذا لم يمكنه رُدّها إلى صاحبها، وإلا ضمن، كما يُعلم من قوله الآتي: (ومن أراد سفراً، أو خاف عليها عنده).^(٢) والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (لم يضمن)^(٣) ويُعايا بها، ولو كانت العين في بيت ربّها، فقال لآخر بأجرة أو لا: احفظها في محلّها، فنقلها عنه من غير خوفٍ، ضمنها؛ لأنه ليس وديعاً، ومع خوفٍ، عليه إخراجها. قوله: (وإن تركها إذن) أي: حالة الغشيان، وكان قد نهاه عن إخراجها. ولم يقل: وإن خفت عليها. كما يُعلم مما بعده. قوله: (أو أخرجها) أي: من حرز نهاه مالكها عن إخراجها منه. قوله: (فتلفت) بالأمر المخوف، أو غيره؛ لأنه صار مفرطاً بعدم الإخراج^(٣)، ولو أحرزها^(٤) بأحرز من الأوّل.

(١) المصباح: (غشى).

(٢-٣) ليست في (س).

(٣) في (س): «الإحراز».

(٤) في (س): «أخرجها».

فإن قال: لا تُخرجها وإن خفتَ عليها، فحصل خوفٌ،
وأخرجها، أو لا، لم يضمن.

وإن لم يعلِفْ بهيمةً حتى ماتت، ضمنها، لا إن نهاه مالكٌ.
ويحرّم، وإن أمره به، لزمه.

قوله: (ماتت) أي: بتركه. قوله: (لا إن نهاه مالك) فلو نهاه وليٌ،
فهل يضمن الوليُّ فقط إذا لم يعلم أنها ليست ملكة؟ وإذا علم، فعلى من
القرار؟ وكونه على الوديع أقرب. قوله: (وإن أمره به... إلخ) إنما قيّد
اللزوم بالأمر بالإتفاق؛ لأنه إذا لم يأمره به، ففي ذلك تفصيلٌ، وجملة: أن
الإتفاق على البهيمة واجبٌ، فإذا أمر المالك الوديع به فرضي، وجب عليه
بلا إشكالٍ، وإن لم يأمره به، فإن قدر الوديعُ على المالك، أو وكيله،
طالبه بالإتفاق عليها، أو بردّها عليه، أو بأن يأذن له في الإتفاق عليها
ليرجع به، فإن عجزَ عن استئذانه، فأنفق، رجع بالأقلِّ مما أنفق، أو نفقة
المثل، كما لو أمره به، ولو لم يستأذن حاكماً، أو يُشهد مع قدرته
عليهما، هذا حيث نوى الرجوع بما أنفق في الصورتين، أعني: ما إذا أذن له
رُبهاً، أو عجزَ عن استئذانه، ومتى اختلفا في قدر نفقة، فقولٌ يمينه
إن وافق قوله المعروف، وفي قدر المدّة، فقولٌ مالكٌ يمينه، فإن ترك الوديعُ
الإتفاق الواجب عليه، فماتت بذلك، ضمنها في الصورتين. فتدبر. وهل
يرجع في الأوليين أم لا؟

و: اتركها في جيبك، فتركها في يده، أو كمّه^(١)، أو: في كمك، فتركها في يده، أو عكسه، أو أخذها بسوقه، وأمر بحفظها في بيته، فتركها إلى حين مضيّه، فتلفت، أو قال: احفظها في هذا

مقتضى ما تقدم في الرهن: لا يرجع، أي: لقدرته على استئذان المالك وردها عليه.

قوله: (و: اتركها في جيبك^(٢)... إلخ) اعلم: أنَّ الجيبَ أعلى حفظاً من اليد والكم، حيث كان الجيبُ ضيقاً، أو مزروراً، وأنَّ اليد والكم حرزان مختلفان، كلُّ منهما دون الآخر حفظاً من وجه. إذا تقرر ذلك واستحضرت القاعدة التي ذكرها المصنفُ أوَّلَ الباب - وهي قوله: (فإن عيَّنه ربُّها... إلخ) - علمتَ حكمَ هذه الثلاثة، من أنَّه إذا أمره بحفظها في الجيب المقيد، فحفظها في يده أو كمّه، ضمن، أو في أحدهما، فوضعها فيه، لا [يضمن]، أو في أحدهما فوضعها في الآخر، ضمن. قوله: (إلى حين مضيّه) أي: فوق ما يمكنه أن يمضي فيه. علّم منه: أنَّه لو بادَرَ بالمضي إلى بيته، فتلفت في طريقه، لا يضمن. وهل مثله لو علم المودع من عادة الوديع أنَّه لا يمضي إلى بيته إلا في وقتٍ معلوم، كما إذا دفع له شيئاً يحفظه في بيته وهو في السوق في أوَّلِ النهار، ويعلم أنَّه لا يرجع إلى البيت إلا في آخرِ النهار، فتركها الوديع إلى وقتِ رواجه، فتلفت؟ ظاهر المتن:

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو في كمّه».

(٢) في (س): «أو تركها في جيبه».

البيت، ولا تُدخله أحداً، فخالَفَ، فتلَقَّتْ بِحَرْقٍ أو نحوهِ، أو سرقةً، ولو من غير داخلٍ، ضَمَنَ. لا إن قال: اتركها في كمك، أو يدك^(١)، فتركها في جيبه، أو ألقاها عند هجوم ناهبٍ ونحوهِ، إخفاءً لها.

وإن قال مودعُ حاتم: اجعله في البُصْر، فجعله في الخنصر، ضَمَنَ. لا عكسه، إلا إن انكسر لغلظها.

وإن دفعها إلى من يحفظُ ماله عادةً، كزوجته وعبدِهِ ونحوهما، أو لعذرٍ إلى أجنبيٍّ أو حاكمٍ، لم يضمن، وإلا ضَمَنَ.

أنه يضمن. ويحتملُ لا ضمان^(٢)، تأمل.

حاشية النجدي

قوله: (بِحَرْقٍ) اسمٌ من إحراقِ النار. قوله: (فتركها في جيبه) ولم يكن واسعاً غيرَ مزورٍ. قوله: (ونحوهِ) كقاطعِ طريقٍ. قوله: (إخفاءً لها) ظاهرُهُ: ولو ألقاها وحدها من بين ماله. وهل إذا لم يلقها، فأخذتْ، يضمنُ أم لا؟ قوله: (إلا) أي: أو لم يدخله في جميعها. قوله: (وإن دفعها) أي: دفع الوديعةَ الوديعة. قوله: (ماله) أي: مالَ الوديعة. قوله: (ونحوهما) كخازنِهِ. قوله: (أو لعذرٍ) كموتٍ وسفرٍ مخوفٍ. قوله: (وإلا ضمن) أي: وإلا يكن عذرٌ عند دفعها لأجنبيٍّ، أو حاكمٍ.

(١) في (ط): «أو في يدك».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: ويحتمل: هذا الاحتمال لموفق الدين في «المغني»، ونقله صاحب «المنتهى» في «شرحهِ»، فعدمُ عزوه لواحدٍ منهما قصور. انتهى. محمد السفاريني].

ولمالكٍ مطالبةُ الأجنبيِّ أيضاً، وعليه القرار، إن علمَ.

وإن دَلَّ^(١) لصاً، ضَمِنَا، وعلى اللصِّ القرار.

وَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ، رَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ مَنْ

حاشية النجدي

قوله: (ولمالكٍ مطالبةُ الأجنبيِّ) أي: يبدل الوديعة، وسكتَ عن الحاكم، ومقتضى «الإقناع»^(٢): أنَّ له مطالبةً أيضاً، وعبارته: وإن دفعها إلى أجنبيٍّ، أو حاكمٍ لعذرٍ، لم يضمن، وإلا ضمن، وللمالكِ مطالبةً، ومطالبةُ الثاني. انتهى. فقوله: الثاني شاملٌ للأجنبيِّ والحاكم، وفسرهُ الشارحُ بقوله: وهو القابضُ من المستودع؛ لأنَّه قَبَضَ ما ليس له قبضه، أشبه المودع من الغاصب^(٣). انتهى. ووجه ما في «الإقناع»: أنَّ الحاكم لا ولاية له على مكلفٍ رشيدٍ حاضرٍ، كما صرَّح به المصنفُ في «شرح»^(٤). قوله: (أيضاً) أي: كما له مطالبةُ الوديع. قوله: (وعليه) أي: الأجنبيِّ. قوله: (إن علم) أي: علم الحال، وإلا فعلى الأوَّل. قوله: (وَمَنْ أَرَادَ... إلخ) أي: أيُّ وديع. قوله: (أَوْ خَافَ عَلَيْهَا) أي: من نهبٍ، أو غرقٍ، ونحوها. قوله: (إلى مالِكها) وشريكٍ كأجنبيٍّ.

(١) في (ب) و(ج): «دَلَّ مودع».

(٢) ٣٨٠/٢.

(٣) كشف القناع ١٧٤/٤.

(٤) معونة أولي النهى ٤٩٥/٥.

يحفظ ماله عادةً، أو وكيله في قبضها، إن كان. ولا يسافرُ بها، وإن لم يخفُ عليها، أو كان أحفظَ لها. المنقح: والمذهب: بلى والحالة هذه، ونصَّ عليه مع حضوره. انتهى.

فإن لم يجدْه ولا وكيله، حمَّلها معه، إن كان أحفظَ، ولم ينهه. وإلا دفعها لحاكم. فإن تعذَّر، فالثقة، كمن حضره الموت أو دفنها وأعلم ساكنًا ثقةً. فإن لم يُعلمه، ضمَّنها.

قوله: (وإن لم يخفُ عليها) في السفر. قوله: (المنقح: والمذهب: بلى... إلخ) يعني: أنَّ المذهبَ جوازُ السفر بالوديعة، والحال أنَّ ربَّها حاضرٌ، والسفرُ آمنٌ أو أحفظُ، أي: ولم ينهه المالك. وحزم به في «الإقناع»^(١). قال في «شرح»^(٢): فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه، سواء كان به ضرورةٌ إلى السفر أو لا؛ لأنَّ نقلها إلى موضع مأمونٍ، فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، وكأبٍ ووصيٍّ، لا كمستأجرٍ لحفظ شيء. انتهى. قوله: (والحالة هذه) أي: إن لم يخفُ، أو كان أحفظ. قوله: (انتهى) ومحله إن لم ينهه عنه. قوله: (ولا وكيله) أي: ولا من يحفظ ماله عادةً. منصور البهوتي^(٣). قوله: (والا دفعها) أي: وإلا يكنُ أحفظَ، أو نهاه. قوله: (أو دفنها) أي: إن لم يضرها الدفن. قوله: (وأعلم ساكنًا) أي: لا غيره. قوله: (ثقة) أي: لا غيره.

(١) ٣٨٠/٢.

(٢) كشف القناع ١٧٤/٤.

(٣) «شرح» منصور ٣٥٦/٢.

ولا يضمنُ مسافراً أودعَ، فسافر^(١) بها، فتلفتُ بالسفرِ، وإن تعدَّى
فركبها لا لسقيها، أو لبسها لا لخوفٍ من عُثٍّ ونحوه^(٢). ويضمنُ إن لم
ينشرها، أو أخرجَ الدراهمَ؛ لينفقها، أو ينظرَ إليها، ثم ردّها، أو كسرَ
ختمها، أو حلَّ كيسها، أو جحدّها ثم أقرَّ بها، أو خلطها، لا بتمتيزٍ. ولو
في أحدٍ عيّن، بطلتُ فيه، ووجبَ ردّها فوراً. ولا تعود

قوله: (فَسافر) أي: سارَ في سفره ودامَ. قوله: (وإن تعدَّى) يعني:
بانتفاعه. قوله: (لا لسقيها) أي: أو علفها. قوله: (من عُثٍّ) هو سوسٌ
يلحس^(٣) الصُوفَ، علِمَ منه: أنّه إذا لبسها خوفاً عليها من نحو العثِّ،
لا ضماناً، ومثله إذا لبسها. وقوله: (ويضمنُ إن لم ينشرها) هل أجره
النشرُ على المالك؟ الظاهرُ: نعم، حيث تعدّر استئذانه. قوله: (ونحوه)
كفرشِه. قوله: (لينفقها) أي: له أو لغيره. قوله: (ثم ردّها) أي: إلى وعائها
ولو بنية الأمانة. قوله: (أو جحدّها) ظاهره: ولو نسياناً. قوله: (ولو في
أحدٍ عيّن) أي: ولو كان التعدّي، أو الجحدُّ، أو الحفظُ بغير متميزٍ. قوله:
(بطلتُ) جوابُ (إن) من قوله: (وإن تعدَّى) فيما حصل فيه شيءٌ من
الثلاثة المذكورة. قوله: (فوراً) لزوال الاستئمان بالتعدّي.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «فسار».

(٢) بعدها في (ج): «ضمن».

(٣) أي: يأكله. «المصباح»: (لحس).

وديعةً بغير عقدٍ متجددٍ، وصحَّ: كلُّما خُنتَ ثم عدتَ إلى الأمانة،
فأنت أمينٌ.

وإن أخذَ درهما ثم ردَّه، أو بدَّله متميِّزاً، أو أذنَ في أخذه، فردَّ
بدَّله بلا إذنٍ، فضاغَ الكلُّ، ضمنه وحده، ما لم تكن محتومةً أو
مشدودةً، أو البدلُ غير متميِّزٍ، فيضمنُ الجميع.

حاشية التجدي

قوله: (وصحَّ) أي: قولُ مالكٍ لوديعٍ. قوله: (كلُّما خُنتَ) أي: لصحة
تعليقِ الإيداعِ على الشرطِ، كالوكالة. قوله: (فأنت أمينٌ) قال منصور
البهوتي: وإن خلطَ إحدى وديعتي زيدٍ بالأخرى بلا إذنٍ، وتعدَّرت التميِّزُ،
فوجهان^(١)، ذكره في «الرعاية»، وإن اختلطتِ الوديعةُ بلا فعلٍ، ثم ضاعَ
البعضُ، جعلَ من مالِ المودعِ في ظاهرِ كلامه، ذكره المجد في «شرحه».
انتهى. ولعلَّ المرادُ في الأخيرة: إذا تلفَ بلا تفريطٍ، وأمَّا معه، فيضمنُ
مطلقاً. الذي يظهرُ في الأولى: لا ضمانَ إلا أن ينهأه مالكٌ، أو يكنَّ له
غرضٌ في أفرادِ كلِّ واحدةٍ من العينين؛ حلٌّ ونحوه، والله أعلم. قوله: (أو
بدَّله) أي: بلا إذنٍ، كدرهمٍ أبيضٍ بأسود. قوله: (فردَّ بدَّله) أي: متميِّزاً،
ففيه احتباك^(٢). قوله: (غير متميِّزٍ) أي: في الثانية، وهي مسألةُ الإذنِ في

(١) كشف القناع ١٧٦/٤.

(٢) الاحتباك، هو: أن يجتمع في الكلام متقابلان، ويحذف من كل واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه، كقوله: علفتها تبناً وماءً بارداً، أي: علفتها تبناً، وسقيتها ماءً بارداً. «التعريفات» ص ١٠.

وَيُضْمَنُ بِخَرَقٍ كَيْسٍ مِنْ فَوْقٍ شَدًّا، أَرَشَهُ فَقَطْ، وَمِنْ تَحْتِهِ، أَرَشَهُ وَمَا فِيهِ.

وَمَنْ أَوْدَعَهُ صَغِيرٌ وَدِيعَةً، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهَا لَوْلِيَّهِ، وَيُضْمَنُهَا إِنْ تَلَفَتْ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ، أَوْ يَخْفُ هَلَاكُهَا مَعَهُ، كَضَائِعٍ، وَمَوْجُودٍ فِي مَهْلِكَةٍ، فَلَا.

وَمَا أَوْدَعَ، أَوْ أُعِيرَ لَصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهِ، أَوْ قِنٍّ، لَمْ

الْأَخَذِ لَا فِي الرَّدِّ. وَمَنْهُ يُعْلَمُ حُكْمُ الضَّمَانِ إِذَا رُدَّ الْبَدَلُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ فِي الْأُولَى بِالْأُولَى.

قوله: (وما فيه) أي: إن ضاعَ لَهْتِكِ الْحَرَزُ^(١) وَلَا يُضْمَنُ بِمَجَرَّدِ نِيَّةِ التَّعَدِّيِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ^(٢). منصور البهوتي^(٣). قوله: (بردّها لوليّه) أي: في ماله، كدَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. قوله: (ويضمنها) أي: قابضها من صغير. قوله: (مالم يكن مأذونا له) أي: في الإيداع. قوله: (أو يخف) أي: قابضها من الصَّغِيرِ. قوله: (معه) إن تركها. قوله: (فلا) أي: فلا ضَمَانَ؛ لِقَصْدِهِ التَّخْلِيصَ مِنَ الْهَلَاكِ، فَالْحِفْظُ فِيهِ لِمَالِكِهِ. قوله: (وما أودع... إلخ) قال منصور البهوتي: أي: أودعه مالكه أو أعاره وهو جائزُ التَّصَرُّفِ^(٣). انتهى. وهو يشيرُ إلى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَوْدَعُ، أَوْ الْمُعِيرُ غَيْرَ جَائِزٍ

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) «شرح» منصور ٣٥٧/٢.

(٣) «شرح» منصور ٣٥٨/٢.

يُضْمَنُ بْتَلْفٍ، وَلَوْ بِتَفْرِيطٍ. وَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَ مَكْلَفٌ غَيْرُ حَرٍّ، فِي رَقَبَتِهِ.

فصل

وَالْمُودَعُ أَمِينٌ، يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي رَدٍّ - وَلَوْ عَلَى يَدِ قَنِّهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ خَازِنِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهَا - إِلَيْهِ. وَفِي قَوْلِهِ: أَذْنَتَ لِي فِي دَفْعِهَا

حاشية التجدي

التصرف، فَمِنْ ضَمَانِ الْقَابِضِ مُطْلَقًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجَرِ، وَأَوْضَحَهُ فِي «شرح الإقناع»^(١) بحثًا.

قوله: (بْتَلْفٍ) أي: فِي يَدِ قَابِضِهِ. قوله: (غَيْرُ حَرٍّ) شَيْلَ الْقَنْ، وَالْمَدْبَرِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمَعْلَقَ عَتَقَهُ بِصِفَةٍ، قَالَ فِي «شرح الإقناع»: ظَاهِرُ قَوْلِهِ - يَعْنِي الْحَجَاوِيَّ - كَغَيْرِهِ إِذَا أَتْلَفَهُ: أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ، لَا ضَمَانَ وَلَوْ بَعْدَهُ، أَوْ تَفْرِيطٍ، وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي قَوْلِ «التنقيح»: وَلَا يُضْمَنُ الْكُلُّ تَلَفَهُمَا، أَي: الْوَدِيعَةُ وَالْعَارِيَةُ بِتَفْرِيطٍ، لَكِنْ مَقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ يُضْمَنُ إِنْ تَعَدَّى، أَوْ فَرَطَ، وَيَكُونُ كَاتِلًا فِيهِ^(١). انتهى.

قوله: (فِي رَدٍّ) أي: فِي دَعْوَى رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ. قوله: (وَلَوْ عَلَى يَدِ قَنِّهِ) أي: قَنْ مَدَّعِي الرَّدِّ. قوله: (إِلَيْهِ) أي: كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا. قوله: (وَفِي قَوْلِهِ: أَذْنَتَ لِي... إلخ) مع إنكار المالك الإذن، وَلَا يَبْنَى بِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ الْمَالِكُ بِالْإِذْنِ، وَأَنْكَرَ الْوَدِيعَ، فَقَوْلٌ وَدِيعٍ، ثُمَّ إِنْ أَقَرَّ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِالْقَبْضِ، فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرَّ، وَفَاتَتْ عَلَى رَبِّهَا، هَذَا إِنْ كَانَ الثَّانِي وَدِيعًا،

(١) كشاف القناع ١٧٨/٤.

إلى فلان، وفعلت. وتلفى لا بسبب ظاهر، كحريق ونحوه، إلا مع بينة^(١) تشهد بوجوده. وعدم خيانة وتفريط.

وإن ادعى ردها لحاكم^(٢) أو ورثة مالك، أو رداً بعد مطله بلا

فإن كان دائناً، فقولُه بيمينه أيضاً، لكن يضمن الدافع حيث لم يُشهد، أو يكن بحضور مالك، سواء صدَّقه المالك، أو كذَّبه، كما تقدَّم في الوكالة. قوله (وتلفى) أي: ودعوى تلفٍ بسبب خفيٍّ، كسرقة، وكذا إن لم يذكر سبباً. قوله: (ونحوه) كتهب. قوله: (إلا مع بينة... إلخ) قال في «الإقناع»^(٣): ويكفي في ثبوته - أي: السبب الظاهر - الاستفاضة. قال في «شرحه»^(٤): فعلى هذا: إذا علمه القاضي بالاستفاضة، قبل قول الوديع بيمينه، ولم يكلفه بينة تشهد بالسبب، ولا يكون من القضاء بالعلم، كما ذكره ابن القيم في «الطرق الحكيمة»^(٥) في الحكم بالاستفاضة لا في خصوص هذه. انتهى. قوله: (بوجوده) ثم يحلف. قوله: (وتفريط) أي: وعدم [تفريط]. قوله: (وإن ادعى) أي: الوديع. قوله: (أو رداً) أي: أو تلفاً، لم يقبل^(٦)، كغاصب، ويضمن. قوله: (بعد مطله) أي: تأخير دفعها لمستحقه.

(١) في الأصل: «إلا بينة».

(٢) في (ط) و(ب): «إلى حاكم».

(٣) ٣٨٢/٢.

(٤) كشف القناع ١٧٩/٤.

(٥) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٨١.

(٦) في الأصل: «قبل».

عذر، أو منعه، أو ورثة رداً، ولو لمالك، لم يُقبل إلا بيّنة.

وإن قال: لم يُودعني، ثم أقرّ أو ثبت بيّنة، فادّعى رداً أو تلفاً سابقين لحدوده، لم يُقبل، ولو بيّنة، ويُقبلان بها بعده.

قوله: (أو ورثة رداً، ولو لمالك... إلخ) وكذا ملتقط. ومن أطارت الريح إلى داره ثوباً، لم يقبل إلا بيّنة. قال في «الإقناع»: ومن حصل في يده أمانة بغير رضی صاحبها كاللُقطة، ومن أطارت الريح إلى داره ثوباً، وجبت المبادرة إلى الردّ مع العلم بصاحبها، والتمكّن منه، وكذا إعلامه. قال في «شرح»^(١): أي: الواجب عليه أحد أمرين: إمّا الردّ، أو الإعلام. انتهى المقصود.

وبه تعلم: تقييد ما سبق لصاحب «الإقناع» في الغصب وغيره بما هنا، قال في «شرح»^(١) أيضاً هنا: لأنّ مؤنة الردّ لا تجب عليه، وإنّما الواجب التمكّن من الأخذ. قاله في القاعدة الثانية والأربعين^(٢). قوله أيضاً على قوله: (ورثة رداً) أي: ورثة لوديع رداً منهم، أو من مورّثهم، وكذا ملتقط، ومن أطارت إليه الريح ثوباً ونحوه. قوله: (ثم أقرّ) أي: بالإيداع. قوله: (لم يقبل) أي: لتكذيبه لها بحدوده. قوله: (ويقبلان بها... إلخ) أي: كما لو ادّعى عليه بالوديعة يوم الجمعة، فحجدها، ثم أقرّ بها يوم السبت، ثم ادّعى رداً، أو تلفاً بغير تفريط يوم الأحد وأقام بذلك بيّنة، قبلت؛ لأنّه

(١) كشف القناع ١٨٢/٤.

(٢) القواعد لابن رجب: ٥٤ - ٥٥.

وإن قال: ما لك عندي^(١) شيء، قبلاً، لا وقوعهما بعد إنكاره.
وإن تلفت عند وارث قبل إمكان رد، لم يضمنها، وإلا ضمن.
ومن أخر ردّها، أو مالاً أمراً بدفعه، بعد طلب، بلا عذر ضمن،
ويُمهّل لأكل، ونوم، وهضم طعام، ونحوه، بقدره.
ويعمل بخط مورثه، على كيس

ليس بمكذب لها إذن، فلو شهدت البيّنة برد أو تلف مطلقين، واحتمل
كونه قبل الجحود وكونه بعده، لم يسقط الضمان. وحيث ثبت التلف،
كما في صورة التعيين بعد الجحود، لم يسقط الضمان، كالعاصب. وبخطه
أيضاً على قوله: (ويقبلان بها) أي: الرد والتلف، أي: دعواهما. فإن
أطلقت البيّنة لم تُسمع؛ لأنّ الضمان محقق، فلا يزول بالشك.

قوله: (قبلاً) أي: الرد والتلف قبل إنكاره يمينه. قوله: (عند وارث)
أي: لوديع. قوله: (قبل إمكان رد) أي: لنحو جهل بها، أو به. قوله:
(ونحوه) كصلاة. قوله: (بقدره) أي: المذكور. قوله: (ويعمل بخط مورثه)
أي: وجوباً. قوله: (على كيس) قال شيخنا: من نحو ذلك إذا وجد خطه
على كتاب: هذا وقف ونحوه. ويفرق بينه وبين ما ذكره في غير هذا
الموضع؛ من أنّه لا بدّ مع الخط من قرينة، كوضعه بخزانة الوقف؛ بأن ذلك
فيما إذا كان الخط غير خط مورثه، ولم يكن تحقّق جريان ملك مورثه
عليه، وما هنا فيما إذا اجتمع الأمران. فتدبر. من خط شيخنا محمد الخلوتي.

(١) في الأصل: «عند».

ونحوه: هذا وديعة، أو لفلان، وبدئين عليه، أو له على فلان. ويحلف.

وإن أداها اثنان، فأقر لأحدهما، فله يمينه، ويحلف للآخر. ولهما، فلهما، ويحلف لكل منهما.

وإن قال: لا أعرف صاحبها، وصلّاه أو سكنا، فلا يمين، وإن كذّبا،

(^١) وأراد شيخه: خاله الشيخ منصور رحمه الله تعالى.

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كصندوق. قوله: (ويحلف) مع شاهد إذا علم من مورثه الصدق، وهذا مما يخالف به الحلف الشهادة. قوله: (فأقر) أي: الوديع. قوله: (يمينه) قال منصور البهوتي: فلو قال الوديع: أودعنيها الميت، وقال: هي لفلان، فقال ورثته: بل هي له، فقول الوديع مع يمينه. أفتى به الشيخ تقي الدين (^٢). انتهى رحمه الله تعالى ونفعني به (^٣). قوله: (ويحلف) أي: الوديع وتكون يمينه على نفي العلم. قاله في «المبدع» (^٤). قوله: (ويحلف لكل منهما) أي: ويحلف وديع لكل منهما على نصفها، فإن نكل، لزمه عوضها يقتسمانه. قوله: (وإن كذّبا) أي: أو أحدهما.

(١-١) ليست في (س).

(٢) «شرح» منصور ٢/٣٦٠.

(٣) المراد: نفعني بعلمه.

(٤) ٢٤٦/٥.

حلف يميناً واحدة أنه لا يعلمه. ويُقرَع بينهما في الحالتين، فمن قرَع، حَلَفَ وأَخَذَهَا.

وإن أودَعَاهُ مَكِيلًا أو موزونًا ينقسم، فطلب أحدهما نصيبه؛ لغية شريكه أو امتناعه، سَلَّمَ إليه.

حاشية التجدي

قوله: (أنه لا يعلمه) وكذا إن كذبه أحدهما، فإن نكل، قضى عليه بالنكول، فتؤخذ منه القيمة والعين، فيقرعان عليها، أو يتفقان. هذه طريقة «المحرر» وجماعة، وقدمها الحارثي. «شرحه»^(١).

فائدة: قال المجد في «شرحه»: لو كان على الوديع دينٌ بقدر الوديعة كألف درهم، فأعطاه الوديع ألفاً ثم اختلفا، فقال الوديع: الذي دفعتُ إليك وفاءً عن الدين، والوديعة تلفتُ، فقال المالك: بل هو الوديعة، والدينُ بحاله، فالقول قول الوديع. انتهى. قوله: (في الحالتين) ما إذا صدّقا، أو كذّبا وحلف. قوله: (فمن قرَع حلف وأخذها) وكذا حكم عارية، ورهن، وبيع مردودٍ بعيب، أو خيار، أو غيرهما. ويأتي في الدعاوى والبيّنات. منصور البهوتي^(١). ثم لو تبين أنها للمقروع، فقال الإمام: قد مضت القرعة، وعلى القارع قيمتها للمقروع. فتأمل. قوله: (ينقسم) لا كآنية نحاس، وحلي، ومختلف أجزاء، إلا بإذن شريكه، أو حاكم. قوله: (سَلَّمَ إليه) أي: وجوباً بلا حاكم.

(١) «شرح» منصور ٣٦١/٢.

ولمودع ومضارب، ومرتهن، ومستأجر، إن غُصبت العين المطالبة بها.

ولا يضمن مودع أكرة على دفعها لغير ربها.
وإن طلب يمينه، ولم يجد بُدأ، حلف متأولاً. فإن لم يحلف حتى أخذت، ضمنها. ويأثم إن لم يتأول، وهو دون إثم إقراره بها، ويكفر.

قوله: (ولمودع... إلخ) لعل المراد في مقابلة من قال: ليس لهم ذلك، فيكون واجباً عليه، ولا سيما مع غيبة المالك. قوله: (ومستأجر) قلت: ومثلهم العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين، والوكيل فيه، والمستعير والمجاعل على عملها. منصور البهوتي^(١). قوله: (ولم يجد بُدأ) من الحلف؛ بأن كان الطالب ليمينه متغلباً عليه بسلطنة، أو تلصص، ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف. قوله: (حلف متأولاً) فينوي: لا ودعة لفلان عندي في موضع كذا، من المواضع التي ليست بها ونحوه، ولم يحنث ولو بطلاق، إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيراً يوازي الضرر في صورة الإكراه. كما حرره الحارثي رحمه الله تعالى. قوله: (إن لم يتأول) لكذبه. قوله: (وهو) أي: إثم حلفه بدون تأويل. قوله: (ويكفر) قد يفهم منه: أنها ليست غموساً؛ لأن اليمين الغموس لا كفارة فيها، ولم يستثنوا هناك شيئاً، ولعل الخلاف في عدم إثمها هنا. فليتأمل.

(١) «شرح» منصور ٢/٣٦١.

باب إحياء الموات

منتهى الإزانات

وهي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم. فيملك بإحياء كل ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.

باب إحياء الموات

حاشية النجدي

قال الأزهري: هو الأرض التي ليست لها مالك، ولا ماء بها، ولا عمارة، ولا ينتفع بها^(١). انتهى. وتسمى ميتة وموتانا. ثم اعلم: أن الموات خمسة أقسام؛ لأنه إما أن لا يجري عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه عمارة، أو يجري عليه ملك مالك، فالأول: يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. والقسم الثاني: وهو ما جرى عليه ملك مالك، إما أن يكون المالك معيناً أو لا، والأول: وهو المالك المعين، إما أن يملكه بنحو شراء فلا يملك بالإحياء بغير خلاف، وإما أن يملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وصار موتاً، فلا يملك أيضاً كالذي قبله. والثاني: أعني: ما لم يجر عليه ملك لمعين بل وجد فيه آثار ملك، نوعان؛ لأنه إما أن يكون أثر الملك جاهلياً، أو إسلامياً، فيملك فيهما. فتأمل.

قوله: (المنفكة) أي: الخالصة. قوله: (عن الاختصاصات) لمعصوم مسلم، أو كافر خرج به المتحجر قبل تمام إحيائه. قوله: (وملك... إلخ) هذا الحد جامع مانع، كما أفاده الحارثي. قوله: (كل ما لم... إلخ) أي: كل موات لم يعلم جريان ملك معصوم عليه. قوله: (ولم يوجد فيه أثر عمارة)

(١) انظر: «كشف القناع» ١٨٥/٤.

وإن ملكه من له حرمة أو شك فيه، فإن وجد، أو أحد من ورثته، لم يملك بإحياء، وكذا إن جهل، وإن علم، ولم يعقب، أقطعه الإمام.

وإن ملك بإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً، لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم.

وإن علم ملكه لمعين غير معصوم،

حاشية النجدي

لا مفهوم له، كما سيجيء في قوله: (أو كان به أثر ملك... إلخ). قال في «الإقناع»: وأما مساكن ثمود، فلا تملك فيها؛ لعدم دوام البكاء مع الانتفاع. قاله الحارثي^(١). قوله أيضاً على قوله: (أثر عمارة) أي: بغير خلاف عند القائلين بالإحياء.

قوله: (وإن ملكه) أي: الخراب. قوله: (من له حرمة) من مسلم أو ذمي، أو مستأمن. قوله: (أو شك فيه) أله حرمة،^(٢) أو لا؟ قوله: (وكذا إن جهل) مالكه؛ بأن لم تعلم عينه مع العلم بمرقان الملك عليه لذي حرمة^(٣)، فلا يملك بالإحياء. قوله: (ولم يعقب) أي: لم يكن له ورثة. قوله: (أقطعه الإمام) أي: فيء. قوله: (دثر) بابه: قعد: اندرس.

قوله: (ملكه) أي: الخراب. قوله: (غير معصوم) وهو الكافر الذي لا أمان له.

(١) انظر: «كشف القناع» ١٨٦/٤.

(٢-٣) ليست في (س).

فإن أحياء بدار حرب، واندرَس، كان كمواتٍ أصليٍّ.

وإن تُردَّدَ في جريانِ الملكِ عليه، أو كان به أثرُ ملكٍ غيرِ جاهليٍّ
- كالخربِ التي ذهبَتْ^(١) أنهارُها، واندرستِ آثارُها، ولم يُعلم لها

مالكٌ -

قوله: (فإن أحياء بدار حرب... إلخ) أي: وإن كان بدار إسلام،
فالصحيحُ أنه لا يملكه بالإحياء، فلا أثر لإحيائه، فلا مفهوم لقوله: (بدار
حرب). وإن ملكه بنحوِ شراءٍ؛ بأن وكلَّ غيرُ المعصومِ معصوماً ليشترى له
مكاناً، فاشتراه ثم ترك حتى درس وصار مواتاً، فالظاهر: أنه لا يملك
بالإحياء، فيكونُ فيئاً بمنزلة ما جُلِّوا عنه خوفاً متناً، لكن مقتضى التعليل أنه
يملك بالإحياء. قاله منصور البهوتي^(٢).

وظاهرُ كلامِ المصنف: أنه يملكه المسلمُ والذميُّ، وقيدَه في «الإقناع»
بالمسلم. قال في «شرحه»^(٢): ولعله غيرُ مرادٍ. قوله: (أصليٍّ) أي: يملكه^(٣)
من أحياء. قوله: (وإن تُردَّد... إلخ) فيه روايتان. قوله: (عليه) أي: وليس
به أثر ملكٍ، كما يُعلم مما تقدَّم في قوله: (ولم يوجد فيه أثرُ عمارة)؛ ليصحَّ
عطفُ قوله (أو كان به). فتأمل.

قوله: (أو كان به... إلخ) فيه روايتان.

(١) في (أ): «ذهب».

(٢) كشف القناع ١٨٦/٤.

(٣) في (س): «لا يملكه».

أو جاهلي قديم أو قريب، مُلك بإحياء.

وَمَنْ أَحْيَا - ولو بلا إذن الإمام، أو ذمياً - مَوَاتاً سِوَى مَوَاتِ الْحَرَمِ وَعُرْفَاتٍ، وَمَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صَوْلَحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخِرَاجُ عَنْهَا، وَمَا قُرْبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ كَطَرُقِهِ وَفَنَائِهِ، وَمَسِيلِ مَائِهِ، وَمَرْعَاهُ وَمَحْتَطَبِهِ، وَحَرِيمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَلَكَهَ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ.....

قوله: (قديم) كديارٍ عادٍ. قوله: (أو قريب... إلخ) فيه روايتان. قوله: (بإحياء) أي: في الأربع. قوله: (سوى... إلخ) عُلِمَ منه: أَنَّ مَوَاتَ الْعَنُودِ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، كَغَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١). قوله: (من أرض كفار) عامراً كان أو مواتاً؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَرْضِهِمْ. قوله: (وما قرب) أي: عرفاً، وَقِيلَ: غُلُوءٌ^(٢). قوله: (وتعلّق بمصالحه) فهم منه: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ مَعَ قَرْبِهِ، مَلَكَ، كَمَا يَأْتِي. قوله: (وفنائِهِ) أي: مَا اتَّسَعَ أَمَامَهُ. قوله: (ونحو ذلك) كَمَدْفِنِ مَوَاتَاهُ وَمَطْرَحِ تَرَابِهِ. قوله: (ملكه) جواب (مَنْ). قوله: (بما فيه) أي: مَعَ مَا فِيهِ. قوله: (من معدن... إلخ) أي: مَعَ ذَلِكَ. قَالَ فِي «الشرح»^(٣) و«المبدع»^(٤): وَلَوْ تَحَجَّرَ الْأَرْضُ أَوْ أَقْطِعَهَا، فَظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنٌ قَبْلَ إِحْيَائِهَا، كَانَ لَهُ إِحْيَاؤُهَا، وَيَمْلِكُهَا بِمَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ بِتَحَجُّرِهِ

(١) انظر: «كشف القناع» ١٨٧/٤.

(٢) في (س): «وقبل خلوة».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/١٦.

(٤) ٢٥٢/٥ - ٢٥٣.

باطن^(١)، كذهب فضة وحديد، وظاهر، كحصّ وكحل^(٢).

حاشية النجدي

وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه. قال في «المغني»^(٣): ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النبل^(٤) عن أرضه، فحفر إنسان من خارج أرضه، كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه؛ لأنه لم يملكه إنما ملك ما هو من أجزاء أرضه.

قوله: (باطن) أي: ما يحتاج في إخراجه إلى حفر ومؤنة.^(٥) قوله أيضاً على قوله: (باطن) أي: ظاهر على وجه الأرض أو لا^(٦). قوله: (وظاهر) أي: ما يتوصل إلى ما فيه بلا مؤنة، يعني: ظهر بإظهاره وحفره. أما ما كان ظاهراً قبل إحيائها، فلا يملك؛ لأنه يقطع نفعاً وأصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره، فإنه لم يقطع عنهم شيئاً. قوله: (كحصّ) الجصّ بالكسر - معروف، وهو معرب؛ لأنّ الجيم والصّاد لا يجتمعان في كلمة عربية؛ ولهذا قيل: الإحصّ معرب. «مصباح»^(٦).

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ج): «كحصّ وقار وكحل».

(٣) ١٥٨/٨.

(٤) في هامش الأصل ما نصّه: «أي: غرضه ومطلوبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً﴾. [التوبة: ٢٠].»

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) المصباح: (حصص).

وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة.
ويملك بإحياء، ويُقطع ما قُرب من الساحل - مما إذا حصل فيه
الماء صار ملحاً - أو من العامر ولم يتعلق بمصالحه. لا معادن
منفردة. ولا يملك ما نضب ماؤه.
وإن ظهر فيما أحيا عين ماء، أو معدن جار، كنفط وقار،

قوله: (وعلى ذمي... إلخ) أي: لا مسلم، وهل يملكه مع ذلك أم لا؟
الأقرب: أنه لا يملكه، كما هو صريح «الإنصاف» (١). ثانياً: وفهم من
كلامه أنه لا شيء عليه في غير العنوة، وهو الصحيح. قاله في
«الإنصاف» (١). قال منصور البهوتي: ولعل مرادهم بغير العنوة العشرية،
بدليل مقابله وهو أن عليه عشر زرع وثمره، وأن المراد بالعنوة: ما يعم ما
جلا عنها أهلها خوفاً متناً، وما صالحناهم على أنها لنا ونقرأها معهم
بالخراج. انتهى. قوله: (صار ملحاً) وإحياء هذا النوع بتهيئته لما يصلح له
من حفر ترابه وتمهيدِه وفتح قناة إليه؛ لأنه يتهيأ بهذا للانتفاع. قوله:
(بمصلحه) علم منه: أنه ليس للإمام إقطاع مالا يجوز إحياءه مما يتعلق
بمصلح العامر. قوله: (ولا يملك ما نضب ماؤه) من الجزائر. هذا ما قطع به
في «التنقيح». وفي «الإنصاف» (٢) عن ابن عقيل والموفق والشارح: يجوز.
وجزم به في «الإقناع»، ونص عليه الحارثي مع عدم الضرر. قال منصور
البهوتي: ولعل من منع الإحياء، منعه بالبناء، ومن أجازه فمراؤه: بالزرع

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/١٦ - ٨٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/١٦.

أو كَلَأً أو^(١) شَجَرًا، فهو أَحَقُّ به، ولا يملكه.

وما فَضَلَ من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعِهِ،
يَجِبُ بذلُه لبهائمِ غيره وزرعِهِ، ما لم يجد مباحاً، أو يتضرَّرَ به، أو
يؤذَه بدخوله، أو له فيه ماء السماء، ويخاف عطشاً، فلا بأس أن يمنعه.
وَمَنْ حَفَرَ بئراً بمَوَاتٍ

حاشية النجدي

ونحوه، كما يدلُّ عليه التعليل^(٢). انتهى. قوله: (جارٍ) أي: إذا أخذ منه
شيء خلفه غيره.

قوله: (أو كَلَأً) الكَلَأُ - مهموزٌ - العشبُ رطباً كان أو يابساً، والجمعُ
أَكْلَاءٌ، مثل سببٍ وأسبابٍ. «مصباح»^(٣). قوله: (وما فَضَلَ من مائه) أي:
الذي لم يحزَّه. قوله: (وحاجة عياله) في شربٍ، وعجينٍ، وطبخٍ،
وطهارةٍ، وغسلٍ ثيابٍ، ونحو ذلك. قاله الحارثي؛ لأنَّ ذلك كُلُّه من
حاجته. قوله: (وزرعِهِ) أي: وبساتينه. قوله: (مالم يجد مباحاً) يعني: ربُّ
البهائم أو الزرع. قوله: (أو يؤذِهِ) أي: طالبُ الماء. قوله: (أو له فيه) أي:
البئر؛ لأنَّه ملكه بالحيازة بخلاف العِدِّ^(٤). قوله: (ويخاف عطشاً) وحيثُ
لزمه بذله، لم يلزمه حبلٌ ودلوٌّ وبكرةٌ مالم يضطرَّ إلى ذلك مع عدمِ
الضررِّ، كما يأتي في الأطعمة. قوله: (وَمَنْ حَفَرَ بئراً... إلخ) اعلم: أنَّ البئرَ

(١) في (ج): «و».

(٢) انظر: «كشاف القناع» ١٨٨/٤.

(٣) المصباح: (كلأ).

(٤) العِدِّ، بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. «المصباح»: (عدد).

للسَّابِلَةِ، فحافرٌ كغيره، في سَقْيِ وزرع^(١) وشربٍ، ومع ضيقٍ يُسَقَى آدميٌّ، فحيوانٌ، فزرعٌ.

وارتفاقاً، كالسفارة، لشربهم ودوابِّهم، فهم أحقُّ بمائها ما أقاموا، وعليهم بذلُّ فاضلٍ لشاربٍ فقط. وبعد رحيلهم، تكونُ سابلةٌ للمسلمين. فإنَّ عادوا، كانوا أحقَّ بها. وتملكاً؛ فملكٌ لحافرٍ.

حاشية النجدي

المحفورة في المواتِ على ثلاثة أقسامٍ؛ لأنها إما أن تُحفرَ لنفع عامٍّ أو خاصٍّ، فالأوَّلُ: حافرٌ فيها كغيره، والثاني وهو الخاصُّ: إما أن يكونَ موسعاً أو مضيقاً، فالأوَّلُ، كالآبارِ التي يحفرُها المسافرون؛ لشربهم ودوابِّهم، فهذا يختصُّ به الحافرُ ما دام مقيماً. والثاني: وهو الخاصُّ المضيقُ: وهو القاصدُ بحفره التَّمَلُّك، فهذه ملكٌ لحافرها. فتدبر.

قوله: (للسَّابِلَةِ) أي: نفع المجتازين. قوله: (ومع ضيقٍ) أي: تراحمٍ. قوله: (لشاربٍ فقط) أي: دون نحو زرعٍ. قوله: (فملكٌ لحافرٍ) قال في «المغني»^(٢): وعلى كلِّ حالٍ، لكلِّ أحدٍ أن يستقي من الماءِ الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر^(٣) فيه من غير إذنٍ، إذا لم يدخلْ إليه في مكانٍ محوطٍ عليه، ولا يحلُّ لصاحبه المنع من

(١) في (ط): «سقي زرع».

(٢) ١٧٥/٨.

(٣) في الأصل: «مما يؤثر»، والتصحيح من (س) و «المغني».

فصل

منتهى الإرادات

وإحياء أرضٍ بحَوْزٍ^(١)، بحائطٍ منيعٍ، أو إجراء ماءٍ لا تُزرَعُ^(٢) إلا به، أو منع ما لا تُزرَعُ معه،

ذلك . نقله في «الإقناع»^(٣) وأقرّه.

حاشية النجدي

قوله: (وإحياء أرضٍ) أي: مواتٍ. قوله: (بحَوْزٍ) أي: ضمٌّ إليه. ^(٤) قوله: (بحائطٍ منيعٍ) أي: يمنع ما وراءه مما جرت عادة أهل البلد بالبناء به ^(٥) من لبنٍ أو غيره، سواء أرادها لبناءٍ أو زرعٍ أو غيرهما، ولا يعتبر تسقيفٌ ولا نصبُ بابٍ، لا بجرث أو زرعٍ بل بتحجير. قوله: (أو إجراء ماءٍ) بأن يسوقه إليها من نهرٍ أو بئرٍ. قوله: (أو منع ما لا تُزرَعُ معه) يحتمل أن يكون قوله: (ما) ممدوداً، وهو الذي يدلُّ عليه كلامه في «شرحه»^(٥) أي: بأن تكون الأرض غارقةً بالماء، بحيث لا يمكن زرعها إلا بحبسها عنها، فمتى حبسها عنها فقد ملكها؛ لأنَّ بذلك يتمكّن من الانتفاع، ولا يعتبر أن يزرعها ويسقيها، ويحتمل أن يكون قوله: (ما) مقصوراً، فتكون (ما) نكرةً موصوفةً، أو اسماً موصولاً، والمعنى: أو منع شيءٍ لا يمكن زرعها معه، أو الشيء الذي لا يمكن زرعها معه. وهذا أولى؛ ليشمل ما ذكر من الماء

(١) في (ج): «عوز».

(٢) في (أ): «تزرع».

(٣) انظر: «كشف القناع» ١٩٠/٤.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) معونة أولى النهى ٥٥٢/٥.

أو حفرٍ بئرٍ، أو غرسٍ شجرٍ فيها.

وبحفرٍ بئرٍ، يَمْلِكُ حَرَمِهَا. وهو من كلِّ جانبٍ في قديمَةٍ:
خمسونَ ذراعاً، وفي غيرها: خمسةٌ وعشرونَ.

حاشية التجدي

وغيره، كما لو كان المانع من زرعها كثرة الأحجار، كأرض اللجاة -
ناحية بالشَّام - فإحيائها بقلع أحجارها وتنقيتها، وكما لو كانت غياضاً
وأشجاراً، كأرض الشَّعْرى^(١)، فإحيائها؛ بأن يقلع أشجارها، ويزيل
عروقها المانعة من الزرع. وحزم بذلك كله في «الإقناع»^(٢). فتدبر. ^(٣) قوله:
(أو حفرٍ بئرٍ) يصل إلى مائها مع طي الحاجة. قوله: (أو غرسٍ شجرٍ)^(٣)
فيها) بأن كانت لا تصلح لغرس، لكثرة أحجارها ونحوها، فينقيها
ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء بخلاف زرع. قوله: (وبحفرٍ بئرٍ) استخراج ماءها.
قوله: (في قديمَةٍ) هي المراد بالعادية، أي: وهي التي انطمّت وذهب ماؤها
«فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها»^(٢) فاستخرجها. قاله في
«الإقناع». قال في «شرحه»^(٤): وعلم من كلامه: أن البئر التي لها ماءٌ يَنْتَفِعُ
به الناسُ، ليس لأحدٍ احتجاره، كالمعادن الظاهرة. قوله: (خمسونَ ذراعاً)
لعل المراد: بذراع اليد. منصور البهوتي^(٤).

(١) جبل عند حرة بني سليم. «معجم البلدان» ٣/٣٤٩.

(٢) كشف القناع ١٩١/٤.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) كشف القناع ١٩٢/٤.

وحریم عین وقناة خمس مئة ذراع، ونهر من جانبیه ما یحتاجُ
إليه لطرح كرايته، وطريق شاويّه، ونحوهما. وشجرة^(١) قدر مدّ
أغصانها، وأرض تُزرع ما یحتاجُ لسقيها، وربط دوابّها، وطرح
سَبَحها، ونحوه. ودار من مواتٍ حولها مطرَحُ ترابٍ وكُناسة،
وثلج، وماء مِزاب، وممر لباب.

ولا حریم لدارٍ مخوفةٍ بملك، ويتصرّف كلٌّ منهم بحسب^(٢) عادة.
وإن وقع في الطريق نزاعٌ وقت الإحياء؛ فلها سبعة أذرع، ولا
تُغيّر بعد وضعها.

قوله: (وقناة) أي: من مواتٍ حولها. قوله: (لطرح كرايته) أي: ما
يلقى منه طلباً لسرعة جريه. قوله: (شاويّه) أي: قِيَمِه. قوله: (ونحوهما)
أي: من مرافقه. قوله: (وشجر) أي: غُرس بمواتٍ، وفي نسخة (وشجرة)
وما في الأصل موافق لحظ المصنف. قوله: (وكُناسة) أي: الزبالة. قوله:
(بحسب عادة) في الانتفاع، فإن تعدّاها مُنَع. قوله: (وإن وقع في الطريق
نزاعٌ) أي: في قدره. قوله: (بعد وضعها) يعني: ولو زادت على سبعة
أذرع؛ لأنها للمسلمين.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «وشجر».

(٢) في (ط): «بحساب».

وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا - بَأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا - أَوْ حَفَرَ بَثْرًا لَمْ يَصِلْ مَاءَهَا^(١)، أَوْ سَقَى شَجْرًا مَبَاحًا، وَأَصْلَحَهُ وَلَمْ يُرْكَبْهُ، وَنَحْوُهُ^(٢)، أَوْ أَقْطَعَهُ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَوَارِثُهُ وَمَنْ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ. وَكَذَا مَنْ نَزَلَ عَنْ أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ بِيَدِهِ لغيرِهِ، أَوْ عَنْ وَظِيفَةٍ لِأَهْلٍ، أَوْ أَثَرَ شَخْصًا

قوله: (وَمَنْ تَحَجَّرَ... إلخ) أي: وهو أن يشرع في إحيائه، كما مثله المصنف. قوله: (بَأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا) يعني: أو ترابًا، أو شوكة، أو حائطًا غير منيع. قوله: (أَوْ سَقَى شَجْرًا... إلخ) قال في «حاشية التنقيح»: الصَّوَابُ: شَقَّى بِالشَّيْنِ المعجمة وتشديد الفاء، أي: قطع الأغصان الرديئة؛ لتخلفها أغصانًا جيدة، تصلح للتركيب، وهو التطعيم. قوله: (وَلَمْ يُرْكَبْهُ) أي: يُطْعَمُهُ، فَإِنْ رَكَبَهُ، مَلَكَهُ. قوله: (وَنَحْوُهُ) أي: كحراث أرض. قوله: (أَوْ أَقْطَعَهُ) أي: أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا لِيَحْيِيَهُ، وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ. قوله: (لَمْ يَمْلِكْهُ) أي: قَبْلَ إِحْيَائِهِ. قوله: (وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) أي: مَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَاءِ شَيْءٍ لَمْ يُتَمِّمْهُ، تَحَجَّرَ الْمَوَاتِ، أَوْ حَفَرَ الْبَثْرَ وَلَمْ يَصِلْ مَاءَهَا، أَوْ شَقَّى الشَّجَرَ الْمَبَاحَ وَلَمْ يُرْكَبْهُ وَنَحْوُهُ، أَوْ أَقْطَعَهُ. قوله: (أَوْ عَنْ وَظِيفَةٍ) أي: مِنْ إِمَامِيَّةٍ، أَوْ خُطَابِيَّةٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ وَنَحْوِهِ. قوله: (لِأَهْلٍ) فَهُمْ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ إِذَا كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ. قال الموضح: مُلَخَّصُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: يَسْتَحَقُّهَا مَنْزُولٌ لَهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا، وَإِلَّا فَلِنَظَرٍ تَوَلِيَّةٍ مُسْتَحَقُّهَا شَرْعًا.

(١) في (ج): «يصل ماؤها».

(٢) في (أ): «ونحوهما».

بمكانه في الجمعة. وليس له بيعه.

فإن طالت المدة عرفاً، ولم يتم إحياءه، وحصل مُشَوِّفٌ^(١) لإحيائه، قيل له: إما أن تُحييه، أو تتركه.

فإن طلب المهلة لعذر، أمهل بما يراه^(٢) حاكم، من نحو شهر^(٣)، أو ثلاثة. ولا يملك بإحياء غيره فيها. وكذا لا يقرر غير منزل له،

حاشية النجدي

قوله: (وليس له) أي: لمن قلنا: إنه أحق بشيء مما سبق. قوله: (بيعه) أي: لعدم الملك. قال منصور البهوتي: ولعلّ هذا لا يُنافي ما ذكره ابن نصر الله؛ لأنّ العوض ليس خاصاً في البيع. قوله: (فإن طالت المدة) أي: لنحو التحجر. قوله: (عرفاً) أي: نحو ثلاث سنين، كما في «الإقناع»^(٤). قوله (مُشَوِّفٌ) أي: مُتَنَتِّرٌ. قوله: (فإن طلب المهلة لعذر) فإن لم يكن عذر، قيل له: إما أن تُعمر أو ترفع يدك، فإن لم يُعمرها، فليغيره عمارتها. قوله: (فيها) أي: في مدة المهلة، وبعدها من أحيا ملك. قال في «الإنصاف»^(٥): لا أعلم فيه خلافاً. قوله: (وكذا لا يقرر غير منزل له) أي: في أرض

(١) في (ج): «مشوق».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «ما يراه».

(٣) في (ج): «شهري».

(٤) انظر: «كشف القناع» ١٩٣/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١٦.

ولا لغير المؤثر أن يسبق.

وللإمام إقطاع^(١) جلوس بطريق واسعة، ورخصة مسجد غير محوطة، ما لم يضيق على الناس. ولا يملكه مقطاع،

حاشية النجدي

خراجية أو وظيفة نزل عنها لأهل، فإن قرّر المنزل له من له الولاية كالناظر، ثم الأمر له، وإلا فهي للنازل، وأخذ العوض عن ذلك قريب من الخلع، كما قاله ابن نصر الله وغيره. قال منصور البهوتي: قلت: وإن لم يتم النزول، فله الرجوع بما بذله من العوض؛ لأنّ البدل لم يسلم له^(٢). انتهى. وكذا ينبغي أن النازل بعوض إذا لم يسلم له، فله الرجوع في وظيفته؛ لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته بل مقيّدة بعوض ولم يحصل له. فتدبر.

قوله: (أن يسبق) من باب: ضرب، كما في «المختار»^(٣) للرازي. قوله: (إقطاع جلوس) وهذا إقطاع الإرفاق. قوله: (غير محوطة) علم منه: أن الرخصة لو كانت محوطة، لم يجوز إقطاع الجلوس بها؛ لأنها مسجد. تنمة وفائدة: الأسباب المقتضية للملك: الأحياء، والميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمه، والاصطياد، ووقوع الثلج في المكان الذي أعده، وانقلاب الخمر خلا، والبيضة المذرة فرخاً. قاله في «حاشية الإقناع»^(٤).

(١) بعدها في (ج): «موات ومقطعة كمنحجرة حتى يحية»، وضرب عليها في (ب).

(٢) كشف القناع ١٩٤/٤.

(٣) مختار الصحاح: (سبق).

(٤) انظر: «حاشية العنقري» على «الروض المربع» ٤٢٤/٢.

بل يكونُ أحقُّ به، ما لم يُعَدَّ الإمامُ في إقطاعه.
 وإنْ لم يُقَطَّعْ، فالسابقُ أحقُّ به^(١)، ما لم ينقلْ قماشه عنها.
 فإنْ أطالَه، أزيلَ. وله أن يستظلَّ بما لا يضرُّ، ككساء.
 وإنْ سبقَ اثنانِ فأكثرُ إليه، أو إلى خانٍ مسبَّلٍ، أو رباطٍ، أو
 مدرسةٍ، أو خانكاه^(٢)، ولم يتوقَّفْ فيها إلى تنزيلِ ناظرٍ، أُقْرِعَ.
 والسابقُ إلى معدِنٍ أحقُّ بما ينالُه، ولا يُمنعُ

حاشية النجدي

قوله: (بل يكونُ أحقُّ به) ولو نقلَ قماشه عنها، بخلافِ السابقِ إليها
 بلا إقطاع، كما سيأتي.

تتمة: مَنْ جلسَ في مسجدٍ لفتوى أو إقراءٍ، فهو أحقُّ به ما دام فيه، أو
 غابَ لعذرٍ وعادَ قريباً، ومَنْ سبقَ إلى نحوِ رباطٍ، لم يبطلْ حقُّه بخروجه
 لحاجةٍ. منصور البهوتي.

قوله: (ككساءٍ) أي: لا بناءٍ. قوله: (ولم يتوقَّفْ فيها... إلخ) أي:
 المذكوراتِ من الخانِ والرباطِ والمدرسةِ والخانكاه. قوله: (إلى معدِنٍ) أي:
 مباح؛ بأن يكونَ غيرَ مملوكٍ سواءً كان المعدِنُ باطنياً، أو ظاهراً، فمتى شرعَ
 في حفرِ المعدِنِ ولم يصلْ إلى النِّيلِ، صارَ أحقُّ به، كالمُتَحَجِّرِ الشارعِ في
 الإحياء، فإذا وصلَ إلى النِّيلِ، صارَ أحقُّ بالأخذِ منه مادام مقيماً على الأخذِ
 منه. قوله: (ولا يُمنعُ... إلخ) ما دام آخذاً.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) لفظ فارسي، معناه: بيت، أطلق على الأماكن المعدة للزهاد وأتباع الطرق الصوفية ومن في حكمهم، وتلفظ أيضاً: خانقاه. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية»: ١٥٨.

إذا طال مقامه.

وإن سبق عدد، وضاق المحلُّ عن الأخذِ جملةً، أقرع.

والسابقُ إلى مباح، كصيدٍ، وعنبرٍ، وحطبٍ، وثمرٍ، ومنبوذٍ رغبةً عنه، أحقُّ به، ويُقسمُ بين عددٍ بالسوية.

وللإمام - لا غيره - إقطاعٌ غير مَوَاتٍ، تملكاً.....

حاشية النجدي

قوله: (إذا طال مقامه) قال في «المغني» و «الشرح»: فإن أخذَ قدرَ حاجته، وأرادَ الإقامةَ فيه بحيثُ يمنعُ غيرهَ منه، مُنِعَ من ذلك. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»^(١): لعدمِ دعاءِ الحاجةِ إليه. انتهى. قوله: (أقرع) فلو حفرَ إنسانٌ من جانبٍ آخرَ، فوصلَ إلى التِّلِ، لم يكنِ للسابقِ منعه.

قوله: (وعنبرٍ) أي: على ساحلِ البحرِ، وإلا فلقطة. قوله: (رغبةً عنه) أي: كالنثارِ^(٢) في الأعراسِ. قوله: (أحقُّ به) أي: مسلماً كان أو ذمياً، لكن الملكُ مقصورٌ فيه على القدرِ المأخوذِ، فلا يملكُ ما لم يحزْه، ولا يمنعُ غيرهَ منه. قاله في «الإقناع» و «شرحه»^(١) قوله: (ويقسم) أي: بين عددٍ، أي: أخذوه دفعة. قوله: (السوية) ولو كان بعضهم يأخذُ للحاجة، وبعضُ للتجارة؛ لأن الاستحقاقَ بالسببِ لا بالحاجة.^(٣) قوله: (غير مَوَاتٍ) أي:

(١) كشف القناع ١٩٧/٤.

(٢) النثار: ما يثر في حفلات السرور من حلوى أو نفود. «المعجم الوسيط»: (نثر).

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

وانتفاعاً للمصلحة، وحمى مَوَاتٍ لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها^(١)، ما لم يُضَيَّقْ.

وله نقض ما حمّاه أو غيره من الأئمة،

بل من العاير العائد إلى بيت المال، وإنما نصّ عليه؛ لكونه يتوقّف على إقطاع الإمام بخلاف الموات، فإنه لا يتوقّف على إقطاع الإمام مع جوارِه أيضاً. كما علّم مما تقدّم، فلا مفهوم له. فتدبر.

قوله: (وانتفاعاً) أي: بزرع وإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين، وهو إقطاع الاستغلال. قوله: (للمصلحة) قال في «الإقناع»: والظاهر: أن مرادهم - أي: الأصحاب - بالمصلحة، ابتداءً ودواماً، فلو كان ابتداءً لمصلحة، ثم في أثناء الحال فُقدت، فلا إمام استرجاعها^(٢)، أي: لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. فتدبر. قوله: (وحمى مواتٍ... إلخ) أي: منع الناس منه. قوله: (لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها) أي: بحفظها من الصدقة الجزية، ودواب الغزاة، وماشية الضعفاء، وغير ذلك، ثم إن كان الحمى لكافة الناس، تساوى فيه جميعهم، فإن خصّ به المسلمون، اشترك فيه غنيهم وفقيرهم، ومنع منه أهل الذمة، وإن كان خصّ به الفقراء، منع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز تخصيص الأغنياء وأهل الذمة به، ولا يجوز لأحد أن

(١) في (ط): «بجمعها».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «قال الشيخ يوسف: الظاهر أن هذا خاص بإقطاع الانتفاع، أما إقطاع التملك، فغير ظاهر فيه؛ لأنه ملكه بذلك. والله أعلم».

لا ما حماه رسول الله ﷺ، ولا يملك بإحياء ولو لم يُحتج إليه.

فصل

ولمن في أعلى ماء غير مملوك، كالأمطار والأنهار^(١) الصغار، أن يسقي، ويحبسه^(٢) حتى يصل إلى كعبه، ثم يُرسله إلى من يليه، ثم

حاشية التجدي

يأخذ من أرباب الدواب عوض مرعى موات أو حِمَى، ومن أخذ مما أحيأه إمام، عَزَّرَ في ظاهر كلامهم. قال في «الإقناع»: وظاهره: ولا ضمان. قوله: (لا ما حماه رسول الله... إلخ) أي: لأن النص لا يُقضى بالاجتهاد.

فصل

في الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوه

أيضاً هذا الفصل معقودٌ لمسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحو ذلك. ثم الماء على أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يكون واقفاً، أو جارياً، والجارى، إما أن يكون في نهر غير مملوك، أو لا، فإن كان في نهر غير مملوك فإما أن يكون في نهر عظيم كالنيل والفرات، فلكل أن يسقي منها متى شاء ما شاء، وإما أن يكون في نهر صغير أو سيلاً يُتَشَاخُ فيه، وهو المشار إليه بقوله: (ولمن في أعلى... إلخ) وأشار إلى المملوك بقوله: (وإن حُفِرَ نهرٌ صغيرٌ... إلخ). قوله: (والأنهار الصغار... إلخ) أي: حيث لم يعلم المحيي أولاً.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «الأنهر».

(٢) ليست في (أ).

هو كذلك مرتباً إنَّ فضلَ شيءٍ، وإلا فلا شيءٌ للباقي.

فإنَّ كان لأرضٍ أحدهم أعلى وأسفلُ، سقى كلاً على حِدَّتِهِ.

ولو استوى اثنانِ فأكثرُ في قُربٍ، قُسمَ على قدرِ الأرضِ إنَّ أمكنَ.

وإلا أقرعَ، فإنَّ لم يَفضَلْ عن واحدٍ، سقى القارعُ بقدرِ حقِّه.

وإنَّ أرادَ إنسانٌ إحياءَ أرضٍ بسقيها منه، لم يُمنعَ، ما لم يُضِرَّ

بأهلِ الأرضِ الشاربةِ منه، ولا يَسقي قبلَهم.

ولو أحيَا سابقٌ في أسفلِهِ، ثمَّ آخرُ فوقَه، ثمَّ ثالثٌ فوقَ ثانٍ،

سقى المُحيي أولاً، ثمَّ ثانٍ، ثمَّ ثالثٌ.

قوله: (على حِدَّتِهِ) أي: على انفرادِهِ. قوله: (في قُربٍ) أي: من أوَّلِ نهرٍ.

قوله: (على قدرِ الأرضِ... إلخ) فلو كان لواحدٍ جريبٌ، وآخَرُ جريانٍ،

ولثالثٍ ثلاثة، فللأوَّلِ السدسُ، والثاني الثلثُ، والثالثُ النصفُ. قوله: (وإلا

أقرعَ) أي: وإنَّ لم يمكنَ قَسَمُ الماءِ على قدرِ الأرضِ، أقرعَ، فَمَنْ قرعَ سقى

أرضَه أولاً بجميعِ الماءِ، ثمَّ يرسلُه إلى مَنْ بقي، هذا إذا كان الماءُ يَكفي الجميعَ،

فلو كان الماءُ لا يَفضَلُ عن سقي أحدهما، فكما قال المصنِفُ: يَسقي القارعُ

بقدرِ حقِّه من الماءِ، أي: ثمَّ يتركُه للآخرِ، وليس له أن يسقي بجميعِ الماءِ؛

لمساواةِ الآخرِ له في استحقاقِ الماءِ، وإنَّما القرعةُ للتقدُّمِ، بخلافِ الأعلى مع

الأسفلِ، فإنَّه ليس للأسفلِ حقٌّ إلا في الفاضلِ عن الأعلى، كما تقدَّم. قوله:

(منه) أي: السيلِ أو النهرِ الصَّغِيرِ. قوله: (في أسفلِهِ) أي: النهرِ.

وإن حُفِرَ نهرٌ صغيرٌ، وسِيقَ ماءؤه من نهرٍ كبيرٍ، مُلكٌ، وهو بين جماعةٍ، على حسبِ عملٍ ونفقةٍ.

فإن لم يكفهم، وتراضوا على قسمته^(١)، جاز. وإلا قسمه حاكمٌ على قدرِ ملكهم، فما حصلَ لأحدهم في ساقيته تصرفٌ فيه بما أحبَّ. والمُشتركُ ليس لأحدهم أن يتصرفَ فيه بذلك.

ومن سَبَقَ إلى قناةٍ لا مالِكَ لها، فسَبَقَ آخرُ إلى بعضِ أفواحيها، من فوقٍ أو أسفل^(٢)، فلكلٍّ ما سَبَقَ إليه. وللمالكِ أرض^(٣) منعه

حاشية النجدي

قوله: (مُلكٌ) أي: الماءُ الداخلُ فيه. قوله: (على قسمته) أي: بمُهاياةٍ أو غيرها. قوله: (على قدرِ ملكهم) أي: في النهر، فتؤخذُ خشبةٌ أو حجرٌ مُستوي الطرفين والوسط، فيه ثقبٌ متساويةٌ في السَّعةِ على قدرِ حقوقهم، فيوضعُ ذلك على موضعٍ مستوٍ من الأرضِ في مصدمِ الماءِ، فيخرجُ من كلِّ ثقبٍ إلى ساقيةٍ مفردةٍ لكلٍّ واحدٍ منهم، فإن كانت أُملاكُهم مختلفةً، قسمَ الماءُ على قدرِ ذلك، فإذا كان لأحدهم نصفُهُ، وللثاني ثلثُهُ، وللثالث سدسُهُ، جعلَ فيه ستةَ ثقوبٍ، لصاحبِ النصفِ ثلاثةَ تصبُّ في ساقيته، ولصاحبِ الثلثِ اثنانِ، ولصاحبِ السدسِ واحدٌ.

تنمة: نقلَ يعقوبُ في مَنْ غصبَ حقه من ماءٍ مُشتركٍ، للبقيةِ أحدُ حقِّهم.

(١) في (أ): «لقسمه».

(٢) في (أ): «أو من أسفل».

(٣) في (ب): «لأرضه».

مِن الدخولِ بها، ولو كانت رسومُها في أرضه. ولا يملكُ تضيقَ
مَجْرَى قَنَاةٍ في أرضه؛ خوفَ لصٍّ.

وَمَنْ سُدَّ لَهُ مَاءٌ لِحَاثِهِ، فَلغیره السقي منه لحاجة، ما لم يكن
تركه يردُّه على مَنْ سُدَّ عنه.

حاشية النجدي

قوله: (مِن الدخولِ بها) أي: بأرضه. قوله: (ولو كانت رسومُها) أي: ولو كانت رسومُ القَنَاةِ الحَيَاةِ في أرضِ المانع، فلا يدخلُ المحيى بالقَنَاةِ في أرضِ غيره بغيرِ إذنه، ولا يُنافي هذا ما ذكرُوهُ في الصلح؛ من أنَّ مَنْ وَجَدَ رسومَ خَشْبِهِ أو مسيلَ مائه ونحوه في أرضِ غيره، يُقضى له به، عملاً بالظَّاهر؛ لأنَّا هنا علمنا عدمَ سبقِ الملك؛ لأنَّ المحيى إنما ملك ما أحياه بالإحياء، وقبله لا ملكَ له، بخلاف ما هناك، ذكره في «حاشية الإقناع».

قوله: (فلغيره) أي: غير المتجوِّه مِّن لا استحقاقَ له في أصلِ الماءِ إلا بالحاجة، أن يسقي أرضه من هذا الماءِ المسدودِ للمتجوِّه، ما لم يكن تركُ هذا الغيرِ السقي من الماءِ المسدودِ، سبباً في ردِّ المتجوِّه الماءِ الذي سُدَّ له إلى أهله، لانقضاء حاجته، فمتى كان بحيثُ لو تُركَ السقي ردَّ المتجوِّه الماءِ إلى أصحابه، لم يجز لغيره السقي منه، وإن كان لا يردُّه إليهم، سواء سقى غير المتجوِّه أولاً، فله السقي. قوله: (ما لم يكن تركه يردُّه... إلخ) يعني: ما لم يكن تركُ بعضِ الشركاءِ السقي من الماءِ المسدودِ للمتجوِّه سبباً لردِّ الفضلِ عليهم، بحيثُ يكونُ المتجوِّه إذا رأى أحداً منهم يسقي من الماءِ، يمنعه من الفضلِ مضارَّةً، وإذا لم يرَ أحداً يسقي منه، ردَّ على الشركاءِ فضلَ الماءِ،

فلا يجوزُ في هذه الحالة لأحدٍ السقيُّ منه؛ لأنَّه يتسبَّبُ في ظلمٍ غيره. فتأمل ذلك، فإنَّها مسألةٌ بعيدةُ الفهمِ على كثيرٍ من الناس، حتى عُدَّتْ هذه العبارةُ من الألغاز، وقد نَبَّهْنَا على ذلك شيخنا محمد الخلوتي، رحمه الله تعالى.

باب

منتهى الإرادات

الْجَعَالَةُ: جَعَلَ معلوم - لا من مال محارب، فيصح مجهولاً - لمن يعمل له عملاً، ولو مجهولاً، أو مدّة، ولو مجهولة، كمن ردّ لقطتي،

باب الجعالة

حاشية النجدي

من الجعل بمعنى: التسمية، أو منه بمعنى: الإيجاب، وتطلق على المجعول. واعلم: أنّ الجعالة نوع إجارة؛ لوقوع العوض في نظير النفع، لكن تخالفها وتميّز عنها بأشياء: كون العامل لا يلتزم العمل، وكون العقد قد يقع لا مع معين، كمن فعل كذا، فله كذا. ويجوز الجمع فيها بين تقدير المدّة والعمل، بخلاف الإجارة في ذلك.

قوله: (جعل معلوم) أي: تسمية مال، فلو شرط مجهولاً، كمن ردّ عيدي، فله نصفه. أو محرماً، كالخمر، فله أجرة المثل. بخطه أيضاً على قوله: (معلوم) أي: برؤية أو صفة، كأجرة. قوله: (محارب) أي: حربي. قوله: (فيصح مجهولاً) أي: فيصح أن يجعل الإمام من مال حربي مجهولاً، كثلث مال فلان الحربي لمن يدلّ على قلعة مثلاً، وتقدّم. قوله: (لمن يعمل له) أي: للعامل، بخلاف مالو قال زيد مثلاً لجماعة: من ركب منكم دابته مثلاً، فله كذا. فلا يصح؛ لئلا يجتمع له أمران: العمل والجعل، كما تقدم نظيره في الإجارة. فتدبر. قوله: (عملاً) أي: مباحاً، لا نحو زمر. قوله: (مدّة) أي: فيها. قوله: (ولو مجهولة) كمن حرس زرع، (فله كذا). أو أذن بهذا المسجد، فله في كل شهر كذا. قوله: (كمن ردّ لقطتي)

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

أو بَنَى لي هذا الحائط، أو أَقْرَضَنِي زَيْدٌ بِجَاهِهِ أَلْفاً^(١)، أو أَذَّنَ بهذا المسجدِ شهراً، فله كذا، أو مَنْ فَعَلَهُ مِنْ مَدِينِيٍّ، فهو بريءٌ من كذا. فمن بَلَغَهُ قبل فَعَلِهِ، اسْتَحَقَّهُ به، وفي أَثْنائِهِ، فَحَصَّةٌ تَمَامِهِ إِنَّ أَمَّهُ بَنِيَّةُ الْجُعْلِ، وبعده لم يَسْتَحَقَّهُ، وَحَرُمَ أَخْذُهُ. ومن رَدَّ عِبْدِي، فله كذا. وهو أَقْلٌ من دينارٍ أو اثني عشر درهماً،

أي: أو لُقْطَةً فَلَانٍ؛ لَأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ إِذْنُ، بِخِلَافِ مَالُو قَالَ: قَالَ فَلَانٌ: مَنْ رَدَّ لُقْطَتِي، فله كذا.

قوله: (أو أَقْرَضَنِي زَيْدٌ بِجَاهِهِ أَلْفاً) هذه الأَمْثَلَةُ الثَّلَاثَةُ أَمْثَلَةٌ لِلْعَمَلِ الْمَجْهُولِ. وقوله: (أو أَذَّنَ بهذا المسجدِ شهراً) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثَالاً لِلْمَدَّةِ الْمَجْهُولَةِ إِنَّ جَعَلْنَا الْمَعْنَى: لَهُ عَلَى كُلِّ شَهْرٍ كَذَا. فتأمل. قوله: (اسْتَحَقَّهُ بِهِ) لَعَلَّهُ إِنَّ فَعَلَهُ بَنِيَّةُ الْجُعْلِ، كَمَا فِي الَّتِي بَعْدَهَا، وَمَتَى تَلَفَ الْجُعْلُ يَدَ الْجَاعِلِ، كَانَ لِلْعَامِلِ مِثْلُهُ إِنَّ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا فَقِيْمَتُهُ، وَالْجَمَاعَةُ تَقْتَسِمُهُ، فَإِنْ فَاءَتْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ لَوَاحِدٍ عَلَى رَدِّهِ مِثْلًا دِينَارًا، وَلَا آخَرَ دِينَارَيْنِ، وَلَا آخَرَ ثَلَاثَةً، فَرَدُّوهُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ جُعْلِهِ، وَإِنْ رَدَّهُ اثْنَانِ مِنْهُمْ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ جُعْلِهِ، وَإِنْ جَعَلَ لِأَحَدِهِمْ دِينَارًا وَلِلْآخَرَيْنِ عَوَضًا مَجْهُولًا، فَرَدَّهُ، فَلصاحبِ الدِّينَارِ ثَلَاثُهُ، وَلِلْآخَرَيْنِ أَجْرَةٌ عَمَلُهُمَا. وَإِنْ جَعَلَ لَوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ شَيْئًا فِي رَدِّهِ، فَرَدَّهُ هُوَ وَآخَرَانِ مَعَهُ وَقَالَا: رَدَدْنَاهُ مُعَاوَنَةً لَهُ، اسْتَحَقَّ جَمِيعَ الْجُعْلِ وَلَا شَيْءَ لِهَما. وَإِنْ قَالَا: رَدَدْنَاهُ لِنَأْخِذَ الْعَوَضَ لِأَنْفُسِنَا، فَلَا شَيْءَ لِهَما، وَلَهُ ثَلَاثُ الْجُعْلِ. قوله: (وهو أَقْلٌ من دينارٍ... إلخ) عُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «الضميرُ عائِدٌ على «مَنْ»، والمعنى: مَنْ كَانَ جَاهُهُ سَبَبًا فِي إِقْرَاضِ زَيْدٍ لِي أَلْفًا، فله كذا».

اللَّذِينَ قَدَّرَهُمَا الشَّارِعُ، فَقِيلَ: يَصَحُّ، وَلَهُ بَرْدُهُ الْجُعْلُ فَقَطْ. وَقِيلَ^(١): مَا قَدَّرَ الشَّارِعُ.

وَيَسْتَحِقُّ مَنْ رَدَّ مِنْ دُونِ مَعِيْنَةٍ، الْقِسْطَ، وَمَنْ أُنْعِدَ، الْمَسْمَى فَقَطْ. وَمَنْ رَدَّ أَحَدَ آيَقَيْنِ، نَصْفَهُ.

وبعد شروع^(٢) عامل، إن فسخ جاعل، فعليه أجره عمله،

لو جعل له أكثر مما قدره الشارع استحق المشروط. فأمل. ثم رأيت صرح في «الإقناع» بذلك.

قوله: (فقيل: يصح... إلخ) هذا مما أطلق فيه المصنف الوجهين، وجزم في «الإقناع» بالثاني، وقطع به الحارثي وصاحب «المبدع». فتدبر. قوله: (وقيل: ما قدر الشارع) وبه جزم في «الإقناع».

قوله: (ومن أنعد، المسمى) ومن غير البلد، المسمى، ومن غير طريقه، فلا شيء له، كما لو جعل له في رد أحد عبدي معينا، فرد الآخر. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه» قلت: بل ما قدره الشارع، وكذا التي قبلها.

قوله: (نصفه) ظاهره: استوت قيمتهما أم اختلفت، وانظر: لأي شيء لم نحكم بعدم استحقاقه شيئا من الجعل؛ لأنه لم يتم العمل، ولعله لتعدد العقد بتعدد المعقود عليه. ومقتضى ذلك لو قال: من خاط لي هذين الثوبين، فله كذا، فخاط أحدهما، فله بقدره من الجعل، ومحل ذلك إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على فعل الشيئين معاً، كما لو قال: من ردهما كليهما، فله كذا، ولم أر من صرح بذلك، والله أعلم. قوله: (فعليه أجره عمله) أي: قبل فسخ لا بعده.

(١) في (ج): «وقيل: لا، وله...».

(٢) في (ط): «مشروع».

وإن فسخَ عاملٌ، فلا شيء له.

ويصحُّ الجمعُ بين تقديرِ مدّةٍ وعملٍ.

وإن اختلفا في أصلِ جُعِلَ، فقولُ من ينفيه، وفي قدره أو مسافةٍ، فقولُ جاعِلٍ.

«وإنَّ عَمِلَ - ولو المُعَدُّ» لأخذِ أجره - لغيره عملاً بلا إذنٍ أو جُعِلَ، فلا شيء له، إلا في تَخْلِيصِ متاعٍ غيره ولو قِناً، من بحرٍ أو فلاةٍ، فأجرُ مثله. وردَّ آبقٍ، من قِنٍّ، ومدبّرٍ، وأمٍّ ولدٍ.....

حاشية التجدي

قوله: (وإن اختلفا) أي: الجاعِلُ والعاملُ. قوله: (فقولُ من ينفيه) منهما، كما لو ادَّعى الجاعِلُ شرطه دون ما قدرَ الشَّارعُ، فقال العاملُ: لم تَشْرَطْ شيئاً، أو عكسه. قوله: (وفي قدره) أي: أو عينه. قوله: (فقولُ جاعِلٍ) يعني: يمينه. قوله: (ولو المُعَدُّ لأخذِ أجره) كملاًح، وجمّال، وحجّام، وخيّاط. قوله: (متاعٍ غيره) ظاهرة: أنّه يجوزُ ذلك سواءً عُرفَ مالُكُه، أم لا، وسواءً كان مما يجوزُ التقاطُه، أم لا. فتأمل. قوله: (ولو قِناً) أي: غيرَ آبقٍ، كما يُعلمُ مما يأتي. قوله: (من بحرٍ) كما لو انكسرت السفينةُ، فأخرجَ قومٌ متاعها من البحرِ، فتجبُ لهم الأجرُ على الملاك؛ لأنَّ فيه حثّاً وترغيباً في إنقاذِ الأموالِ من الهلكة. قوله: (أو فلاةٍ) أي: أو فم سَبْع. قوله: (فأجرُ مثله) ويرجعُ بنفقةٍ واجبةٍ، وأجرِ حملِ متاعٍ.

(١-١) في (ج): «وإن عمل غير مُعدّ».

- إن لم يكن الإمام - فما قدرَ الشارِعُ، ما لم يَمُتْ سيّدُ مدبّرٍ
أو أمّ ولدٍ قبل وصولٍ، فيعتقا، ولا شيءَ له، أو يهرُب، ويأخذ ما
أنفقَ عليه، أو على دابةٍ في قوتٍ، ولو هرب،

قوله: (إن لم يكن الإمام)^(١) أي: فلا شيءَ له نصاً؛ لانتصابه
للمصالح، وله حقٌّ في بيت المالِ على ذلك. فتدبر. وهل هذا القيّد مختصٌّ
بردّ القنّ أم فيه وفي ردّ المتاع؟ ولعلّه أظهرُ. قوله: (فما قدرَ الشارِعُ) أي:
سواء ردّه من المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، ولو كان الرادُّ
زوجاً للرفيق أو من عيالِ المالك؛ للحثّ على حفظه خوفاً من حقوقه بدارِ
الحرب والسعي في الأرضِ بالفسادِ بخلافِ غيره من الحيوانِ والمتاع. قوله:
(قبل وصولٍ) يعني: إيصالها إليه، أي: تسليمهما؛ لأنّ الجعلَ منوطٌ بتسليمِ
العملِ. قوله: (ولا شيءَ له) دفعَ بهذه الجملة توهّم استحقاقِ الرادِّ بقدرِ
ردّه قبل موتِ السيّد، وإلا فعدمُ استحقاقِ الجعلِ كلّهُ علماً من قوله: (ما لم
يَمُتْ... إلخ). قوله: (أو يهرُب) وكذا لو مات. قوله: (ويأخذ ما أنفقَ
عليه) والظاهر: أنّه يُقبلُ قوله في إنفاقٍ معروفٍ؛ لأنه أمينٌ. فتأمل.

قوله: (أو على دابةٍ) قال منصور البهوتي: يجوزُ التقاطها^(٢). انتهى.
ومفهومه يخالف ما قدّمناه، ولعلّه غيرُ مرادٍ. قوله: (في قوتٍ) لا في زائدٍ
عليه، كحلواء. قوله: (ولو هرب... إلخ) وعلى قياسيّه: أو شردت الدابةُ
وإلا فما الفرقُ؟!

(١) أي: إن لم يكن الرادُّ هو الإمام. انظر: «شرح» منصور ٣٧٥/٢.

(٢) «شرح» منصور ٣٧٥/٢.

أو لم يستأذن مالكا مع قدرة. ويؤخذان من تركة ميت، ما لم ينو التبرع.

وله ذبح مأكول خيف موته، ولا يضمن ما نقصه.

ومن وجد أبقا، أخذه، وهو أمانة.....

حاشية النجدي

قوله: (مع قدرة) بخلاف مالو أنفق على الرهن ونحوه. ولعل الفرق أن القدرة على الاستئذان هنا نادرة لا تكاد تحقق غالبا بخلاف تلك. «حاشية»
قوله: (ويؤخذان) أي: الجعل والنفقة. قوله: (من تركة ميت) أي: من تركة سيد ميت. قوله: (مالم ينو التبرع) أي: بالعمل والنفقة، فلا شيء له. قال في «شرح الإقناع»^(١): ومقتضاه لا تعتبر نيّة الرجوع، أي: في النفقة. قال: بخلاف الرديعة ونحوها. والفرق: الترغيب في الإنقاذ من المهلكة.

قوله: (خيف موته) هل يقبل قوله: إنه لم يذبحه إلا خوفاً من موته؟ الظاهر: لا بد من البيّنة إلا إن كان أميناً، كالراعي، والله أعلم. قوله: (ولا يضمن ما نقصه) لأنه متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه، كان جائزاً بغير إذن مالكيه؛ لأنه إحسان إليه. قوله: (ومن وجد أبقا، أخذه... إلخ) تنبيه: يقال: أبق العبد - إذا هرب من سيده - بفتح الباء، يَأْبَقُ بكسرهما وضمها، فهو أبق. وقال الثعالبي في «شرح اللغة»^(٢): لا يقال للعبد: أبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف، ولا كد

(١) كشف القناع ٢٠٧/٤.

(٢) في مطبوع «كشف القناع»: «سر اللغة».

وَمَنْ ادَّعَاهُ، فَصَدَّقَهُ الْآبِقُ، أَخَذَهُ.

ولنائب إمام بيعه لمصلحة، فلو قال: كنتُ أعتقته، عُمِلَ بِهِ.

في العمل، وإلا فهو هارب. قاله في «شرح الإقناع»^(١).

قوله: (وَمَنْ ادَّعَاهُ... إلخ) اعلم: أنه إذا وجدَ صاحبه، دفعه إليه إذا اعترف العبدُ المكلفُ، أو أقامَ صاحبه يئنةً، وإلا دفعه للإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبه. قوله: (فَصَدَّقَهُ الْآبِقُ) أي: المكلفُ. منصور البهوتي^(٢)، أو أقامَ مدَّع يئنةً.

(١) كشف القناع ٢٠٧/٤.

(٢) «شرح» منصور ٣٧٦/٢.

باب

اللُّقْطَةُ: مَالٌ أَوْ مَخْتَصٌّ ضَائِعٌ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ، لَغَيْرِ حَرْبِيٍّ. وَمَنْ
أَخَذَ مَتَاعَهُ، وَتُرِكَ بَدْلُهُ، فَكُلْقُطَةٌ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ.

باب اللقطة

حاشية التجدي

اللُّقْطَةُ، حَرَكَةٌ - وَكَحُزْمَةٍ وَهُمَزَةٍ وَثَمَامَةٍ - مَا التُّقِطُ. «قاموس»^(١)
وَأَرَادَ بِمَحْرَكَةٍ: مَفْتُوحَةُ اللَّامِ وَالْقَافِ.

اعلم: أَنَّ الالتقاطَ يشتملُ على أمانةٍ واكتسابٍ. قال الحارثيُّ: وَلِلنَّاسِ
خِلَافٌ فِي الْمَغْلَبِ مِنْهُمَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْكَسْبُ، وَوُجَّهٌ بِأَنَّهُ مَالُ الْأَمْرِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَمَانَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصْصَالُ الشَّيْءِ إِلَى
أَهْلِهِ، وَلِأَجْلِهِ شُرِعَ الْحِفْظُ وَالتَّعْرِيفُ أَوَّلًا، وَالْمَلِكُ آخِرًا عِنْدَ ضَعْفِ الرَّجَاءِ
لِلْمَالِكِ. انْتَهَى. الْمَصْنَفُ. قَوْلُهُ: (مَالٌ) كَنَقْدٍ وَمَتَاعٍ. قَوْلُهُ: (أَوْ مَخْتَصٌّ)
كَخَمَرٍ خِلَالٍ. قَوْلُهُ: (ضَائِعٌ) أَيُّ: سَاقِطٌ بِلَا عِلْمٍ. قَوْلُهُ: (أَوْ فِي مَعْنَاهُ)
كَمَتْزُوكٍ قَصْدًا لِمَعْنَى يَقْتَضِيهِ، كَمَلَقَى عِنْدَ هُجُومٍ نَاهِبٍ وَخَوْهٍ، وَمَدْفُونٍ
مَنْسِيٍّ. قَوْلُهُ: (لَغَيْرِ حَرْبِيٍّ) فَإِنْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ، فَلَا خِيَذَهُ، كَالْحَرْبِيِّ إِذَا ضَلَّ
الطَّرِيقَ، فَوَجَدَهُ إِنْسَانًا، فَأَخَذَهُ مَلَكَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَتُرِكَ بَدْلُهُ) أَيُّ: شَيْءٌ مَتَمَوْلٌ غَيْرُهُ. قَوْلُهُ: (يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ)
وَتَصَدَّقَ بِفَاضِلٍ. قَوْلُهُ: (بَعْدَ تَعْرِيفِهِ) أَيُّ: سَنَةً.

(١) القاموس: (لقط).

وهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تتبُّعه همّة أوساطِ الناس، كسَوَوطٍ، وشِسْعٍ،
ورغيفٍ، فيُملكُ بأخذٍ، ولا يلزمه تعريفه، ولا بدله إنَّ وَجَدَ رَبَّهُ.
وكذا لو لقي كُنَّاسٌ ومَن في معناه، قطعاً صغاراً متفرقةً، ولو كُثِرَتْ.
ومَن ترك دابةً مَهْلَكَةً أو فلاةً،

حاشية التجدي

قوله: (وهي ثلاثة أقسام) يعني: بالاستقراء. قوله: (أوساطِ الناسِ)
أي: لا يطلبونه إذا ضاعَ منهم. قوله: (كسَوَوطٍ) ما يُضربُ به. وفي «شرح
المهذب»: هو فوقَ القضيبِ ودونِ العصا. وفي «المختار»: وهو سوطٌ لا ثمرةَ
له^(١). قوله: (وشِسْعٍ) الشَّسْعُ: أحدُ سيورِ النعلِ الذي يدخلُ بين
الإصبعين. قوله: (فيُملكُ... إلخ) قال في «الإقناع»: والأفضلُ أن يتصدَّقَ
به. قوله: (ولا بدله) عُلِمَ منه: أنَّه لو بقيَ بعينه، وجبَ ردُّه لربِّه، وصرَّحَ
به في «الإقناع» بحثاً. قوله: (قطعاً صغاراً) من الفضة.

قوله: (ومَن ترك دابةً... إلخ) لا عبداً أو متاعاً تركه ربُّه عجزاً عنه، فلا
يملكه بذلك؛ اقتصاراً على صورةِ النصِّ، ولأنَّ العبدَ يمكنه في العادة
التخلُّصُ إلى الأماكنِ التي يعيشُ فيها، والمتاعُ لا حرمةَ له في نفسه،
ولا يُخشى عليه التلفُ كما يُخشى على الحيوانِ.

(١) انظر: «كشف القناع» ٢٠٩/٤.

لأنقطاعها، أو عجزه عن علفها، ملكها أخذها. وكذا ما يُلقى
خوف غرق.

الثاني: الضَّوَالُّ التي تمتنع من صغار السباع، كإبل، وبقر،
وخيل، وبغال، وحُمُر، وطيَّاء، وطيْر، وفَهْد^(١)، ونحوها.
فغير الآبقِ يحرمُ التقاطه، ولا يملكُ بتعريف، وإمامٍ ونائبه أخذه،

حاشية الجددي

قوله: (لأنقطاعها) أي: بعجزها عن المشي. قوله: (ملكها أخذها)
أي: إلا أن يكونَ تركها ليرجعَ إليها، أو ضلَّتْ منه، فلا يملكها أخذها،
كما في «الإقناع». قوله: (وكذا ما يُلقى خوف غرق) خلافاً «للإقناع» في
إحياء المواتِ في أنه باقٍ على ملكِ صاحبه. قوله: (وحُمُر) أي: أهلية.
قوله: (وفهد) يعني: مُعلَّم أو قابل، وإلا فليس بمالٍ. قوله: (فغير الآبقِ يحرمُ
التقاطه) أي: وأما الآبقُ، فيجوزُ التقاطه صوتاً له عن اللُّحوقِ بدارِ الحربِ
وارتدادِهِ وسعيهِ بالفسادِ، وتقدُّم. وبخطه أيضاً على قوله: (يحرمُ التقاطه)
فإن تَبَعَ شيءٌ منها دوابَّه فطرده، أو دخلَ شيءٌ منها داره فأخرجَه، فلا
ضمانَ عليه حيثُ لم يأخذه، ولم تثبتْ يدهُ عليه. قوله: (ولا يملكُ
بتعريف) ولم يرجعْ بما أنفقَ لتعديهِ بالتقاطه. قوله: (ولإمامٍ ونائبه)
لاغيرهما، خلافاً للموفق عند الخوفِ عليها^(٢).

(١) في (ج): «وفهد وكلب». وضرب على «كلب» في (ب).

(٢) المغني ٣٤٦/٨.

ليحفظه لرّبه، ولا يلزمه تعريفه، ولا يؤخذ منه بوصف.

ويجوز التقاط صيود متوحشة - لو تركت، رجعت إلى الصحراء - بشرط عجز ربّها، ولا يملكها بالتعريف. لا أحجار طواحين، وقُدور

قوله: (ولا يلزمه) أي: الإمام. قوله: (ولا يؤخذ منه) أي: من الإمام. قوله: (بوصف) بل لا بدّ من البيّنة، كما صرّح به.

قوله: (ويجوز... إلخ) أي: لأنّ تركها أضيّع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها، لا حفظها في نفسها. ومثله على ما ذكر في «المغني» (١) وغيره: لو وجد الضّالة في أرض مسبعة يغلب على الظنّ أنّ الأسد يفتسها إن تركت، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها، أو بمحلّ يستحلّ أهلها أموال المسلمين، كواد التيم، أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى، فالأولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان، ويسلمها إلى نائب الإمام ولا يملكها بالتعريف. قال الحارثي: وهو كما قال. قال في «الإنصاف» (٢): لو قيل بوجوب أخذها - والحالة هذه - لكان له وجه. قاله في «شرح الإقناع» (٣). لكن ما ذكره في «المغني» وغيره من جواز أخذ الضّالة التي يحرم التقاطها عند الخوف عليها لغير الإمام ونائبه، خلاف الصّحيح من المذهب، كما صرّح به في «الإنصاف» (٤)، ودلّ عليه مفهوم كلام المصنف. قوله: (وقدور) لأنّها لا تكاد تضيّع عن صاحبها.

(١) ٣٤٦/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/١٦.

(٣) كشف القناع ٢١٢/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٤/١٦.

ضخمة، وأخشاب كبيرة.

وما حرّم التقاطه، ضَمِنَه آخِذُه، إِنْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ، كغاصبٍ.
لا كلباً^(١). وَمَنْ كَتَمَهُ، فَتَلَفَ^(٢)، فَقِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ.

ويزول ضمانه بدفعه إلى الإمام أو نائبه، أو رده إلى مكانه بأمره.
الثالث: ما عداهما، من ثمن، ومتاع، وغنم، وفُصْلَانٍ،
وعجاجيل، وأفلاء، وقن صغير، ونحو ذلك.
فيحرّم على من لا يأمن نفسه عليها، أخذها، ويضمّنها به،

حاشية النجدي

قوله: (وَمَنْ كَتَمَهُ) إماما كان أو غيره. قوله: (فَتَلَفَ) أي: ثمّ ثبت.
قوله: (ويزول ضمانه) أي: المحرّم التقاطه. قوله: (بأمره) وبغيره يضمّنه.
قوله: (من ثمن) أي: نقد. قوله: (ومتاع) كتياب. قوله: (وفصْلَانٍ) ولد
النّاقة إذا فُصِّلَ عنها. قوله: (وأفلاء) الفلؤ - كعدوّ - المهرّ والجهش يُفصلُ
عن أمّه. وكجمل لغة. قوله: (وقن صغير) ومريض كبار إبل ونحوها. قوله:
(ونحو ذلك) كخشبة صغيرة. قوله: (على مَنْ لا يأمن نفسه... إلخ) كما
لو نوى تملكه في الحال أو كتمانها، فإن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ عليه قصد
الخيانة، فاختار الموفق: لا يضمّن. وصحّحه الحارثي. وحزم به في «الإقناع».
قوله: (به) أي: بأخذها إن تلفت فرطاً، أو لا، أشبه الغاصب.

(١) لأنه ليس بمال. «شرح» منصور ٢ / ٣٧٨.

(٢) ليست في (ج).

ولم يملكها، ولو عرقها.

وإنَّ أمينَ نفسه، وقويَّ على تعريفها، فله أخذها، والأفضلُ تركها ولو بمضيعة.

ومن أخذها، ثمَّ ردَّها إلى موضعها، أو فرط، ضمنها، إلا أن يأمره إمامٌ أو نائبه بردها.

قوله: (ولو بمضيعة) كذا بضبط المصنف. وبكسر الضادِ على ما في «المطلع»^(١). وأصله مَضِيعَةٌ على وزنِ مَفْعِلَةٍ، بكسرِ العينِ، استُثقلتِ الكسرةُ على الياءِ، فنقلتُ إلى السَّاكنِ قبلها. شيخنا محمد الخلوتي. انتهى. هذا معنى ماقدّمه في «المطلع». قال وقيل: مَضِيعَةٌ، أي: بسكونِ الضادِ وفتح الياءِ المثناة تحت، بوزنِ مَسْبَعَةٍ، ورأيتُه كذلك مضبوطاً بقلمِ المصنف، وقلمِ الإمامِ ابنِ عادلٍ أيضاً، وحكى في «المصباح»^(٢) فيها الوجهين على حدِّ سواء. قال: والمرادُ بها: المفازَةُ المنقطعة. انتهى، والله أعلم. قوله: (بردها) وكذا لو دفعها للإمام أو نائبه.

(١) ص ٢٨٣.

(٢) المصباح: (ضبع).

فصل

وما أُبيح التقاطه، ولم يملك به، ثلاثة أضرب:
الأول: حيوان، فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه، ويُنفق عليه من ماله. وله الرجوعُ بنيتِه، فإن استوت الثلاثة، خيّر.
الثاني: ما يُخشى فسادُه، فيلزمه فعل الأحظ؛ من بيعه، أو أكله بقيمته، أو تخفيف ما يحفف، فإن استوت خيّر.

فصل

وما أُبيح التقاطه ولم يملك به

وهو القسم الثالث.

قوله: (حيوان) أي: مأكول، كفصيل وشاة. قوله: (فعل الأصلح) أي: للمالك. قوله: (بقيمته) أي: في الحال. قوله: (أو بيعه) ولو بلا إذن إمام. قوله: (من ماله) فإن ترك الإنفاق فمات، ضمنه. قوله: (بنيتِه) كمؤنة تخفيف نحو عنب. قوله: (فإن استوت الثلاثة) أي: في نظر ملتقط. قوله: (خيّر) قال الحارثي: أولى الأمور الحفظ مع الإنفاق، ثم البيع وحفظ الثمن، ثم الأكل وغرم القيمة. قوله: (فساده) كبطيخ وطبخ. قوله: (ما يحفف) كعنب ورطب، فإن احتاج في تخفيفه إلى مؤنة، باع بعضه فيه، فإن أنفق من ماله، رجع به في الأصح. قال في «المبدع»^(١): وإن تعذر بيعه ولم يمكن تخفيفه، تعين أكله. فلو تركه حتى تلف، ضمنه.

الثالث: باقي المال، ويلزمه حفظ الجميع، وتعريفه فوراً نهائياً
أول كل يوم أسبوعاً، ثم عادةً حولاً من التقاط؛ بأن يُنادي: مَنْ
ضاع منه شيء، أو نفقة، في الأسواق، وأبواب المساجد، أوقات
الصلوات^(١)، وكرة داخلها.

قوله: (باقي المال) أي: من نقدٍ وغيره، فيبقى بحالته. قوله: (ويلزمه
حفظ الجميع) أي: ما أبيح التقاطه بأنواعه الثلاثة، ويكونُ الحفظ حينئذٍ
أعمّ من أن يكون حفظاً لعينٍ أو ثمنٍ أو قيمة. فتأمل. قوله: (وتعريفه) سواء
أراد تملكه أو حفظه لرّبه. قوله: (أول كل يوم) تبع فيه «التنقيح». قال
الحجاوي: وهو غريبٌ جداً؛ لأنَّ أولَ النهار الشرعيّ من الفجر، ولا
تعريف في ذلك الوقت، ولم نرْ مَنْ قاله غيره، وتابعه مَنْ جمع بين «المقنع» و
«التنقيح»، تقليداً له. انتهى. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ المراد: ما يعدُّ أولاً في
العرف قبل اشتغال الناس في معاشهم. قوله: (ثم عادةً) في «الإقناع»: ثم
مرةً من كل أسبوعٍ من شهرٍ، ثم مرةً في كل شهرٍ. قوله: (بأن ينادي)
أي: بنفسه أو بنائيه، تصديراً لأصل التعريف، فيفهم منه كـ «الإقناع»: تكريرُ
النداء في أيامه عدّة أوقاتٍ. فتدبر. قوله: (في الأسواق) والحمّامات، ويكثرُ
منه في موضع وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها، فإن التقطها في
صحراء، عرفها في أقرب البلاد من الصحراء. كما في «الإقناع».

(١) في (ج): «الصلوة».

وأجره منادٍ على ملتقط^(١). ويُنتفع بمباح من كلاب، ولا تعرف.
وإن أخره، الحول أو بعضه لغير عذر، أثم، ولم يملكها به بعد،
كالتقاط^(٢) بنية تملك، أو لم يرد تعريفاً.
وليس خوفه أن يأخذها سلطاناً جائراً، أو يطالبه بأكثر؛.....

حاشية النجدي

قوله: (على ملتقط) ولا يرجع بها ولو قصد حفظها لملكها، خلافاً
لأبي الخطاب. قوله: (وينتفع بمباح) أي: في الحال. ظاهره: جواز التقاطه،
وجزم به في «الإقناع»، وقدّم المصنف في «شرحه»^(٣) أنه يجرم التقاطه،
وجزم به في «التنقيح» تبعاً لـ «المغني» وغيره، لكن لا ضمان. قوله: (ولا
تعرف) أي: ولو معلّمة.

قوله: (وإن أخره ... إلخ) علم منه: أنه لو ترك تعريفها؛ لكونه
لا يرجى وجود صاحبها، لم يملكها، وهو ظاهر كلام «التنقيح» أيضاً، وفي
«الإقناع»: وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة، لم يجب تعريفها في
أحد القولين. قال في «شرحه»^(٤): ومنه لو كانت دراهم أو دنانير ليست
بصرّة ولا نحوها، على ما ذكره ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام»،
حيث ذكر أنه يملكها ملتقطها بلا تعريف.

قوله: (وليس خوفه أن يأخذها سلطاناً... إلخ) هذا معنى كلامه في

(١) بعدها في (ج): «المنقح»، وضرب على «المنقح» في (ب).

(٢) في (ج): «كإلقاط».

(٣) معونة أولي النهى ٦١٧/٥.

(٤) كشف القناع ٢١٦/٤.

عُذراً في ترك تعريفها، حتى يملكها بدونه.

ومن عرفها حولاً، فلم تُعرف، دخلت في ملكه حكماً، ولو عرضاً، أو لُقطة الحرِّم، أو لم يَحْتَزْ، أو أخره لعذر، أو ضاعت فعرفها الثاني، مع علمه بالأوّل، ولم يُعلمه، أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه.

حاشية النجدي

«الفروع»^(١) يعني: فلا بدّ أن يُعرفها حولاً متى وجد أمناً، وإلا لم يملكها. قاله المصنّف في «شرحه»^(٢). فيؤخذ من هذا ما يُرجّح أنّ تأخير التعريف للعذر لا يؤثر. انتهى. أي: وهو أحد الوجهين في المسألة، أعني: إذا أخره لعذر، وأنّه يملكها بتعريفها حولاً بعد زوال العذر. قال المصنّف في «شرحه»^(٣) أيضاً عن هذا الوجه: ومفهومُ كلام «التنقيح» أنّه المذهب. انتهى. وهو مفهومُ كلام المصنّف أيضاً.

قوله: (عذراً في ترك تعريفها) أي: بل في تأخيرها. قوله: (دخلت في ملكه... إلخ) اعلم: أنّ الملتقط يملك اللقطة بعد حول التعريف ملكاً مراعيّ يزول بمجيء صاحبها. قاله في «المغني»^(٤). قوله: (حكماً) أي: قهراً كالمراث. قوله: (لنفسه) ملكها الثاني فيهما، فإن رأى لقطة أو لقيطاً وسبقه آخر إلى الأخذ، فلاخذ، فإن أمر أحدهما صاحبه بالأخذ فأخذ، ونواه لنفسه، وإلا فلا أمر إن صحّحنا التوكيل في الالتقاط، والمذهب: لا يصح، كما تقدّم، والفرق بين الالتقاط والاصطياد: أنّ الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب، بخلاف الاصطياد ونحوه، فإنّه محض اكتساب.

(١) ٥٦٩/٤.

(٢) معونة أولي النهى ٦٣٨/٥، وانظر: «كشاف القناع» ٢١٧/٤ - ٢١٨.

(٣) في (س): «شرطه».

(٤) ٣٠١/٨.

فصل

منتهى الإرادات

ويحرمُ تصرُّفه فيها حتى يعرفَ وعاءها، وهو: كيسُها ونحوُه،
ووكاءها، وهو: ما تُشدُّ^(١) به، وعِفاصها، وهو: صِفَةُ الشَّدِّ،
وقدرها، وجنسها، وصِفَتها.

وسُنَّ ذلك عند وجدانها، وإشهادَ عدلين عليها، لا على صِفَتها،

حاشية النجدي

قوله: (ويحرمُ تصرُّفه) أي: الملتقطُ ولو بخلطه بما لا يتميَّزُ منه. قوله:
(ونحوُه) كخرقةٍ شُدَّتْ فيها، أو قدرٍ أو زقٍ فيه مائعٌ، ولفافةٍ على نحوِ
ثوبٍ. قوله: (ووكاءها) ككتابٍ، هل هو خيطٌ أو سيرٌ؟ قوله: (وهو ما
تشدُّ به) كيسُها ونحوُه من سيرٍ أو خيطٍ. قوله: (وهو صِفَةُ الشَّدِّ)
فيتعرفُ الربطُ، هل هو عقدةٌ أو عقدتانِ أو أنشوطَةٌ أو غيرها. قال في
«المصباح»: والأنشوطَةُ أفعولةٌ، بضمِّ الهمزة: ربطَةٌ دون العقدةِ إذا مدَّتْ
بأحدِ طرفيها انفتحت^(٢). قوله: (وقدرها) أي: بنحوِ كيلٍ. قوله:
(وصِفَتها) أي: نوعها ولونها.

قوله: (وسُنَّ ذلك ... إلخ) أي: معرفة ما ذكر لا على صِفَتها؛ لئلا ينتشرَ
ذلك، فيدَّعيها غيرُ مستحقِّها، بل يذكرُ للشُّهودِ ما يذكرُ في التعريفِ.

(١) في (ب) و(ج): «شُدَّتْ».

(٢) المصباح: (نشط).

وكذا لقيط.

ومتى وصفها طالبها، لزم دفعها بنمائها ومع رق ملتقط، وإنكار سيده، فلا بُد من بينة. والمنفصل بعد حول تعريفها، لواجدها.

حاشية النجدي

وفائدة الإشهاد؛ حفظها عن نفسه أن يطمع فيها، وعن ورثته وغرمائه. انتهى هنا. قال في «الشرح»^(١) و«المبدع»^(٢): يُستحبُّ كُتُبُ صفاتها؛ ليكونَ أثبتَ لها مخافةً نسيانها. نقله في «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (وكذا لقيط) أي: في الإشهاد.

قوله: (ومتى وصفها... إلخ) علم منه: الاكتفاء بالوصف، فلا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك للواصف، ولا أنها ضاعت منه، ولا يمينه على ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدقه. وأنه لا يجوز دفعها بمجرد دعواها بلا وصف، فإن فعل، ضمن إن جاء آخر فوصفها. وله تضمين أيهما شاء. وقرار الضمان على الآخذ. وإن لم يأت أحد، فلملتقط مطالبة أخذها بها؛ لأنها أمانة بيده، ولا يأمّن بحيء صاحبها، فيلزمه بها. قوله: (لزم دفعها) أي: بلا بينة ولا يمين ولو أن الملتقط حُجر عليه. قوله: (بنمائها) أي: المتصل والمنفصل في حول التعريف. قوله: (ومع رق ملتقط) هو بكسر القاف: اسم فاعل، لا بفتحها: اسم مفعول؛ لأنه تقدّم في آخر الجعالة أنه إذا كانت اللقطة عبداً مكلفاً، فإنه يكفي تصديقه لملكه، ولا يحتاج إلى بينة. فتذكر. قوله: (فلا بد من بينة) تشهد بأنه التقطها ونحوه؛ لأن إقرار القن

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥١/١٦.

(٢) ٢٨٥/٥.

(٣) كشف القناع ٢٢٠/٤.

وإن تَلَفَتْ أو نَقَصَتْ قبله، ولم يُفَرِّط، لم يَضْمَنْها. وبعده، يَضْمَنْها مُطْلَقاً. وَتَعْتَبَرُ القِيَمَةُ يَوْمَ عُرِفَ رَبُّهَا.

بالمال لا يصح، فمتى كان بيد القنَّ عينٌ وجاء طالبها وقال: هي لقطة، ووصفها، لم يكفِ تصديقُ القنِّ لوصفٍ على أنها لقطة. فتدبر.

قوله: (قبله) أي: قبل الحولِ بيدٍ ملقطٍ. قوله: (مطلقاً) فرط، أو لا، قال في «المغني»^(١): وتَمْلِكُ اللُّقْطَةُ ملكاً مراعى يزولُ بمحجيءٍ صاحبها، ويضمَّنُ له بدلها، والظاهر: أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بغيرِ عوضٍ يثبتُ في ذمَّتِهِ، وإنَّما يتجدَّدُ وجوبُ العوضِ بمحجيءٍ صاحبها، كما يتجدَّدُ زوالُ الملكِ عنها بمحجيئه، وكما يتجدَّدُ وجوبُ نصفِ الصَّدَاقِ للزوج أو بدله إنْ تَعَذَّرَ [ثبوتُ الملكِ فيه^(٢)] بالطلاق. وقال القاضي وأصحابه: لا يملكها إلا بعوضٍ يثبتُ في ذمَّتِهِ لصاحبها، ولنا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها، وإلا فهي مالُ الله يؤتية مَنْ يشاء»^(٣)، فجعلها من المباحات؛ ولأنه لو مات لم يعزلْ من تركته بدلها. انتهى ملخصاً، ذكره في «شرح»^(٤).

قوله: (وتعتبرُ القيمة) أي: إذا زادت أو نقصت. قوله: (يومَ عُرِفَ ربُّها) لأنَّه وقتُ وجوبِ ردِّ العينِ إليه لو كانت موجودةً، وإن كانت مثليةً، لزَمَ ردُّ مثلها.

(١) ٣٠١/٨.

[٢-٢] من «المغني»، وليست في الأصول.

(٣) أخرجه أحمد ١٦١/٤، ٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/٥٨٠٨)،

وابن ماجه (٢٥٠٥)، من حديث عياض بن جمار.

(٤) «شرح» منصور ٣٨٥/٢.

وإن وصفها ثانٍ قبل دفعها للأوّل، أقرع، ودُفعت إلى قارع
بيمينه. وبعده، لا شيء للثاني.

وإن أقام آخرُ بينةً أنها له، أخذها من واصفٍ، فإن تلفت، لم
يضمن ملتقط.

ولو أدركها ربُّها بعد الحول، مبيعةً أو موهوبةً، فليس له إلا
البدل.....

قوله: (وإن وصفها ثانٍ ... إلخ) لعلّ المراد: كوصف الأوّل؛ ليحصل
التساوي، وكذا لو أقاما يَنتين. قوله: (وبعده، لا شيء للثاني) فلو كان
دفع بعضهما، كما لو كانت عيّنين، دفع إحداهما، ثمّ جاء ثانٍ فوصفها،
فالظاهر: أنّ لكلّ حكمه، فيقرع بينهما فيما بقي، وينفرد الأوّل بما قبض.
قوله: (فإن تلفت) أي: مدفوعة بيد من أخذها بالوصف، أما لو تلفت بيد
ملتقط، فدفع بدلها لواصل، ثمّ أقام آخرُ بينةً، لم يطالب ذو البينة إلا
الملتقط؛ لتلف ماله تحت يده، ويرجع ملتقط على واصف بما أخذه، لتبين
عدم استحقاقه إن لم يقر له. وبخطه أيضاً على قوله: (فإن تلفت) أي:
مدفوعة بالوصف، وعلم منه: ضمان ما دُفع بغيره، بل بمجرّد الدعوى.
قوله: (لم يضمن ملتقط) يعني: ولو دفع بلا حاكم. قوله: (إلا البدل)
لصحّة التصرف الناقل للملك ولزومه.

وَيُفْسَخُ زَمَانٌ خِيَارٍ، وَتُرَدُّ كَبَعْدَ عَوْدِهَا بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١)، أَوْ رَهْنِهَا.
وَمَوْنَةُ الرَّدِّ عَلَى رَبِّهَا.

وَلَوْ قَالَ مَالِكُهَا بَعْدَ تَلْفِهَا: أَخَذْتُهَا لِتَذْهَبَ بِهَا. وَقَالَ الْمُنْقِطُ:
لَأَعْرِفُهَا، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ. وَوَارِثٌ فِيمَا تَقَدَّمَ، كَمَوْرَثِهِ.
وَمَنْ اسْتَيْقِظَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَالاً، لَا يَدْرِي مِنْ صَرَّةٍ، فَهُوَ لَهُ.
وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَائِمٍ شَيْئاً، إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ.

قوله: (زَمَانٌ خِيَارٍ... إلخ) كَذَا بِحِطَّةٍ، وَفِي نَسْخٍ: «زَمَنٌ»، وَفِي
«المصباح»: الزَّمانُ مَدَّةٌ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ، وَلِهَذَا يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.
وَالْجَمْعُ: أَزْمَنَةٌ، وَالزَّمَنُ مَقْصُورٌ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ: أَزْمَانٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ^(٢).
انتهى. قوله: (خِيَارٍ) أَي: لَهَا أَوْ لِبَائِعٍ، لَا لِمَشْتَرٍ وَحْدَهُ مَا لَمْ يَفْسَخْ. قوله:
(أَوْ رَهْنِهَا) يَعْنِي: لَوْ أَدْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ رَهْنِهَا، فَلَهُ انْتِزَاعُهَا وَلَوْ مَقْبُوضَةً،
فَيَأْخُذُهَا مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ. قوله: (وَمَوْنَةُ الرَّدِّ) لِمَالِكِهَا. قوله: (عَلَى رَبِّهَا)
أَي: كَوَدِيعَةٍ. قوله: (بَعْدَ تَلْفِهَا) بِحَوْلٍ تَعْرِيفٍ. قوله: (وَوَارِثٌ) أَي: كُلُّ
مِنْهُمَا، أَي: مُلْتَقِطٌ وَرَبُّ لَقِطَةٍ، بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ.

قوله: (وَمَنْ اسْتَيْقِظَ) أَي: مِنْ نَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ جَنُونٍ. قوله: (فِي ثَوْبِهِ)
أَي: أَوْ كَيْسِهِ، أَوْ حَبِيئِهِ. قوله: (فَهُوَ لَهُ) لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي تَمْلِيكَهُ لَهُ.
قوله: (مِنْ نَائِمٍ) أَي: أَوْ سَاهٍ. قوله: (إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ)^(٣) (لَهُ) يَعْنِي: بَعْدَ انْتِبَاهِهِ.

(١) لَأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فِي يَدِ مُلْتَقِطِهَا. أَشْبَهَ مَا لَوْلَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَلِكِهِ. «شرح» منصور ٢ / ٣٨٥.

(٢) المصباح: (زَمَنٌ).

(٣) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ: «إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِهِ»، وَالثَّبُوتُ مِنْ عِبَارَةِ الْمَنْ.

ومن وجدَ في حيوانٍ نقداً أو درّةً، فلُقطةٌ لواجدِهِ. وإن وجدَ درّةً غيرَ مثقوبةٍ في سمكةٍ، فلصيّادٍ.

ومن ادّعى ما بيدِ لصٍّ

حاشية النجدي

قوله: (ومن وجدَ في حيوانٍ نقداً... إلخ) كشاة وبقرة، يعني: لو اشترى شاةً أو نحوها، فذبحها، فوجدَ في بطنها نقداً أو درّةً، فلُقطةٌ، يُعرفها ويبدأ بالبائع؛ لأنّه يحتملُ أن تكون ابتلعتهما من ملكه، كما لو وجدَ صيداً مخضوباً، أو في أذنه قُرطاً، أو في عنقه خرزٌ، فإنّه لُقطةٌ؛ لأنّ ذلك الخضاب ونحوه يدلُّ على ثبوت اليدِ عليه قبل ذلك. قوله: (فلُقطةٌ) ذهبٌ أو فضةٌ. قوله: (وإن وجدَ درّةً... إلخ) فلو وجدَ في بطنِ السمكةِ ما لا يكون إلا لآدميٍّ، كدراهمٍ، أو نحو درّةٍ مثقوبةٍ، أو متصلةٍ بنحوٍ ذهبٍ، أو في عينٍ، أو نهرٍ ولو متصلاً بالبحرِ، فلُقطةٌ لواجدِها من صيادٍ أو مستعيرٍ، وإن اصطادها من عينٍ، أو نهرٍ غيرِ متصلٍ بالبحرِ، فكالشاةُ، أي: لُقطةٌ مطلقاً. قاله في «الإقناع» ملخصاً. قال في «شرحه»^(١): وعلم منه: أنّه إن كان متصلاً بالبحرِ، وكانت الدرّةُ غيرَ مثقوبةٍ، أنّها للصيادِ. قوله: (غيرَ مثقوبةٍ) فإن كانت مثقوبةً، أو متصلةً بنحوٍ ذهبٍ، أو فضةٍ، فلُقطةٌ. قوله: (فللصيادِ) يعني: ولو باعها. قوله: (ما بيدِ لصٍّ) بخلافِ نحوٍ ودبعيةٍ وعاريةٍ ورهنٍ، فلا يكفي الوصفُ، بل لابدّ من البينة، أو القرعة مع اليمين.

(١) كشف القناع ٤/٢٢٣.

أو ناهبٍ، أو قاطع طريقٍ، ووَصَفَه، فهو له.

فصل

ولا فرق بين مُلتَقِطٍ غنيٍّ وفَقِيرٍ، ومُسلمٍ وكافرٍ، وعَدَلٍ وفاسقٍ
يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

وإن وجدَها صَغِيرٌ أو سَفِيهٌ أو مجنونٌ، قامَ وليُّه بتعريفها، فإن
تَلَفَتْ يَدَ أحدهم، وفَرَطَ، ضَمِنَ كإتلافه. وإن كان بتفريطِ الوليِّ،
فَعَلِيه، فإن لم تُعَرَفْ، فَلَواجِدِها.

حاشية التجدي

قوله: (أو ناهب) قال في القاعدة الثانية والتسعين: مَنْ ادَّعى شيئاً
ووصفه، دُفِعَ إليه بالصفة إذا جُهِلَ رُبُّه، ولم تثبتْ عليه يدٌ من جهة مالِكِه،
وإلا فلا^(١). قوله: (ووَصَفَه) أي: بصفة تُمَيِّزُه.

قوله: (ولا فرق) أي: في وجوب التعريفِ والمَلِكِ بعَدِه. قوله:
(وكافرٍ) أي: ما لم تكن اللَّقْطَةُ عبداً مسلماً. قوله: (وفاسقٍ) قال في
«الإقناع»: ويُضْمُّ إلى كافرٍ وفاسقٍ أَمِينٌ في تعريفٍ وحفظٍ.

قوله: (وإن وجدَها صَغِيرٌ) ظاهرُه ولو مُمَيِّزاً. قوله: (وفَرَطَ) عَلِمَ منه:
أنَّها لو تَلَفَتْ يَدَ أحدهم بلا تفريطٍ من أحدهم، ولا من الوليِّ، فإنَّه
لا ضَمانٌ؛ لأنَّها كالأمانة، وجرَمَ به في «الإقناع». قوله: (وإن كان بتفريطِ
الوليِّ... إلخ) بأن عَلِمَ بها ولم يأخذها منه.

(١) القواعد ص ٢٢٦، في القاعدة الثامنة والتسعين.

والرقيق، لسيِّده أخذها، وتركها معه، إن كان عدلاً يتولَّى تعريفها. وإن لم يأمن سيِّده، لزمه سرُّها عنه. ومتى تَلَفَتْ بإتلافه، أو تفريطه، ففي رقبته.

ومكاتب كحرٍّ. ومُبْعَضٌ، فَبَيْتُهُ وبين سيِّده. وكذا كُلُّ نادرٍ من كسب، كهبة، وهديَّة، ووصيَّة، ونحوها، ولو أنَّ بينهما مُهايأةً.

قوله: (والرقيق... إلخ) علِّم منه: أنَّ للعبدِ التقاطها وتعريفها بلا إذن سيِّده، كاحتطابه واحتشاشه واصطياده. قال في «المبدع»^(١): إذا لم ينهه عنها، أي: عن اللقطة. قال: فإنَّ نهاه، لم يصحَّ قطعاً. ومثله في أحكامه أمُّ ولدٍ، ومدبرٌ، ومعلِّق عتقه بصفةٍ، لكن إن تَلَفَتْ بتفريط أمِّ الولدِ، فداها سيِّدُها بالأقلِّ من قيمتها، أو قيمة ما أتلَفَتْ كسائر إتلافاتها. قوله: (لسيِّده) أي: العدل. قوله: (يتولَّى تعريفها) فإنَّ كان الرقيق غير أمينٍ، وأقرَّها السيِّدُ معه، فهو مفرطٌ، يضمنها إن تَلَفَتْ، كما لو أخذها منه ثمَّ ردَّها إليه. قوله: (ومكاتب كحرٍّ) فإنَّ عجزاً، فكلقطة قنٍّ. قوله: (ونحوها) كبنارٍ وقع في حجره. قوله: (مهايأة) أي: مناوبةً.

باب

اللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، يُبذ أو ضل، إلى سن التمييز. وعند الأكثر، إلى البلوغ.

والتقاطه فرض كفاية. يُنفق عليه مما معه، وإلا، فمن بيت المال، فإن تعذر.....

باب اللقيط

فعيل بمعنى: مفعول.

حاشية التجدي

(قوله: (طفل) لا ميمز^(١)). قوله: (لا يعرف نسبه) بخلاف معروف النسب أو الرق، سواء رفعه من يعرفه، أو لا، فهو لقيط لغة لا شرعاً. قوله: (بُذ) أي: طرح في شارع أو نحو باب مسجد. قوله: (أو ضل) أي: لم يبذ، بل ضل ما بين ولادة إلى سن... إلخ. قوله: (التمييز) فقط على الصحيح. قاله في «الإنصاف»^(٢).

قوله: (فرض كفاية) أي: على من علم به. قوله: (مما معه) فإن تعذر الإنفاق عليه مما معه لمانع، أو انتظر حصوله من وقف أو غيره، فلمن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع؛ لأنه في هذه الحالة غني عن مال الغير، كما ذكره الحارثي. نقله عنه منصور البهوتي^(٣).

٢

(١-١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/١٦.

(٣) كشف القناع ٢٢٨/٤.

اقترضَ عليه حاكمٌ. فإن تعذرَ، فعلى مَنْ عِلِمَ حاله، ولا يرجعُ،
فهي فرضٌ كفايةٌ.

ويُحكمُ بإسلامه وحرّيته، إلا أن يُوجدَ في بلدٍ أهلٌ حربٍ،

حاشية النجدي

قوله: (اقترضَ عليه) أي: على بيتِ المالِ. منصور البهوتي^(١). قوله:
(حاكمٌ) وظاهره: ولو مع وجودِ مُتبرِّعٍ. وإن اقترضَ الحاكمُ ما أنفقَ عليه، ثمَّ
بأن رقيقاً أو له أبٌ موسرٌ، رجَعَ عليه. قال منصور البهوتي^(٢) قلتُ: وقياسُ
الأبِ وارثُ موسرٍ. ويؤيده قولُ صاحبِ «الإقناع»: فإن لم يظهرْ له أحدٌ،
وقى الحاكمُ من بيتِ المالِ، ولا ينافي هذا قولهم: تسقطُ نفقةُ القريبِ بمضيِّ
الزَّمانِ؛ لأنَّ محله إذا لم يحصلْ إنفاقٌ بنيةِ رجوعٍ. فراجع. قوله: (فإن تعذرَ)
أي: فنفقته على مَنْ عِلِمَ حاله بجائناً. قوله: (فهي) أي: النفقةُ على اللقيطِ الذي
ليس معه شيءٌ، أو معه ونفدَ. قوله: (فرضٌ كفايةٌ) أي: فتجبُ في بيتِ المالِ
أو مَنْ عِلِمَ حاله، كما تقدّمَ، ويستحبُّ للملتقطِ الإشهادُ عليه وعلى ما معه.

قوله: (ويُحكمُ بإسلامه) أي: إن وُجدَ بدارِ إسلامٍ فيه مسلمٌ أو مسلمةٌ
يمكنُ كونه منه؛ لظاهرِ الدارِ، وتغليباً للإسلامِ، فإنّه يعلو ولا يُعلَى عليه.
قوله: (وحرّيته) لأنّها الأصلُ في الآدميين، فإنَّ الله تعالى خلقَ آدمَ وذريّته
أحراراً، والرقُّ لعارضٍ، والأصلُ عدمه، فهو حرٌّ في جميعِ أحكامه حتى

(١) «شرح» منصور ٢/٣٨٨.

(٢) كشف القناع ٤/٢٢٧.

ولا مُسلمَ فيه، أو فيه مُسلمٌ، كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيقٌ. وإن كثرَ المسلمونَ، فمُسلمٌ. أو في بلدٍ إسلامٍ - كُلُّ أَهْلِهِ ذِمَّةٌ - فكافرٌ...

في القَوَدِ والقَذْفِ على الصَّحِيحِ من المذهبِ. وقيل: حرٌّ في غيرهما. ذكره في «الإنصاف»^(١).

قوله: (ولا مُسلمَ فيه) أي: بلديهم أصلاً، فلو كان بها مُسلمٌ ساكنٌ، كان اللَّقِيطُ مُسْلِماً، كما في «الرَّعاية»، وأشارَ إليه الحارثِيُّ أيضاً. قوله: (فكافرٌ رقيقٌ) عمومُه يتناولُ ما لو كان الملتقطُ له مُسْلِماً، وفيه نظراً فإنَّ تبعيته لأبويه انقطعتُ كما تنقطعُ بالسبي، وكلامُه في «المغني»^(٢) يدلُّ عليه. قاله ابنُ نصرٍ الله في «حواشي المحرر». فإنَّ قُرْضَ أَنَّهُ لم يقدرُ عليه إلا بقتالٍ، فهو سبي. وهل الالتقاطُ كالسبي في أَنَّهُ يثبتُ له مثلُ دينِ ملتقطه، كما يثبتُ له مثلُ دينِ ساقيه؟ هذا محتملٌ. انتهى. وإنما يُحكمُ برقه؛ لأنَّ أهلَ الحربِ وأموالهم وذريَّتهم، يُملكونَ بالاستيلاءِ^(٣) كما مرَّ^(٤)، وعمومُه يتناولُ ما لو^(٥) كان الملتقطُ حربياً أو مُسْلِماً دخلَ بأمانٍ، لكن في كلامِ ابنِ نصرٍ الله ما يقتضي خلافاً. قاله في «الحاشية».

قوله: (وإن كثرَ المسلمونَ) أي: ولو تجاراً أو أسارى. قوله: (فمُسلمٌ) أي: حرٌّ. قوله: (أو في بلدٍ إسلامٍ) أي: أو إلا أن يوجد... إلخ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/١٦.

(٢) ٣٥١/٨.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في (س): «ولو».

وإن كان بها مُسلمٌ، يمكنُ كَوْنُهُ منه، فَمُسلمٌ.
وإن لم يبلُغ من قُلْنَا بكُفْرِهِ تَبَعاً للدارِ، حتى صارت دارَ
إسلامٍ، فَمُسلمٌ.

وما وُجِدَ معه، من فراشٍ تحته، وثيابٍ، أو مَالٍ في جَبِيهِ، أو
تحت فراشِهِ، أو مَدْفُوناً تحته طَرياً، أو مطروحاً قَريباً منه^(١)، أو
حَيوان مَشْدود بَثْيَابِهِ، فَلَهُ.

والأولى بِحُضَانَتِهِ واجِدُهُ، إن كان أَمِيناً، عَدَلاً - ولو ظاهراً -
حُرّاً، مُكَلَّفاً، رَشِيداً. وَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ،

قوله: (وإن كان بها) أي: ببلد الإسلام. قوله: (تبعاً للدار) وهو مَنْ
وُجِدَ ببلدِ أهلِ حربٍ، لا مُسلمَ به، أو به نحوُ تاجرٍ أو أسيرٍ. قوله:
(فمُسلمٌ) مثله فيما يظهر: لو لم يبلُغ مَنْ حَكَمْنَا بكُفْرِهِ حتى نُقِلَ إلى دارِ
الإسلام. قوله: (قريباً منه) لا غير طَريٍّ أو بعيداً، فيكونُ لقطَةً، ويُمتنعُ
التقاطُهُ بدونَ التقاطِ المَالِ الموجودِ؛ لما فيه من الحيلولة بين المَالِ ومالكِهِ.
وإن كان في خيمةٍ أو دارٍ، فهي له.

قوله: (والأولى بِحُضَانَتِهِ) أي: وحفظِ مَالِهِ. قوله: (ولو ظاهراً) كولايةِ
نكاحٍ وشهادةٍ فيه. قوله: (حُرّاً) أي: تامَّ الحرية. قوله: (وله حفظُ مَالِهِ)
أي: يجبُ عليه، فلعلَّهُ في مقابلةٍ مَنْ قال: ذلك للحاكم.

(١) ليست في (ج).

والإنفاق عليه منه، وقبول هبة، ووصية له بغير حكم حاكم.

ويصح التقاط قن لم يوجد غيره، وذمي لذمي.

ويقرُّ بيد من بالبادية مُقيماً في حلة، أو يُريد نقله إلى الحضر، لا بدوياً ينتقل في المواضع، أو من وجدّه في الحضر، فأراد نقله إلى البادية، أو مع فسقه أو رقه أو كفره^(١)، واللقيط مسلم.

حاشية النجدي

قوله: (والإنفاق عليه منه) أي: بلا إذن الحاكم، لكن يُستحب استئذنه، وهذا بخلاف من أودع مالا وغاب، فإنه ليس لوديع الإنفاق منه على ولد ربه إلا بإذن حاكم. قال في «المغني»^(٢): والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله. والثاني: أنه ينفق على اللقيط من ماله، وولد ربّ الوديعة لا بدّ فيه من إثبات حاجته؛ لعدم ماله وعدم نفقة مزوكة برسمه.

قوله: (ويصح التقاط قن... إلخ) أي: يجوز، بل يجب. قوله: (لذمي) لعله إذا عُرف بعلامة، أو وجد في بلد كل أهله ذمة، كما تقدّم.

قوله: (في حلة) أي: بيوت مجتمعة مستوطنة. قوله: (ينتقل في المواضع) انظر: هل المراد: إذا وجد من يريد أخذ اللقيط، أم يجب على الحاكم أخذه من البدوي مطلقاً؟

(١) في (ط): «كفره».

(٢) ٣٥٧/٨ - ٣٥٨.

وإن التقطه في الحضرة من يريد النقلة إلى بلد آخر^(١)، أو قرية، أو من حلة إلى حلة، لم يُقرَّ بيده، ما لم يكن المحل الذي كان به وبيئاً، كغور بيسان، ونحوه.

ويُقدَّم مؤسّر ومقيم — من ملتقطين — على ضدهما، فإن استويا، أقرع. وإن اختلفا في الملتقط منهما، قدّم من له بيئة، فإن عداها، قدّم ذو اليد يمينه. فإن كان يديهما، أقرع. فمن قرع، سلّم إليه مع يمينه.

وإن لم يكن لهما يد، فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده، قدّم. وإن وصفاه، أقرع. وإلا سلّمه الحاكم إلى من يرى منهما، أو من غيرهما. ومن أسقط حقه، سقط.

قوله: (وبيئاً) أي: وخيماً. قوله: (كغور بيسان) موضع بالشّام. قوله: (ونحوه) كالجحفة بالحجاز. قوله: (على ضدهما) أي: على فقير ومسافر. قال في «المغني»^(٢): وعلى قياس قولهم في تقديم المؤسّر، ينبغي تقديم الجواد على البخيل؛ إذ ربّما تخلّق بأخلاقه، وتعلّم من جوده. قوله: (أقرع) وذكر كائناً، بخلاف حضائفة، فيقرع بينهما. قوله: (سقط) أي: هو، أي: حقه، والجملة خبر (من) إن كانت موصولة، أو جواب الشرط إن كانت شرطية. وعلى كل، فلا بدّ في الجملة من رابط، وليس هنا إلا الضمير في (سقط)، العائد إلى مرّكب، وهو (حقه)، فيه ضمير وهو الهاء عائد على المبتدأ، أو اسم الشرط، فهل مثل هذا يكفي في الربط أم لا؟ قال شيخنا محمد

(١) في (ط): «أخرى».

(٢) ٣٦٤/٨ - ٣٦٥.

فصل

وميراثه وديته - إن قُتل - لبيت المال. ويُخَيَّرُ الإمامُ في عمده،
بين أخذها والقصاص.
وإن قُطِعَ طَرَفُه عمداً، انتظر بلوغه ورُشدُه، إلا أن يكون فقيراً،
فيلزم الإمام العفو على ما يُنفقُ عليه.

حاشية التجدي

الخلوتي: صنيع البدر الدماميني في مواضع يقتضي الاكتفاء به، والله أعلم.
قوله: (وميراثه) أي: اللقيط. قوله: (لبيت المال) وفاقاً لمالك والشافعي
وأكثر أهل العلم. وبخطه أيضاً على قوله: (لبيت المال) يعني: إن لم يكن له
وارث كسائر مَنْ لا وارث له، ولا يرثه ملتقطٌ خلافاً للشيخ والحارثي.
قوله: (ويُخَيَّرُ الإمام... إلخ) معنى التخيير: تفويض النظر إليه في أصلح
الأمرين، فإذا ظهر له الأصلح، لم يكن مخيراً، بل يتعين عليه فعل ذلك
الأصلح، ولا يجوز له العدول عنه، فليس التخيير هنا حقيقةً. وعلى هذا:
يقاس عليه جميع ما ذكره الفقهاء من قولهم: يخير الإمام في كذا، ويخير
الوليُّ أو الوصيُّ في كذا ونحوه. فاحفظ ذلك فإنه مهمٌّ، والله أعلم. قوله:
(عمداً) يعني: وهو محجورٌ عليه. قوله: (انتظر بلوغه) ليقنص أو يعفو. قوله:
(على ما يُنفقُ عليه) ظاهره: لا فرق بين العاقل والمجنون، وهو المذهب، كما
في «شرح»^(١)، ويأتي في استيفاء القصاص: ليس لولي الصغير العفو على مال،
بخلاف ولي المجنون، فإن كان المجنون بالغاً، فهل تنتظر إفاقته أم لا؟ وجهان.

(١) «شرح» منصور ٣٩٢/٢.

وإن ادَّعى جَانٍ عليه، أو قَاذِفُهُ رَقَّةً، وَكَذَّبَهُ لَقِيطٌ بِالْغُ، فَقَوْلُهُ.
وإن ادَّعى أَجْنِيَّ رَقَّةً - وهو يَبْدُهُ - صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَيُثْبِتُ نَسَبَهُ
مَعَ رَقَّةً، وَإِلَّا فَشَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِيَدِهِ، وَخَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ بِمِلْكِهِ،

قال الحارثي: الأول المذهب. قال في «تصحيح الفروع»^(١) قلت: الصَّوابُ
إن كانت إفاقة قريبة، لم يصحَّ العفو، وإلا صحَّ، والله أعلم. نقله عنه
منصور البهوتي^(٢) رحمه الله تعالى.

قوله: (وإن ادَّعى جَانٍ عليه) أي: جناية موجبة للقصاص. قوله:
(وَكَذَّبَهُ) علم منه: أَنَّهُ لو صُدِّقَ جَانِيًا وَقَاذِفًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا إِلَّا مَا يَجِبُ
فِي قَذْفِ الرَّقِيقِ أَوْ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ. قوله: (فَقَوْلُهُ) أي: اللَّقِيطُ، فَلَوْ كَانَ اللَّقِيطُ
قَاذِفًا، فَادَّعى أَنَّهُ عَبْدٌ، لِيَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ
خِلَافُ الظَّاهِرِ.

قوله: (وإن ادَّعى أَجْنِيَّ رَقَّةً) أي: غَيْرُ وَاجِدِهِ، أَمَا هُوَ فَلَا، كَمَا يَأْتِي.
قوله: (وَهُوَ يَبْدُهُ) أي: مَدَّعٍ لِرَقَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا لَمْ يَصْدُقْ، بِخِلَافِ
دَعْوَى النَّسَبِ. قوله: (بِيَمِينِهِ) حَيْثُ كَانَ لَقِيطٌ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا، ثُمَّ إِنْ بَلَغَ
وَقَالَ: أَنَا حُرٌّ، لَمْ يُقْبَلْ. قَالَ الْحَارِثِيُّ. فَلَوْ كَانَ مُمِيزًا عَاقِلًا حِينَ الدَّعْوَى،
وَقَالَ: أَنَا حُرٌّ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرَقَّةٍ. قوله: (وَيُثْبِتُ نَسَبَهُ مَعَ رَقَّةً)
أي: مَعَ بَقَاءِ رَقَّةً، فَلَا يَزُولُ رَقَّةً بَشَوْتِ نَسَبِهِ وَلَوْ بَيِّنَةٌ. قوله: (وَالَا) أي: وَإِلَّا
يَكُنُ اللَّقِيطُ بِيَدِ الْأَجْنِيِّ الْمَدَّعِي لِرَقَّةٍ. قوله: (أَوْ بِمِلْكِهِ) أي: وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبِيحَهُ.

(١) الفروع ٥٧٧/٤.

(٢) «شرح» منصور ٣٩٢/٢.

أو أنَّ أُمَّتَهُ وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهِ.

وإن ادَّعَاهُ مُلْتَقِطٌ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً.

وإن أَقَرَّ بِهِ لَقِيطٌ بَالِغٌ، لَمْ يُقْبَلْ. وَبِكُفْرٍ، وَقَدْ نَطَقَ بِإِسْلَامٍ، وَهُوَ يَعْقِلُهُ، أَوْ مُسْلِمٌ حُكْمًا، فَمَرَّتَدٌ.

وإن أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ — وَلَوْ أُنْثَى ذَاتَ زَوْجٍ، أَوْ نَسَبٍ مَعْرُوفٍ — أَلْحَقَ، وَلَوْ مِيتًا، بِهِ، لَا بِزَوْجٍ^(١) مُقَرَّرَةٍ، وَلَا يَتَّبَعُ

قوله: (فِي مِلْكِهِ) أَي: لِأَنَّهُ ابْنُ أُمَّتِهِ، أَوْ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ فَقَط. وَهَلْ تَكْفِي - فِي الْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةُ أَنَّ أُمَّتَهُ وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ، امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا - لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْمَغْنِي»^(٢) - أَوْ لَا يَدَّ فِيهَا مِنْ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ الْحَارِثِيُّ عَنْ قَوْلِ الْقَاضِي: إِنَّهُ أَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ^(٣).

قوله: (وإن ادَّعَاهُ) أَي: الرِّقَّ. قوله: (لَقِيطٌ بَالِغٌ) أَي: بِأَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُلْكُ زَيْدٍ، وَلَوْ صَدَّقَهُ زَيْدٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّةٍ. قوله: (أَوْ مُسْلِمٌ حُكْمًا) تَبَعًا لِلدَّارِ أَوْ غَيْرِهَا. قوله: (وإن أَقَرَّ بِهِ) أَي: بِأَنَّ اللَّقِيطَ وَلَدَهُ. قوله: (مَعْرُوفٍ) أَوْ كَافِرًا أَوْ قَتْلًا. قوله: (أَلْحَقَ وَلَوْ مِيتًا) أَي: وَلَوْ كَانَ اللَّقِيطُ مِيتًا.

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط): «لَا زَوْجٍ».

(٢) ٣٨٤/٨.

(٣) «شرح» منصور ٣٩٣/٢.

في رِقٍّ، ولا كافراً في دينه، إلا أن يُقيمَ بَيِّنَةٌ أنه وَلِدَ على فراشه.

وإن ادَّعاه اثنانِ فأكثُرُ معاً، قُدِّمَ مَنْ له بَيِّنَةٌ. فإن تساووا فيها أو في عَدَمِها، عُرِضَ مع مُدَّعٍ، أو أَقارِبِهِ - إن ماتَ - على القافة، فإن

حاشية النجدي

قوله: (إلا أن يُقيمَ بَيِّنَةٌ^(١)...) (إلخ) وكذا لو أقامت المرأةُ بَيِّنَةً أنها وَلَدَتْه على فراشِ زوجها، لَحَقَّ به. ولا بدُّ في الكافرِ من استمرارِ أبويه على الحياة والكفرِ إلى بلوغه. قوله: (على فراشه) لثبوتِ أَنَّهُ وَلِدٌ ذميّن. قوله: (وإن ادَّعاه اثنانِ... إلخ) أي: أو اثنانِ لا واحدٌ وواحدةٌ؛ لعدمِ التنافي، فيلحقُ بهما.^(٢) وبخطه أيضاً على قوله: (وإن ادَّعاه اثنانِ) يعني: كلُّ واحدٍ يقولُ إِنَّه وَلَدُهُ^(٣). قوله: (فإن تساووا فيها)^(٤) أي: بأنْ لم يكنْ أحدهما خارجاً، وإلا قدمتْ بَيِّنَتُهُ. قوله: (مع مُدَّعٍ) أي: موجودٍ. قوله: (أو أَقارِبِهِ إن ماتَ) عُلِمَ منه: أَنَّهُ يعملُ بالقافةِ في غيرِ بنوّةٍ، كأخوةٍ وعمومةٍ؛ وهو كذلك عند أصحابنا. قاله في «الإنصاف»^(٥) خلافاً لأبي الخطاب. قاله في «الحاشية». ولا فرقَ في المدَّعينِ بين الرجلينِ والمرأتينِ، والحرِّ والحرّةِ والأمةِ، والمسلمِ والكافرِ، والمسلمةِ والكافرةِ. فإنَّ الحَقَّتْهُ القافةُ بأمّين، لم يَلْحَقْهُمَا للتنافي. قوله: (على القافة) وهم: قومٌ يعرفونَ الأنسابَ بالشَّبهِ، ولا يختصُّ ذلك بقبيلةٍ معينةٍ، بل مَنْ عُرِفَ منه ذلك، وتكرَّرتْ إصابته، فهو قائفٌ.

(١) في الأصول الخطية: «إلا أن يُقيمَ الكافرُ بَيِّنَةً».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «استووا فيهما».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/١٦.

أَلْحَقَّتْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، لَحِقَ. فَيَرِثُ كِلَا مِنْهُمَا إِرْثَ وَلَدٍ، وَيَرِثَانِهِ إِرْثَ أَبٍ. وَإِنْ وُصِّيَ لَهُ، قَبِلَا. وَإِنْ خَلَّفَ أَحَدَهُمَا، فَلَهُ إِرْثُ أَبٍ كَامِلٌ، وَنَسَبُهُ ثَابِتٌ مِنَ الْمَيِّتِ. وَلَأُمِّي أَبَوَيْهِ، مَعَ أُمِّ أُمِّ، نَصْفُ سِدْسٍ، وَلَهَا نَصْفُهُ. وَكَذَا لَوْ أَلْحَقَّتْهُ بِأَكْثَرِ.

وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ قَافَةً، أَوْ نَفْتَهُ، أَوْ أَشْكَلَ، أَوْ اخْتَلَفَ قَائِفَانِ، أَوْ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ، ضَاعَ نَسَبُهُ.

وَيُؤْخَذُ بِاثْنَيْنِ خَالَفَهُمَا ثَالِثٌ، كَبَيْطَارَيْنِ وَطَبَيَّيْنِ، فِي عَيْبٍ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ دَعْوَاهُ مَنْ أَلْحَقَّتْهُ بِهِ الْقَافَةُ، لَمْ يُقْبَلْ.

قوله: (أَوْ اثْنَيْنِ لَحِقَ) أَي: لَا بِاثْنَيْنِ، وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِنْتُ، وَلِهَذَا الْمُلْحَقُ أُمُّ أَجْنَبِيَّةٍ مِنَ الْبَنَتَيْنِ، جَازَ لِشَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثِ، وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ الْخُلُوتِي مَلْغُزاً بِقَوْلِهِ:

يَا فُقَيْهَهَا حَوَى الْفَضَائِلَ طَرّاً وَتَسَامَى عَلَى الْأَنَامِ بِعِلْمِهِ

أَفْتِنَا فِي شَخْصٍ تَزَوَّجَ أَخْتِي — عَنْ شَخْصٍ مَعَ الْبِنَاءِ بِأُمِّهِ

قوله: (إِرْثَ وَلَدٍ) فَإِنْ لَمْ يَخْلُفْهُ غَيْرُهُ، وَرَثَ مَالَهُمَا. قوله: (إِرْثَ أَبٍ) أَي: أَبٍ وَاحِدٍ. قوله: (وَإِنْ وُصِّيَ لَهُ) أَي: أَوْ وَهَبَ أَوْ اشْتَرَا لَهُ وَنَحْوَهُ. قوله: (نَصْفُ سِدْسٍ) لِأَنَّهُمَا كَجَدَةٍ لِأَبٍ.. قوله: (وَلَهَا) أَي: أُمُّ أُمِّهِ.

قوله: (وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ قَافَةً) يَعْنِي: أَصْلاً لَا قَرِيْبَةً وَلَا بَعِيدَةً، وَقَدْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ وَجَدَتْ، ذَهَبُوا إِلَيْهَا وَلَوْ بَعِيدَةً. قوله: (لَمْ يُقْبَلْ) لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ.

ومع عدم إلحاقها بواحد^(١) من اثنين، فرجع أحدهما، يلحق بالآخر.

ويكفي قائف واحد، وهو كحاكم، فيكفي مجرد خبره. وشرط كونه ذكراً، عدلاً، خراً، مجرباً في الإصابة.

قوله: (من اثنين) أي^(٢): ادّعى نسبه.

قوله: (ويكفي قائف) في إلحاق النسب. قوله: (وهو كحاكم... إلخ) يعني: أن القائف كالحاكم لا كالشاهد، فلا يعتبر فيه التعدد، ولا لفظ الشهادة، وقد أشار المصنف إلى أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة؛ لكونه كالحاكم لا كالشاهد، بقوله: (فيكفي مجرد خبره). وأما كونه يكفي واحداً، فقد صرح به أولاً حيث قال: (ويكفي قائف واحد). قوله: (فيكفي مجرد خبره) فإن ألحقته بواحد ثم بآخر، كان لاحقاً بالأول فقط؛ لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا يُنقض لمخالفة غيره، فإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به، وسقط قول القائف، كالتراب مع الماء. قوله: (ذكراً عدلاً) علم منه: اشتراط إسلامه بالأولى، خلافاً لـ «الإقناع». قوله: (في الإصابة) ويكفي كونه مشهوداً بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات كثيرة. فمن عرف مولوداً بين نسوة ليس فيهن أمه، ثم وهي فيهن، فأصاب كل

(١) في (ج): «لواحد».

(٢) ليست في الأصل و(ق).

وكذا إن وطئ اثنان امرأة.....

مرة، فقائف. وقال القاضي: يُترك الصبي بين عشرة رجالٍ غير مدّعيه، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم ترك مع عشرين فيهم مدّعيه، فإن ألحقه به علمت إصابته، وإلا فلا. قال في «المغني»^(١): وهذه التجربة عند عرضه على القائف؛ للاحتياط في معرفة إصابته، فإن لم يجرب في الحال بعد أن كان مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة، جاز.

قوله: (وكذا إن وطئ... إلخ) أي: في العرض على القافة. ويخطه أيضاً على قوله: (وكذا إن وطئ اثنان امرأة... إلخ) يعني: أن الولد في هذه الصور الأربع، حكمه حكم اللقيط فيما تقدم من عرضه على القافة والعمل بما تقوله القافة فيه، ومن ضياع نسبه على التفصيل السابق، سواء ادّعى الواطئان المذكوران الولد أو جحدها، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراض. ذكره القاضي وغيره، وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن ينفي الزوج الولد، فعليه إن ادّعاها لنفسه اختصّ به. قاله في «المحرر». قال المصنف في «شرحه»^(٢): وما قدّمه في «المحرر» هو المذهب، ولهذا مشيت عليه في المتن. وقوله في «المحرر»: وقد ثبت الافتراض، يشير إلى أن الواطئان قد استويا في الافتراض، كاستواء مدّعي اللقيط في الدعوى، ومعنى الاستواء في الفراض في الصورة الأولى: أن كلا منهما واطئ بشيء. وفي الثانية: أنه لو انفرد كل منهما

(١) ٣٧٥/٨

(٢) معونة أولى النهى ٧٣٢/٥

بشبهة، أو أمتّهما في طهر، أو أجنبيّ بشبهة - زوجة أو سرّية لآخر - وأنت بولدٍ يمكنُ كونه منهما.

وليس لزوج - ألحق به - اللعانُ لنفيه.

بالمِلِك، كان صاحب ولدٍ. وفي الثالثة والرابعة: قد استوى الواطئ بالشبهة والزوج أو السيّد^(١) في حكم الفراش بلا مريّة، فلا أثرٌ لجحود أحدهما للولد مع ثبوت الافتراء. قوله: (امرأة) أي: بلا زوج.

قوله: (بشبهة... إلخ) وكذا لو تزوّجها كلّ منهما تزوّجاً فاسداً، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، أو باع أمتّه الموطوءة، فوطئها المشتري قبل الاستبراء. قوله: (يُمكنُ كونه منهما) فيرى القافة سواء ادّعياه أو جحداه أو أحدهما، وقد ثبت الافتراء، كما في «المحرر». قال المصنف في «شرحه»^(٢): هذا المذهب.

قوله: (اللعان) لعدم شرطه، وهو سبق القذف.

(١) في (س): «والسيّد».

(٢) معونة أولي النهى ٧٣٢/٥.

كتاب

الوقف: تحييسُ مالكٍ مطلقٍ التصرفِ مالهَ المنتفعَ به، مع بقاءِ عينه، بقطعِ تصرفه وغيره في رقبته، يُصرفُ ريعه إلى جهةٍ برٍّ، تقريباً إلى الله تعالى.

كتاب الوقف

مصدرُ وقفَ الإنسانُ الشيءَ، يَقِفُهُ، بمعنى: حبسه وأحبسه، ولا يُقال: أوقفه، إلا في لغةٍ شاذَّةٍ، عكسُ أحبسه وأعتقه. **فائدة:** قال الإمام الشافعي، رحمه الله: لم يُحبسْ أهلُ الجاهلية، وإنما حبس أهلُ الإسلام. انتهى. وأركانُ الوقفِ أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوفُ عليه، والصيغةُ التي ينعقدُ بها.

حاشية التجدي

قوله: (تحييسُ مالكٍ) بنفسه أو وكيله، ولو قال: تحييسُ جائرٍ التصرف، لكان أوضحَ وأخصرَ؛ لإغناء قوله: (ماله) عن (مالكٍ). **قوله: (مطلق التصرف)** وهو المكلفُ الحرُّ الرشيدُ. **قوله: (ماله) أي:** لا نحو كلبٍ وخميرٍ. **قوله: (مع بقاء عينه)** يعني: لا نحو مطعومٍ غير ما يأتي. **قوله: (في رقبته) أي:** لا في منفعة، فيبطلُ شرطُ بيعه، كما سيجيء. **قوله: (ريعه) أي:** المال. **قوله: (إلى جهةٍ برٍّ) يُعينها واقفه، وهذا معنى قولهم:** وتسبيلُ المنفعة، أي: إطلاقُ فوائدِ العينِ الموقوفة من غلةٍ وثمرَةٍ وغيرها للجهةِ المعينة. **قوله: (تقريباً) حال.** **قوله: (إلى الله تعالى)** بأن ينوي به القرية، وهذا الحدُّ لصاحبِ «المطلع»^(١)، وتبعه المنقحُ، وتبعهما المصنفُ، واستظهر في «شرح»^(٢) أن قوله:

(١) ص ٢٨٥.

(٢) معونة أولي النهى ٧٣٨/٥.

ويحصل بفعل مع^(١) دالٌ عليه عُرفاً؛ كأن يبيّن بُنياناً على هيئة مسجد، ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه، حتى لو كان سُفْلَ بيته أو علوه أو وسطه، ويُستطرقُ.....

(تقرباً إلى الله تعالى)، إنما هو في وقفٍ يترتب عليه الثواب، فإنَّ الإنسان قد يقفُ على غيره تودُّداً، أو على ولده خشيةً بيعه بعد موته وإتلافٍ ثمنه، أو خشيةً أن يُحجرَ عليه ويبيعَ في دينه، أو رياءً ونحوه، وهو وقفٌ لازمٌ لا ثواب فيه؛ لأنَّه لا يبتغي به وجهَ الله تعالى^(٢). انتهى. قال منصور البهوتي: قلتُ: ويمكنُ أن يكونَ القصْدُ به بيانُ أصلِ مشروعيّته والحكمة فيه، فلا يضرُّ ما يطرأ عليه، ولا يكونُ للاحتراز^(٣). انتهى. قوله: (ويحصلُ... إلخ) أي: الوقفُ حكماً. اعلم: أنَّ الوقفَ له صيغتان: فعليةٌ وقوليةٌ، وقد ذكرهما المصنّف، رحمه الله تعالى. قوله: (عُرفاً) كالقول؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه. ^(٤) قوله: (في الصلاة) ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابته لوحاً بلا إذن، أو الوقف، أو نوى خلافه^(٥). قوله: (حتى لو كان) أي: ذلك المذكور. قوله: (أو وسطه) ولو لم يذكر استطرافاً، إلى ما جعله مسجداً، صلح الوقف. قوله: (ويُستطرقُ) إليه كما لو باع أو آجر بيتاً من داره، ولم يذكر له استطرافاً، فإنَّه يصحُّ البيعُ والإجارة، ويستطرقُ إليه على العادة.

(١) ليست في (ج) .

(٢) معونة أولي النهى ٥/٧٣٨-٧٣٩.

(٣) كشف القناع ٤/٢٤١.

(٤-٥) ليست في الأصل و(ق).

أو بيتاً لقضاء حاجة أو تطهر، ويُشرِّعه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن
إذنًا عاما في الدفن فيها.

وبقول، وصريحه: وقفت، وحسنت، وسبلت.
وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت. ولا يصحُّ بها إلا بنية، أو
قرنها بأحد الألفاظ الخمسة، كتصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة،

قوله: (لقضاء حاجة) أي: البول والغائط. قوله: (ويُشرِّعه) أي:
يفتحُ بابَهُ على الطريق، أو يملأُ نحوَ خاية ماءٍ على الطريق، أو في
مسجدٍ ونحوه. قوله: (إذنًا عاما) أي: لا خاصاً. قوله: (وصريحه) أي:
القول: (وقفت... إلخ). قال في «الاختيارات»^(١): وقفُ الهازلِ ووقفُ
التلجئة، إن غلبَ على الوقفِ جهةُ التحريرِ من جهةٍ أنه لا يقبلُ
الفسخ، فينبغي أن يصحَّ، كالعتقِ والإتلافِ، وإن غلبَ عليه شبهُ
التملكِ، فيشبهُ الهبةَ والتملكِ، وذلك لا يصحُّ من الهازلِ على
الصحيح. نقله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (وسبلت) ويكفي أحدها.
قوله: (ولا يصحُّ بها) أي: بالكناية. قوله: (إلا بنية) ولا يعلمُ ذلك إلا
من جهته. قوله: (الخمس) أي: الصرائح الثلاث. والكنائتين الباقيتين
من الثلاث التي أتى بإحداها؛ إذ الألفاظُ الصريحةُ والكنائيةُ ستُ،
نصفُها صريحٌ ونصفُها كنايةٌ، فإذا أتى بواحدةٍ من الصريح، لم تفتقرَ إلى

(١) ص ١٧٠. لكن جاء في المطبوع: «.... شبه التحرير، ومن جهة أنه...».

(٢) كشف القناع ٢٤٣/٤.

أو مسبلةً، أو محرمةً، أو مؤبدةً. أو بحكم^(١) الوقف، كلاً تُباع، أو لا توهب، أو لا تورث، أو على قبيلة كذا^(٢)، أو طائفة كذا. فلو قال: تصدقتُ بداري على زيد، ثم قال: أردتُ الوقف. وأنكرَ زيد، لم تكن وقفاً.

فصل

وشروطه أربعة:

مصادفته^(٣) عيناً يصح بيعها،

غيرها، أو بواحدة من الكناية بقي بعدها من الستة خمسة، فلا بد من نية الوقف، أو قرنها بأحد ألفاظ الخمسة الباقية، كما قال المصنف، رحمه الله تعالى.

قوله: (لم تكن وقفاً) لمخالفته للظاهر، وعلم منه: أنه لو قال ذلك متصلاً، قبل منه، وكذا لو صدقه زيد، فأما إذا لم ينكر زيد ولم يصدق، فهل يقبل قول المتصدق إذن، أم لا؟ وهل يرجع إلى قول وارث حينئذٍ؟ لم أر نقلاً، وقوة المتن تُعطي أنه يقبل قوله؛ لأنه لم يوجد الإنكار، والله أعلم. قوله: (وشروطه أربعة... إلخ) زاد في «الإقناع»^(٤) خامساً: وهو كون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، وهو المكلف الرشيد. قوله: (عيناً) فلا يصح وقف منفعة، كما ذكره في «شرحه»، خلافاً للشيخ. وقوله: (يصح بيعها)

(١) في (ج): «بحكم».

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) في الأصل و(ج): «مصادفته».

(٤) ٧/٣.

وَيُتَنَفَّعُ بِهَا عُرفاً، كإِجَارَةٍ، مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ مُشَاعاً مِنْهَا، مَقُولَةً
كَحَيَوَانٍ، وَأَثَاثٍ، وَسِلَاحٍ، وَحُلِيِّ عَلَى لُبْسٍ وَعَارِيَةٍ، أَوْ لَا،
كَعَقَارٍ.

لَا ذِمَّةٌ، كدَارٍ وَعَبْدٍ. أَوْ مُبْهِمًا، كَأَحَدِ هَذَيْنِ. أَوْ مَا لَا يَصِحُّ
بِيعُهُ، كَأَمٍّ وَلَدٍ، وَكَلْبٍ، وَمَرْهُونٍ. أَوْ لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ،..

عمومه يشمل المكاتب، وحزم به في «الإقناع»^(١)، قال: وإذا أدى،
بطل، أي: فلا تبطل كتابة بوقفه. قوله: (يَصِحُّ بَيْعُهَا) شَمَلَ الْمُوجِرَةَ.

قوله: (عُرفاً) ما فائدة قوله: (عُرفاً)، هَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ؟ ثُمَّ ظَهَرَ
لِي أَنَّ فائدة ذلك التَّيْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى قَوْلِهِ:
(عُرفاً)، فَإِنَّ مَرَادَهُ، كَالِإِجَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: (أَوْ مُشَاعاً... إلخ) أي:
مَعْلُومًا. فَلَوْ وَقَفَهُ مَسْجِدًا، ثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي الْحَالِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ
بِالْوَقْفِ، فَيُمنَعُ مِنْهُ الْجَنْبُ وَنَحْوُهُ كَالسَّكَرَانِ، ثُمَّ الْقِسْمَةُ مُتَعَيِّنَةٌ؛ لِتَعَيُّنِهَا
طَرِيقًا لِلانْتِفَاعِ بِالْمَوْقُوفِ. قوله: (منها) أي: العين الموصوفة. قوله:
(وَأَثَاثٍ) كِبَسَاطٍ. قوله: (وسلاح) كَسَيْفٍ. قوله: (وعارية) أي: لِمَنْ يَحِلُّ
لَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ، لَمْ يَصَحَّ، قَطَعَ بِهِ فِي «الْفَائِقِ» وَ «الإقناع»^(١). مَنْصُورُ
الْبُهْوتِيِّ. وقوله: أَطْلَقَ، أي: بَأَنَّ لَمْ يَقُلْ: عَلَى لُبْسٍ أَوْ عَارِيَةٍ. قوله: (كَأَمٍّ
وَلَدٍ) يَعْنِي: وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ عَلَيْهَا، كَمَا سَيَجِيءُ.

كمطعومٍ ومشومٍ، وأثمانٍ، كقنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ، ونحوه، إلا تبعاً، كفرسٍ بلجامٍ وسرجٍ مفضّضين.

الثاني: كونه على برٍّ، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب.

حاشية النجدي

(١) قوله: (كمطعوم) غير ماءٍ^(١). قوله: (ومشوم) لا يُتفَعُّ به مع بقاء عينه، بخلاف نَدٍّ وصنْدَلٍ وقطعٍ كافورٍ؛ فيَصِحُّ وَقْفُهُ لَشَمِّ مَرِيضٍ وَغَيْرِهِ. قوله: (وأثمان) ولو لتَحَلٍّ أو وزنٍ. قوله: (من نقدٍ) فهو باقٍ على ملك صاحبه، ولو تصدَّقَ بذهنٍ على مسجدٍ لُوقِدَ فيه، جازاً، وهو من بابِ الوقفِ. قاله الشيخُ، كالماء. قوله: (إلا تبعاً... إلخ) أي: ويُباعُ ما فيه الفضَّةُ، ويُنفقُ عليه منه، ونَصَّ عليه في الفرسِ الحَبِيسِ. قاله في «الإقناع»^(٢). فتدبر. قوله: (كونه على برٍّ) أي: جهةٍ برٍّ: اسمٌ جامعٌ للخيرِ، وأصلُه الطَّاعَةُ لله تعالى، والمرادُ: اشتراطُ معنى القُرْبَةِ في الصرفِ إلى الموقوفِ عليه؛ لأنَّ الوقفَ قربةٌ وصدقةٌ، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقفُ. وبخطه أيضاً على قوله: (كونه على برٍّ) مسلماً كان الواقفُ أو ذمياً، فلا يَصِحُّ على طائفةٍ الأغنياءِ ولا طائفةٍ أهلِ الذمَّةِ، وقيل: يَصِحُّ؛ لأنَّ الشرطَ عدمُ المعصيةِ، والأوَّلُ المذهبُ، أعني: اشتراطُ القُرْبَةِ. قوله: (كالمساكين) (أي: كالوقفِ على المساكينِ)^(١)، والحجِّ، والغزوِ، وكتابةِ الفقهِ ونحوه. قوله: (والقناطر) أي: وإصلاحِ الطُّرُقِ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ٤/٣.

ويصحُّ من ذميٍّ على مسلمٍ معيَّن^(١)، وعكسه ولو أجنبياً.
ويستمرُّ له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك.
لا على كنائس، أو بيوت نار^(٢)، أو بيع ونحوها، ولو من ذميٍّ

حاشية النجدي

قوله: (مُعَيَّن) أو طائفة كالفقراء والمساكين، فقوله: (مُعَيَّن) ليس قيداً، وكذا قوله: (من ذميٍّ)، بل يصحُّ من المستأمن والحربي، وإنما قيده بما ذكر؛ لأجل قوله: (وعكسه) ولأنه الأكثر. قوله: (ولو أجنبياً) أي: من الواقف. قوله: (وَيَلْغُو شَرْطُهُ... إلخ) أي: الواقف. قال المصنّف: قلت: ويتوجّه مثل ذلك ماله وقف على زيد ما دام غنياً، أو على فلانة ما دامت متزوجة^(٣). انتهى. أي: فيصحُّ الوقف، ويلغو شرطه، وكذا لو وقف على امرأة ما دامت عزباء؛ لأن اشتراط العزوبة باطل. قال في «الإنصاف»^(٤): على المذهب. قال: لأن الوصف ليس قرينة. قوله: (ما دام كذلك) أي: ذمياً.

قوله: (لا على كنائس) أي: معبد اليهود أو النصارى أو الكفار. قوله: (ولو من ذميٍّ) أي: لأن ما لا يصحُّ الوقف عليه من المسلم، لا يصحُّ الوقف عليه من الذمي. وفي أحكام الذمة: للإمام أن يستولي على كل ما وقف على كنيسة أو بيت نار ويجعلها على جهة قربات^(٥). انتهى. قال منصور الشهوتي:

(١) ليست في (ج).

(٢) في الأصل: «وبيوت نار».

(٣) معونة أولي النهى ٧٥٤/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/١٦.

(٥) كشف القناع ٢٤٦/٤.

بل على المارِّ بها من مسلمٍ وذميٍّ، ولا على كُتُب التوراة والإنجيل،
أو حربيٍّ، أو مرتدٍّ.

ولا - (اعند الأكثر^(١)) - على نفسه، وينصرف^(٢) إلى مَنْ بعده في
الحال. وعنه: يصحُّ. المنقَّح: اختاره جماعة، وعليه العمل. وهو أظهر.

والمراد: إذا لم يعلم ورثة واقفيها، وإلا فللورثة أخذها، كما تقدَّم^(٣). انتهى.
قوله: (بل على المارِّ) أي: يصحُّ الوقفُ على مَنْ يَنْزِلُهَا من المجتازين
فقط من مسلمٍ وذميٍّ. قوله: (من مسلمٍ وذميٍّ... إلخ) فإن خَصَّ أَهْلَ
الذمة، لم يَصَحَّ، وهذا المذهب. قاله المصنَّف في «شرح»^(٤). قوله: (ولا
على كُتُب) أي: كتابة. قوله: (التوراة) قال المصنَّف في «شرح»^(٥) قلتُ:
ويلحق بذلك كُتُب المبتدعة كالخوارج والقدريَّة ونحوهما، والله أعلم.
قوله: (والإنجيل) أي: أو شيءٍ من أحدهما. قوله: (على نفسه) وحُزِمَ به
في «الإقناع»^(٦). قوله: (وينصرفُ إلى مَنْ بعده) أي: إن كان، وإلا بطل.
قوله: (وهو أظهر) ومتى حَكَمَ به حَاكِمٌ - حيث يجوزُ له الحكمُ - فظاهرُ
كلامهم: يَنْفَدُ حُكْمُهُ ظاهراً. وقوله: حيث يجوزُ، أشارَ به إلى المجتهد، أما
المقلِّد فلا، كما قاله منصورُ البهوتي^(٧).

(١-١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «ويصرف».

(٣) كشف القناع ٢٤٦/٤.

(٤) معونة أولي النهى ٧٥٥/٥.

(٥) معونة أولي النهى ٧٥٦/٥.

(٦) ٥/٣.

(٧) كشف القناع ٢٤٧/٤.

وإن وقف على غيره، واستثنى غلته^(١) أو بعضها، له أو لولده، أو الأكل، أو الانتفاع لأهله، أو يطعم صديقه، مدة حياته، أو مدة معينة، صح. فلو مات في أثناءها، فلورثته. وتصح إيجارها.

ومن وقف على الفقراء، فافتقر، تناول منه.

ولو وقف مسجداً، أو مقبرة، أو بئراً، أو مدرسة للفقهاء أو بعضهم، أو رباطاً للصوفية مما يعم،

قوله: (واستثنى غلته) أي: كلها. قوله: (أو بعضها) أي: المعلوم. قوله: (فلو مات في أثناءها) أي: أثناء المدة التي استثنى نفع الوقف فيها، كالمستثنى في البيع. قوله: (وتصح إيجارها) أي: من الموقوف عليه وغيره، كالمستثنى في البيع. قلت: ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سُكناه لنحو بنييه، أو أجنبي، أو خطيب، أو إمام. منصور البهوتي^(٢). قوله: (تناول منه) وكذا لو وقف على العلماء أو القراء ونحوهم، فصار كذلك، والله أعلم. قوله: (أو بعضهم) أي: نوع من الفقهاء، كالحنابلة أو الشافعية مثلاً. قوله: (أو رباطاً) أي: أو نحوه. قوله: (للصوفية) الصوفي: المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة، وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الآداب.

(١) في (ب) و(ط): «غلته».

(٢) «شرح» منصور ٤٠٣/٢.

فهو كغيره.

الثالث: كونه على معين يملك ثابتاً^(١).

حاشية النجدي

الشرعية في غالب الأوقات قولاً وفعلاً، وأن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق، بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته، لا لبس خرقه، أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها. ذكره الشيخ. قال: والصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية، يُعتبر له ثلاثة شروط: الأول: أن يكون عدلاً في دينه. الثاني: أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وإن لم تكن واجبة، كآداب الأكل، والشرب، واللباس، والنوم، والسفر، والصحة، والمعاملة مع الخلق، ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين، من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة. الثالث: أن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته^(٢). وقال الحارثي: ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقه المتعارفة عندهم من يد شيخ، ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم، فما وافق الكتاب والسنة، فهو حق، وما لا، فهو باطل، ولا يلتفت إلى اشتراطه^(٣).

قوله: (فهو) أي: الواقف. قوله: (كونه على معين) يعني: لا على مجهول من جهة، أو شخص، والوقف على المساجد ونحوها، وقف

(١) أي: يملك ملكاً مستقراً؛ لأن الوقف يقتضي تحييس الأصل تحييساً لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته. «كشاف القناع» ٤ / ٢٤٩.

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٤٨.

(٣-٢) ليست في (س).

فلا يصحُّ على مجهولٍ، كرجلٍ ومسجدٍ، أو مُبهمٍ، كأحدٍ هذين.

أو لا يَمْلِكُ، كقِنٍّ، وأمٍّ ولدٍ، ومَلَكٍ، وبهيمةٍ، وحَمَلٍ أصالةً، كعلى من سيولذُّ لي أو لفلان^(١)، بل تبعاً، كعلى أولادي، أو أولادِ فلانٍ، وفيهم حَمَلٌ، فيستحقُّ بوضع^(٢)، وكلُّ حملٍ.....

حاشية النجدي

على المسلمين إلا أنه عُيِّنَ في نفعٍ خاصٍّ لهم، فلو لم يذكر مصرفاً، بل قال: وقفتُ كذا وسكتُ، فقال في «الإقناع»^(٣): الأظهر: بطلانه. انتهى. وفي «الإنصاف»^(٤): الوقفُ صحيحٌ عند الأصحاب. انتهى. وقطع به الحارثيُّ، والذي جزم به المصنفُ فيما سيأتي أنه يصحُّ، ويُصرفُ إلى ورثته نسباً، فقلوه: (كونه على مُعيَّنٍ) يعني به: لا على مجهولٍ.

قوله: (وأمٍّ ولدٍ... إلخ) فلو وقفَ على غيرها على أن يُنفقَ عليها منه مدَّةَ حياته، أو يكونَ الرِّيعُ لها مدَّةَ حياته، صحَّ الوقفُ؛ لأنَّ استثناء المنفعة لأمٍّ ولديه كاستثنائها لنفسه. قوله: (ومَلَكٍ) أي: أو جنٍّ وشياطين. قوله: (أصالةً) أي: استقلالاً.

(١) في (ط): «وفلان».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ٦/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/١٦.

من أهل وقف، من ثمر وزرع، ما يستحقه مشتر. وكذا (١) من قديم إلى موقوف عليه فيه (٢)، أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يُشروط (٣) لكل زمن قدر معين، فيكون له بقسطه.

أو يملك لا ثابتاً، كمكاتب.

الرابع: أن يقف ناجزاً.

حاشية التجدي

قوله: (من أهل وقف) أي: كان منهم، كما لو نصَّ عليه، أو كانوا قبيلة ونحو ذلك. قوله: (من ثمر وزرع... إلخ) هذا ظاهر في الثمر، وكذا في الزرع حيث كان موجوداً حال الوقف ودخل، فأما إذا حدث الزرع بعده، فإن كان البذر من مال الموقوف عليهم، فلا يستحق الحمل بوضعه منه شيئاً، إنما يستحق قدر نصيبه من المنفعة، وإن كان البذر من مال الوقف، فالظاهر: أنه كذلك، ولم أره صريحاً، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر... إلخ) فيستحق من ثمر لم يتشقق، ومن أصول نحو بقل، (٣) بخلاف ثمر تشقق، وزرع لا يحصد إلا مرة، فلا شيء له؛ لأنه لا يتبع أصله (٣)، بخلاف نحو الثمرة قبل التشقق؛ لأنها تتبع أصلها، فيستحقها مستحق الأصل. قوله: (كمكاتب) وصحَّ وقفه، كما تقدم. قوله: (ناجزاً) أي: غير مُعلّق، ولا مُؤقّت ولا مشروط بنحو خيار.

(١-١) أي: إلى مكان موقوف عليه فيه. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٤٠٤.

(٢) في (ب) و(ط): «يشروط».

(٣-٣) ليست في (س).

فلا يصح تعليقه، إلا بموته. ويلزم من حينه، ويكون من ثلثه.
وشرط بيعه أو هبته متى شاء، أو خيار فيه، أو توقيته، أو
تحويله، مبطل.

قوله: (إلا بموته) كقوله: هذا وقف بعد موتي. قوله: (ويلزم من حينه)
أي: حين صدوره منه. إن قيل: ما الفرق بينه وبين التدبير، مع أن كليهما
تعليق بالموت، ومع ذلك التدبير لا يلزم من حينه؟! قلنا: قد أشار الإمام - رحمه
الله تعالى - إلى الفرق بينهما؛ بأن المدبر لا ينتقل الملك فيه إلى آدمي، بخلاف
الوقف، فإنه ينتقل الملك فيه إلى الآدمي حقيقة أو حكماً، فلزم في الوقف من
حينه؛ لتعلق حق الآدمي به بخلاف التدبير. قوله: (من ثلثه) لأنه في حكم
الوصية، فيتوقف لزوم ما زاد على الثلث على إجازة الورثة، وأما قدر الثلث،
فيلزم وقفه من حينه. قوله: (متى شاء) أي: أو شرط تغيير شرطه؛ لأن ذلك
كله يُنافي مقتضى الوقف. قوله: (أو خيار فيه) أي: أبداً، أو مدة معينة. قوله:
(أو توقيته... إلخ) فائدة: قال في «المغني»^(١): وإن قال: هذا وقف على ولدي
سنة، ثم على المساكين، صح، وكذلك إن قال: هذا وقف على ولدي مدة
حياتي، ثم هو بعد موتي للمساكين، صح؛ لأنه وقف متصل ابتداءً
والانتهاءً. وإن قال: وقف على المساكين، ثم على أولادي، صح، ويكون وقفاً
على المساكين ويلغو قوله: على أولادي؛ لأن المساكين لا انقراض لهم. قوله:
(أو تحويله) يعني: إلى غير الموقوف عليه، أو عن الوقفية؛ بأن يجعله مطلقاً.

فصل

ولا يُشترطُ للزومه إخراجُه عن يده، ولا - فيما على معيّن - قبولُه.
ولا يبطل برده.

حاشية النجدي

قوله: (ولا يُشترطُ للزومه) أي: ولا لصحته بالطريق الأول. قوله: (عن يده) فيلزم بحرّذ اللفظ، ويَزولُ ملكه عنه. قوله: (ولا - فيما على معيّن - قبولُه) وغيرُ المعيّن أحرى وكالعتق. والفرقُ بينه وبين الهبة والوصية: أنَّ الوقفَ لا يختصُّ بالمعيّن، بل يتعلّقُ به حقٌّ من يأتي من البطون في المستقبل، فيكونُ الوقفُ على جميعهم إلا أنه مُرتّب، فصارَ كالوقفِ على الفقراء. قال ابن المنجّأ: وهذا الفرقُ موجودٌ بعينه في الهبة^(١). انتهى. قال منصورُ البهوتي: قلتُ: فيه نظرٌ، فإنَّ الوقفَ يتلقّاه كلُّ بطنٍ من واقفه، والهبةُ تنتقلُ إلى الوارثِ من مورثه، لا من الواهب^(٢). انتهى. وأقولُ: النظرُ ظاهرٌ، إن كان ابنُ المنجّأ يوافقُ على أنَّ الوقفَ يتلقّاه كلُّ بطنٍ من واقفه، لا إن كان ممّن يقول: يتلقّاه البطنُ الثاني من البطنِ الأول، وهكذا ما بعده يتلقّاه من الذي قبله. والمسألةُ ذاتُ وجهين، كما في «الفائق». وبخطه أيضاً على قوله: (ولا، فيما على معيّن... إلخ) والأولى لمن وقفَ على نحو أولاده أن يذكّرَ في مصرفه جهةَ تدوم، كالفقراء. قوله: (ولا يبطل برده) يعني: كسكوته.

(١) كشف القناع ٢٥٢/٤.

وَيَتَعَيَّنُ مَصْرَفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيَنَةِ، فَلَوْ سُبِّلَ مَاءٌ لِلشَّرْبِ،
لَمْ يَحْزِرِ الْوُضُوءُ بِهِ.

ومنقطعُ الابتداءِ، يُصرفُ في الحالِ
.....

قوله: (وَيَتَعَيَّنُ مَصْرَفُ الْوَقْفِ... إلخ) قال في «الإقناع»: يجوزُ صرفُ
الموقوفِ على بناءِ المسجدِ، لبناءِ منارته وإصلاحها، وبناءِ منبره، وأن
يُشْتَرَى مِنْهُ سُلَّمٌ لِلسَّطْحِ، وَأَنْ يُبْنَى مِنْهُ ظِلَّةٌ، لَا فِي بِنَاءِ مَرَحَاضٍ، وَزَحْرَفَةٍ
مَسْجِدٍ، وَلَا فِي شِرَاءِ مَكَانَسٍ، وَمَحَارِفٍ. قال الحارثي: وإن وقف على
مسجدٍ أو مَصَالِحِهِ، جاز صرفُه في نوعِ العِمَارَةِ وفي مَكَانَسٍ، وَمَحَارِفٍ،
وَمَسَاحِيٍّ، وَقَنَادِيلٍ، وَوُقُودٍ - قال في «شرحهِ»: بفتح الواو - كَرِيْتٍ، وَرَزَقٍ
إِمَامٍ، وَمُؤَذِّنٍ، وَقَيِّمٍ^(١).

قوله: (فلو سُبِّلَ مَاءٌ لِلشَّرْبِ... إلخ) وكذا إخراجُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ لِمَنْتَظَرِ
جَنَازَةٍ أَوْ غَيْرِهِ. قوله: (وَمِنْقَطَعُ الْإِبْتِدَاءِ) أي: فقط، كوقفه على مَنْ لَا يَجُوزُ
الوقفُ عَلَيْهِ، كَعَبْدٍ، ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ، كَأَوْلَادِهِ وَالْفُقَرَاءِ. اعلم: أَنَّ لِلْوَاقِفِ
سِتَّ صِفَاتٍ: إِحْدَاهَا: مُتَّصِلُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ وَالْوَسْطِ. الثَّانِيَةُ: مَنْقَطَعُ
الْإِبْتِدَاءِ، مُتَّصِلُ الْوَسْطِ وَالْإِنْتِهَاءِ. الثَّالِثَةُ: مُتَّصِلُ الْإِبْتِدَاءِ [وَالْوَسْطِ]، مَنْقَطَعُ
الْإِنْتِهَاءِ، عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا. الرَّابِعَةُ: مُتَّصِلُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، مَنْقَطَعُ الْوَسْطِ.
الخَامِسَةُ: عَكْسُهَا مَنْقَطَعُ الطَّرْفَيْنِ، صَحِيحُ الْوَسْطِ. وَالْوَاقِفُ صَحِيحٌ فِي
الْخَمْسِ كُلِّهَا.

(١) انظر: «كشاف القناع» ٢٦٧/٤.

إلى مَنْ بعده. ومنقطعُ الوسط، إلى مَنْ بعده. والآخر^(١) بعد مَنْ
يجوزُ الوقفُ عليه. وما وقفه وسكتَ، إلى ورثته نسباً، على قدرِ

والسادسة: منقطعُ الابتداءِ والوسطِ والآخرِ، مثل: أَنْ يَقِفَ عَلَى مَنْ
لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ وَيَسْكُتُ، أَوْ يَذْكُرُ مَا لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ أَيْضاً. والوقفُ
فيها غيرُ صحيحٍ. ذكره منصور البهوتي^(٢)، رحمه الله تعالى.

قوله: (إلى مَنْ بعده) إِنْ كَانَ، وَإِلَّا بَطَلَ الْوَقْفُ. قوله: (وَسَكَّتَ) بَأَنْ
قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ وَقْفٌ، وَلَمْ يُسَمِّ مَصْرَفاً. قوله: (إِلَى وَرَثَتِهِ نَسَباً) يَعْنِي: لَا
نِكَاحاً أَوْ وِلَاءً. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِي الْفُرُوعِ»: هَلِ الْمَرَادُ وَرَثَتُهُ
حِينَ مَوْتِهِ، أَوْ حِينَ انْقِطَاعِ الْوَقْفِ؟ وَإِذَا صُرِفَ إِلَيْهِمْ فَمَاتُوا، فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى
وَرَثَتِهِمْ، أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الْأَوَّلَى، فَفِي «الرَّعَايَةِ» مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرَادَ: وَرَثَتُهُ حِينَ
انْقِطَاعِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِلَى وَرَثَتِهِ إِذْنٌ، أَي: حِينَ الانْقِطَاعِ، وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ
الثَّانِيَّةُ، فَفِي «شَرْحِ الْخُرْقِيِّ» لِلزَّرْكَشِيِّ: وَحَيْثُ قُلْنَا: يُصْرَفُ إِلَى الْأَقَارِبِ،
فَانْقَرَضُوا، أَوْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ قَرِيبٌ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا
مُسْتَحِقَّ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَطَعَ بِهِ
أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذَكُّرَةِ»، وَصَاحِبُ
«التَّلْخِيصِ»، وَأَبُو مُحَمَّدٍ: يُرْجَعُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ إِذَا الْقَصْدُ بِالْوَقْفِ
الصَّدَقَةُ الدَّائِمَةُ^(٣). انتهى. وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، فَهَلْ يُصْرَفُ

(١) فِي (ج): «وَمِنْ قِطْعِ الْآخِرِ».

(٢) انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» ٤٦١/٢ - ٤٦٢.

(٣) شرح الخرقى للزركشي ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

إرثهم وقفاً. ويقع الحجب بينهم كإرث، فإن عُدِمُوا، فللفقراء
والمساكين. ونصّه: في مصالح المسلمين.

ومتى انقطعت الجهة، والواقف حي، رجع إليه وقفاً.

ويُعملُ في صحيح وسط فقط، بالاعتبارين^(١).

إلى مَنْ بَقِيَ، أم لا؟ والظاهرُ من كلامهم: أنه يُصرفُ إلى ورثة الواقفِ
إذ ذاك، وأنه إذا حدث للواقفِ وارث، فإنه^(٢) يشارك الموجددين،
كما في نظائره، والله أعلم.

قوله: (كإرث) أي: غنّهم وفقيرهم فيه سواء. قوله: (ومتى
انقطعت الجهة، والواقف حي... إلخ) فلو وقفَ على أولاده وأنسأهم
أبداً على أن مَنْ تُوفّي منهم عن غير ولدٍ، رجع نصيبه إلى أقرب الناس
إليه، فتُوفّي أحدُ أولاده عن غير ولدٍ، والأب الواقف حي، فهل يعودُ
نصيبه إليه؛ لكونه أقرب الناس إليه، أو لا؟ يُخرّجُ على ما إذا انقطعت
الجهة. قال العلامة ابن رجب: والمسألة مُتَفَتَّةٌ إلى دخول المجاطب في
خطابه. انتهى. فالصحيح رجوعه إليه، وحزَمَ به الشيخ منصور في
«شرح»^(٣).

(١) أي: فيصرف في الحال إلى فلان، ويرجع بعد موته إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم. انظر: «معونة
أولي النهي» ٧٨٧/٥.

(٢) في الأصل و (ق): «فلن».

(٣) «شرح» منصور ٤٠٧/٢.

وَيَمْلِكُهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ.

وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ. وَيَلْزِمُهُ أَرْضُ خَطِيئِهِ، وَفِطْرَتُهُ، وَزَكَاتُهُ.
وَيُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَلَا يَتَزَوَّجُ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ، وَلَا يَطُوهَا. وَلَهُ تَزْوِيجُهَا، إِنْ لَمْ يُشْرَطْ^(١)
لِغَيْرِهِ، وَأَخَذَ مَهْرَهَا، وَلَوْ لَوْطَةٍ شَبَهَةٍ.....

حاشية النجدي

قوله: (وَيَمْلِكُهُ... إلخ) أي: يَمْلِكُ الْوَقْفَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ آدِمِيًّا
مُعَيَّنًا، أَوْ جَمْعًا مَحْصُورًا كَأَوْلَادِهِ، وَإِلَّا انْتَقَلَ الْمَلِكُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْغُرَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَتَدْبِرُ.
قوله: (فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ) أي: إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا. قوله: (وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ
غَاصِبٍ) أي: يَنْفَقَتِهِ. قوله: (وَيَلْزِمُهُ أَرْضُ خَطِيئِهِ) وَكَذَا عَمْدٌ يُوْجِبُ الْمَالَ،
أَوْ عَفَا وَلِيُّ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ. قوله: (وَفِطْرَتُهُ... إلخ) وَأَمَّا إِذَا
اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ لَخْدْمَةِ الْوَقْفِ، فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تَحِبُّ قَوْلًا وَاحِدًا؛
لِتِمَامِ التَّصَرُّفِ فِيهِ. قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ^(٢). قوله: (وَيُقْطَعُ
سَارِقُهُ) أي: الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَسَارِقُ نَمَائِهِ. قوله: (مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ) فَلَوْ
وُقِفَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ لِلْمَلِكِ. قوله: (وَلَا يَطُوهَا) يَعْنِي: وَلَوْ
أَذِنَ وَاقِفٌ. قوله: (وَلَوْ لَوْطَةٍ شَبَهَةٍ) أي: أَوْ زِنًا. وَهَذِهِ كُلُّهَا فَوَائِدُ الْقَوْلِ
بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنَ يَمْلِكُ الْوَقْفَ، وَكَذَا الثَّقَفَةُ عَلَيْهِ، وَتَأْتِي.

(١) فِي (أ): «يُشْرَطُ».

(٢) «شرح» مَنْصُور ٤٠٨/٢.

وولدها من شبهة حرٍّ - وعلى واطئ قيمته: تُصرفُ في مثله - ومن زوج أو زناً؛ وقفٌ.

ولا حدٌّ ولا مهرَ بوطئه، وولده حرٌّ، وعليه قيمته، تُصرفُ في مثله. وتعتق^(١) بموته، وتجبُ قيمتها في تركته، يُشترى بها وبقيمةٍ وجبتَ بتلفها أو بعضها، مثلها، أو شِقْصٌ يصيرُ وقفاً بالشراء.

حاشية النجدي

قوله: (حرٌّ) يعني: ولو كان الواطئ رقيقاً إن اشتبهت عليه بمن ولده منها حرٌّ؛ لاعتقاده حرّيته. قوله: (في مثله) أي: يكون وقفاً مكانه. قوله: (وقفٌ) أي: تبعاً لأمه، وعلى قياسه ولدٌ بهيمةٍ، وودئ النخل، فيكون وقفاً لا غلّة؛ لأنّه بالأصل أشبه. فتأمل. قوله: (وولده حرٌّ) أي: الموقوف عليه من الموقوفة؛ للشبهة. قوله: (وعليه قيمته) أي: يومَ وضعه حياً؛ لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقفُ بعدُ. قوله: (تُصرفُ في مثله) أي: في قرن مثله؛ لأنها بدله. قوله: (وتعتق بموته) لأنها صارت أمّ ولده؛ لولادتها منه، وهو مالکها. قوله: (في تركته) إن كانت؛ لأنه أُلّفها على من بعده من البطون. قوله: (مثلها) يكون وقفاً مكانها. قال الحارثي: اعتبارُ المثلية في البدل المشتري. بمعنى: وجوب الذكر في الذكر، والأنثى في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف، والدليل على الاعتبار أنّ الغرضَ جبراً ما فات، ولا يحصل بدون ذلك. وإن وطئها الواقفُ،

(١) في (أ) : (ويعتق).

ولا يصحُّ عتقُ موقوفٍ، وإن قُطِعَ، فله القَوْدُ، وإن عفا، فأرْشُهُ في مثله.

وإن قُتِلَ ولو عمداً، فقيمتُهُ، ولا يصحُّ عفوُ عنها. وقَوْداً، بَطَلَ الوقفُ، لا إن قُطِعَ.

ويتلقَّاه كلُّ بطنٍ عن واقفه، فإذا امتنع البطنُ الأولُ من اليمين مع شاهديْن؛ لثبوتِ الوقفِ، فلمن بعدهم الحَلِفُ.....

وجب المهرُ للموقوف عليه، ووجب الحدُّ، والولد رقيقٌ، ما لم نقل ببقاء ملكه. ذكره الحارثي. قلت: الظاهر: عدمُ وجوبِ الحدِّ؛ لشبهة الخلاف في بقاء ملكه. ذكره منصورُ البهوتي^(١).

قوله: (ولا يصحُّ عتقُ موقوفٍ) بحالٍ، ولو أُعتِقَ بعضُهُ الطَّلُقُ لم يسر بالأوْلَى. قوله: (فله القودُ) أي: للرقيق. قوله: (وإن عفا) يعني: أو كان القطعُ لا يُوجبُ قوداً؛ لعدمِ المكافأة، أو لكونه خطأ، أو جائفةً، ونحوه. قوله: (ولا يصحُّ عفوُ عنها) يعني: ولو قلنا: إنه يملكه؛ لأنه لا يختصُّ به. قوله: (وقوداً) أي: بأن قُتِلَ مكافئاً عمداً، فقتله، وكالمقتول قصاصاً. قوله: (بطل الوقفُ) كما لو مات حتفَ أنفه. قوله: (عن واقفه) لا عمَّن قبله. قوله: (فإذا امتنع البطنُ الأوْلُ) يعني: أو من بعده حال استحقاقهم. قوله: (فلمن بعدهم الحَلِفُ) ولو قبل استحقاقهم للوقف. منصورُ البهوتي^(٢). وعُلِمَ منه: أنهم لا يستحقُّونه بالحَلِفِ، بل بعد انقراض من قبلهم؛ ففائدة ذلك

(١) كشف القناع ٢٥٧/٤

(٢) «شرح» منصور ٤١٠/٢.

وأرْشُ جنايةٍ وقفٍ على غيرِ معيَّنٍ خطأً، في كسبه.

فصل

وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطٍ واقِفٍ، ومثله استثناءً، ومخصَّصٌ من صفةٍ،
وعطفٍ بيانٍ، وتوكيدٍ، وبدلٍ،

حاشية النجدي

عدمُ صحَّةِ تصرُّفٍ مَن بيده الوقفُ فيه بيعٍ، ونحوه. وحيثُ ثبت الوقفُ
بالخلف المذكور، فإنَّ الرِّيعَ يكونُ ملكاً للبطن الأوَّل؛ لأنَّه يدخلُ في ملكهم
قهرًا كالإرث؛ بدليل أنَّه لا يبطل برده. فتأمل.

قوله: (وأرْشُ جنايةٍ... إلخ) مبتدأ مضاف. قوله: (وقفٍ) أي: رقيقٍ
موقوفٍ. قوله: (على غيرِ معيَّنٍ) كالمساكين. قوله: (خطأً) حال. قوله: (في
كسبه) خبره، أي: لا في رقبته.

قوله: (ويُرْجَعُ) أي: في أمورِ الوقف. قوله: (إلى شرطٍ واقِفٍ)
كشرطه لزيد كذا، ولعمرو كذا، ونحو ذلك. قوله: (ومثله) أي: مثل
الشرط الصَّريح في وجوب الرجوع إليه. قوله: (وعطفٍ بيانٍ) هو: التابع
الجامدُ الموضَّحُ لمتبوعه، أو المخصَّصُ له، كعلَى وَلَدِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ،
وفي أولاده مَن كنيته أبو محمدٍ غيرُ عبدِ اللَّهِ، فلا يدخلُ في الوقف. قوله:
(وتوكيدٍ) بمعنى مُؤكِّد، وهو: التابعُ الرافعُ لاحتمال إرادة الجاز، كوقفه
على أولاد زيدٍ نفسه، فلا يدخلُ فيه أولادُ أولاده. قوله: (وبدلٍ) فلو قال:
وقفتُ على ولدي فلان وفلان، ثمَّ الفقراء، لم يَشْمَلْ ولدَ ولده. فمَن له
أربعة أولادٍ وقال: وقفتُ على ولدي فلان وفلان وفلان، وعلى أولادٍ أولادي،

ونحوه، وجارٍ، نحو: على أنه، وبشرط أنه، ونحوه.

فلو تعقَّبَ جُملاً، عادَ إلى الكلِّ. و^(١) في عدم إيجاره، أو قدر مدته.

وفي قسمته، وتقديم بعض أهله، كعلى زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ - ويُبدأ بالدفع إلى زيدٍ - أو: على^(٢) طائفة كذا. ويُبدأ بالأصلح ونحوه. وتأخير عكسه. وترتيب، كجعل استحقاق بطنٍ مرتباً على

حاشية النجدي

دخل الثلاثة المسمون فقط، وأولاد الأربعة؛ لأنه أبداً بعض الولد، وهو فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ من اللفظ المتناول للجميع، وهو: ولدي. وبدل البعض يوجب الحكم به، ويتعين من جهة الإعراب قطع البدل في هذه الحالة. قال في «التسهيل»: وما فصل به مذكور، وكان وافياً، ففيه البدل والقطع، وإن كان غير وافٍ، تعين قطعه إن لم ينو معطوف محذوف. انتهى. وهذه فائدة جليلة، فلتحفظ، والله الموفق.

قوله: (ونحوه) أي: كالغاية، كعلى أولادي حتى يبلغوا، أي: ثم هو على المساكين مثلاً، وإلا كان معلق الانتهاء، وهو باطل. والإشارة بلفظ «ذلك»، والتميز.

قوله: (ونحوه) أي: نحو: لكن إن كان كذا، فكذا. قوله: (فلو تعقَّبَ) يعني: الشرط ونحوه. قوله: (وتأخير عكسه) أي: عكس التقديم، كعلى أولادي، يُعطى منهم أولاً ما سوى فلانٍ كذا، ثم ما فضل لفلان.

(١) أي: ويرجع في ذلك إلى شرط الواقف. «شرح» منصور ٢ / ٤١١.

(٢) في الأصل: «أو طائفة كذا».

آخر. فالتقديم: بقاء الاستحقاق للمؤخر، على صفة: أن له ما فضل، وإلا، سقط. والترتيب: عدمه مع وجود المقدم.

وفي إخراج من شاء من أهل الوقف، أو بصفة. وإدخال من شاء

حاشية النجدي

قوله: (ما فضل) أي: عن مقدّر ما قبله، ومنه تعلم: أنه لا بدّ من تقدير ما يعطاه المقدم. وصرّح به في «الإقناع»^(١). قوله: (مع وجود المقدم) يعني: كلاً، أو بعضاً. قوله: (من أهل الوقف) أي: مطلقاً. ومعنى الإخراج والإدخال بصفة: جعل الاستحقاق والحرمان مرتباً على وصف. ولو وقف على أولاده، وشرط أن من تزوّج من البنات، فلا حقّ لها، أو على زوجته ما دامت عازبة، صحّ. كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (أو بصفة) أي: كإخراج من تزوّجت من بناته. قال في «الحاشية»: هكذا مثلوا، وانظر: هل يعارض ما نقلته عن صاحب «الإنصاف»؟ انتهى. وأشار بقوله: ما مرّ... إلخ إلى ما نقله عن صاحب «الإنصاف» عند قول المصنّف في الوقف على الذمي^(٣): (ويستمر له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك) فإنّه ذكر هناك نقلاً عن «الإنصاف»^(٤): أنه لو وقف على امرأة ما دامت عزباء، كان اشتراط العزوبة باطلاً، لأنّ الوصف ليس قرينة. انتهى بمعناه. وأقول: يمكن حمل كلام «الإنصاف»

(١) ١٠/٣

(٢) ١١-١٠/٣

(٣) في فصل: شروط الوقف. «معيونة أولي النهى» ٧٥٧/٥.

(٤) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/١٦.

منهم، أو بصفة. لا إدخال من شاء من غيرهم، كشرطه تغيير شرط. وفي ناظره، وإنفاق عليه، وسائر أحواله، كأن لا ينزل فيه فاسق، ولا شرير، ولا متجوّ، ونحوه.

وإن خصّص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو إمامتها، بأهل مذهب أو بلد، أو قبيلة، تخصّصت. لا المصلّين بها، ولا الإمامة، بذى مذهب مخالف لظاهر السنة.

على ما إذا أراد الواقف بقوله: ما دامت عزباء: منعها من التزوج، وتركها لما هو قرينة من القربات، فيبطل اشتراطه ذلك. وحمل ما ذكره هنا ومثّلوا به على ما إذا أراد الواقف الرّفق بمن فارقتها زوجها، وصارت عزباء في مظنة الحاجة، وعدم قيام أحد بموتها، بخلاف ما إذا تزوّجت واستغنت بزوجه، فحينئذ لم يشترط العزوبة من حيث إنّها تركت للنكاح، بل من حيث إنّها مظنة الحاجة. وهذا ظاهر لا شبهة فيه إن شاء الله تعالى، فلا تعارض بين الكلامين. فتأمل بالإنصاف.

قوله: (لا إدخال من شاء من غيرهم) أي: ولا يصح الوقف أيضاً. قوله: (كشرطه) أي: لنفسه أو للناظر بعده. قوله: (تغيير شرط) فلا يصح الشرط، ولا الوقف؛ لأنّه شرط يناهى مقتضى الوقف فأفسده، وكما لو شرط أن لا يُتفع به، فيفسد الوقف. قوله: (وإنفاق عليه) أي: بأن يقول: يُنفق عليه، أو يُعمر من جهة كذا. قوله: (ونحوه) أي: كذبي بدعة. قوله: (لا المصلّين) أي: لا تخصّص بهم، بل لكلّ أحد الصلّة فيها. قوله أيضاً على قوله: (لا المصلّين) عطف على قوله: (مقبرة) أي: لا إن خصّص

ولو جهل شرطه، عمل بعادة جارية، ثم عُرِف، ثم التساوي.

فإن لم يشرط ناظراً، فللموقوف^(١) عليه المحصور،

المصلين، ولا إن خصص الإمامة... إلخ.

قوله: (ولو جهل شرطه... إلخ) بأن ثبت الوقف دون الشرط في قسمته بينهم. واعلم: أنه إذا جهل شرط الواقف، وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به، رجع إليه؛ لأنه أرجح بما عداه، والظاهر: صحة تصرفه ووثوقه على الوقف، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة، أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم، عمل بعادة جارية... إلخ. قوله: (جارية) أي: مستمرة إن كانت يبلد الواقف. قوله: (ثم عُرِف) مستمر في الوقف في مقادير الصرف، كفقهاء المدارس. قوله: (فإن لم يشرط ناظراً) أي: أو شرطه لمعين فمات، أو عزل نفسه. وإن شرط النظر للأفضل من أولاده، فأبى القبول، انتقل إلى من يليه، فإن تعين أحدهم أفضل، ثم صار فيهم من هو أفضل منه، انتقل إليه، فإن استوى اثنان، اشتركا في النظر. قوله أيضاً على قوله: (فإن لم يشرط ناظراً) فلو قال الواقف: النظر لزيد، فإن مات فلعمره، فعزل زيد نفسه، أو فسق، وقلنا: ينعزل، فكموته؛ لأن تخصيص الموت خرج مخرج الغالب، والصحيح: أنه لا ينعزل، كما يأتي، فلا مفهوم له. هذا معنى ما في «الإقناع»^(٢). قال في «شرحه»: وإن أسقط حقه من النظر لغيره، فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله، فلم

(١) في (ب) و(ط): «الموقوف».

(٢) ١٩/٣.

كلُّ على حصَّته. وغيره، كعلى مسجدٍ ونحوه، لحاكم.
ومن أطلقَ النظرَ للحاكم، شملَ أيَّ حاكمٍ كان، سواءً كان^(١)
مذهبه مذهبَ حاكمِ البلدِ زمنَ الواقفِ، أم لا.

حاشية التجدي

يملكه، وحقُّه باقٍ، فإن أصرَّ على عدم التصرُّف، انتقلَ إلى من يليه، كما لو
عزلَ نفسه، فإن لم يكن من يليه، أقام الحاكمُ مقامه، كما لو مات. هذا
ما ظهر لي، ولم أره مسطوراً، وقد عمَّت البلوى بهذه المسألة^(٢). انتهى ما
ذكره رحمه الله تعالى.

قوله: (كلُّ على حصَّته) أي: من جائز التصرُّف، وولَّى غيرهم. قوله:
(وغيره) أي: غيرُ الموقوف على محصور. وقوله: (غيره) مبتدأ، خبره
(لحاكم) على حذف مضاف، والتقدير: ونظرُ غيرِ الوقفِ على محصور،
- كعلى مسجدٍ، ومدرسةٍ، ومساكين - لحاكم. قوله: (لحاكم) أي: فلم
يقيَّد بكونه شافعيًّا، أو حنفيًّا، ونحوه. قوله: (شمل) أي: لفظ: الحاكم (أيَّ
حاكمٍ كان). قاله الشيخ تقي الدين. وإن شرط النظرَ لحاكم المسلمين
كائناً من كان^(٣) فتعدَّد الحاكم^(٤)، فأفتى الشيخ نصر الله الحنبلي، والشيخ
برهان الدين ولد صاحب «الفروع»: أنَّ النظرَ فيه للسُّلطانِ يُولى من شاء
للمتأهلين لذلك. منصور البهوتي^(٤). ولعلَّ مرادهما: مع المُشاحَّة من الحكام،

(١) في (ب) و(ط): «سواءً أكان».

(٢) كشف القناع ٢٧٦/٤.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) «شرح» منصور ٤١٣/٢.

ولو فَوْضُهُ حَاكِمٌ، لم يُجْزَ لآخرِ نقضه.
ولو وَلَّى كُلُّ منهما شخصاً، قَدَّمَ وَلِيَّ الأمرِ أَحَقَّهُما.

حاشية النجدي

وإلا فللكلُّ النَّظَرُ على انفراد. وإذا بدأ أحدهم، ففَوْضُهُ لأهلٍ، لم يجز للباقيين نقضه. هذا الذي يتمشى على عبارة المتن، والله أعلم.

قوله: (ولو فوضه حاكم ... إلخ) قال المصنف في «شرحه»: ولعلَّ وجهه أنَّ الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله^(١). انتهى. مع أنهم ذكروا أنَّ للحاكم النَّصْبَ والعزل؛ لأصالة ولايته كما يأتي، إلا أن يُحمل ما هنا على ما إذا تعددت الحكام، وما يأتي على ما إذا لم يكن إلا حاكم واحد، بقرينة السياق، أو يُقال: النَّصْبُ - أي: الآتي ذكره - بمعنى: التوكيل والتفويض - أي: المذكور هنا - إسناده إليه على وجه الاستقلال بالنظر فيه؛ لكونه مصلحةً من مصالح الوقف، فهو بمنزلة التقرير في الوظائف، وبمنزلة نَصْبِ الإمام قاضياً، أو والياً، كما ذكروا أنَّه وكيلٌ عن المسلمين، لا عن الإمام. وكما يأتي في القضاء: إذا نصب القاضي قِيِّماً، لم ينعزل بعزله مع أهليته. ذكره منصور البهوتي^(٢) رحمه الله تعالى. قوله: (كُلُّ منهما) أي: من حاكمين أو حكام، قَدَّمَ وَلِيَّ الأمرِ أَحَقَّهُما، أو أَحَقَّهُم. قوله: (شخصاً) لعلَّه في آنٍ واحدٍ، أو جهل سابق، وإلا تَعَيَّنَ الأوَّلُ؛ لوقوعه في محله، ولذلك لم يملك الثاني نقضه. ثم هل يُؤمر الحاكم - الذي وَلَّى غيره ولاءً - بعزله؛ لاحتمال سبق توليته، أم لا؟ قوله: (قَدَّمَ وَلِيَّ الأمرِ) أي: السلطان.

(١) معونة أولي النهى ٨١١/٥.

(٢) كشاف القضاء ٢٧٦/٤.

فصل

وشرط في ناظر: إسلام، وتكليف، وكفاية لتصرف، وخبرة به،

فصل

في مسائل من أحكام الناظر

حاشية التجدي

قوله: (في ناظر) أي: مطلقاً. قوله: (إسلام) إن كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات الإسلام، كمسجد، ونحوه. فلو كان الوقف على كافر معين، جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار، وشرط النظر لأحدهم، أو غيرهم من الكفار، فيصح كما في وصية الكافر لكافر على كافر. أشار إليه ابن عبد الهادي وغيره. نقله منصور البهوتي^(١). (والحاصل: أنه إذا كان الوقف على مسلم، أو جهة الإسلام فلا بد أن يكون الناظر مسلماً^(٢)). (قوله أيضاً على قوله: (وشرط في ناظر: إسلام) يعني: بشرطين: كون الجهة جهة إسلام أو المعين مسلماً^(٣)، وكون الناظر أجنبياً، كما يعلم من «شرح» المصنف^(٤)، ويفهم من كلام «المتن» الآتي أيضاً. قال في «شرحه»^(٤) هنا: وشرط في ناظر مطلقاً... إلخ. وكأنه أراد به، سواء كانت ولايته من واقف، أو حاكم حيث كان أجنبياً، كما أشرنا إليه، وإنما قيدناه بذلك؛ لأن المصنف قال في شرح قوله: (وإن كان

(١) كشف القناع ٢٧٠/٤.

(٢-٢) ليست في الأصل و(ق).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) معونة أولي النهى ٨١٥/٥.

وقوة عليه. ويُضْمُّ لضعيفٍ قويٍّ أمين.

وفي أجنبى - ولايته من حاكم

حاشية النجدي

لموقوفٍ عليه يجعله له، أو لكونه أحق، لعدم غيره، فهو أحقُّ مطلقاً ما نصّه: أي: سواء كان عدلاً، أو فاسقاً، ويشمل الإطلاقُ المسلمَ والكافرَ^(١). انتهى. وهذا معنى ما نقله المصنّف في «شرح»^(٢) عن «المغني»^(٣)، واستظهره. فتأمل.

قوله: (وقوة عليه) أي: لا ذكوريةً وعدالةً. قوله: (ويُضْمُّ لضعيف... إلخ) أي: يَضُمُّه الحاكمُ، سواء كان على معيّن، أو غيره. وهل شرطه إذا كان المضموم متبرعاً، أو لا؟ وهل يُفَرِّقُ بين الوقفِ على معيّن، أو غيره؟ الظاهر: أنه إذا كان على غير معيّن، جاز ولو يُجْعَلُ للحاجة، وكذا إن كان على معيّن ورضي بذلك. وإذا ضُمَّ إليه القويُّ، فالناظرُ الأوّل، غير أنه لا يتصرّف إلا بإذنه، يعني: وسواء كان ناظراً بشرط، أو موقوفاً عليه. ويُضْمُّ - أيضاً - إلى الفاسقِ عدلٌ.

فائدة: إذا شرطَ لناظرٍ عوضٌ معلومٌ، فإن كان بقدر أجرِ المثل، اختصَّ به، وكان ما يحتاج إليه الوقف - من أمناء وغيرهم - من غلّة الوقف، وإن كان المشروط أكثر مما يحتاج إليه الوقف - من أمناء وعمال عليه - يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرُ المثل، إلا أن يكون الواقفُ شرطه له خالصاً. ذكر معنى ذلك صاحبُ «الإقناع»^(٣)، رحمه الله.

(١) معونة أولي النهى ٨١٢/٥.

(٢) ٢٣٧/٨.

(٣) ١٦ - ١٥/٣.

أو ناظر - عدالة. فإن فسق، عُزل. ومن واقف^(١) - وهو فاسق، أو فسق - يُضَمُّ إليه أمين.

وإن كان لموقوف عليه بجعله له، أو لكونه أحق لعدم^(٢) غيره، فهو أحق مطلقاً.

ولو شرطه واقف لغيره، لم يصحَّ عزله بلا شرط.

وإن شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره، أو أسنده أو فوضه إليه، فله عزله.

قوله: (أو ناظر) أي: أصلي، أو لا، وجاز للوكيل أن يوكل. قوله: (عدالة) أي: ولو ظاهراً. محمد الخلوتي. قوله: (عُزل) أي: انعزل. قوله أيضاً على قوله: (عُزل) الظاهر: أنه لا ينعزل بمجرد الفسق. شيخنا محمد الخلوتي. أقول: بل المفهوم من «شرح» المصنف: أنه ينعزل بمجرد الفسق. فتأمل. ونقل عن «المغني» ما يدل على ذلك^(٣). قوله: (يُضَمُّ إليه أمين) يعني: ولم ينعزل، وفيه ما تقدم في الضعيف. وهل إذا قوي الضعيف، أو زال الفسق ينعزل المضموم، أو يُعزل، أو لا؟ الظاهر: الأول. قوله: (مطلقاً) أي: عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو مجوراً عليه، بل ظاهره: ولو كافراً. قوله: (ثم جعله لغيره... إلخ) الفرق بين الصيغ الثلاث لفظي، يعني: أن قوله: جعلت النظر لفلان، أو أسندته إليه، أو فوضته إليه،

(١) أي: ولايته من واقف. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٤١٤.

(٢) ليست في (ب).

(٣) معونة أولي النهى ٨١٦/٥ - ٨١٧. وانظر: «المغني» ٢٣٨/٨.

ولناظر بأصالة.....

مؤدى الجميع واحد، وحكمها واحد، وهو: أنَّ له عزله؛ لأنَّه نائب عنه، بخلاف مالو شرطه لغيره ابتداءً، فليس له عزله؛ لأنَّه إذا لم يشترط لنفسه النظر، فبفراغه من الوقف وشروطه قد خرج عن ملكه، وانقطعت علقته منه، وصارَ الواقف أجنبياً.

قوله: (ولناظر بأصالة... إلخ) فلو شرط الواقف النظر للحاكم، أو الموقوف عليه، فهل يمتنع عليه التوكيل حيث لا يجوز للوكيل نظراً للشرط، أو يجوز له، نظراً لأصالة ولايته لولا الشرط؟ قال منصور البهوتي: لم أر مَنْ تعرَّض له، لكن ما صحَّحوه في الوكالة من عدم انفساخ الإجارة بموته نظراً للشرط يؤيد الأول. وفي «شرح الإقناع»^(١): لكن لو كان الموقوف عليه هو المشروط له، فالأشبه أنَّ له النَّصب؛ لأصالة ولايته؛ إذ الشرط كالمؤكد لمقتضى الوقف عليه. انتهى، والله أعلم.

فائدة: ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد، فالإمامة لمن رضوا به، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم بعد الرضا به عزله؛ لرضاهم به كالولاية، ما لم يتغيَّر حاله بنحو فسق، أو ما يمتنع الإمامة. وليس له أن يستيب إن غاب؛ لأنَّ تقديم الجيران له ليس ولايةً، وإنما قُدِّم؛ لرضاهم به، ولا يلزم من رضاهم به الرضى بنائبه، كما في الوصي بالصلاة على ميت، بخلاف مَنْ ولاه الناظر، أو الحاكم؛ لأنَّ الحق صار له بالولاية، فجاز أن يستيب، فمضى غاب مَنْ ولاه السلطان، أو نائبه في الجوامع الكبار،

(١) كشف القناع ٤/٢٧٢.

كموقوفٍ عليه وحاكمٍ، نصبٌ وعزلٌ.....

حاشية النجدي

فنائبه أحقُّ، ثمَّ إنَّ لم يكن نائبٌ من رضىة أهل المسجد؛ لتعذر إذنه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: لو عطل مغلُّ مسجد سنة، فسقط الأجرة المستقبلة على السنة التي تعطل مغلُّها، وعلى السنة الأخرى التي لم يتعطل مغلُّها؛ لتقوم الوظيفة فيهما، فإنه خيرٌ من التعطل.

قوله: (كموقوف عليه) أي: معيّن. قوله: (وحاكم) أي: فيما على غير معيّن، كالفقراء. قوله: (وعزل) يعني: أنَّ الناظر الأجنبيّ - وهو غير الموقوف عليه - إذا كانت ولايته من ناظرٍ جعل له ذلك، أو بدونه حيث جاز للوكيل التوكيل، أو كانت ولايته من حاكم، فإنه لا بدّ من عدالته، فإذا فسق انعزل، ولا يتوقّف على عزل، كما يفهم من «شرح» المصنّف^(١) حيث قال: لأنها ولاية على حقٍّ غيره، فنافاها الفسق. ونقل عن «المغني»^(٢) ما يدلُّ على ذلك أيضاً، فإنه نقل عنه في ناظرٍ ولايته من الواقف وهو فاسق، أو فسق ما نصّه: ويحتمل أن لا تصحّ توليته، وأنه يتعزل إذا فسق في أثناء ولايته؛ لأنها ولاية على حقٍّ غيره، فنافاها الفسق، كما لو ولّاه الحاكم. انتهى. فعلل عدم الصحة والانعزال بما علل به «شرح» الشيخ محمد الخلوّتي، وجعل من ولّاه الحاكم أصلاً في ذلك، فقضيته أنه لا خلاف فيه. فتدبر.

(١) معونة أولي النهى ٨١٦/٥ - ٨١٧.

(٢) ٢٣٨/٨

لا ناظر بشرط. ولا يوصي به بلا شرط.
ولو أُسند لاثنين، لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط.
وإن شَرَطَ لكل منهما، أو التصرف لواحدٍ واليد الآخر، أو
عمارته لواحدٍ وتحصيل ريعه لآخر، صح.
ولا نظر لحاكمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ، لكن له النظر العام، فيعترض
عليه إن فعل ما لا يسوغ^(١)، وله ضم أمينٍ

قوله: (لا ناظر بشرط) يعني: أجنبي. وإن مات ناظرٌ بشرطٍ في حياة
واقفٍ، لم يملك الواقفُ نصب غيره مطلقاً بدون شرط. منصور البهوتي^(٢).
قوله: مطلقاً، أي: سواء كان على معينٍ أو غيره. قوله أيضاً على قوله: (لا
ناظر بشرط) عمومُه يشمل الواقف إذا شرط النظر لنفسه وأطلق وهو يخالف
ما قدّمه، إلا أن يُحمل الأوّل على ما إذا شرط ذلك لنفسه. قوله: (بلا شرط)
أي: بلا شرطٍ واقفٍ؛ لأن للناظر النصب، والعزل، والوصية به، فإذا شرطه له،
ملكه. قوله: (لم يصح تصرف... إلخ) فإن لم يوجد إلا واحد، أو أبى
أحدهما، أو مات، أقام الحاكم مقامه آخر. قوله: (مع ناظر خاص) أي: ليس
استحقاقه من جهة الحاكم، بخلاف ما لو عين الحاكم له ناظراً، فإن له النظر
معه، كما يُعلم مما تقدم في قوله: (ولناظر بأصالة كموقوفٍ عليه وحاكمٍ
نصب وعزل)، وقد قال هنا: (وله ضم أمين... إلخ) فَعَلِمَ: أنه لو كان من
قبيله، لما احتاج إلى ضم أمينٍ، بل له عزله مطلقاً. فتدبر. قوله أيضاً على

(١) في (أ): «ما لا يسوغ له».

(٢) «شرح» منصور ٤١٤/٢.

مع تفريطه أو تهمته؛ ليحصل المقصود.

ولا اعتراض لأهل الوقف على أمين، ولهم المطالبة بانتساح كتاب الوقف.

وللناظر الاستدانة عليه - بلا إذن حاكم - لمصلحة، كشرائه للوقف، نسيئة، أو بنقد لم يعينه. وعليه نصب مستوفٍ للعمال المتفرقين؛ إن احتيج إليه، أو لم تتم مصلحة إلا به.

فصل

ووظيفته: حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرع، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ونحوه.

قوله: (مع ناظر خاص) أي: حاضر، وإلا جاز له التقدير.

قوله: (مع تفريطه) ومتى فرط سقط ما له من المعلوم بقدر ما فوته من الواجب عليه، فيوزع ما قدر له على ما عمل وما لم يعمل، ويسقط قسط ما لم يعمل. قوله: (على أمين) أي: ولأه الواقف. قوله: (أو لم يعينه) أي: بنقد^(١) لم يعينه... إلخ. قوله: (وعليه) أي: على الناظر حاكما كان أو غيره.

قوله: (ووظيفته) أي: الناظر مطلقاً، أي ناظر كان، بشرط، أو استحقاق، أو لا. قوله: (في جهاته) أي: بما يحصل به تنميته. قوله: (وإعطاء مستحق... إلخ) ويقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم

(١) التقدير الذي قدره المحشي في قوله «يعينه» بـ«نقد» تحصيل حاصل، وذلك لوروده في المتن، ولعل السبب في ذلك سقوط لفظ بـ«نقد» من النسخة التي اعتمدها، والله أعلم.

وله وضعُ يده عليه، والتقريُّ في وظائفه.....

حاشية النجدي

يكن متبرعاً، فلا بدَّ من بينة، كما تقدَّم في الوكالة. قال في «شرح الإقناع»^(١): ولا يُعمل بالدَفتر الممضي منه - المعروف في زمننا بالحسابات - في منع مستحقٍّ ونحوه، إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتُبر في هذه الأزمنة، وقد أفتى به غير واحدٍ في عصرنا. انتهى.

قوله: (والتقريُّ في وظائفه) قال الحارثي: ومتى امتنع من نصب مَنْ يجبُ نصبه، نصَّبَه الحاكم، كما في عَضْل الوليِّ في النكاح^(٢). انتهى. قال منصور البهوتي قلت: وكذا لو طلب جُعلاً على النَّصب^(٣). انتهى. لكن لا يقرُّ نفسه في وظائفه، وكذا لا يجوزُ مع كونه ناظراً أن يكون شاهداً الوقف، ولا مباشراً فيه، ولا أن يتصرَّف بغير مسوِّغ شرعيٍّ، أفتى بكلِّ ذلك ابنُ المصنف الموفق، ووافقه من حنفيَّة عصره الثور المقدسي^(٤)، ومن الشافعيَّة الشَّمسُ الرَّملي^(٥). وأقول: يُزاد على ذلك فيما يظهر أنه لا يجوزُ له تقريرُ مَنْ لا تُقبل شهادته له؛ لأنَّهم كهو، ولذلك لا تصحُّ إجارته لنفسه، ولا لهم، كما تقدَّم. فتأمل.

(١) كشف القناع ٢٧٧/٤.

(٢) كشف القناع ٢٦٩/٤.

(٣) نور الدين، علي بن محمد بن علي المقدسي، الخزر جي، الحنفي، من تصانيفه: «الرمز في شرح نظم الكنز»، و«نور الشمعة في أحكام الجمعة»، (ت ١٠٠٤هـ). «خلاصة الأثر» ١٨٠/٣، «البيدر الطالع» ٤٩١/١.

(٤) شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشافعي، له «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، «غاية المرام»، (ت ١٠٠٤هـ). «خلاصة الأثر» ٣/٣٤٢، «الأعلام» ٧/٦.

ومن قُرِّرَ على وَفْقِ (١) الشرع، حرُمَ صرفُه بلا موجبٍ شرعيٍّ. ولو أجره بأنقص، صحَّ، وضمَّنَ النقص.

قوله: (ومن قُرِّرَ على وَفْقِ الشرع ... إلخ) من ذلك لو فوَّضَ حاكمٌ النَّظَرَ لمن يستحقُّه؛ لوصفٍ فيه، كما لو شرطه للأرشد، أو الأفضل من بنيه، أو غيرهم، فأثبت أحدهم ذلك الوصفَ وفوَّضَهُ إليه، أو شرط الواقفُ أنَّ الحاكمَ يولِّيه من شاء، ففوَّضَهُ لشخص (٢)، فإنه لا يجوزُ له ولا لغيره من الحكامِ نقضُ هذا التفويض؛ لأنَّه نقضٌ للحكم مالم يتغيَّر الوصفُ، كما لو صار غيره أرشدَ منه، أو أفضل، فإنه يفوَّضُهُ إليه؛ لوجود الشرط فيه. والحاصل: أنَّه يحرُمُ على الناظر، وعلى غيره صرفُ المقرر، وله أن يستنيب كما لو استأجره ليخيِّطَ له ثوباً. فيؤخذُ منه: أنَّه لو قال في شرطه: أن يكون الإمامُ فلاناً وأن يؤمَّ بنفسه، أنَّه لا يجوزُ له أن يستنيبَ إلا إن تعذَّرت عليه الإمامةُ بنفسه، كما ذكره ابنُ نصر الله. قوله: (بلا موجب) بكسر الجيم، أي: مُقتضى - لا بفتحها - لأنَّه بمعنى الأثر المترتبِ على الشيء وهو غيرُ مرادٍ هنا. شيخنا محمد الخلوتي. وليس منه النيابة في نحو إمامةٍ وغُلُقٍ بابٍ؛ فإنَّها جائزة، ولو نهى الواقفُ عنه، كما في «الإقناع» (٣) و «شرح» (٤)، إذا كان النائبُ أهلاً. قوله: (وَضَمَّنَ النِّقْصَ) أي: إن كان المستحقُّ غيره.

(١) في (ج): «وقف».

(٢) في (س): «الشخص».

(٣) ١٤/٣.

(٤) كشف القناع ٢٦٨/٤.

المنقح: أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده، فهو له محترم^(١).
وإن كان شريكاً، أو له النظر فقط، فغير محترم^(٢). ويتوجه: إن
أشهد، وإلا فللوقف^(٣).

ولو غرسه للوقف، أو من مال الوقف، فوقف. ويتوجه في
غرس أجنبي: أنه للوقف بنيتة.

قوله: (محترم) أي: فليس لأحد طلبه بقلعه؛ لملكه له ولأصله. قال
منصور البهوتي: قلت: فلو مات وانتقل الوقف لغيره، فينبغي أن يكون
كغرس وبناء مستأجر انقضت مدته^(٣). قوله: (وإن كان شريكاً) بأن كان
الوقف عليه وعلى غيره. قوله: (فغير محترم) فلباقى الشركاء أو المستحقين
هدمه وقلعه. قوله: (ويتوجه... إلخ) أي: في غرس من ذكر وبناءه أنه له
محزماً، أو غير محترم، على التفصيل السابق، إن أشهد أن غرسه وبناءه
لنفسه لا للوقف. والحاصل: أن صاحب «الفروع»^(٤) يقيّد ما أطلقه
الأصحاب بالإشهاد. فتدبر. قوله: (ولو غرسه) أي: الناظر، أو بناءه. قوله:
(في غرس أجنبي) المراد بالأجنبي: غير الناظر والموقوف عليه.

(١) في (أ): «محرم».

(٢) في (أ): «للوقف».

(٣) كشف القناع ٢٦٩/٤

(٤) ٦٣١/٤.

وَيُنْفَقُ عَلَى ذِي رُوحٍ مِمَّا عَيْنٌ وَاقِفٌ، فَإِنْ لَمْ يَعْيَنْ، فَمَنْ غَلَّتْهُ.
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مَعْيِنٌ.
 فَإِنْ تَعَذَّرَ، بَيْعٌ، وَصُرْفٌ ثَمْنُهُ فِي مِثْلِهِ^(١) يَكُونُ وَقْفًا لِحُلِّ الضَّرُورَةِ.
 فَإِنْ أَمَكْنَ إِيجَارُهُ، كَعَبْدٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ جَرَّ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ.
 وَنَفَقَةُ مَا عَلَى غَيْرِ مَعْيِنٍ، كَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ
 تَعَذَّرَ، بَيْعٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.
 وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ بِلاَ شَرْطٍ، فَإِنْ شَرَطَهَا،

قوله: (على ذي روح) كرفيق وخيل. قوله: (فإن تعذر) لعجز، أو
 غيبة، ونحوهما، ولو بإيجارته بقدر نفقته. قوله: (وصرف ثمنه في مثله) أي:
 في الكون وقفاً، لا في حيوانٍ مثل المبيع؛ لعدم الفائدة. وفي بعض النسخ:
 «في عين» وهي أظهر. والحاصل: أنه إذا صُرف ثمنه فيما لا يحتاج إلى
 نفقة، حصلت الفائدة. قوله: (ونفقة ما) أي: حيوانٍ موقوفٍ.^(٢) قوله:
 (كما تقدم) أي: من إطلاق الواقف شرطَ العمارَةِ؛ بأن لم يذكر البداءة
 بها ولا تأخيرها^(٣). قوله: (وإن كان عقاراً) أي: ونحوه مالا روح فيه من
 سلاح، ومتاع، وكُتُب، ونحوها. قوله: (بلا شرط) واقفٍ مطلقاً،
 كالطلق^(٣).

(١) في الأصل ر(أ): «عين».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (س): «كالطلاق».

عَمَل به مطلقاً. ومع إطلاقها، تُقدَّم على أرباب الوظائف. المنقح:
 ما لم يُفَضَّ إلى تعطيل^(١) مصالحه، فيُجمَع بينهما حسب الإمكان.
 ولو احتاج خان مسبل، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاة
 ونحوهم إلى مَرَمَةٍ^(٢)، أوجِرَ منه بقدر ذلك.
 وتسجيل كتاب الوقف، من الوقف.

قوله: (عَمَل به مطلقاً) أي: سواء شرط البداءة بالعمارة، أو تأخيرها،
 فيُعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة، عَمَل به. قال الحارثي: ما لم
 يُؤدَّ إلى التَّعطيل، فإِذَا أَدَى إِلَيْهِ، قُدِّمَتِ الْعِمَارَةُ؛ حِفْظاً لأَصْلِ الْوَقْفِ.
 وقال: اشترط الصَّرف إلى الجهة في كلِّ شهر كذا، في معنى: اشترط
 تقديمه على العمارة. قوله أيضاً على قوله: (مطلقاً) أي: على حسب ما
 شرط. قال بعضهم: وهذا الإطلاق ليس في مقابلة تقييد سابق، ولا لاحق.
 قوله: (ومع إطلاقها) أي: إطلاق الواقف العمارة؛ بأن لم يذكر البداءة
 بها، ولا تأخيرها. قوله: (حَسَب... إلخ) بفتح السين، بمعنى: القدر والعَدَد.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «تعطل».

(٢) أي: إلى ترميم وإصلاح. انظر: «القاموس»: (رَمَم).

فصل

وإن وقف على عددٍ معيّن ثمّ المساكين، فمات بعضهم، ردّ نصيبه على من بقي. فلو مات الكلّ، فللمساكين.
وإن لم يُذكر له مالٌ، فمن مات منهم، صُرف نصيبه إلى الباقي. ثمّ إن ماتوا جميعاً،

فصل

في أحكام صور من صور الوقف

حاشية التجدي

قوله: (وإن وقف على عددٍ معيّن... إلخ) أي: إنسان، وهو: اسم جنس يقع على الذكور والأنثى، والواحد والجمع، كما في «المصباح»^(١). أي: كما لو قال: وقفتُ داري على زيد، وعمرو، وبكر، ثمّ على المساكين. وليس التّعيين في العدد بقيد، بل لو وقف على عددٍ غير معيّن، كما لو قال: على أولادي، ثمّ المساكين، لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد انقراض جميع الأولاد، ومن مات منهم، عاد نصيبه إلى من بقي من الأولاد، كما هو صريح كلامه كغيره فيما يأتي، وكأنّه إنّما قيّد بالمعيّن؛ دفعاً لتوهم عدم استحقاق أحدٍ منهم لأكثر من نصيبه عند موت غيره؛ لتنصيبه عليهم. فتدبر بلطف. قوله: (معيّن) أي: اثنين فأكثر. قوله: (ردّ نصيبه) أي: الميت منهم. قوله: (إلى الباقي) كالتي قبلها، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢)، حيث قال: فمن مات منهم، فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعاً. وإن قال: وقفته

(١) المصباح: (أنس).

(٢) ٩/٣.

صُرِفَ مَصْرِفَ المنقطع.

وعلى ولده أو ولد غيره، ثم المساكين، دخل الموجودون فقط،

حاشية النجدي

على أولادي وعلى المساكين، فهو بين الجهتين نصفين. قال في «الإقناع»^(١) أيضاً: ولو وقف داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه، كان للإمام نصف الرئع، كما لو وقفها على زيد وعمر. ولو وقفها على مساجد القرية، وعلى إمام يصلي في واحد منها، كان الرئع بينه وبين كل المساجد نصفين. انتهى.

قوله: (مصرف المنقطع) أي: لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم... إلخ.

قوله: (وعلى ولده) أي: أو أولاده. قوله: (دخل الموجودون) أي: حال الوقف ولو حملاً. قوله: (فقط) أي: دون من يحدث من أولاده بعد الوقف، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢)، حيث قال بدخوله، تبعاً لما اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهي رواية في المذهب، والعمل بها أولى، نظراً إلى عرف الناس، فإن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد، بل هو عليه أشفق؛ لصغره وحاجته؛ ولهذا كان بعض مشايخنا النجديين يختار العمل بذلك، ويعده مما يُقدَّم فيه «الإقناع» على «المنتهى». فتدبر.

(١) ١٩/٣ - ٢٠.

(٢) ٢٠/٣.

الذكور والإناث بالسوية، وولد البنين، وجدوا حالة الوقف، أو لا، كوصية، ويستحقونه مرتباً، كبطن بعد بطن. ولا يدخل ولد البنات.

وعلى عقبه، أو نسله، أو ولد ولده،

قوله: (الذكور والإناث) يعني: والخناثي. قوله: (بالسوية ... إلخ) والمستحب التنصيص على ذلك، خلافاً للموفق في استحبابه أن يقسمه الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما قلنا بالتسوية؛ لأن إطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم، وكولد الأم في الميراث. ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؛ لأنه ليس بولد شرعي. قوله: (وولد البنين) - على أصح الروايات - مطلقاً سواء (وجدوا ... إلخ) يعني: ما لم تدل قرينة على عدم دخولهم، كما في «المبدع»^(١) وغيره، كقوله: على ولدي لصلي، أو الذين يلونني، فإن قال ذلك، لم يدخل ولد الولد بلا خلاف.

قوله: (كوصية) أي: في تناول الولد لولد البنين، وإن نزلوا إذا وجدوا قبل موت الموصي، فإذا وصى لولد فلان بكذا، ووجد له ولد ابن بعد الوصية وقبل موت الموصي، دخل في الوصية. قوله: (ويستحقونه) أي: في أصح الوجهين. قوله: (مرتباً) أي: لامع آبائهم، ما لم يكونوا قبيلة، كولد النضر بن كنانة. ولو قال: على أولادي، ثم أولادهم، ثم على أنساليهم وأعقابهم، استحقه أهل العقب مرتباً لا مشتركاً؛ لقرينة الترتيب فيما قبله. قوله: (وعلى عقبه) وهو الولد، وولد الولد، ونسل الولد.

أو ذريته؛ لم يدخل ولد بناتٍ إلا بقرينة، كمن مات فنصيه لولده، ونحوه.
وعلى أولاده، ثم أولادهم، فترتيب جملة على مثلها، لا يستحق
البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول.

قوله: (أو ذريته) أي: أو من ينتسب إليه. قوله: (لم يدخل ولد بناتٍ) يعني: لصلب، أو لابن. قوله: (ونحوه) كقوله: على ولدي، فلان، وفلان، وفلانة، وأولادهم. أو قال: فإذا خلت الأرض ممن ينتسب إلي من قبل أم، أو أب، فللمساكين. أو على البطن الأول من أولادي، ثم على الثاني، والثالث، وأولادهم. والبطن الأول بنات، ونحو ذلك. فتدبر. قوله: (ثم أولادهم فترتيب جملة) أي: لا ترتيب أفراد. وكذا على أولادي وأولادهم ما تناسلوا بطناً بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو نسلاً بعد نسل، أو عقباً بعد عقب، أو الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب. وإن رتب بعضهم، فقال: على أولادي، ثم أولادهم وأولاد أولادهم. أو على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، عمل به. ففي المسألة الأولى: يختص به الأولاد، فإذا انقرضوا، صار مشتركاً بين من بعدهم. فإن قيل: قد رتب أولاً، فهلاً حمل عليه ما بعده؟ قلت: قد يكون غرض الواقف تخصيص أولاده؛ لقربهم منه. وفي المسألة الثانية: يشترك البطنان الأولان دون غيرهم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم. قاله في «الإقناع»^(١) و«شرحه»^(٢).

(١) ٢١/٣.

(٢) كشاف القناع ٢٨٠/٤.

فلو قال: من مات عن ولدٍ فنصيبه لولده، استحقَّ كلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد.....

حاشية التجدي

تنبيه: اعلم: أنَّ صفات الاستحقاق للوقف ثلاث: ترتيبُ جملة، وترتيبُ أفراد، واشتراك، فالأولى - أعني: ترتيبُ الجملة - عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كلّهُ عمّن بعده، ما دام منه واحد، ثمَّ إذا انقرض أهلُ البطن الأولِ كلّهم، انتقل إلى الثاني فقط. وما دام من الثاني واحد، لم ينتقل منه شيءٌ للثالث، وهكذا. والثانية - أعني: ترتيبُ الأفراد - عبارة عن كون الشخص من أهلِ الوقف لا يشاركه ولده، ولا يتناول من الوقف شيئاً مادام الأبُ حياً، فإذا مات الأبُ، انتقل ما بيده إلى ولده، فاستحقاقه مشروطٌ بموتِ أبيه. والثالثة - أعني: الاشتراك - عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقُّف على شيء، بل هم على حدٍّ سواء، فيشارك الولدُ والده، وكذا ولدُ الولد، ثمَّ الصِّفَّة الأولى تحصلُ بصيغ: منها أن يقول: هذا وقفٌ على أولادي، أو ولدي، أو بطناً بعد بطن، أو طبقةً بعد طبقة، أو نسلاً بعد نسل، أو قرناً بعد قرن، أو ثمَّ أولادهم. وتحصلُ الثانية بقوله: من مات، فنصيبه لولده، أو عن غير ولدٍ وولدٍ، فلمن في درجته. والثالثة بالواو.

قوله: (الأصلي والعائد) أي: سواء بقي من البطن الأول أحد، أو لم يبق. وهذا ترتيبُ الأفراد. وكذا لو قال: على أولادي، ثمَّ أولادهم، على أنه من توفي منهم عن غير ولدٍ، فنصيبه لأهل درجته، فيستحقُّ كلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبه بقرينة قوله: (عن غير ولدٍ) كما في «الإقناع»^(١).

وبالواو، للاشتراك. و: على أن نصيب مَنْ مات عن غير ولدٍ، لمن في درجته - والوقفُ مرتَّبٌ - فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف. وكذا إن كان مشتركاً بين البطون.

قوله: (وبالواو للاشتراك) وكذا لو قال: على أولادي، أو ولدي، وليس له إلا أولادٌ أولادٍ، أو قال: على أولادي، أو ولدي، ويفضَّلُ الأكبر، أو الأفضل، أو فإذا خلت الأرض من عَقِي عاد إلى المساكين، أو قال: على ولدٍ ولدي غير ولد فلان، أو قال: يُفَضَّلُ الأعلى فالأعلى، وأشباه ذلك، مما يدلُّ على التعميم، فلا ترتيب.

قوله: (والوقف مرتَّبٌ) الجملة حالية من فاعل قولٍ محذوف تقديره: ومتى قال في وقفه: على أن مَنْ مات... إلخ، في حال كون الوقف مرتَّباً... إلخ، واعلم: أنه شاملٌ لترتيب الجملة والأفراد، وأنه لو مات في هذه الصورة عن ولدٍ، كان نصيبه له، حتى ولو كان الواقفُ أتى بما يدلُّ على ترتيب الجملة، عملاً بمفهوم قوله: (عن غير ولدٍ)، كما يفهم من «الإقناع»، ونقلناه عنه قبل هذا. فتدبر. قوله: (من أهل الوقف) أي: المستحقين له، أي: المتناولين له. قوله: (وكذا إن كان مشتركاً... إلخ) أي: بأن قال: على أولادي وأولادهم، مَنْ مات منهم عن غير ولدٍ، فنصيبه لمن في درجته. فإنه إذا مات أحدٌ منهم عن غير ولدٍ، اختصَّ بنصيبه أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، كما في مسألة الترتيب. ومن هنا تعلم: أن محلَّ كون قول الواقف: مَنْ مات عن غير ولدٍ، فنصيبه لمن في درجته. دليلاً على ترتيب الأفراد إذا كان الوقف غير مشتركٍ، بل كان مرتَّباً ترتيب جملة على مثلها، كما لو قال: على ولدي، أو أولادي،

أو زاد: ثم أولادهم، أو بطناً بعد بطن، ونحو ذلك على أن من مات عن غير ولد ... إلخ، بخلاف ما إذا نصَّ على التَّشريك، أو أتى بما يدلُّ عليه كالواو؛ فإنَّ قوله حينئذٍ: من مات عن غير ولد، فنصيبه لمن في درجته؛ غيرُ مخرجٍ له إلى ترتيب الأفراد، بل من مات عن غير ولد فكما قال المصنّف. ومن مات عن ولد، فالظاهر: أن نصيبه يكون لأهل الوقف، وهو داخلٌ في قول المصنّف: (فكما لو لم يذكر الشرط ... إلخ). فتدبر. وبخطه أيضاً على قوله: (وكذا إن كان مشتركاً بين البطون) يعني: أنه إذا كان الوقف مشتركاً، كما لو قال: على أولادي وأولادهم، وشرط أن من مات عن غير ولد، فنصيبه لمن في درجته؛ فإنه يعمل بهذا الشرط كما في مسألة الترتيب. فمن مات في مسألة التَّشريك عن غير ولد وفي درجته أحد، فنصيبه لأهل الدرجة من أهل الوقف، كما قال المصنّف. ومن هنا يُعلم أن قوله: من مات عن غير ولد، فنصيبه لمن في درجته بعد التَّشريك؛ لا يصيِّره ترتيب أفراد، وإلا لم يصحَّ قوله: (وكذا إن كان مشتركاً). وأنَّ مفهوم الشرط هنا لا غ غير معتدِّ به، فإذا مات في الحالة المذكورة بعض أهل الوقف عن ولد، فإنه لا يصير نصيبه إليه؛ لأننا لو جعلنا لولد الولد سهماً مثل سهم أبيه، ثم دفعنا له أيضاً سهم أبيه، صار له سهمان، ولغيره سهم، وهذا ينافي التسوية؛ لأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن. وليس المراد من قول المصنّف: (وكذا إن كان مشتركاً... إلخ) كونه يصير بالشرط المذكور ترتيب أفراد، كما يصير به ترتيب الجملة ترتيب أفراد؛ لأنه ياباهُ قوله بعده كغيره: (فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط، فيشارك الجميع في مسألة الاشتراك) فصرَّح ببقاء الاشتراك، ولو كان الشرط المذكور يصيِّره ترتيباً، لكان عند عدم أهل الدرجة يختصُّ به

فإن لم يوجد^(١) (في درجته) أحد، فكما لو لم يُذكر الشرط،
فيشارك الجميع في مسألة الاشتراك، ويختص الأعلى به في مسألة
الترتيب.

وإن كان على البطن الأول - على أن نصيب من مات منهم
عن غير ولد، لمن في درجته - فكذلك.
فيستوي في ذلك كله إخوته، وبنو عمه، وبنو بني عم أبيه،
ونحوهم، إلا أن يقول: يُقدّم الأقرب فالأقرب إلى المتوقى، ونحوه،

حاشية النجدي

الأعلى دائماً. فتأمل. فعلى هذا نصيب من مات عن ولد في الصورة المذكورة -
أعني: صورة الاشتراك - يكون مشتركاً بين أهل الوقف؛ لعدم وجود الشرط المذكور،
ويمكن إدراج هذا في قول المصنف: (فكما لو لم يُذكر الشرط). فتدبر، والله
أعلم. قوله: (بين البطون) فيختص به أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف.
قوله: (فكما لو لم يذكر الشرط) لأنه لم يوجد ما تظهر به فائدته.
قوله: (وإن كان على البطن الأول... إلخ) أي: إن كان ترتيب جملة. قوله:
(فيستوي في ذلك كله) أي: في جميع ما تقدم من الصور من كان من أهل
درجته، وهم إخوته وبنو عمه... إلخ. وكذا إن مات من ذكر حيث لا
مخصص للذكور، فأخواته كإخوته، وبنات عمه كبنى عمه، وكذا الباقي.
ولو قال: فيستوي في ذلك ولد أبيه وولد عمه وولد بني عم أبيه، لشمّل
النوعين. فتدبر. قوله: (ونحوهم) كبنى بني عم أبي أبيه، وكذا إن مات حيث
لا مخصص للذكور. قاله منصور البهوتي^(٢).

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) كشف القناع ٢٨٣/٤.

فيختصُّ بالأقرب.

وليسَ من الدرجة مَنْ هو أعلى أو أنزلُ.

والحادثُ من أهلِ الدرجة - بعد موتِ الآيلِ نصيبُهُ إليهم -
كالوجودين حينه، فيشارِكُهم. وعلى هذا، لو حدثَ مَنْ هو أعلى
من الموجودين، وشُرِطَ استحقاقُ الأعلى فالأعلى، أخذَهُ منهم.
و: على وَلَدَيَّ فلانٍ وفلانٍ، وعلى وَلَدٍ وَلَدِي. وله ثلاثةُ بنينَ،
كان على المسمَّينِ وأولاديهما وأولادِ الثالث، دونه.

و: على زيدٍ، وإذا انقرضَ أولادُهُ فعلى المساكينِ. كان بعد
موتِ زيدٍ لأولاده، ثم بعدهم على المساكينِ.

و: على أولادي، ثم أولادِهِم الذكورِ والإناثِ، ثم أولادِهِم
الذكورِ من وَلَدِ الظَّهْرِ فقط، ثم نسلِهِم وعَقِبِهِم، ثم الفقراءِ، على
أَنَّ مَنْ ماتَ منهم وتركَ ولداً.....

قوله: (وشُرِطَ) كذا بضبط المصنف. قوله: (وعلى وَلَدٍ وَلَدِي... إلخ)
فلو لم يقلْ في هذه المسألة: (وعلى وَلَدٍ وَلَدِي) بل اقتصر على قوله:
(على وَلَدَيَّ فلانٍ وفلانٍ). وله ثلاثةُ بنينَ، لم يشملِ المسكوتَ عنه، ولا
أولادَ الثلاثة، اعتباراً بالبدل. قال في «شرح الإقناع»^(١): وقد سُئِلت عنها
بالحرمين، وأُفْتِيَتْ فيها؛ بأنَّ الوقفَ بعد ولديه يُصرفُ مصرفَ المنقطع،
ووافقتني على ذلك مَنْ يُوثقُ به. انتهى.

(١) كشاف القناع ٢٨١/٤.

وإن سَقَلَ، فنصبيُّه له، فماتَ أحدُ الطبقةِ الأولى^(١)، وتركَ بنتاً، ثمَّ ماتتَ عن ولدٍ، فله ما استحقَّته قبل موتِها.

ولو قال: ومَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، وإن سَقَلَ، فنصبيُّه لإخوته، ثمَّ نسلِهم وعقبِهم، عَمَّ مَن لم يُعقبْ، ومَن أعقبَ ثمَّ انقطعَ عقبُهم.

ويصحُّ على ولده ومن يولدُ له.

وعلى بنيِّه، أو بني فلانٍ، فللذكورِ. وإن كانوا قبيلةً، دخلَ نساؤُهم، دون أولادِهم من غيرِهم.

وعلى عِترته أو عشيرته، كعلى^(٢) قبيلته.

قوله: (وإن سَقَلَ) كقعد قعوداً، وفي لغة، كقُرب.

قوله: (قبل موتِها) أي: عملاً بقول الواقف: من مات منهم... إلخ؛ لأنَّ

هذا من القرائنِ المقتضية لدخول أولادِ البناتِ، كما تقدَّم. قوله: (وإن

سَقَلَ) يقال: سَقَلَ سُقُولاً من باب: قَعَدَ، وكقرب لغةً. قوله: (عَمَّ من لم

يُعقب) أي: لم يُخلَف ولداً من إخوته أو من نسلهم، يعني: أنَّ قوله: (ثمَّ

نسلِهم وعقبِهم)، لا يخصُّ الإخوةَ بمن له ولدٌ، بل يعمُّ الجميعَ مَن له

ولد، ومَن لا ولد له. قوله: (فللذكورِ) أي: دون الإناثِ، والختائى. قوله:

(وإن كانوا قبيلةً) يعني: كبنى هاشمٍ، وشمسٍ. قوله: (من غيرِهم) وحفيدٌ،

وسبطٌ: ولد الابن، والبنات. قوله: (كعلى قبيلته) وهم بنو أبٍ واحدٍ.

(١) تانيثٌ أوَّل بمعنى: أوَّل وليس هذا التانيث بالمرضى. «المصباح»: (أول).

(٢) في (ط): «فكعلى».

و: على قرابته، أو قرابة زيدٍ، فللذكر والأنثى، من أولاده، وأولاد أبيه وجدّه وجدّ أبيه.

و: على أهل بيته، أو قومه، أو نسائه، أو آله، أو أهله، كعلى قرابته.

و: على ذوي رحميه، فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد.

و: على الأيامي أو الغُراب، فلمن لا زوج له، من رجل وامرأة. والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن. و: بكرٌ، وثيبٌ، وعانسٌ، وأخوةٌ، وعمومةٌ، لذكرٍ وأنثى.

وإن وقف أو وصّى لأهل قرابته، أو قرابته، أو إخوته، ونحوهم، لم يدخل من يخالف دينه، إلا بقريّة.

قوله: (وأولاد أبيه) هم إخوته وأخواته. قوله: (وجدّه) أولاد جدّه، هم: أبوه، وأعمامه، وعمّاته. قوله: (وجدّ أبيه) أي: أولاد جدّ أبيه، هم: جدّه، وأعمام أبيه، وعمّاته. قوله: (من جهة الآباء) عصبة كانوا، كالأبَاء، والأعمام، وبنينهم، أو لا، كالعمات وبنات العم. قوله: (والأمهات) كأمّه، وأبيها، وأخواله، وخالاته وإن علوا. قوله: (والأولاد) أي: كابنه، وبنته، وأولادهما. قوله: (فلمن لا زوج له) بكراً كان، أو لا. قوله: (وعانس) من بلغ حدّ التزوّج ولم يتزوَّج. قوله: (أو قرابته) عطفٌ على (أهل). قوله: (ونحوهم) كأعمامه، وجيرانه. قوله: (من يخالف دينه) قياساً على الميراث. قوله: (إلا بقريّة) كما لو كانوا كلّهم كفاراً، أو إلا واحداً، والواقف مسلمٌ، فإنهم يدخلون، كما في «الإقناع»^(١).

و: على مَوَالِيهِ - وله مَوَالٍ من فوقٍ، ومن أسفل - تناول جميعهم.
ومتى عُدَمَ مَوَالِيهِ، فلعَصَبَتِهِمْ. ومن لم يكن له مَوَالٍ، فلمَوَالِي عَصَبَتِهِ.
و: على جماعة يُمكنُ حصرهم، وجبَ تعميمهم والتسويةُ
بينهم، كما لو أقرَّ لهم. ولو أمكن^(١) ابتداءً^(٢)، ثمَّ تعذَّرَ - كوقف
عليّ رضي الله تعالى عنه - عُمَمٌ^(٣) من أمكنَ منهم، وسُوِّيَ بينهم،
وإلا جازَ التفضيلُ والاقتصارُ على واحدٍ إن كان ابتداءؤه كذلك.
و: على الفقراءِ أو المساكينِ، يتناولُ الآخرَ.

قوله: (من فوقٍ) يعني: أعتقوه. قوله: (ومن أسفل) يعني: أعتقهم.
قوله: (تناول جميعهم) وتساووا في الاستحقاق إن لم يُفضَّلَ بعضهم على
بعض؛ لأنَّ الاسمَ يشملهم. قوله: (ومن لم يكن له مَوَالٍ) أي: حين
صُدُّور الوقفِ من الواقفِ، فإن كان له إذ ذاك مَوَالٍ، فانقرضوا، لم يرجع
الوقف لمَوَالِي عَصَبَتِهِ، كما في «شرح الإقناع»^(٤). قوله: (ثمَّ تعذَّرَ) يعني:
بكثرة أهله. قوله: (وإلا جاز) يعني: وإلا يمكن حصرهم. قوله: (كذلك)
وإلا عمٌّ من أمكن، وسُوِّيَ، كما تقدم.

(١) أي: التعميم.

(٢) في (ج): «ابتداءً».

(٣) في (ج): «عمٌّ».

(٤) كشف القناع ٢٩١/٤.

ولا يُدفعُ إلى واحدٍ أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ، إن كان على صنفٍ من أصنافها. ومن وُجد فيه صفاتٌ، استحقَّ بها. وما تأخذُ^(١) الفقهاءُ منه، كرزقٍ من بيتِ المالِ، لا كجعلٍ، ولا كأجرةٍ.

و: على القراءِ، فللحفاظِ. وعلى أهلِ الحديثِ، فلمن عَرَفه. وعلى العلماءِ، فلحملةِ الشرعِ. و: على سبيلِ الخيرِ، فلمن أخذَ من زكاةٍ لحاجةٍ.

قوله: (ولا كأجرة) أي: في أصحِّ الأقوال الثلاثة، كما في «التنقيح»، قال المصنف في «شرحه»^(٢): قلت: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرطٍ، فلا بدَّ من وجوده. انتهى. قال منصور البهوتي: يعني: إذا لم يكن الوقفُ من بيتِ المالِ، فإن كان منه، كأوقاف السلاطين من بيتِ المالِ، فليس بوقفٍ حقيقيٍّ، بل كلُّ مَنْ جازَ له الأكلُ من بيتِ المالِ، جازَ له الأكلُ منها، كما أفتى به صاحبُ «المنتهى» موافقةً للشيخ الرِّمليِّ وغيره في وقفِ جامع طولون ونحوه^(٣). قوله: (فللحفاظ) أي: للقرآن. قوله: (فلمن عرفه) ولو بحفظِ أربعين حديثاً، لا بمجرد السَّماع. قوله: (فلحملةِ الشرع) ولو أغنياء، وهم أهلُ التفسيرِ، والحديثِ، والفقه؛ أصوله وفروعه.

(١) في (ب): «ما يأخذه».

(٢) معونة أولي النهى ٨٥٤/٥.

(٣) كشف القناع ٢٦٧/٤ - ٢٦٨.

ويشمل جمع مذكر سالم وضميره الأنثى، لا عكسه.
ولجماعة أو لجمع من الأقرب إليه، فثلاثة. ويُتمَّم مما بعد
الدرجة الأولى. ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا^(١).
ووصية^(٢) كوقف، لكنها أعم.

فصل

والوقف عقد لازم، لا يفسخ^(٣) بإقالة ولا غيرها، ولا يُباع،

حاشية التجدي

قوله: (فثلاثة) منه كنيه لصلبه. قوله: (ويُتمَّم) أي: بقرعة. قوله:
(الأولى) أي: كني بني. قوله: (وإن كثروا) بالضم. قاله في «المختار»
و«المصباح»^(٤). وكثرهم بمعنى: غلب، من باب: نصر. قوله: (أعم)
لصحتها لمرتد وحربي.

فصل

في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه وغير ذلك قاله المصنف^(٥).
قوله: (عقد لازم) يعني: بمجرد تمام الصيغة، فلا يحتاج إلى حكم
حاكم. قوله: (ولا غيرها) أي: غير الإقالة، كما لو ظهر بما وقفه عيب،
فأراد فسخه؛ ليرده بالعيب على بائعه مثلاً، فليس له ذلك، بل يتعين
الأرش، كما تقدم التصريح به في الخيار. فتدبر. قوله: (ولا يباع) أي:

(١) في (ج): «كثروا».

(٢) في (أ): «وصيته».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «لا يفسخ».

(٤) المختار والمصباح: (كثروا).

(٥) معونة أولي النهى ٨٦١/٥.

إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب^(١)، ولم يوجد ما يُعمرُ به، أو غيره^(٢) ولو مسجداً بضيق^(٣) على أهله أو خراب محلته، أو حبساً

حاشية التجدي

فَيَحْرُمُ بيعه، ولا يصحُّ، ولا المناقلة به، وهي: إبداله ولو بخير منه. نصاً؛ لقوله صَلَّى الله عليه وسلم: «لا يباع أصلها»^(٤). وقد صنف الشيخ يوسف المرادوي كتاباً لطيفاً في ردِّ المناقلة بالوقف، وأجاد وأفاد. قاله منصور البهوتي^(٥).

قوله: (المقصودة) منه بحيث لا يردّ على أهله شيئاً، أو يرد شيئاً لا يعدُّ نفعاً بالنسبة إليه، وإلا لم يجز بيعه ولو قلَّ نفعه. قوله: (ولم يوجد) يعني: في ريعه. قوله: (أو غيره) كخشب تشعب وخيف سقوطه. قوله: (بضيق) كذا بخط المصنّف، وفي غيره: «بضيقة» أي: تعطل بضيقة... إلخ، زاد في «الإقناع»^(٦) تبعاً لـ «المغني»^(٧): وتعذر توسيعه في محله. وكلام المصنّف لا يأباه؛ لأنّه إذا أمكن توسيعه في محله، كان كالوقف الذي وجد ما يعمر به من غير بيع. فتدبر. قوله: (أو خراب محلته) نقله عبد الله. ونقل صالح: يُحوّل المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قدراً، قال القاضي:

(١) بعدها في (ج): «أو غيره».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في الأصل و(ج): «بضيقة»، وفي (أ): «بضيقة».

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) كشف القناع ٢٩٢/٤.

(٦) ٢٧/٣.

(٧) ٢٢٠/٨.

لا يصلح لغزو، فيباع ولو شرط عدم بيعه، وشرطه فاسد،
ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله.

ويصح بيع بعضه؛ لإصلاح باقيه، إن اتحد الواقف والجهة، إن
كان عيّن أو عيناً ولم تنقص القيمة، وإلا بيع الكل.

يعني: إذا كان يمنع من الصلاة فيه. «شرحه»^(١).

حاشية النجدي

قوله: (فيباغ) أي: وجوباً، كما مآل إليه في «الفروع»^(٢)، ونقل معناه
القاضي، وأصحابه، والموفق، والشيخ تقي الدين. قوله: (في مثله) يعني: إن
أمكن. قوله: (ويصح بيع بعضه ... إلخ) اعلم: أنه إذا تخرب الوقف تخرباً
يجوز بيعه بسببه، وأمكن بيع بعضه، وتعمير باقيه بضمن البعض المبيع، جاز
ذلك بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الواقف واحداً، لا متعدداً. والثاني:
أن يكون على جهة واحدة لا متعددة، كالمساجد والمدارس. والثالث: أحد
أمرين: كونه عيّن تباع إحداهما، وتعمّر الأخرى بضمن المبيعة، أو عيناً
واحدة لا تنقص بالتشقيص؛ فإن احتل واحد من هذه الشروط، لم يجز
بيع البعض. فتدبر. قوله: (إن كان عيّن) كذا رين خربتاً، بيعت إحداهما
تعمّر بضمنها الأخرى. قوله: (وإلا بيع الكل) أي: وإن انتفى عدم التقصير؛
بأن نقصت القيمة بالتشقيص، بيع الكل.

فهذا من المواضع التي ورد النفي فيها على نفي، فرجع المعنى إلى

(١) «شرح» منصور ٢/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) ٦٢٥/٤.

ولا يُعَمَّرُ وقفٌ من آخر. وأُفتى عبادةٌ بجوازِ عمارةٍ وقفٍ من ربيعٍ آخر، على جهته.

الإثبات؛ ولذلك كان محصل قوله: (ولا بيع الكل) وإن نقصت، بيع الكل. فتأمله بلطف.

قوله: (ولا يُعَمَّرُ وقف ... إلخ) هذا ^(١) مُفَرَّغٌ على ما تقدّم من اشتراط اتحاد الواقف، فمتى كان على إنسانٍ مثلاً داران، وقف إحداهما عليه زيد، والأخرى وقفها عليه عمرو، لم تُعَمَّرِ إحداهما من الأخرى. وهذا ظاهرٌ إن كان المراد: لا يُعَمَّرُ وقفٌ من عينٍ وقفٍ آخر، أي: لا يباع في تعميره، كما تقدّم، أو بعين الآلة. أما إن كان المراد: لا يُعَمَّرُ وقفٌ من ربيعٍ آخر على جهته، كما هو مقتضى كلامهم؛ ففيه أن الرّبيعَ ملكٌ للموقوف عليه، يفعل به ما يريد، اللهم إلا أن يقال: المراد: لا يجب ذلك، أو يُحمل على ما إذا كان الوقفُ على غير معيّن، كالفقراء ونحوهم، فإن الناظرَ يمنع من تعمير أحدهما من ربيع الآخر. قوله: (من آخر) أي: من ربيع آخر ولو على جهته. قوله: (وأُفتى عبادة^(٢))... إلخ) هو من أئمة أصحابنا، كما نقله عنه ابن رجب في «طبقاته» في ترجمته^(٢).

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

(٢) أبو محمد، عبادة بن عبد الغني بن منصور الحراني، الدمشقي، فقيه، مفتي، وكان يلي العقود والفسوخ، ويكثر الكتابة في الفتاوى، (ت ٧٣٩ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٣٢/٢ - ٤٣٣.

المنقح: وعليه العمل.

ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه؛ لتحسينه.
واختصار آنية، وإنفاق الفضل على الإصلاح.
وبيعه حاكم، إن كان على سبل الخيرات. وإلا فناظر خاص.
والأحوط إذن حاكم له.
ومجرد شراء البدل يصير وقفاً، كبذل أضحية، ورهن أئلف.
والاحتياط وقفه.

حاشية التجدي

قوله: (وعليه العمل) وهذا مقابل^(١) لما حزم به المصنف أولاً. قوله: (لتحسينه) يعني: من نحو كلاب. قوله: (واختصار آنية) يعني: موقوفة كقصور وقرب. قوله: (على سبل الخيرات) كمساكن ومساجد تعطلت. قوله: (والأ) أي: بأن كان على شخص معين، أو جماعة معينين، أو من يؤذن، أو يقيم بهذا المسجد ونحوه. قوله: (فناظر خاص) أي: وإلا فحاكم، كما صرح به في «الإقناع»^(٢). قوله: (ومجرد شراء البدل... إلخ) يعني: لجهة الوقف ولزوم العقد فيه. قوله: (كبذل أضحية ورهن أئلف) وقيل: لابد من تجديد الوقفية بعد الشراء، وهو ظاهر «الخرقي»^(٣)، وحزم به العلامة الحارثي، رحمه الله. قوله: (والاحتياط وقفه) يعني: لئلا ينقضه من لا يرى وقفته بمجرد الشراء.

(١) في (ق): «تعليل».

(٢) ٢٨/٣.

(٣) من الخرقي ص ٨١.

وفضل غلّة موقوفٍ على معيّن، استحقاقه مقدّر، يتعيّن إرصاده.
ومن وقفَ على ثغرٍ، فاحتلّ، صُرفَ في ثغرٍ مثله. وعلى قياسه
مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما. ونَصَّ في مَنْ وقفَ على قنطرةٍ فأنحرفَ
الماء: يُرصدُ، لعله يرجعُ.

وما فضلَ عن حاجته من حُصْرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلةٍ
وثمنها، يجوزُ صرفه في مثله، إلى فقيرٍ.

ويحرمُ حفرُ بئرٍ، وغرسُ شجرةٍ^(١) بمسجدٍ. فإن فُعلَ،
طُمّت^(٢)، وقُلعتْ.

قوله: (يتعيّن إرصاده) أي: الفضلُ، أي: حبسه وحفظه؛ لتوقع حاجةٍ
تعرضُ. وظاهره: ولو علم أن ريعه يفضل دائماً، خلافاً للشيخ في وجوب
صرفه إذن. قال: لأنّ بقاءه فسادٌ، ولا مانع من إعطائه فوق ما قدره له
الواقف؛ لأنّ تقديره لا يمنع استحقاقه. قوله: (ونحوهما) كسقاية. قوله:
(يُرصد) أي: ما وقفه عليه، أي: يُحفظ وينتظر رجوع الماء. قوله: (عن
حاجته) أي: الموقوف عليه من نحو مسجد. قوله: (ويحرم حفرُ بئرٍ) يعني:
ولو لمصلحة عامة؛ لأنّ البقعة مستحقّة للصلاة، فتعطيلها عدوانٌ. قوله:
(وقلعت) ظاهره: أنه لا يختصُّ الطمُّ والقلعُ بالإمام، بل الظاهر: أنّ مؤنة ذلك

(١) في (ج): «شجرة».

(٢) من الطمُّ وهو الدفن، وقد سبق شرحه.

فإن لم تُقْلَع، فثمرها لمساكينه.

وإن غرست قبل بنائه، ووُقفت معه، فإن عيّن مصرفها، عمل به، وإلا فكمنقطع.

ويجوز رفع مسجدٍ أراد أكثرُ أهله ذلك، وجعل^(١) سُفله سِقايةً وحوانيت. لا نقله مع إمكانِ عمارته دون الأولى،^(٢) ولا تحليته بذهبٍ أو فضةٍ^(٣).

حاشية التجدي

على حافرٍ وغارسٍ، وأنه إذا قام به غيره عنه عند امتناعه، أو غيبته بنية الرجوع، كان له ذلك. فتدبر.

قوله: (فثمرها)^(٣) لمساكينه) لعله إذا أعرض عنها غارسها، أو لم يعلم، وإلا فهي على ملكه غير أنه غاصب. قوله أيضاً على قوله: (لمساكينه) قال الحارثي: والأقربُ حله لغيرهم. قوله: (فإن عيّن مصرفها) أي: لنحو خُصِرٍ وزيت. قوله: (ذلك) أي: رَفَعَه. قوله: (ولا تحليته بذهب، أو فضة) كما هو في نسخة بخط المصنّف، أي: لا يجوز ذلك، وفاقاً للشافعي. وقيل: يكره، وفاقاً لمالك. وللحنفية: الكراهة، والإباحة، والندب.

(١) في (ج): «جعل».

(٢-٣) ليست في الأصل و(أ)، وضرب عليها في (ج).

(٣) في (س): «فثمرتها».

باب

الهبة: تمليك جائر التصرف مالا

باب الهبة

حاشية النجدي

مَصْدَرٌ وَهَبَ الشَّيْءَ هِبَةً وَوَهَبًا، بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا، وَقَدْ تُطْلَقُ الْهِبَةُ عَلَى الْمَوْهُوبِ. وَفِي «الْمُحْكَم»: لَا يُقَالُ: وَهَبَكَ، وَنَقَلَ السَّيْرَانِي سَمَاعَ مِثْلِهِ، وَأَصْلُهَا مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ، أَي: مَرُورِهِ.

قوله: (الهبة تمليك... إلخ) وكذلك العطية، فهي مصدر، لكن قال الحارثي: ليست عند أهل اللغة كذلك فيما علمت، بل هي نفس الشيء المعطى، قال في «الإقناع»^(١): وهبة التلجئة باطلة، أي: وهي بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاقهما على أن الواهب يتزعمها متى شاء، ونحو ذلك. قوله: (تمليك) خرج به العارية. قوله: (مالاً) أي: لا نحو كلب. وظاهره: يشمل العين والمنفعة، ويؤيده أنه يصح بيعها فتصح هبتها، لكن قد يخالفه ما يأتي من قوله: (ومنحتك غلته)^(٢) وسكناه... لك عارية فيحمل ما هنا على العين، والله أعلم.

(١) ٣٠/٣.

(٢) ليست في (ق).

معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يُعَدُّ هبةً عُرفاً^(١).

فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط، فصدقة، وإكراماً أو تودُّداً^(٢) ونحوه^(٣)، فهديّة، وإلا فهبة.....

حاشية النجدي

قوله: (معلوماً) يعني: منقولاً أو عقاراً. قوله: (تعذر علمه) كدقيق اختلط بدقيق آخر. قوله: (موجوداً) لا معدوماً كما تحمل به أمته. قوله: (مقدوراً على تسليمه) أي: لا كآبق. قوله: (غير واجب) أي: لا نحو نفقة قريب وزوجة. قوله: (في الحياة... إلخ) بخلاف الوصية. والظروف الثلاثة متعلّقة بـ(تمليك)، والباء الأولى للتّعدية، والثانية للسببية، فلا يلزم تعلّق حرفي جرّ بلفظ واحد، بمعنى واحد، بعامل واحد. قوله: (بلا عوض) خرج به المعاوضات. قوله: (بما يُعَدُّ هبةً) أي: من كلّ قولٍ أو فعلٍ دلّ عليها، كوهبتك، وملّكتك، وأعطيتك، ومناولة سائلٍ ونحوه. قوله: (وإكراماً) أي: أو مكافأة، فإن قصد بالإعطاء ثواب الآخرة والإكرام والتودّد، فهل تكون صدقةً وهديّة، أو هديّة فقط؛ لاشتراطه في الصدقة التّمحّض، بدليل قوله: (فقط) وهو أقرب؟ فتدبر. قوله: (وإكراماً أو تودُّداً) أي: أو هما معاً. قوله: (ونحوه) كمحبة. قوله: (وإلا فهبة... إلخ) أي: وإلا يقصد بإعطاء شيئاً مما ذكر.

(١) في (ج): «لأهي صدقة وهديّة ونحلة، وحكمها، كعطية، وهي: تمليك مال في الحياة بلا عوض. وقد يراد بـ«عطية»: الهبة في مرض الموت»، وقد ضرب عليها في (ب).

(٢) في (ط): «وتودُّداً».

(٣) في (ج): «أو نحوه».

وعطية، ونحلة. ويعم جميعها لفظ العطية. وقد يراد بعطية الهبة في مرض الموت.

حاشية النجدي

قوله: (وعطية، ونحلة) فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكماً. منصور^(١) البهوتي^(٢). وهي - والله أعلم - مع الصدقة والهدية متفقة حكماً. قال في «الإقناع»^(٣): وأنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة، وهي: العطية. انتهى. فجعل الهبة جنساً تحته أنواع ثلاثة، وهو مقتضى صنيع المصنف أيضاً حيث عرّف الهبة، ثم نوعها إلى ما ذكر، غير أن المصنف ذكر أيضاً: أن العطية تعم الصدقة، والهدية، والهبة أيضاً، فيؤخذ منهما عموم كل من الهبة والعطية للأنواع الثلاثة، والأنواع الثلاثة - أعني: الصدقة، والهدية، والهبة - مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء، والفقراء، والصالحين، وما قصد به صلة الرحم. بل تقدم أن الصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق. ولا شك أن الصدقة أفضل من الهبة. قال الشيخ: إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة، كالإهداء لرسول الله ﷺ محبة له، وكالإهداء لقريب يصل به رحمه، أو أخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة. انتهى كلامه - رحمه الله - وهو في غاية الحسن. قوله: (ويعم جميعها... إلخ) أي: الصدقة، والهدية، والهبة. قوله: (وقد يراد بعطية الهبة) أي: أو الموهوب.

(١) «شرح» منصور ٤٢٩/٢.

(٢) ٣٠/٣.

ومن أهْدَى لِيَهْدَى لَهُ أَكْثَرُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ .
ووعاء هديّة، كَهَيَّ، مع عُرفٍ، وكُرّة ردُّ هبةٍ وإن قلّت،
ويُكافئُ أو «يدعو، إلّا»^(١) إذا علِمَ أنه أهْدَى حياءً، فيجبُ الردُّ.
وإن شُرْطَ فِيهَا عَوْضٌ مَعْلُومٌ، صارت بيعاً. وإن شُرْطَ ثَوَابٌ
مَجْهُولٌ، لم يصحَّ^(٢).

قوله: (لغير النبي... إلخ) اللام بمعنى: «من»؛ لأنّه مأمورٌ بأشرف
الأخلاق وأجلّها، صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ووعاء هديّة، كهَيَّ) أي: فلا يُردُّ نحو قَوْصَرَةٍ^(٣) التمر، فإن لم
يَكُنْ عُرفٌ رَدَّهُ. قوله: (وكُرّة ردُّ هبةٍ) علِمَ منه: أنّه لا يجبُ قَبُولُ هبةٍ ولو
جاءت بِلا مسألةٍ ولا استشرافٍ نفسٍ، وهو إحدى الروايتين، وصوّبه في
«الإنصاف»^(٤)، وعنه: يجبُ. اختارها أبو بكرٍ في «التنبيه»، وصاحبُ
«المستوعب»، وتبعهما المصنفُ في الزكاة. قوله: (ويكافئُ أو يدعُو) أي:
استحباباً فيما يظهرُ. قوله: (صارت بيعاً) أي: فيشترطُ لها شروطُها، ويثبتُ
فيها خيارٌ وشفعةٌ ونحوهما، وعلِمَ منه: أنّها لا تقتضي عَوْضاً بِلا شرطٍ، ولو
دلّت قرينةٌ على العَوْضِ، كقضاءِ حاجةٍ وشفاعةٍ ونحو ذلك. قوله: (لم يصحَّ)
أي: كبيعٍ مَجْهُولٍ، وحكمُها كبيعٍ فاسدٍ، فتضمنُ مع زيادتها، كمغصوبٍ.

(١-١) في (أ): «لِيدعُو له. إلّا». وفي (ب): «لِيدعُو لا إذا».

(٢) في الأصل و (أ): «تصح».

(٣) القَوْصَرَةُ - بالتثقيب والتخفيف - وعاء التمر يتخذ من القصب. «المصباح»: (قصر).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/١٧.

وإن اختلفا في شرط عوض، فقول منكر.

وفي: وهبني ما بيدي، فقال: بل بعثك، ولا بينة، يحلف^(١) كل على ما أنكّر، ولا هبة^(٢) ولا بيع.

وتصح وتملك بعقد - فيصح تصرف قبل قبض - ومعاطاة بفعل،

حاشية النجدي

قوله: (ولا بينة) أي: أو لهما وتعارضتا. قوله: (ولا هبة) أي: ثابتة، وإن نکلا أو أحدهما، فالظاهر: أنه لا يوقف الأمر، ولا هبة ولا بيع؛ لأن الأصل عدم كل واحد منهما.

قوله: (وتصح... إلخ) من زيادته، أي: فليس القبض ركناً ولا شرطاً للصحة، بل للزوم، خلافاً لابن عقيل في عدّه القبض ركناً. قوله: (وتملك بعقد) أي: بإيجاب وقبول، فالنماء والفطرة للمتهب وعليه. قوله: (فيصح تصرف قبل قبض) أي: على المذهب، نص عليه، والنماء للمتهب. قاله في «الإنصاف»، وفيه نظر؛ إذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه، فهنا أولى؛ لعدم تمام الملك. منصور البهوتي^(٣). وأقول: يمكن الفرق بينهما؛ بأن مقتضى الخيار أن يبقى المعقود عليه على حاله؛ لينظر خير الأمرين من الفسخ والإمضاء، وأما الهبة، فإنه بمجرد العقد قد انقضى وطرّ الواهب من

(١) في (ج): «يخلق».

(٢) في (ج): «ولا هبته».

(٣) «شرح» منصور ٤٣١/٢.

فتجهيزُ بنته بجهازٍ إلى بيت زوجِ قملِك.

وهي - في تراخي قبولٍ، وتقْدُمه، وغيرهما - كبيع. وقبولٌ هنا وفي وصية، بقول، أو فعل^(١) دالٌّ على الرضا.

حاشية النجدي

الموهوب، بدليلِ بذله بلا عوضٍ، بخلافِ البيع، وأما تمامُ الملك، فقد يقال: إنما يُشترطُ للزوم لا للصحة، وإنما لم يُقلْ بذلك في الخيار؛ للفرقِ المذكور، ويدلُّ عليه قصةُ ابنِ عمرَ حيث وهبَ عمرُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم البعيرَ الذي عليه ابنُ عمرَ، فوهبه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لابنِ عمرَ^(٢). قالوا: ولم يُنقلْ قبولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم من عمرَ، ولا قبولُ ابنِ عمرَ، أي: وكذا لم يُنقلِ التسليمُ أيضاً، والله أعلم. فتأمل.

قوله: (فتجهيزُ بنته... إلخ) أي: أو أختَه ونحوها، كما في «شرح الإقناع»^(٣)، فالقيدُ أغلبيٌّ. قوله: (وهي في تراخي^(٤) قبول... إلخ) فيصحُّ ما داما في المجلس^(٥)، ولم يتشاغلا بما يقطعُهما عُرفاً^(٥). قوله: (وغيرهما) أي: كاستثناءٍ واهبٍ نفعٍ موهوبٍ مدَّةً معلومةً،^(٦) والمراد: في الجملة^(٦)، بدليلِ أنه يصحُّ أن يهبَ أمةً ويستثنى ما في بطنها، كما حَزَمَ به

(١) في الأصل (ط) و(ج) و(أ): «وفعل».

(٢) أخرجه الحميدي (٦٧٤/٢)، وعلقه البخاري (٢١١٥) (٢٦١٠) (٢٦١١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) كشف القناع ٢٩٨/٤.

(٤-٤) لست في (ق).

(٥) هنا بداية السقط في (ق).

(٦-٦) ليست في الأصل.

وقبضُها كَمبيعٍ، ولا يصحُّ إلا بإذنِ واهبٍ، وله الرجوعُ قبله.
ويبطلُ بموتِ أحدهما.....

في «الإقناع»^(١). قال في «شرحه»^(٢): كالتعق. انتهى. ومنه تعلمُ ما أشرنا إليه من أنها ليست في ذلك كالبيع من كلِّ وجهٍ.

قوله: (كمبيع) ففي مكيلٍ، وموزونٍ، ومعدودٍ، ومذروعٍ بذلك، وما يُنقلُ بنقله... إلخ. قوله: (إلا بإذنِ واهبٍ) أي: إذنًا لفظيًا أو حالياً كمناولةٍ وتخليّة. قوله: (وله الرجوعُ قبله) أي: ولواهبِ الرجوعُ في هبةٍ، وفي إذنٍ في قبضِها قبل حصوله من مُتَّهبٍ ولو بعد تصرُّفه فيها. قال الحارثيُّ: وعتقُ الموهوبِ، ويَبَعُهُ، وهبته قبل القبضِ رجوعٌ؛ لحصولِ المنافاة. انتهى. لكن قال في «الإقناع»^(٣): مع الكراهة. قال في «شرحه»^(٤): خروجاً من خلافٍ من قال: إنَّ الهبةَ تلزمُ بالعقد. قوله: (ويبطلُ بموتِ أحدهما) أي: يبطلُ الإذنُ في القبضِ بموتِ أحدهما قبل القبضِ، وبطلَ عقدُهما بموتِ أحدهما أو جنونه أو إغمائه قبل قبولٍ، أو مايقومُ مقامه.

تتمّة: إذا تفاسخا عقْدَ هبةٍ، صحَّ، ولا يفتقرُ إلى قبضِ الموهوبِ له، وتكونُ العينُ أمانةً في يدِ المُتَّهبِ. قاله في «الإختيارات»^(٥). قوله: (ويبطلُ بموتِ) أي: يبطلُ إذنُ واهبٍ في قبضِ.

(١) ٣١/٣.

(٢) كشف القناع ٣٠١/٤.

(٣) ٣١/٣.

(٤) كشف القناع ٣٠١/٤.

(٥) ص ١٨٤.

وإن مات واهبٌ، فوارثه مقامه في إذنٍ ورجوعٍ.
وتلزم قبضٌ، كعقدٍ فيما بيد مُتَّهَبٍ. ولا يُحتاجُ لمضي زمنٍ
يتأتى قبضه فيه.
وتبطلُ بموتِ مُتَّهَبٍ قبل قبضٍ. فلو أنفذها واهبٌ مع رسوله،
ثم مات^(١) موهوبٌ له قبل وصولها، بطلتْ، لا إن كانت مع
رسولٍ موهوبٍ له.
ولا تصحُّ حملٌ. وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لصغيرٍ ومجنونٍ وليٍّ،.....

حاشية التجدي

قوله: (وإن مات واهبٌ) يعني: قبل قبضٍ، أذن فيه، أو لا. قوله: (فيما
بيد مُتَّهَبٍ) من ودیعة، وغارية، وغصبٍ، وغيرها. قوله: (ولا يُحتاجُ) أي:
لزومٌ. قوله: (يتأتى) أي: يُمكن. قوله: (قبل قبضٍ) أي: لقيامه مقام
القبول. قوله: (فلو أنفذها) أي: أرسل الهبة. ومثلها هديّةٌ وصدقةٌ. قوله:
(ولا تصحُّ حملٌ) لأنَّ تملیکه تعلیقٌ على خروجه حياً، والهبة لا تقبلُ
التعلیق. قوله: (ويقبضُ) وفي «المختار»^(٢): قبضُ الشيء: أخذه^(٣)، والقبضُ
ضدُّ البسط، وبأبهما: ضَرَبَ. قوله: (ومجنونٍ) يعني: وسفيه، وأما العبدُ
المكلف، فيصحُّ أن يقبلَ الهبةَ بغيرِ إذنِ سيِّده، كالاحتشاش والاصطياد،
وتكونُ لسيِّده إلا المكاتب، وليس له التبرُّع بغيرِ إذنِ سيِّده. قوله: (وليٍّ) أي: أبٌ

(١) في (ط) و(ب) و(أ): «مات أو».

(٢) مختار الصحاح: (قبض).

(٣) في الأصل و(س): «أخذ»، والصواب ما أثبتناه.

فإن وهَبَ هو، وكُلَّ مَنْ يَقْبَلُ، وَيَقْبِضُ هو. ولا يَحْتَاجُ أبُ وهَبَ

حاشية التجدي

فَوْصِيَّتُهُ، فحَاكِمٌ، فَأَمِينُهُ. وَالْأَبُ السَّفِيهُ وَالْفَاسِقُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَتَنْتَقِلُ
وَلَايَةُ الْوَلَدِ لِلْحَاكِمِ مَعَ وَجُودِ الْأَبِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ «الْإِقْنَاعِ»^(١).

قوله: (فإن وهَبَ هو) أي: الوليُّ. قوله: (وكُلَّ مَنْ يَقْبَلُ) إن كان غير
الأب. قوله: (ويقبضُ هو) ظاهرُ كلامِهِ تبعاً لـ «التنقيح»: أَنَّ التَّوَكِيلَ فِي
الْقَبُولِ فَقَطْ، وَأَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبْضَ مِنَ الْوَاهِبِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ
فِي «الْمَغْنِي»^(٢) وَ«الْإِنْصَافِ»^(٣) مِنْ أَنَّ تَوَكِيلَ غَيْرِ الْأَبِ، فِي الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ.
قوله: (ولا يحتاجُ أبٌ... إلخ) يعني: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَاهِبُ لِنَحْوِ صَغِيرِ أَبَاهُ
الْوَلِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي صَحَّةِ الْهَبَةِ إِلَى أَنْ يُوَكَّلَ الْأَبُ مَنْ يَقْبَلُ الْهَبَةَ
لِنَحْوِ الصَّغِيرِ، بَلْ يَقُولُ: وَهَبْتُ وَلَدِي كَذَا، وَقَبَضْتُهُ لَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
قَبُولٍ. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١)؛ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ. قَالَ فِي «شَرْحِ
الْإِقْنَاعِ»^(٤): فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْأَبُ الْوَاهِبُ لَوْلِيهِ: وَقَبَضْتُهُ لَهُ، لَمْ يَكْفِ عَلَى
ظَاهِرِ رَوَايَةِ حَرْبٍ. انْتَهَى. وَمَتَى عُدَمَ وَلِيٌّ نَحْوِ الصَّغِيرِ قَبْضَ لَهُ مَنْ يَلِي حَالَهُ
مِنْ أُمَّ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ. وَيَصُحُّ مِنْ نَحْوِ صَغِيرٍ قَبْضُ مَا كَسَلَ
يُدْفَعُ مِثْلُهُ لَهُ؛ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَارِ،

(١) ٣١/٣.

(٢) ٢٥٢/٨ - ٢٥٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٧.

(٤) كشف القناع ٣٠١/٤.

مَوْتِيَه لِصَغِيرٍ إِلَى تَوَكِيلٍ.

وَمِنْ أَمْرٍ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَهُ لِمَدِينِهِ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ، أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ،

حاشية النجدي

جَاؤُوا بِهِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا»، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٢): وَلَوْ اتَّخَذَ الْأَبُ دَعْوَةَ خِتَانٍ، وَحَمِلَتْ هَدَايَا إِلَى دَارِهِ، فَلَهُ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يَخْصُصُ ذَلِكَ بِالْمُخْتُونِ، كَثِيَابِ الصَّبْيَانِ؛ فَلَهُ، أَوْ مَا يَخْصُصُهُ بِالْأُمِّ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَهْدِيُّ مِنْ أَقَارِبِهَا أَوْ مَعَارِفِهَا، فَلَهَا، وَمَا حَصَلَ لَخَادِمٍ فَقَرَاءٍ يَطُوفُ لَهُمْ بِالْأَسْوَاقِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ. انْتَهَى. وَلَعَلَّهُ إِذَا عُرِفَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا اخْتَصَّ بِهِ. وَمَا دُفِعَ مِنْ صَدَقَةٍ لَشَيْخٍ زَاوِيَةٍ، أَوْ رَبَاطٍ، الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي الْقَسْمِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَفْرِيقِهِ، اخْتَصَّ بِهِ. نَقَلَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٣) عَنْ الْحَارِثِيِّ، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ.

قوله: (لصغير) أي: أو نحوه.

قوله: (من دينه) أي: لا قبل وجوبه. قوله: (أو وهبه) حملاً للفظ على المعنى، فلو قُصِدَ حَقِيقَةُ الْهَبَةِ، لَمْ تَصَحَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٣) (٤٧٣) (٤٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٤).

(٢) ٣١/٣.

(٣) ٣٢ - ٣١/٣.

أو تركه، أو ملكه له، أو تصدَّق به عليه، أو عفا عنه، صحَّ ولو قبل حلوله، أو اعتقدَ عدمه. لا إن علَّقه.

و: إن مُتْ فانتَ في حلٍّ، وصيَّةٌ.

ويَبْرَأُ، ولو رُدَّ أو جُهِل^(١)، لا إن عَلِمَه مَدِينٌ فقط وكنَّه، خوفاً من أنه إن عَلِمَه^(٢) لم يُبرئه.

ولا يصحُّ مع إبهام المحلِّ، كأبرأتُ أحدَ غريميَّ. أو: من أحدٍ دَيِّنِيَّ.

قوله: (لو قبل حلوله) أي: الدين؛ لأنَّ تأجيله لا يَمْنَعُ ثبوته في الذمَّة. قوله: (أو اعتقدَ عدمه) كقوله: أبرأتك من مئةٍ يَعْتَقِدُ عدمها. قوله: (ولو رُدَّ أو جُهِل) ينبغي قراءتها بصيغة المبنى للمفعول؛ ليتناسب اللفظان، وليظهر حلَّ المصنِّفِ قوله: (جُهِلَ) بما إذا جهَلَ الدينَ ربُّه، ومَن هو عليه. والحاصل: أنه من جهة الجهلِ وعدمه، إما أن يعلماه، أو يجهلاه، أو يعلمه ربُّه فقط، أو المدينُ فقط، والبراءةُ صحيحةٌ في الكلِّ إلا في الأخيرة فقط بالشرط المذكور في المتن، ومعنى رَدَّ المدينِ البراءة: أن يقولَ مثلاً: لا أقبلُ البراءةَ ونحو ذلك. قوله: (أو جُهِلَ) أي: قدره أو صفته أو كليهما، وإن لم يتعدَّر علمه. قوله: (مع إبهام المحلِّ) يعني: الوارد عليه الإبراء.

(١) في (ج): «جهلاً»، وورد في هامش (ب): «البراءة من المجهول».

(٢) في (أ): «أعلمه».

وما صحَّ بيعُهُ صحَّتْ هَبَّتُهُ، واستثناءُ نفعِهِ فيها زمنًا معيَّنًا.
ويعتبرُ لقبضِ مُشاعٍ إذنُ شريكٍ، وتكونُ حصَّتُهُ وديعةً. وإن
أُذِنَ له^(١) في التصرفِ مجَّاناً، فكعارية؛ وبأجرةٍ فكمؤجرٍ.

فائدة: لو أبرأه من درهمٍ إلى ألفٍ، صحَّ في الألفِ وما دُونَهُ. كما في
«الإقناع»^(٢).

قوله: (ويعتبر لقبض... إلخ) أي: لجوازه أو انتفاءِ ضَمَانِ حِصَّةِ
الشَّرِيكِ لا للزومِ الهبة، كما ذكره ابنُ نصرٍ الله. قوله: (لقبضِ مُشاعٍ)
أي: مُشاعٍ منقولٍ. قال في «الإقناع»: وإنْ وهب، أو تصدَّق، أو وقف، أو
وصَّى بأرضٍ، أو باعها، احتاجَ أنْ يَحْدِّثَهَا كُلَّهَا^(٣). قال في «شرحهِ»^(٣):
بأنْ يقول: كذا سَهْمًا من كذا سَهْمًا. انتهى. يعني: لا بُدَّ من معرفةِ قَدْرِ
النَّصِيبِ المُشاعِ، لا ذِكرَ ما يُحِيطُ بها من الأُمَكْنَةِ،^(٤) وعُلِمَ منه: صحَّةُ هبةِ
المُشاعِ^(٤). قوله: (وبأجرةٍ... إلخ) فإنْ قال: استعمله وأنفقَ عليه، فإجارةٌ
فاسدةٌ لا ضَمَانٌ فيها.

(١) في (ج): «أذله».

(٢) ٣٣/٣.

(٣) كشف القناع ٣٠٥/٤.

(٤-٤) ليست في الأصل.

لا مجهول لم يتعدّر علمه، ولا هبة ما في ذمة مدينٍ لغيره، ولا ما لا يُقدّر على تسليمه، ولا تعليقها، ولا اشتراط ما يُنافيها، كأن لا يبيعها، أو يهبها، ونحوهما. وتصحّ هي.

حاشية النجدي

قوله: (لا مجهول... إلخ) أي: لا تصحّ هبة المجهول التي تُمكن معرفته، كعبد من عبده، وثوب من ثيابه، ومنه الحمل في البطن، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، فلا تصحّ هبة ذلك كلّها، كما حُزم به في «الإقناع»^(١). وبخطه أيضاً على قوله: (لا مجهول... إلخ) أي: كحمل ولبن في ضرع، ودُهْن في سَمْسِم، وزيت في زيتون ونحوه. ولو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت، كان له أخذ ما به جميعاً، وخذ من هذه الدراهم ما شئت، لم يملك أخذها كلّها. والفرق: أنّ الكيس ظرف، فإذا أخذ المظروف حسن أن يقال: أخذت من الكيس ما فيه، ولا يحسن أن يقال: أخذت من الدراهم كلّها، كما ذكره ابن الصيرفي في «النوادر». قوله: (ولا تعليقها) أي: بشرط غير موت الواهب، وأما به، فيصحّ وصية، كما تقدّم، والمراد: شرط مستقبل، كإذا جاء رأس الشهر، أو قدّم فلان، فقد وهبتك كذا، كالبيع. والمستقبل قيد في «الإقناع»^(١)، وخرج به الماضي والحال، فلا يمنع التعليق عليه الصّحة، وإن كانت ملكي ونحوه، فقد وهبتكها؛ فتصح. فتأمل.

ولا مؤقتة^(١) إلا في العُمري، كأعمرتك، أو أرقتك هذه الدار، أو الفرس، أو الأمة. ونصّه: لا يطاء. وحمل على الورع. أو: جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو عمري، أو رقبتي، أو ما بقيت. أو: أعطيتكها...، فتصح، وتكون لمُعطي^(٢) ولورثته بعده إن كانوا، كتصريحه. وإلا فليت المال.

قوله: (إلا في العُمري) أي: والرُقبي، كما يُعلم من كلامه. وصرّح باستثنائهما في «الإقناع»^(٣)، وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول، والقبض وغير ذلك. وسُميت عُمري؛ لتقيدها بالعمر، ورُقبي؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه. قال أهل اللغة: يقال: أعمرتُه وعمرته مُشدداً، إذا جعلت له الدار مدة عُمره أو عُمرك. وكان الجاهلية تفعله، فأبطل الشرع ذلك؛ بأن تكون لورثته بعده، لا للمعمر ومرقب. قوله: (كأعمرتك) أي: جعلتها لك مدة عُمرك. قوله: (ونصّه) أي: فيمن يعمر الجارية. قوله: (وحمل) أي: حمله القاضي على الورع؛ للاختلاف في صحّة العُمري، والفروج يُحتاط لها. قوله: (أو جعلتها لك عمرك) أي: لا عُمَر زيد، فلا تصح. قوله: (فتصح) أي: في جميع ما تقدّم، وهي من أمثلة العُمري. قوله: (كتصريحه) بأن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك. قوله: (وإلا فليت المال) كسائر الأموال المخلفة.

(١) في (ج): «ولا توقتها».

(٢) في (ب) و(ط): «لمُعطي».

(٣) ٣٤/٣.

وإن شرط رجوعها، بلفظ إرقابٍ أو غيره، لمُعْمِرٍ عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، وهي الرُقْبَى، أو ^(١) رجوعها مطلقاً إليه، أو إلى ورثته،

قوله: (وإن شرط رجوعها) أي: الهبة. قوله: (بلفظ) أي: في لفظ إرقابٍ أو معه. قوله: (لمُعْمِرٍ) أي: واهبٍ. قوله: (عند موته) أي: موت موهوبٍ له. قوله: (أو إليه) أي: الواهب. وقوله: (إن مات) أي: موهوبٍ له. وقوله: (قبله) أي: الواهب. نحو أن يقول: وهبتك هذه الدار، أو هي لك عُمرَك، على أنك إن متَّ قبلي، عادت إليَّ أو إلى فلانٍ، وإن متُّ أو مات قبلك، استقرت عليك، وهذه هي الرُقْبَى، كما قال المصنف؛ لأنَّ كلاَّ منهما يَرْقُب موت صاحبه. قوله: (أو إلى غيره) كورثة واهبٍ إن مات قبل موهوبٍ له. قوله: (وهي الرُقْبَى) أي: مسألة ما إذا شرط رجوعها إليه أو إلى غيره، إن مات الموهوب له قبل من ترجع إليه، كأن يقول: وهبتك هذه الدار أو نحوها، أو هي لك عُمرَك، على أنك إذا متَّ قبلي، أو قبل فلانٍ عادت إليَّ أو إليه، وإن متُّ أو مات فلانٌ قبلك استقرت لك. وسُمِّيَتْ رُقْبَى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَرْقُب موت صاحبه. قال المصنف في «شرحه» ^(٢): وقد روي عن أحمد أنَّ الرُقْبَى: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا متَّ، فهي لفلانٍ، أو راجعة إليَّ. قال: والحكم في الصورتين واحدٌ. انتهى. قوله: (مطلقاً) أي: بلا تقييد بموتٍ أو غيره.

(١) في (ط): «أو شرط».

(٢) معونة أولي النهى ٣٦/٦.

أو آخرفها موفاً؁ لغا الشرط؁ وصحّت لمُعْمَرٍ وورثته؁ كالأولِ.
و: مَنَحْتُكَ...؁ وسُكْنَاهُ وَغَلَّتْهُ؁ وَخِدْمَتُهُ لَكَ...؁ عارِيةً.

قوله: (أو آخرفها موفاً) أي: بأن قال الواهب: هذه الدارُ ونحوها
لآخرفنا موفاً؁ فَيَصِحُّ العَقْدُ دون الشرطِ؁ كما أشار إلى ذلك المصنّف بقوله:
(لغاً الشرط^(١))؁ وصحّت... إلخ) ولو جعلَ اثنانِ كُلُّ منهما دارَهُ للآخرِ
على أنه إن ماتَ قبلَه عادَتْ إليه؁ فَرُقِبِي من الجانبينِ. قاله منصور البهوتي^(٢).
قوله: (وصحّت لمُعْمَرٍ) بفتح الميم الثانية ولورثته بعده؁ فإن لم يكونوا فليبتِ
المال. قوله: (كالأول) أي: المذكورِ أولاً من صورِ العُمري؁ لقوله ﷺ:
«لا تُرَقِبُوا؁ ولا تُعْمِرُوا؁ فمن أرقبَ شيئاً أو أعمره؁ فهو لورثته».

قال الحارثي: والسند صحيحٌ بلا إشكال؁ وخرجه أبو داود؁ والنسائي؁
وغيرهما^(٣). وروى أحمدٌ وغيره^(٤) نحوه من طرقٍ مختلفةٍ؁ فهذه نصوصٌ
تدلُّ على ملكِ المعتمرِ والمرقبِ مع بطلانِ شرطِ العودِ؛ لأنه إذا ملكَ
العينَ؁ لم تنتقلْ عنه بالشرطِ.

قوله: (ومَنَحْتُكَ) أي: أبَحْتُ لَكَ مَنَافِعَهُ من صُوفٍ ووبرٍ ولَبَنٍ ونحوه.
وبخطه على قوله: (ومَنَحْتُكَ... إلخ) هذا شروعٌ في إعمارِ المنافعِ وإرقابِها؁
وهو غيرُ صحيحٍ؁ والحكمُ فيها أنها عارِيةٌ؁ كما ذكره المصنّف؁ له الرجوعُ
متى شاءَ في حياةِ الممنوحِ وبعد موته؛ لأنها هبةٌ مُنْفَعَةٌ. قوله: (عارِيةً)
يرجعُ فيها متى شاءَ.

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) كشف القناع ٣٠٩/٤.

(٣) أخرجه الحميدي (١٢٩٠)؁ وأبو داود (٣٥٥٦)؁ والنسائي ٢٧٣/٦؁ من حديث جابر.

(٤) أخرجه أحمد (١٤١٢٦)؁ ومسلم (١٦٢٥) (٢٦)؁ من حديث جابر أيضاً.

فصل

ويجب تعديل بين من يرث بقرابة، من ولدٍ وغيره، في هبة غير تافه، بكونها بقدر إرثهم، إلا في نفقة، فتجب الكفاية.
وله التخصيص بإذن الباقي، فإن خصَّ أو فضل بلا إذن، رجع، أو أعطى حتى يستؤوا.
فإن مات قبله، وليست بمرضٍ موته، ثبتت لأخذ.

فصل

في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة من تعديل ورجوع وغيرهما

حاشية التجدي

قوله: (ويجب تعديل) على الأب والأم وغيرهما. وقوله: (بين من يرث... إلخ) يعني: من واهب، لابتنكاح أو ولأى، وعلم منه: أنه لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذميين، وصرح به الشيخ تقي الدين، رحمه الله. قوله: (من ولدٍ وغيره) كآب وأم. قوله: (بكونها) أي: الهبة. قوله: (بقدر إرثهم) اقتداءً بقسمة الله تعالى. قوله: (بإذن الباقي) لانتفاء علّة التحريم، وهي كونه يرث العداوة. قوله: (رجع) أي: إن كان أباً، أو قبل قبض مطلقاً. قوله: (أو أعطى... إلخ). أي: وجب أحد الأمرين عليه ولو بمرض الموت. قوله: (حتى يستؤوا) ولا يحسب من الثلث؛ لأنه تداركٌ للواجب. قوله: (وليست بمرضٍ موته) يعني: المخوف، وإلا توقفت على إجازة الباقي.

وتَحْرُمُ الشهادةُ على تخصيصٍ أو تفضيلٍ، تحملاً وأداءً، إن عَلِمَ.
وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عنده.

وتُبَاحُ قسمةُ ماله بين ورثته، ويُعطى حادثٌ حصته وجوباً.
وسُنَّ أن «لا يُزَادَ ذَكَرٌ»^(١) على أنثى، في وقفٍ. ويصحُّ وقفُ ثلثه

قوله: (وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عنده) كِنَاكِحَ بلا وليٍّ، وَيَبِيعُ غيرَ مرئِيٍّ ولا موصوفٍ، إن لم يَحْكَمْ به مَنْ يَرَاهُ، حَرُمَ على الحنبليِّ أن يشهدَ به تحملاً وأداءً.

قوله: (وتباح... إلخ) أي: لعدم الجور. قوله: (ويُعطى حادث... إلخ) لعلَّ محلَّهُ إذا حدثَ قبل موتِ المورث، فيجبُ عليه الرجوعُ في قدرِ نصيبِ الحادثِ، وإعطاؤه إياه، وإلا فقد استقرَّ ملكُ الورثةِ على ما ملكوه، وانقطعَ رجوعُ المورثِ بموته، ثم رأيتُه ذكر ما يفهم ذلك منه في «الإقناع»^(٢) فقال: وإن ولد له ولدٌ بعد موته، استحبَّ للمُعْطَى أن يساوي المولودَ [الحادث] بعد أبيه. انتهى. والفرق بين ما هنا وما سبق في الوقف من قوله: (دخَلَ الموجودون فقط): أن التسويةَ في العطيةِ واجبةٌ، وفي الوقفِ مستحبةٌ، ولأنَّ الوقفَ لا يتأتَّى الرجوعُ فيه، بخلاف العطية.

(١-١) في (ب) و(ط): «لا يَزَادَ ولو ذكر». في (ج): «لا يَزَادُ ذكر».

في مرضه^(١) على بعضهم. لا وقف مريض، ولو على أجنبي، بزائد على الثلث. المنقح: ولو حيلة، كعلى نفسه ثم عليه.
ولا رجوع واهب بعد قبض ويحرم،

حاشية النجدي

قوله: (في مرضه) أي: المخوف أو غيره. قوله: (على بعضهم) ويجري الوقف للثلث على بعض الورثة إذن، مجرى الوصية في أنه ينفذ إن خرج من الثلث، كالوصية، بوقفه على بعضهم، لا أنه يتوقف على الإجازة. فتدبر. قوله: (لا وقف مريض) أي: لا ينفذ، لا أنه لا يصح، ولذلك يتم بإجازة الورثة. قوله: (ولو حيلة) لما تقدم من تحريم الحيل وبطلانها إذا كانت وسيلة لمحرّم. قوله: (كعلى نفسه) بناءً على صحته على ما تقدم. قوله: (ثم عليه) أي: على الوارث، أو الأجنبي. قوله: (ولا رجوع واهب) ومثله متصدق، كما صرح به الموقف وغيره. قوله: (بعد قبض) يعني: ولو نقوطاً، وحمولة في عرس ونحوه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه^(٢). وفي رواية لأحمد، قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً^(٣). وسواء عوّض عنها، أو لا؛ لأنّ الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، وتقدم.

(١) بعدها في (ج): «لوصية وقفه».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٦)، والبخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٨)،

وابن ماجه (٢٣٨٥)، من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: قوله في رواية الإمام أحمد - رحمه الله - برقم (٢٦٤٦).

إلا مَنْ وهبت زوجها بمسألتِهِ ثمَّ ضرَّها بطلاقٍ أو غيره، والأب.....

قوله: (إلا مَنْ وهبت زوجها... إلخ) أي: أو أثرأته من ذنبها، ومنه يُعلم: أنه لا يُشترطُ في رجوعِ الزوجةِ ما يُشترطُ في رجوعِ الأب؛ لأنه لو أبرأ ولده، لم يكن له الرجوعُ. قوله: (بمسألتِهِ) لا إن وهبته من غير سؤاله. قوله: (أو غيره) كتزويجِ عليها. قوله: (والأب) أي: فإنَّ له الرجوعَ فيما وهب ولده، ولو ادَّعى اثنانِ مولوداً، فلو وهباه أو أحدهما، فلا رجوعَ قبل الإلحاق، ومنه تعلم: أنَّ السلامَ في (الأب) للجنس، وأنَّه عند تعدُّده يثبتُ لكلِّ ما يثبتُ للمنفرد من الرجوع، وظاهره: ولو كان الأبُ كافراً وهبَ لولده الكافر شيئاً، ثمَّ أسلمَ الولدُ، فإنَّ للأب الرجوعَ في هبته، وهو المذهبُ، خلافاً للشيخ في منعه من الرجوع. ثمَّ اعلم: أنَّه يُشترطُ لجواز رجوع الأب وصحَّته فيما وهبه لولده أربعةَ شروطٍ:

أحدها: أن يكونَ ما وهبه عيناً باقيةً في ملكِ الابنِ إلى رجوعِ أبيه، فلا رجوعَ فيما أبرأ ولده من الدَّينِ، ولا في منفعةٍ استوفاهَا، ولا فيما خرَّجتُ عن ملكه بيعاً ولو بخيارٍ، أو هبةً لازمةً، أو وقفٍ.

الثاني: أن تكونَ باقيةً في تصرُّفِ الولدِ، فلا رجوعَ في قيمةٍ تالفَةٍ، ولا في أمةٍ استولدها الابنُ، أو كان وهبها له للاستعفافِ، فلو تصرَّفَ الابنُ بما لا يَمْنَعُهُ التصرُّفُ في الرِّقبةِ، كالوصيةِ، والهبةِ قبل القبضِ، والوطءِ المجرَّد عن الإحبالِ، والتزويجِ، والإجارةِ، والمزارعةِ عليها، وجعلها مضاربةً، وتعليقِ عتقِ بصفةٍ، لم يَمْنَعْ ذلك رجوعَ الأب؛ لبقاءِ تصرُّفِ الابنِ، فإذا رَجَعَ، فما كان من التصرُّفِ لازماً كالإجارةِ، والتزويجِ، والكتابةِ، فهو باقٍ بحاله، وما كان

جائزاً، كالوصية والهبة قبل القبض، بطل. وأما التدبير والعتق المعلق بصفة، فلا ينفى حكمهما في حق الأب، بل متى عاداً إلى ملك الابن، عاد حكمهما لعود الصفة.

الثالث: أن لا تزيد العين عند الولد زيادة متصلة، كسمن، وكبر، وحبل، وتعلم صنعة، أو كتابة، أو قرآن، أو بير من مرض.

الرابع: أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع، وخالف صاحب «الإقناع»^(١) في هذا الأخير، فثبت للأب الرجوع مع الإسقاط، كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح، لكن يفرق بينهما؛ بأن ولاية النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأة؛ بدليل إثمه بالعضل، بخلاف الرجوع، فإنه حق للأب، فسقط بإسقاطه، كما تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع. فإن قلت: هل يمنع رجوع الأب إجارة الولد للعين؟ قلت: لا. قال في «الإقناع»: ولزوم الإجارة باق، فلا تنفسخ برجوعه. فإن قلت: فما الفرق بين ما هنا، وما تقدم في الشفعة من أنه لو أجز المشتري الشقص، ثم أخذ الشفيع بها، انفسخت الإجارة؟ قلت: أجاب منصور البهوتي؛ بأن تملك الأب لولده تسليطاً على الإجارة وغيرها، فكأنها من فعله، بخلاف الشفيع، فإنه لا فعل له في حصول الملك للمشتري، والله أعلم.

ولو تعلّق بما وهب حقّ، كفلسٍ، أو رغبةً، كتزويج. إلا إذا وهبه سرّيّة للإعفاف - ولو استغنى - أو إذا أسقط^(١) حقه منه.

ولا يمنعه نقص، أو زيادة منفصلة - وهي للولد - إلا إذا حملت الأمة وولدت، فيمنع في الأم^(٢).

قوله: (ولو تعلّق بما وهب... إلخ) أي: بما وهب الأب لولده. قوله: (كفلسٍ) أي: فلس الولد، وظاهره: ولو حجرَ عليه، خلافاً لـ «الإقناع»^(٣) في جعله الحجرَ عليه لفلسٍ مانعاً من رجوع الأب، لكن ما ذكره في «الإقناع» هو ما صوّبه الحارثي، وبه صرّح في «المغني» وصاحب «المحرر» وغيرهما. قوله: (كتزويج) بأنّ زوّج الولد الموهوب له، أو دابته أحد لأجل ما في يده من المال الموهوب، له الرجوع في الصدقة، كالهبة. قوله: (ولو استغنى) أي: الابن عنها بتزوجه، أو شرائه غيرها، ونحوه، ولو لم تصر أم ولد. قوله: (أو إذا أسقط حقه منه) خلافاً لـ «الإقناع».

قوله: (ولا يمنعه نقص) أي: نقص ذات الموهوب، أو قيمته. قوله: (أو زيادة منفصلة) كولد، وثمره، وكسب. قوله: (وهي) أي: المنفصلة. وقوله: (إلا إذا حملت... إلخ) أي: من غير الابن، كزوج، أو زناً، أو بشبهة بمن ولدها رقيق. فتدبر.

(١) في (ج): «إذا سقط».

(٢) لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها. «شرح» منصور ٢ / ٤٣٨.

(٣) ٣٦ / ٣.

وتمنعه^(١) المتصلة — ويصدق أب في عدمها — ورهنه إلا أن
ينفك^(٢)، وهبة الولد لولده إلا أن يرجع هو، وبيعه إلا أن يرجع إليه
بفسخ أو فلسٍ مشترٍ.

لا إن دبره أو كاتبه، وملكه^(٣) مكاتباً.

ولا يصح رجوعٌ إلا بقولٍ.

قوله: (وتمنعه المتصلة) كسمن، وكبر، وحمل، وتعلم صنعة. قوله:
(ورهنه) أي: ويمنعه من الرجوع رهنه اللأزم. قوله: (وهبة الولد لولده)
أي: هبة لازمة. قوله: (إلا أن يرجع هو) أي: الثاني في هبته. قوله:
(وبيعه) أي: ولو مع خيار. قوله: (إلا أن يرجع إليه بفسخ) لا بشراء،
واتهاب ونحوهما. قوله: (لا إن دبره) أي: دبر الولد ما وهب له. قوله:
(وملكه مكاتباً) ولأب ما بقي من مال كتابة فقط. قوله: (ولا يصح
رجوعٌ إلا بقول) أي: نحو: رجعت في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو
عدت فيها، فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول، لم يصح، ولو نوى
الرجوع، كوطء موهوبة. وصفة الرجوع أن يقول: قد رجعت فيها، أو
ارتجعتها، أو رددتها، ونحوه من الألفاظ الدالة على الرجوع. وعلم منه: أنه
لا يصح تعليق الرجوع. وصرح به في «المبدع»^(٤)، كما في «حاشية الإقناع».

(١) في (أ): «وتمنعه».

(٢) أي: بوفاء أو غيره. «شرح» منصور ٢/ ٤٣٨.

(٣) في (ج): «وملك».

(٤) ٣٧٧/٥.

فصل

ولأبٍ حرٍّ تملك ما شاء من مالٍ ولده، ما لم يضره،

حاشية النجدي

قوله: (ولأبٍ حرٍّ تملك... إلخ) أي: لا غيره، محتاج، أو لا. وظاهره: ولو غير رشيد. وخرج بالحرِّ القن، والمبعض، ثم أعلم أن تملك الأب لمال ولده لأبده له من ستة شروط؛ أحدها: كونه فاضلاً عن حاجة الولد. ثانياً: أن لا يعطيه لولدٍ آخر. ثالثها: أن لا يكون بمرضٍ يموت أحدهما. رابعها: أن لا يكون الأب كافرًا، والابن مسلمًا، سيما إذا كان الابن كافرًا، ثم أسلم. قاله الشيخ، وقال: الأشبه أن المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً. خامسها: أن يكون عيناً موجودة. سادسها: القبض مع القول، أو النية. ذكر معنى ذلك صاحب «الإقناع»^(١)، فهو موافق لما يؤخذ من كلام المصنف إلا الرابع، فإن ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين أن يكون الأب موافقاً لابنه في الدين أو مخالفاً له فيه، وهو ظاهر ما قدمه في «الإنصاف»^(٢) وجعله المذهب، وقال عن كلام الشيخ تقي الدين: قلت: وهذا عين الصواب. انتهى. قوله: (ما شاء) يعني: علم الولد، أو لا، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، راضياً أو ساخطاً. قوله: (ما لم يضره) أي: يضر الأب ولده، بما يملكه منه، أي: مدة عدم ضرره، وكذا لا يملكه إن تعلّق به حق رهن، أو فليس.

(١) ٣/٣٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٠٣.

إلا سُريته، ولو لم تكن أم ولد، أو ليعطيه لولدٍ آخر، أو بمرضٍ موتٍ أحدهما.

ويحصلُ بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ. فلا يصحُّ تصرفه قبله ولو عتقاً. ولا يملكُ إبراءَ نفسه، ولا غريمٍ ولده، ولا قبضه منه؛ لأنَّ الولدَ لا يملكه إلا بقبضه، ولو أقرَّ الأبُ بقبضه، وأنكرَ الولدُ، رجَّع على غريمه، والغريمُ على الأب.

وإنَّ أولدَ جاريةٍ ولده، صارت له أمٌ ولد^(١)، وولده حرٌّ لا تلزمه

ذكره في «الاحتيارات»^(٢). قوله أيضاً على قوله: (مالم يضره) أي: بأن تعلَّقت به حاجةُ الولدِ، كآلةٍ حرفةٍ يكتسبُ بها، ورأسٍ مالٍ يتجرُّ به.

قوله: (إلا سُريته) أي: الأمة التي وطئها الولدُ. قوله: (أو بمرضٍ موتٍ أحدهما) أي: المخوف. قوله: (لأنَّ الولدَ لا يملكه إلا بقبضه) وهو لا يتملكُ غيرَ ملكٍ ولده. قوله: (ولو أقرَّ الأبُ بقبضه) أي: دَّينٍ ولده من غريمه. قوله: (وأنكرَ الولدُ) أي: أو أقرَّ، فلا مفهوم له. قوله: (وإنَّ أولد^(٣) جاريةٍ ولده) يعني: قبل تملكها. قوله: (صارت له) أي: للأب.

(١) لأنَّ إيجابه لها يوجب نقل ملكها إليه. «شرح» منصور ٢ / ٤٤٠.

(٢) ص ١٨٧.

(٣) في الأصول الخطية: «وإنَّ أولدَ أب...».

قيمتُه، ولا مهرَ، ولا حدَّ، ويُعزَّر، وعليه قيمتُها. ولا يتقلَّ الملكُ فيها،
 إن كان الابنُ قد وطَّعها، ولو لم يَسْتَوْلِدْها. فلا تصيرُ أم ولدٍ للأبِ.
 ومن استولَدَ أمةً أحدُ أبويه، لم تصِرْ أمَّ ولدٍ له، وولَدُه قِنٌّ.
 وإن علِمَ التحريمَ، حدَّ.

وليس لولدٍ ولا ورثته مطالبَةُ أبٍ بدينٍ، أو قيمةٍ متلفٍ، أو أرشٍ
 جنايةٍ، ولا غير ذلك مما للابنِ عليه، إلا بنفقته الواجبة، وبعين مالٍ
 له بيده.

قوله: (وعليه قيمتها) لكن ليس له مطالبته بها. قوله: (إن كان الابنُ
 قد وطَّعها) يعني: أنَّ الأبَ إذا وطَّعَ جاريةً ولده، وكان الولدُ قد وطَّعَ تلكَ
 الجاريةَ، فإنَّها لا تصيرُ أمَّ ولدٍ للأب؛ لأنَّها بولدِ الولدِ صارتُ غيرَ قابلةٍ
 للتملُّك، فتبقى على ملكِ الولدِ، وتحرُّمُ عليهما، فتحرُّمُ على الأب؛ لأنَّها
 من موطوءاتِ ابنه، وعلى الابن؛ لأنَّها موطوءةُ أبيه، ولاحدَّ على الابنِ
 للشُّبهة. فتدبر. قوله: (فلا تصيرُ أمَّ ولدٍ) بل تحرُّمُ عليهما إذن، ولا حدَّ.

قوله: (مطالبَةُ أبٍ بدينٍ) بخلافِ أمٍّ وحدٍّ، إن لم يكن مالزماً الحدَّ كان
 لولده، ثمَّ انتقلَ إلى وارثه، فإنَّه لا يُطالبُ إذن، كما في المتن. فتدبر. قوله:
 (ولا غير ذلك) كأجرة ما انتفع به من ماله.

ويثبت له في ذمته الدين ونحوه. وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه، بعد موته، فله أخذه، إن لم يكن انتقد ثمنه. ولا يسقط دينه الذي عليه بموته، بل جنايته^(١). وما قضاه في مرضه، أو وصّى بقضائه، فمن رأس ماله.

فصل

وعطية مريض غير مرض الموت ولو مخوفاً، أو غير مخوف، كصداع ووجع ضرس ونحوهما، ولو صار مخوفاً.....

قوله: (وإن وجد) أي: الولد. قوله: (أو باعه) أي: لأبيه.

فصل

في عطية المريض، ومحاباته، وما يتعلق بذلك

قال في «الإقناع»^(٢): وإن اختلف الورثة وصاحب العطية، هل أعطيها في الصحة أو في المرض؟ فقولهم، أي: الورثة.

قوله: (ولو مخوفاً) أي: كصحيح. قوله: (أو غير مخوف) عطف على قوله: (غير مرض الموت) لا على: (مخوفاً) كما قد يؤول. قوله: (كصداع) وجع الرأس، يقال منه: صدع تصديعاً، بالبناء للمفعول. «مصابح»^(٣). قوله: (ونحوهما) كحمى يوم، ورمد، وإسهال يسير بلا دم.

(١) أي: أرض جناية الأب على ولده. فلا يرجع به في تركته. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٤٤١.

(٢) ٤١/٣.

(٣) المصباح: (صدع).

ومات به، كصحيح.

وفي مرض موته المخوف، كالبرسام، وذات الجنب، والرُعافِ الدائم، والقيام المتدارك، والفالج في ابتداء،

حاشية النجدي

(١) قوله: (ومات به) فتصح بجميع ماله^(١). قوله: (كصحيح) أي: كعطية صحيح، فهو على حذف مضاف، يعني: فتصح بجميع ماله.

قوله: (وفي مرض موته المخوف... إلخ) أي: العطية في ذلك كوصية، وكذا إقباضه في مرض موته المخوف، ما وهبه في الصحة اعتباراً بحال القبض؛ لأنه وقت لزومها. قوله: (كالبرسام) بكسر الموحدة، وهو: بخار يرتقي إلى الرأس، يؤثر في الدماغ، فيختل به العقل. قوله: (ذات الجنب) في «المصباح»: ذات الجنب علة صعبة، وهي: ورم يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع، يقال منه: جنب الإنسان - بالبناء للمفعول - فهو مجنوب^(٢). قوله: (والرُعاف) أي: لأنه يصفى الدم. قوله: (والقيام المتدارك) أي: المتلاحق المتتابع. قال في «المصباح»: أصل التدارك: اللُّحُوق^(٣). قوله أيضاً على قوله: (المتدارك) الإسهال الذي لا يستمسك، وإن كان ساعة، وكذلك إسهال معه دم. قوله: (والفالج) مرض يحدث في أحد شقي البدن طويلاً، فيطل إحساسه،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) المصباح: (جنب).

(٣) المصباح: (درك).

والسُّلَّ في انتهاءٍ، وما قال عدلان من أهل الطبِّ: إنه مَخُوفٌ، كوصيةٍ،

حاشية النجدي

فإذا جاوز السَّابِعَ انقضتْ حِدَّتُهُ، فإذا جاوزَ الرَّابِعَ عَشَرَ، صارَ مريضاً مزمنًا، ومن أجلِ خطَرِهِ في الأسبوعِ الأوَّلِ عُدَّ من الأمراضِ الحادَّةِ، ومن أجلِ لزومِهِ ودوامِهِ بعدَ الرَّابِعِ عَشَرَ، عُدَّ من الأمراضِ المزمنةِ؛ ولهذا يقولُ الفقهاءُ: أوَّلُ الفالِجِ خطَرٌ. وفَلِجَ الشَّخْصُ - بالبناءِ للمفعولِ - فهو مفلوجٌ؛ إذا أصابَهُ الفالِجُ. «مصباح»^(١).

قوله: (والسُّلَّ) مريضٌ لا يكادُ صاحِبُهُ يَرُأُ منه، وفي كُتُبِ الطبِّ: إنَّهُ من أمراضِ الشَّبابِ؛ لكثرةِ الدَّمِ فيهِم، وهو قَرُوحٌ تحدثُ في الرِّئَةِ. «مصباح»^(٢). قوله: (وما قال عدلان... إلخ) أي: مسلَّمانِ لا واحد، ولو عُدِمَ غَيْرُهُ. قوله: (إنَّهُ مَخُوفٌ) اعلم: أنَّ المَخُوفَ ما يكثرُ حصولُ الموتِ عنده، لا ما يَغْلِبُ على القلبِ الموتُ منه، أو يَتَسَاوَى عنده الأمران، فإنَّ ذلكَ ليسَ بَقيدٍ؛ بدليلِ أَنَّهُم جعلوا ضربَ المخاضِ مخوفًا، مع أنَّ الهلاكَ ليسَ غالبًا، ولا مساويًا للسَّلامةِ، كما في «الاختيارات»^(٣). قوله: (كوصيةٍ) أي: في أَنِّها لا تَصَحُّ لو ارثَ بشيءٍ غيرِ الوقفِ للثُلثِ فأقلَّ، ولا لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثُلثِ^(٤)، إلا بإجازةِ الورثةِ فيهِما، وفي أنَّ فضيلَتَها

(١) المصباح: (فلج).

(٢) المصباح: (سلل)، وقد ضبطه في «المصباح» بالكسر، وجاء في «القاموس»: السُّلُّ: بالكسر والضم، وكغراب: قرحة تحدث في الرئة... إلخ.

(٣) ص ١٩١.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «أي: فيما زاد على الثُلث في الوقف، وفي الوصية لأجنبي، كما سيأتي في الوصية».

ولو عتقاً^(١) أو محاباةً. لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباة^(٢).

ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، وفي أنها تتراحم في الثلث، إذا وقعت دفعةً كتراحم الوصايا، وأن خروجها من الثلث يُعتبر حال الموت لا قبله، ولا بعده، فلو أعتق في مرضه أمةً تخرج من الثلث حال العتق، لم يجر أن يتزوجها؛ لاحتمال أن لا تخرج كلها من الثلث عند الموت، وإن وهبها، حرّم على المتهب وطؤها، حتى يبرأ، أو تخرج من الثلث عند موته، ^(٣) فقد علم أن العطية في مرض الموت المخوف تنفذ^(٣). قوله أيضاً على قوله: (كوصية) أي: فتنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي، وتنفذ على الإجازة فيما زاد عليه، ^(٣) ولا تصح^(٣)، ولو ارث بشيء مع التحريم ^(٣) إلا بالإجازة أو وقف الثلث^(٣).

قوله: (ولو عتقاً) أي: ولو كانت عطيته عتقاً، أو وقفاً. قوله: (أو محاباةً) كبيع شيء، أو إيجاره بدون ثمن المثل، وأجرته وشراء واستئجار بأكثر. قوله أيضاً على قوله: (أو محاباةً) أي: أو عفواً عن جناية توجب المال. قوله: (لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباة) أي: فإن المحاباة تكون من رأس المال فيهما. هذا معنى كلامه في «الإنصاف»^(٤) و«التنقيح» و«الإقناع». قال منصور البهوتي في «شرحه»: لكن كلام «المحرر» و«الفسروع» والحارثي وغيرهم، يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكتابة

(١) في (ج): «عتقاً أو وقفاً».

(٢) في (ج): نسخة: «ويكتب إن أطلق».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١٧.

والممتدة - كالسِّل، والجَذَام، والفَالِج في دوامه - إن صار صاحبها صاحب فراشٍ، فمَخُوفَةٌ، وإلا فلا.

حاشية التجدي

نفسها؛ لأنها عقد معاوضة، كالبيع من الغير. قال الحارثي: ثم إن وجدت محابةً، فمحابةً من الثلث. وقد ناقش شارح «المنتهى» صاحب «الإنصاف»، وعارضه بكلام «المحرر» و «الفروع»، وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي، وقد ذكرته لك، فوقع الاشتباه على صاحب «الإنصاف» و«التنقيح» وتبعه من تبعه، والحق أحق أن يتبع^(١). انتهى.

تتمة: الاستيلاء في مرض الموت المخوف لا يعتبر من الثلث؛ لأنه من قبيل الاستهلاك في مهر الأنكحة، وطيبات الأطعمة، ونفائس الثياب، والأدوية، ويقبل إقرار المريض به.

قوله: (وإطلاقها بقيمتها) مبتدأ وخبر، يعني: أنه إذا أوصى بأن يكاتب عبده فلان، ولم يقل: بكذا، فإنه يكاتب بقدر ما يساوي ذلك العبد، فليس للوارث أن يطلب كتابته بأكثر من قيمته، ولا للعبد أن يطلب الكتابة بأقل، إلا بتراضيهما. قوله: (كالسِّل) أي: في ابتدائه، لا في انتهائه، وحمى الربع^(٢)، وهي: التي تأخذ يوماً، وتذهب يومين، وتعود في اليوم الرابع.

(١) كشف القناع ٣٢٤/٤.

(٢) حمى الربع، بالكسر. «المصباح»: (ربع)

وكمريضٍ مرضَ الموتِ المخوفَ، مَنْ بين الصّفين وقتَ حربٍ،
وكلٌّ من الطائفتين مكافئٌ، أو من المقهورة. ومَنْ باللُّجّة عند
الهيجان، أو وقع الطاعونُ ببلده، أو قدّم لقتلٍ، أو حُيس له. وأسيرٌ
عند مَنْ عادته القتلُ. وجريحٌ مُوحياً مع ثباتِ عقله. وحاملٌ عند
مَخاضٍ مع ألمٍ حتى تنجُو. وكميتٌ، مَنْ ذُبِحَ، أو أُبِنَتْ حُشْوَتُهُ.
ولو علّقَ صحيحٌ عُنُقَ قَتْنَةٍ، فوُجِدَ في مرضه، فمِنْ ثلثه.

حاشية التجدي

قوله: (مَنْ بين الصّفين) (مَنْ) مبتدأ، خبره (كمريضٍ). قوله: (وقتَ حربٍ)
حربٍ) أي: اختلاط الطائفتين للقتال، بخلافِ مالو كان كلٌّ منهما متميزاً.
قوله: (وكلٌّ من الطائفتين... إلخ) سواءً تباينتَا في الدّين، أو اتّفقتَا. قوله:
(ومَنْ باللُّجّة) بضمّ اللّام: معظمُ الماء. قوله: (عند الهيجان) أي: ثورانِ
البحرِ بريحٍ عاصفٍ. قوله: (أو قدّم لقتلٍ) قصاصاً أو غيره؛ لظهورِ التلفِ
وقربه. قوله: (مع ثباتِ عقله) وإلا فلا حُكْمَ لكلامه. قوله: (وحاملٌ عند
مَخاضٍ) - بفتح الميم، والكسرُ لغة - وجعُ الولادة، ومَخِضَتِ المرأةُ وكُلُّ
حَامِلٍ، من باب: تَعَبَ: دَنَتْ ولادَتُها، وأخذها الطَّلُقُ، فهي مَخِضٌ، بغيرِ
هاءٍ. قوله: (حتى تنجُو) يعني: من نفاسِها، ولو بسقطِ تامِّ الخلقِ، فلا عِرةَ
مُضَغَّةٍ، إلا أن يكونَ ثمَّ مرضٌ، أو أَلَمٌ، فكمريضٍ. قوله: (أو أُبِنَتْ) أي:
فُصِّلَتْ، وأُخرجَتْ، لا إن شُقَّتْ، وهي في البطنِ. قوله: (حُشْوَتُهُ) أي:
أَمْعَاؤُهُ، بضمّ الحاءِ وكسرِها. قوله: (فَوُجِدَ في مرضه) أي: مرضِ موتهِ
المخوفِ، ولو بغيرِ اختياره، كما في «الإقناع»^(١). قوله: (فمِنْ ثلثه) اعتباراً
بِزمنِ وجودِ الصّفةِ.

وَتُقَدَّمُ عَطِيَّةٌ اجْتَمَعَتْ مَعَ وَصِيَّةٍ، وَضَاقَ الثَّلَثُ عَنْهُمَا مَعَ عَدَمِ
الإجازة.

وإن عَجَزَ عَنِ التَّبَرُّعَاتِ الْمُنَجَّزَةِ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ. فَإِنْ
وَقَعَتْ دَفْعَةٌ، قُسِّمَ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالْحِصَصِ، وَلَا يَقْدَمُ عَتَقٌ.
وَأَمَّا مَعَاوَضَتُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَتَصَحُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ مَعَ وَارِثٍ.

حاشية النجدي

قوله: (وَتُقَدَّمُ عَطِيَّةٌ... إلخ) يعني: تقدّمت، أو تأخّرت. قوله: (وإن
عَجَزَ) يعني: الثَّلَثُ. قوله: (المنجّزة) احتزّزَ به عن الوصية. قوله: (بُديئاً
بِالأوّل) يعني: عتقاً كان أو غيره، كما يأتي. قوله: (دَفْعَةٌ) أي: بأن قبلها
الكلُّ معاً، أو وكلّوا واحداً قبل لهم بلفظٍ واحدٍ. قوله أيضاً على قوله:
(دَفْعَةٌ) هي بفتح الدال^(١). قال في «المصباح»: الدَفْعَةُ بالفتح: المَرَّةُ،
وبالضّمّ: اسمٌ لما يُدْفَعُ مَرَّةً، يُقَالُ: دَفَعْتُ مِنَ الْإِنَاءِ دَفْعَةً بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى
المصدرِ، وَجَمَعُهَا دَفْعَاتٌ مِثْلَ سَجْدَةٍ وَسَجْدَاتٍ، وَبَقِيَ فِي الْإِنَاءِ دَفْعَةٌ
بِالضّمّ، أي: مِقْدَارُ مَا يُدْفَعُ^(٢). انتهى. ^(٣) قوله: (قُسِّمَ) أي: الثَّلَثُ^(٣).

قوله: (وَأَمَّا مَعَاوَضَتُهُ) أي: في مرض موته المخوف.

(١) في الأصول الخطية: «بفتح الفاء»، ولعل صاحب «الحاشية» أراد: بفتح فاء الفعل.

(٢) المصباح: (دفع).

(٣-٣) ليست في الأصل.

وإن حايى وارثه، بطلت في قدرها، وصحّت في غيره بقسطه.
وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه، لا إن كان له شفيع وأخذه.
ولو حايى أجنبياً، وشفيعه وارث، أخذ بها إن لم تكن حيلة؛
لأن المحابة لغيره.

وإن آجر نفسه، وحايى المستاجر، صح مجّاناً.

حاشية التجدي

قوله: (وإن حايى وارثه) أي: في نحو بيع. قوله: (بطلت) أي:
المعاوضة^(١). قوله: (في قدرها) أي: المحابة، وحكمه كعطية. قوله: (لا إن
كان له شفيع... إلخ) أي: لا فسخ للوارث المشتري بمحابة، إن كان المبيع
الذي وقعت فيه المحابة شقصاً من عقار فيه شفعة، كما لو باع المريض
لوارثه نصف دار، بين المريض وشخص آخر بمئة مثلاً، وهو يساوي ثلاث
مئة، فإنه يصح البيع في ثلث النصف، وهو سدس الدار بالمئة، فإذا أخذه
الشفيع، فليس للمشتري فسخ البيع؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن ما دفعه من
الثلث يأخذه من الشفيع. قوله: (ولو حايى) يعني: المريض. قوله: (أجنبياً)
أي: وخرجت المحابة من الثلث، أو أجاز الوارث. قوله: (أخذ) أي:
الوارث. وقوله: (بها) أي: بالشفعة. قوله: (إن لم تكن حيلة) أي: على
محابة الوارث. قوله: (لغيره) أي: غير الوارث.

قوله: (وإن آجر نفسه) من زيادته. قوله: (مجّاناً) أي: بلا ردّ مستاجر
لشيء من المدة، أو العمل وارثاً كان، أو غيره.

(١) في (س): «في المعاوضة».

وَيُعْتَبَرُ ثَلَاثُهُ عِنْدَ مَوْتٍ. فَلَوْ عَتَقَ^(١) مَا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَلَكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِهِ، تَبَيَّنَا عَتَقَهُ كُلَّهُ.

وإن لزمه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ.

فصل

تُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةٍ:

أَن يُبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْوَصِيَّةُ يَسُوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمَتَأَخِّرِهَا. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْعَطِيَّةِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ.

قوله: (عِنْدَ مَوْتٍ) أَي: لَاعِنْدَ تَصَرُّفٍ. قوله: (فَلَوْ عَتَقَ) فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَجْرَدِ مُتَعَدِّياً.

فصل

حُكْمُ الْعَطِيَّةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي أَشْيَاءَ، كَمَا تَقَدَّمَ، مِنْهَا: أَنَّهُ يَقِفُ نَفوذُهَا عَلَى خُرُوجِهَا مِنَ الثَّلَاثِ، أَوْ إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ. وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لَوَارِثٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ. وَمِنْهَا: أَنَّ فَضِيلَتَهَا نَاقِصَةٌ عَنِ فَضِيلَةِ الصَّدَقَةِ فِي الصَّحَةِ. وَمِنْهَا: أَنَّهَا تَتَرَاخَمُ فِي الثَّلَاثِ إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً. وَمِنْهَا: أَنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الثَّلَاثِ يُعْتَبَرُ حَالِ الْمَوْتِ.

قوله: (فِي أَرْبَعَةٍ) أَي: أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ. قوله: (أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْعَطِيَّةِ) يَعْنِي: بَعْدَ لَزُومِهَا بِالْقَبْضِ، وَإِنْ كَثُرَتْ.

(١) فِي (ط): «أَعْتَقَ».

الثالث: أنه يُعتبر قبول عطية عندها، والوصية بخلافه.

الرابع: أن الملك يثبت في عطية من حينها مراعى، فإذا خرجت من ثلثه عند موت، تبيّن أنه كان ثابتاً.

فلو أعتق أو وهب قناً في مرضه، فكسب، ثم مات سيده، فخرج من الثلث، فكسب معتق له، وموهوب لموهوب له.

وإن خرج بعضه، فلهما من كسبه بقدره.

فلو أعتق قناً لا مال له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده، فقد عتق منه شيء،.....

تنبيه: تخالف العطية الوصية أيضاً في أنها لا يصح تعليقها بشرط، إلا العتق. قاله في «حاشية الإقناع».

حاشية النجدي

قوله: (من حينها) أي: بشروطها؛ لأنها إن كانت هبة، فمقتضاها تملكه الموهوب في الحال، كعطية الصحة، وكذا إن كانت محابة أو اعتاقاً. قوله: (مراعى) لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت، أو لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالا، أو يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا؛ لنعلم عاقبة أمره؛ لنعمل بها. قوله: (فلهما) أي: العتق والموهوب له. قوله: (فقد عتق منه شيء... إلخ) ضابط ذلك أن تقول: عتق منه شيء، وللورثة مثلاً ما عتق منه ^(١)، وهو شيان، وله من كسبه شيء إن كسب مثل قيمته، وشيئان إن كسب مثلي

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «أي: منه ومن كسبه، وإنما كان للورثة منهما شيان؛ لأنهما مثلاً ما صح فيه العتق، فإن العتق في المرض، كالوصية تصح في الثلث عند الموت، وللورثة الثلثان منه».

وله من كسبه شيء، وللورثة شيان، فصار وكسبه نصفين؛ يعتق منه نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما.

وإن كسب مثلي قيمته، صار له شيان، وعتق منه شيء، وللورثة شيان، فيعتق ثلاثة أحماسه، وله ثلاثة أحماس كسبه، والباقي للورثة.

حاشية النجدي

قيمته، وثلاثة أشياء إن كسب ثلاثة أمثال قيمته، ونصف شيء إن كسب مثل نصف قيمته، وعلى هذا أبداً، ثم تجمع الأشياء، فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها، فما خرج فهو الشيء. فلو أعتق عبداً لا مال له سواه، قيمته مئة، فكسب ثلاثة أمثال قيمته، فقد عتق منه شيء، لورثة سيده شيان مثلاً^(١) ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء، ثم تجمع الأشياء، فتبلغ ستة، فاقسم عليها قيمة العبد، وكسبه - وذلك أربع مئة - يخرج الشيء ستة وستين وثلاثين، فقد عتق منه شيء، وهو ثلثا قيمته، ولورثة سيده شيان مثلاً ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء، وهي ثلثا كسبه. ذكره في «المبدع»^(٢). قاله في «حاشية الإقناع».

قوله: (وللورثة شيان) أي: منه، ومن كسبه. قوله: (فصار وكسبه نصفين) لأن العبد لما استحق بعثه شيئاً، وبكسبه شيئاً، كان له في الجملة شيئاً، وللورثة شيان. قوله: (وله نصف كسبه) أي: غير محسوب عليه؛ لأنه استحقه بجزئه الحر، لا من جهة سيده.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وهما مئة وثلاثة وثلاثين وثلاث».

(٢) ٣٩٦/٥ - ٣٩٧.

وإن كَسَبَ نصفَ قيمته، فقد عَتَقَ منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه، وللورثة شيعان، فيعتقُ ثلاثةَ أسباعه، وله ثلاثةَ أسباع كسبه، والباقي للورثة.

وفي هبةٍ لموهوبٍ له بقدر ما عَتَقَ، وبقدره من كسبه.
وإن أَعَتَقَ^(١) أمةً، ثمَّ وطَّعها - ومهرُ مثلها نصفُ قيمتها - فكما لو كَسَبَتْه^(٢)، يَعتِقُ ثلاثةَ أسباعها.

ولو وهبها لمريضٍ آخرَ لا مالَ له، فوهبها الثاني للأول، صَحَّتْ هبةُ الأولِ في شيءٍ، وعادَ إليه بالثانية ثلثه. بقيَ لورثة الآخرِ ثلثا شيءٍ، وللأولِ شيعان فلهم ثلاثةَ أرباعها، ولورثة الثاني ربعها.

حاشية النجدي

قوله: (ولورثة الثاني ربعها) وطريقها بالجر أن تقول: صَحَّتْ هبةُ الأولِ في شيءٍ من الجارية، فَبَقِيََّتْ جاريةٌ إلا شيئاً، وصَحَّتْ هبةُ الثاني في ثلثِ الشيء، يبقى مع الأولِ جاريةٌ إلا ثلثي شيءٍ، يَعدُلُ ضعفَ ما صَحَّتْ فيه هبتهُ - وهو شيءٌ - وضعفه شيعان، فَتَجِبُ الجاريةُ بزيادةِ ثلثي شيءٍ، وتَقَابِلُ بزيادةِهما على الشيعين، فتبقى جاريةٌ كاملة، تَعدُلُ شيئينِ وثلثي شيءٍ، فَتُقَسَّمُ الجاريةُ على الأشياءِ، فتقول: واحدٌ على اثنينِ وثلثين، يخرجُ ثلاثةَ أثمانٍ، وهو الشيءُ الذي صَحَّتْ فيه هبةُ الأولِ، فيبقى معه خمسةُ أثمانٍ الجاريةِ،

(١) في (أ) : «عتق».

(٢) في (أ) : «كسبه».

وإن باع قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين، بقفيز يساوي عشرة، ولم تجز الورثة، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم أنسب الثلث إلى الباقي - وهو عشرة من عشرين - تجده نصفها.

وصحّت هبة الثاني في ثلث ثلاثة الأثمان، فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان، وهي ضعف ما صحّت فيه هبة الأول، ومع ورثة الثاني ثمان، وهما ضعف ما صحّت فيه هبة الثاني.

قوله: (وإن باع قفيزاً لا يملك غيره... إلخ) طريق هذه المسألة بالجبر، كما في «الإقناع»^(١) وغيره أن تقول: صحّ البيع في شيء من الجيد بشيء من الرديء، وقيمة ذلك الشيء الذي صحّ فيه العقد من الرديء، ثلث قيمة شيء من الجيد، فتكون المحاباة بثلاثي شيء من الجيد، فألقها منه يبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثلي المحاباة الباقي للورثة من هذا الجيد، وقد عرفت أن المحاباة ثلثا شيء، فمثلاها شيء وثلث شيء، فتقول: قفيز إلا ثلثي شيء يعدل شيئاً وثلث شيء، فتجبر بإزالة الاستثناء، وتقابل؛ بأن تزيد نظير المستثنى على الطرف الآخر، فيصير هكذا: قفيز يعدل شيئين، والقفيز على ما قبله، فيخرج الشيء نصف القفيز الجيد، وهو الذي صحّ فيه البيع بنصف القفيز الرديء، وحصلت فيه المحاباة بثلاثي شيء، أعني بالعشرة، والله أعلم.

فيصحُّ في نصفِ الجيِّدِ بنصفِ الرديءِ، ويبطلُ فيما بقي؛ لثلاثي يُفْضَى
إلى ربا الفضل.

فلو لم يُفْضَ، كعبدٍ يُساوي ثلاثين، بعبدٍ يُساوي عشرة، صحَّ
بيعُ ثلثه بالعشرة، والثلاثان كاهبة، للمُبْتَاعِ نصفُهما، لا إن كان
وارثاً.

وإن أقال^(١) من سلفه عشرة، في كُرِّ حِنْطَةٍ.....

حاشية النجدي

قوله: (فيصحُّ في نصفِ الجيِّدِ بنصفِ الرديءِ) لأنَّ ذلك مقابلةُ بعضِ
المبيعِ بقسطه من الثمنِ عند تعذُّرِ أخذِ جميعه بجميعِ الثمنِ، أشبه ما لو
اشترى سلعتين بثمانٍ، فأنسخَ البيعُ في إحداهما بعينٍ أو غيره. قوله: (وإن
أقال... إلخ) أي: المريضُ شخصاً... إلخ فـ (مَنْ) مفعولٌ، كما يقتضيه حُلُّ
المصنفِ، لا فاعلٌ، كما هو صريحُ الشيخ منصور البهوتي. والحاصل: أنَّ
فاعلَ (أقال) هو: المريضُ، وهو فاعلُ (سَلَفَ) أيضاً، وأما (مَنْ) فهي واقعة
على غيرِ المريضِ، أعني: على المحابي اسم مفعول. والتقدير: وإن أقال
المريضُ شخصاً سَلَفَهُ المريضُ، أو الشخصُ الذي سَلَفَهُ المريضُ... إلخ،
فالصِّفَةُ، أو الصِّلَةُ جاريةٌ على غيرِ مَنْ هي له، ومع ذلك لم يبرز الضَّميرُ؛
لأنَّ العاملَ فعلٌ، لا يجبُ فيه الإبرازُ باتفاقِ البصريين والكوفيين.

قوله: (في كُرِّ حِنْطَةٍ) الكُرُّ جمعة أكرارٍ، كقفلٍ وأقفالٍ: وهو ستون قفيزاً،

(١) في (ج): «وإن قال».

وقيمته عند الإقالة ثلاثون، صحت في نصفه بخمسة.

وإن أصدق امرأة عشرة، لا مال له غيرها، وصدق مثلها خمسة فماتت، ثم مات، فلها بالصدق خمسة، وشيء بالحباة، رجع إليه نصفه بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء، يعدل شيئين. اجبرها بنصف شيء، وقابل، يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة، ولورثتها أربعة.

وإن مات قبلها، ورثته، وسقطت الحباة. ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه، فمات قبله، فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسة.

والقفيز: ثمانية مكايك. والمكوك: صاع ونصف. «مصباح»^(١). قوله: (رجع إليه نصفه) أي: نصف ما حصل لها، وهو خمسة وشيء. قوله: (اجبرها) أي: السبعة وما معها؛ بأن تكمّل هذا الطرف، وتزيل الاستثناء منه، فيصير سبعة ونصفاً. وقوله: (وقابل) أي: بأن تزيد مثل المستثنى على الطرف الآخر، وهو الشيطان، فيصير شيئين ونصفاً، فترجع إلى البسيطة الثالثة.

قوله: (ومن وهب زوجته... إلخ) طريقها بالجبر أن تقول: صحت الهبة في شيء من المال، وعاد إليه نصفه بالإرث، فيبقى لورثتها نصف شيء، ولورثته المال كله إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين؛ لأننا صحّحنا الهبة في شيء،

(١) المصباح: (كرر).

فصل

ولو أقرَّ في مرضه، أنه أعتق ابنَ عمِّه أو نحوَه في صحَّته، أو ملكَ من يعتق عليه بهبةٍ أو وصيةٍ، عتق من رأسِ ماله، وورث.
فلو اشترى ابنه ونحوَه بمئةٍ، ويُساوي ألفاً، فقدَرُ المحاباةَ من رأسِ ماله، والثمنُ، وثمنُ كل من يعتق عليه، من ثلثه، ويرث.

حاشية النجدي

فيكونُ لورثته مثلاً ذلك؛ لأنَّ الهبةَ استقرَّت في ثلثِ المالِ، وبقيَ لورثته ثلثاهُ، فإذا كان الثلثُ شيئاً، فالثلاثان شيئان، فاجبر المالَ بنصفِ شيءٍ؛ بأن تُزيل الاستثناء، وقابل؛ بأن تزيدَ على ما يعادلهُ نصفَ شيءٍ مثل ما جبرت به، يصيرُ المالُ كلهُ يعدلُ شيئين ونصفَ شيءٍ، والمالُ هنا قدَرٌ من العددِ، لا المالُ المصطلحُ عليه عند الجبرين الذي هو المجذورُ القائمُ من ضربِ الشيءِ في نفسه، فتقول: مالٌ، أي: عددٌ يعدلُ شيئين ونصفَ شيءٍ، وذلك من الضربِ الثالثِ من الأضربِ البسيطةِ، فتقسمُ على الأشياءِ، يخرجُ الشيءُ خمسي المالِ، وقد علمت أنه عادَ للزوج منه بالإرثِ نصفُهُ، فيبقى لورثتها نصفُهُ، وهو خمسُ المئةِ، والأربعةُ الخماسِ الباقيةُ لورثةِ الزوج، كما قال المصنفُ، والله تعالى أعلم.

قوله: (أو نحوَه) بالنصبِ، كما رأيتُه بخطِّه، ويمثِّلُ بآبِ خاله، ويَحتمِلُ أن يكونَ مجروراً، ويمثِّلُ بخاله.

فلو اشترى أباه بكلِّ ماله، وترك ابناً، عتق ثلث الأب على الميت، وله ولاؤه. وورث بثلثه الحرُّ، من نفسه، ثلث سدس باقيها المرقوق. ولا ولاء على هذا الجزء. وبقيّة الثلثين يعتق على الابن، وله ولاؤها.

ولو كان الثمن تسعةً دنانير، وقيمتُه ستة، تحاصاً، فكان ثلثُ الثلث للبائع محاباةً، وثلثاه للأب عتقاً، يعتق به ثلث رقبته، ويردُّ البائع دينارين، ويكون ثلثا الأب مع الدينارين ميراثاً.

وإن عتق على وارثه، صحَّ، وعتق عليه.

وإن دبر^(١) ابن عمّه ونحوه، عتق، ولم يرث.

قوله: (تَحَاصّاً) أي: البائع والأب، يعني: أنه قد حصل من المريض عطيّتان، محاباةُ البائع، بثلث المال، وعتقُ الأب، فيتحصّان لتقارنهما؛ لأنَّ ملك المريض لأبيه مقارنٌ لملك البائع لثمنه. وقوله: (ميراثاً) أي: للابن. قاله في «شرح»^(٢). قال منصور البهوتي: وفيه نظر، بل للأب بثلثه الحرُّ ثلثُ السدس، والباقي للابن على ما تقدّم^(٣). انتهى. قوله: (عتق على وارثه) أي: المريض دون الوارث؛ بأن كان الرقيق أخاً لابن عمِّ المريض الوارث له، فاشترأه عتق على الوارث؛ لأنَّه أخوه، ولم يرث معه.

(١) في (أ): «دبره».

(٢) معونة أولى النهى ١١٧/٦.

(٣) «شرح» منصور ٤٥٠/٢.

و: أنت حرٌّ آخرَ حياتي، عتق، وورث، بخلاف من علق عتقه بموت قريبه، وليس عتقه وصية له.

ولو أعتق أمة^(١) وتزوجها في مرضه، ورثته، وتعتق إن خرجت من الثلث، ويصحُّ النكاح، وإلا عتق قدره، وبطلَ النكاح.

ولو أعتقها وقيمتها مئة، ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما، وهما مهرٌ مثلها، ثم مات، صحَّ العتق، ولم تستحقَّ الصداق؛ لئلا يُفضي إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها.

ولو تبرّع بثلثه، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين، صحَّ الشراء،

قوله: (آخرَ حياتي... إلخ) إنما ورثَ هنا؛ لحصول الحرية قبل الموت، فالحرية قد سبقت هنا الإرث بخلاف التي بعدها، فإنَّ الحرية لم تحصل قبل الموت، بل قارنت الإرث ولم تسبقه، فهي كما إذا دبر ابن عمه ونحوه. كما تقدّم. قوله: (وبطلَ النكاح) أي: تبينّا بطلانه؛ لأنه نكح مبعوضة يملك بعضها، فيبطل إرثها؛ لبطلان سببه وهو النكاح. قوله: (ولم تستحقَّ الصداق) ويعاها بها فيقال: امرأة تزوجت بصداقٍ مُقدَّر في نكاحٍ صحيح، ودخل بها ولم تستحقَّ الصداق من غير أن يوجد منها ما يسقطه؟! ويمثلُ به أيضاً للدين الذي يسقط بلا إسقاط، ولا تعويض، فتسقط زكاته، كما تقدّم في الزكاة.

(١) في الأصل و(أ) و(ج): «أمتة».

ولا عَتَقَ. فإذا ماتَ عَتَقَ على وارثٍ، إن كان ممن يَعتَقُ عليه، ولا وارث؛ لأنه لم يَعتَقْ في حياته.

قوله: (ولا عَتَقَ) يعاين بذلك فيقال: شخصٌ ملكَ أباً، أو ابنَهُ ونحوهما، ولم يَعتَقْ عليه واحدٌ منهم؟! وإنما كان كذلك؛ لسبقِ التبرُّع بالثلث.

كتاب

منتهى الإرادات

الوصية^(١): الأمر بالتصرف بعد الموت، وبمال: التبرع به بعد الموت. ولا تُعتبر فيها القربة.
وتصح مطلقاً، ومقيدة، من مكلف لم يعين الموت،.....

كتاب الوصية

حاشية النجدي

لغة: الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾.
[البقرة: ١٣٢] وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾. [الأنعام ١٥١] ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله، أي: أمركم.
وشرعاً: ما ذكره المصنف - رحمه الله - وهي نوعان، أي: مطلقاً غير مقيدة بالمال، كما فهم من صنيعه، ومقيدة بالمال.
وأركان الوصية أربعة: مؤص، وصيغة، وموصى به، وموصى له. وقد أشار إلى الأول بقوله: (من مكلف)، وإلى الثاني بقوله: (بلفظ... إلخ)، وإلى الثالث والرابع أشار بالباين الآتين.

قوله: (بعد الموت) بخلاف الهبة. قوله: (ولا تُعتبر فيها القربة) لصحتها لمرتد وحري بدار حرب، كالهبة. قوله: (ومقيدة) كإن ميت في يومي هذا،^(٢) أو مرضي هذا، أو عامي هذا، فلزيد كذا؛ لأنه تبرع بملك تنجيزه، فملك تعليقه كالعتق^(٣).

قوله: (لم يعين الموت) أي: لم يعين ملك الموت، فإن عاينته، لم تصح. قال في «الآداب الكبرى»: وتقبل التوبة ما لم يعين الملك. وقيل: مادام

(١) في (ج): «الوصايا».

(٢-٣) ليست في الأصل.

ولو كافراً أو فاسقاً أو أحرس، لا معتقلاً لسانه، بإشارة، أو سفيهاً بمال، لا على ولده، ولا سكراناً أو مُبرسماً. ومن مميّز، لا طفل بلفظ، وبخط ثابت، بإقرار ورثة أو بينة. لا إن ختمها.....

مُكلِّفاً. كذا في «الرعاية». وقيل: مالم يغرغر، أي: مالم تبلغ روحه حلقومه، كما في «النهاية»؛ لأنَّ الرُّوحَ تُفَارِقُ الْقَلْبَ قبل الغرغرة، ولا يَبْقَى له نِيَّةٌ ولا قَصْدٌ صحيحٌ، فإن جرحَ جرحاً مُوحياً، صَحَّتْ تَوْبَتُهُ، والمراد: مع ثَبَاتِ عَقْلِهِ، لِصِحَّةِ وَصِيَّةِ عَمَرَ وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهما - واعتبارِ كَلامِهِمَا. انتهى. نقله في «حاشية الإقناع».

قوله: (أو أحرس) أي: بإشارة مَفهُومَةٍ وكتابية، أو عبداً، أو مكاتباً، أو مُدَبِّراً، أو أُمٍّ وَلَدٍ في غير مالٍ، كَتَغْسِيلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وأما في المال، فإن ماتوا في الرُّقِّ، فلا وصية لهم، وإن عتقوا وماتوا من غير تغييرِ لوصية، صَحَّتْ، كَقَفْرِ أَوْصَى ولا شيء له، ثم استغنى ولم يرجع. قوله: (أو سفيهاً بمال) يعني: أَنَّ السَّفِيهَ تَصَحُّ وَصِيَّتِهِ بمالٍ، ومثله ضعيفُ عَقْلٍ ضَعِيفاً يَمْنَعُ رُشْدَهُ. قوله: (لا على ولده) أي: لا إن وَصَّى على ولده، فلا تَصَحُّ وصية؛ إذ لا ولاية له عليه. قوله: (أو مبرسماً) أي: أو مُغْمًى عليه ومجنوناً. قوله: (ومن مُمَيِّزٍ يعني: يَعْقِلُهَا، أي: يَعْرِفُ خُرُوجَهَا عن ورثته إلى موصى له. قوله: (ثابت) يعني: أَنَّهُ خَطُّهُ. قوله: (لا إن ختمها... إلخ) لكن لو تَحَقَّقَ أَنَّهُ خَطُّهُ من خارج، عَمِلَ بِالْخَطِّ لا بالإشهادِ عليها. قاله في «الإقناع»^(١).

وأشهدَ عليها، ولم يتحقق^(١) أنها بخطه.
 وتُسَنُّ لمن تركَ خيراً - وهو المالُ الكثيرُ عُرفاً - بخُمُسِهِ لقريبٍ
 فقيرٍ. وإلا فلمسكينٍ وعالمٍ ودَيْنٍ، ونحوهم.
 وتُكرهُ لفقيرٍ له ورثة، المنقُحُ: إلا^(٢) مع غنى الورثة.
 وتصحُّ ممن لا وارثَ له^(٣)، بجميع ماله.
 فلو ورثه زوجٌ أو زوجة، ورثها بالكلِّ، بطلتْ في قدرِ فرضه

قوله: (وأشهد) أي: ولم يَعْلَمْ الشَّاهدُ ما فيها. قوله: (لقريبٍ فقيرٍ) أي:
 غير وارثٍ. قوله: (والا) أي: وإلا يَكُنْ قريبٌ فقيرٌ وتركَ خيراً،
 فلمسكينٍ... إلخ. قوله: (وعالمٍ) أي: فقيرٍ. قوله: (ودَيْنٍ) أي: فقيرٍ. قوله:
 (ونحوهم) أي: كاهنِ السَّبِيلِ. قوله: (وتُكرهُ لفقيرٍ... إلخ) أي: تُكرهُ الوصِيَّةُ
 لمن لم يتركْ مالا كثيراً إن كان له وارثٌ مُحتاجٌ، والله أعلم. قوله أيضاً
 على قوله: (وتُكرهُ لفقيرٍ) أي: منه. قوله: (إلا مع غنى الورثة) هو بالقَصْرِ:
 ضدَّ الفقرِ. وبالمدِّ: الصَّوْتُ. قوله: (وتصحُّ ممن لا وارثَ له) أي: جائزاً. قال
 في «شرح»^(٤): مُطلقاً، أي: لا يفرض، ولا عصبية، ولا رحم، ولا ولاء،
 ولا نكاح، فتجاوز وصيَّته إذن بكلِّ ماله، كما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ^(٥).
 قوله: (فلو ورثه زوجٌ) مُفرَّغٌ على المفهوم، أي: لا مَنُّ له وارثٌ فلو... إلخ.

(١) في الأصل: «لنحقق».

(٢) ليست في (ج).

(٣) بعدها في (ج): «ذله ولو ذا رحم» نسخة، وضرب عليها في (ب).

(٤) معونة أولي النهى ١٣٩/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٧١)، (١٦٣٧٤).

من ثلثيه^(١)، فيأخذ وصيُّ الثلث، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه، ثم تُتمَّم منهما.

ولو وصَّى أحدهما للآخر، فله كله إرثاً ووصيةً.

ويجبُ على مَنْ عليه حقُّ بلا بَيِّنَةٍ، ذكره.

وتحرَّم من يرثه غيرُ زوج أو زوجة، بزائدٍ على الثلث لأجنبيٍّ، ولوارثٍ بشيءٍ، وتصحُّ، وتقفُ على إجازةِ الورثة.

ولو وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقدرِ إرثه، أو بوقفٍ ثلثه على بعضهم، صحَّ مطلقاً، وكذا وقفُ زائدٍ أُجيز، ولو كان الوارثُ واحداً.

حاشية الجددي

قوله: (ثم تُتمَّم منهما) فيُعطى الموصى له ما بقي. قوله: (للاخر) بكلِّ ماله. قوله: (ويجبُ على مَنْ عليه حقُّ) لله، أو لآدميٍّ، أو عنده وديعةٌ بلا بَيِّنَةٍ. قوله: (وتحرَّم... إلخ) علِمَ من كلامه: أنَّ الوصيةَ بالمالِ تعزِّيها الأحكامُ الخمسةُ ما عدا الوجوب. قوله: (ولوارثٍ بشيءٍ) ومنه ماله أسقط مريضٌ عن وارثه ديناً، أو أوصى بقضائيه، أو أسقطتِ المرأةُ في مرضها صداقها عن زوجها، أو عقاً عن جنايةٍ موجبها المالُ، فذلك كله كوصيةٍ، وإن وصى لولدٍ وارثه، صحَّ، فإن قصَدَ بذلك نفعَ الوارثِ، لم يَجْزَ فيما بينه وبين الله تعالى، وتنفَّذَ حُكماً؛ لأنَّه أجنبيٌّ. قوله: (وتصحُّ) أي: مع تحريرها.

قوله: (صحَّ) أي: وجَّاز. قوله: (مطلقاً) أي: أجازَ باقي الورثة، أو لا.

(١) أي: المال. «شرح» منصور ٢/ ٤٥٥.

وَمَنْ لَمْ يَفِ ثَلَاثُهُ بَوْصَايَاهُ، أَدْخَلَ النِّقْصُ عَلَى كُلِّ بَقْدَرٍ وَصِيَّتَهُ
وَإِنْ عَتَقًا.

وإن أجازها ورثة بلفظ: إجازة، أو إمضاء، أو تنفيذ، لزمت.
وهي تنفيذ، لا يثبت لها أحكام هبة، فلا يرجع أبٌ أجاز، ولا يحنثُ
بها مَنْ حَلَفَ لا يهبُ. وولاءٌ عتقٍ مُجازٍ، لمُوصٍ، وتختصُّ به عَصْبَتُهُ.
وتلزمُ بغيرِ قبولٍ^(١) وقبضٍ، ولو من سفيهٍ، ومُفلسٍ، ومع كونه
وقفًا على مُحْجِزِهِ، ومع جهالةِ المُجَازِ.

قوله: (وَإِنْ عَتَقًا) لتساويهم في الأصل، أعني: التبرُّع بعد الموتِ
وتفاوتهم في المقدار، كمسائل العول، فلو وصَّى لواحدٍ بثلثِ ماله، ولآخرَ
بمئةٍ، ولثالثٍ بعبدٍ قيمته خمسون، وبثلاثينَ لفداءٍ أسيرٍ، وبعشرينَ لعمارةٍ
مسجدٍ، وكان ثلثُ ماله مئةً، وبلغ مجموعُ الوصايا ثلاث مئةٍ، نسبتَ منها
الثلثُ، فِيعطى كُلُّ واحدٍ ثلثَ وصِيَّتِهِ. قوله: (بلفظ: إجازة، أو إمضاء)
كأجزئها أو أجزتُ، وهكذا ما بعده. قوله: (أو تنفيذٍ) أي: أو نحو ذلك:
كرضيتُ بما فعله. قوله: (وهي تنفيذٌ) أي: لا هبة. قوله: (وتلزم) أي:
الإجازة. قوله: (بغيرِ قبولٍ) من مجازٍ له. قوله: (وقبضٍ) أي: ولا تصحُّ
الإجازة إلا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، بخلافِ الصَّبِيِّ والمُجَنُّونِ؛ لأنها تبرُّعٌ بالمالِ،
أشبهتِ الهبةَ إلا السفيةَ المُفْلِسَ، كما أشارَ إليهما بقوله: (ولو... إلخ).

قوله: (على محجيزه) كما لو وقفَ أكثرُ من الثلثِ على وارثه، فإن
الرَّائِدَ لا يلزمُ فيه الوقفُ إلا بإجازةِ الوارثِ، وليست إجازته ابتداءً وقفٍ

(١) في (ج): «قبول له».

ويزاحم مجاوزٍ لثلثه^(١)، الذي لم يُجاوزَه؛ لقصدِه تفضيلَه،
كجعله الرائد لثالثٍ.

لكن لو أجازَ مريضٌ فمن ثلثه، كمُجابهةٍ صحيح في بيع خيار له^(٢)،

حتى لا تصحَّ إجازةٌ وقفٍ على المُحيزِ.

حاشية النجدي

قوله: (الذي لم يجاوزَه) نائبُ الفاعلي، أي: سواءٌ أُجيزَ للمجاوزِ وحده،
أو لا، فلو وصَّى لزيدٍ بالثلث، ولعمرو بالنصف، فأجازَ الورثةُ لعمرو مثلاً،
زاحمَ زيدا بنصفٍ كاملٍ، فيقسم الثلثُ بينهما على خمسة، بسط النصف
والثلث من مخرجيهما ستة، لصاحبِ النصفِ ثلاثة أحماسه، وللآخر حمساه،
ثم يُكْمَلُ لصاحبِ النصفِ نصفُه بالإجازة، وهذا من تنمةِ المفرعِ على أنَّ
الإجازةَ تنفيذٌ، فلو قلنا: هي عطيةٌ، فإنما يُزاحمُه بثلثٍ خاصَّةٍ؛ إذ الزيادةُ
عليه عطيةٌ محضةٌ من الورثةِ، لم تُتلقَ من الميتِ، فلا يزاحمُ بها الوصايا،
فيقسم الثلثُ بينهما نصفين، ثم يُكْمَلُ لصاحبِ النصفِ بالإجازة، وهذه
المسألةُ مما تُشكِّلُ على كثيرٍ فتدبر. قوله: (لكن... إلخ) هذا استدراكٌ مما
أوهمه قوله: (وهي تنفيذٌ... إلخ)، فإنه لو سَكَتَ عن هذا الاستدراكِ، لتوهم
أنَّ إجازةَ المريضِ من رأسِ ماله لا من ثلثه؛ لأنها تنفيذٌ لا هبةٌ، فلذلك رَفَعَ
هذا التوهم بقوله: (لكن... إلخ).

قوله: (لو أجازَ مريضٌ) يعني: مَرَضَ الموتِ المخوفِ. قوله: (فمن ثلثه)

أي: لا من رأسِ ماله، خلافاً لـ «الإقناع»^(٣).

(١) في (ج): «الثلث».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ٥٠/٣.

ثم مَرَضَ زَمَنَهُ، وإذن في قبضِ هبةٍ، لا خدمته. والاعتبارُ بكونِ (١) مَنْ
وَصَّى أو وُهِبَ له وارثاً أو لا، عند الموت، وبإجازةٍ أو ردٍّ، بعده.
وَمَنْ أَجَازَ مُشَاعاً، ثم قال: إِنَّمَا أَجَزْتُ؛ لأنني ظننته قليلاً،
قبل يمينه، فِيرْجِعْ (٢) بما زَادَ على ظَنِّه، إلا أن يكونَ المالُ ظاهراً
لا يَخْفَى، أو تقومَ بَيِّنَةٌ بعلمه قدره.
وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً،.....

قوله: (ثم مَرَضَ زَمَنَهُ) يعني: ولم يَفْسَخْ. قوله: (بعده) أي: فلا عِبْرَةَ
بما صَدَرَ منهم قبله.
قوله: (وَمَنْ أَجَازَ مُشَاعاً) يعني: من التَّرَكَةِ كنصفِ ماله و ثُلْثِيهِ. قوله:
(لأنني ظننته) أي: المالَ المُخْلَفَ. قوله: (فيرْجِعْ بما زَادَ على ظَنِّه) أي:
يرجعُ بما زَادَ على القدرِ الذي ظَنَّهُ مما يَتَوَقَّفُ على إجازته، وهو القدرُ
الرَّائِدُ على الثُلثِ في ظَنِّه. والحاصلُ: أَنَّ الموصى له يأخذُ ثلثَ المالِ الذي
ظَهَرَ، ويضَافُ إليه القدرُ الرَّائِدُ على الثُلثِ المَظْنُونِ فقط، فإذا كان المالُ
ألفاً، وظَنَّهُ ثلاثَ مئةٍ، والوصيةُ بالنصفِ، فقد أَجَازَ السُّدُسَ وهو خمسون،
فهي جائزةٌ عليه مع ثُلثِ الألفِ، فلموصى له ثلاثَ مئةٍ وثلاثةٌ وثمانون
وثُلثٌ، والباقي للوارثِ، وهو ستُّ مئةٍ وستةٌ عشرَ وثلثانِ.
قوله: (لا يَخْفَى) أي: على الجَمِيزِ. قوله: (وإن كان) أي: المجازُ. قوله:
(مَعْلُوماً) يعني: كالألفِ.

(١) في (أ) و(ج): «يكون».

(٢) في (ج): «وله الرجوع».

وقال: ظننتُ الباقي كثيراً، لم يُقبل.

فصل

وما أوصى^(١) به لغير محصور، أو مسجداً ونحوه، لم يُشترط قبوله، وإلا اشترط.

ومحلّه: بعد الموت، ويثبت ملكٌ موصى له من حينه، فلا يصح تصرفه^(٢) قبله، وما حدث من نماء مُنفصل، فللورثة، ويتبع متصل.
وإن كانت بأمة، فأجلها وارثٌ قبله، صارت أمٌ ولده^(٣)، وولده حرٌّ، و^(٤) لا يلزمه سوى قيمتها للموصى له، كما لو أتلّفها.

حاشية النجدي

قوله: (وقال: ظننتُ الباقي كثيراً) يعني: أو ظهر عليه دينٌ لم أعلمه.
قوله: (لغير محصور) كفقراء. قوله: (ونحوه) كمدرسة، ورباط. قوله: (لم يُشترط قبوله) لتعذره، فتلزم الوصية بمجرد الموت. قوله: (والا اشترط) أي: وإن لا تكن كذلك؛ بأن كانت لأدمي معين ولو عدداً يمكن حصره، اشترط القبول بقول، أو فعلٍ دلّ على الرضى، كأخذ واستعمال، كما تقدّم في الهبة. قوله: (من حينه) أي: القبول المعتبر. قوله: (فلا يصح تصرفه) أي: الموصى له في الموصى به قبله، أي: القبول.
قوله: (من نماء منفصل) يعني: قبل قبول. قوله: (ويتبع متصل) أي: يتبع العين الموصى بها نماء.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «وصى».

(٢) في (ب): «تصرف».

(٣) في (ج): «ولده».

(٤) زيادة من الأصل.

وإن وصّى له بزوجه،

حاشية النجدي

قوله: (وإن وصّى له بزوجه... إلخ) اعلم: أنّ في هذه المسألة صوراً؛ لأنّ الزوجة الأمة الموصى بها، إما أن تكون حاملاً حين الوصية، أو بعد الوصية قبل موت الموصي، أو بعد موت الموصي قبل قبول الوصية، فهذه ثلاث صور:

ففي الصورة الأولى، وهي: ما إذا كانت حاملاً وقت الوصية، يكون الحمل موصى به لا نماء، كما أنّ الحمل وقت عقد مبيع لا نماء على ما تقدم، سواء ولدته قبل موت الموصي أو بعده، قبل القبول أو بعده. قال في «الإقناع»^(١): ولو وصّى له بزوجه، فقبلها، انفسخ النكاح، فإن أتت بولد كانت حاملاً به وقت الوصية، فهو موصى به معها. انتهى. وهو صادق بما ذكرنا.

وأما الصورة الثانية، وهي: ما إذا حملت به بعد الوصية قبل موت الموصي، فإما أن تضعه قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول، أو بعدهما، أي: الموت والقبول، فهذه ثلاثة أحوال يختلف الحكم فيها، فيكون الولد للموصي فيما إذا ولدته قبل موته، وللورثة فيما إذا ولدته بعد موت الموصي قبل القبول، وللموصى له فيما إذا ولدته بعد الموت والقبول، وإلى هذا أشار في «الإقناع»^(١) بقوله: وإن حملت به بعد الوصية وولدت في حياة الموصي، فهو له، وبعد موته قبل القبول؛ للورثة ولأبيه، إن ولدته بعده. انتهى.

فأحبلها، وولدت قبله، لم تصر أم ولد، وولده رقيق. وبأبيه،
فمات قبل قبوله، فقبل ابنه^(١)، عتق موصى به حينئذ، ولم يرث.
وعلى وارث ضمان عين حاضرة، يتمكن من قبضها بمجرد موت

حاشية النجدي

وأما الصورة الثالثة، وهي: ما إذا حملت به بعد موت الموصي قبل
القبول، فإما أن تلده قبل القبول أيضاً، فيكون للورثة؛ لأنه غناء منفصل قبل
القبول، وإما أن تلده بعد القبول، فيكون للموصى له؛ لأنه غناء متصل قبل
الوضع، فيعتق عليه، كما يعتق في كل موضع قلنا: إن الولد للموصى له،
وإلى هذا أشار في «الإقناع»^(٢) بقوله: وإن حملت بعد موت الموصي
ووضعت قبل القبول، فللورثة، وبعده لأبيه. انتهى. فقوله: وإن حملت بعد
موت الموصي ووضعت قبل القبول، فللورثة. هو معنى قول المصنف: (وإن
وصى له بزوجه... إلخ). فتدبر ذلك، ففي كلام الشيخ منصور - رحمه
الله - هنا نظراً ظاهر تبعه عليه الشيخ الخلوئي^(٣) رحمه الله تعالى.
قوله: (وولدت قبله) أي: القبول. قوله: (فمات قبل قبوله) أي: مات
موصى له بعد موت موص. قوله: (حينئذ) أي: حين القبول.
قوله: (ضمان عين) أي: لا ضمان دين. قوله: (بمجرد موت مورثه)
بمعنى: أنها تحتسب على الورثة، ولا ينقص بتلفها ثلث أوصى به.

(١) أي: ابن الموصى له. «شرح» منصور ٢/ ٤٦٠.

(٢) ١٣٦/٣.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «ونص عبارته: قوله: وولدت: هذا ليس بقيد، إنما القيد
الإحبال، وعلى هذا فينبغي أن يكون قبله قيداً في أحبالها لا في ولدت، كما أشار إليه الشيخ في
«شرح» أي: بزوجة الموصى له؛ بأن كان متزوجاً بأمة الموصى، فأوصى له بها، ويعتبر أن يكون
قد وجد فيه حال التزويج شرط نكاح الإمام؛ إذ الفرض أن الزوج حر، ضرورة أن الوصية لا تصح
لرقيق، حتى إنها إذا وقعت كانت لسيدة».

مورثته. لا سقي ثمره موصى بها.

وإن مات موصى له قبل موصى، بطلت، لا إن كانت بقضاء دينه. وإن ردها بعد موته، فإن كان بعد قبوله، لم يصح الرد مطلقاً، وإلا، بطلت.

وإن امتنع من قبول ورد، حُكِمَ عليه بالرد، وسقط حقه. وإن مات بعده، وقبل رد وقبول، قام وارثه مقامه.

حاشية النجدي

قوله: (لا إن كانت بقضاء دينه) صورة هذه المسألة: أن يُوصي زيد بقضاء دين عمرو الكائن لبكر، فيموت بكر قبل موت زيد، فإنها لا تبطل في هذه الصورة، وعَلَّلَهُ في «شرح المنتهى»^(١) للمؤلف، وكذا في «شرح الإقناع»^(٢) واللفظ له: بأن تفرغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله؛ لوجود الشغل في الحالين كما لو كان حياً. انتهى. وبخط الشيخ منصور على قوله: (بعد موته) أي: رب الدين، وهو موافق لما مثلنا؛ لأن الذي مات في المثال أولاً هو بكر الذي هو صاحب الدين، وهذه المسألة كالمستثناة من قاعدة كلية تقريرها: كل وصية مات الموصى له فيها قبل الموصي، فإنها تبطل إلا إذا أوصى بقضاء دينه... إلخ. فتدبر ذلك فإنه مهم، والله أعلم.

قوله: (مطلقاً) أي: قبضها أو لا، مكيلاً ونحوه، أو لا.

(١) معونة أولي النهى ١٦٦/٦.

(٢) كشاف القناع ٣٤٥/٤.

فصل

وإن قال موصي: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، ونحوه، بطلت.
وإن قال في موصي به: هذا لورثتي، أو: ما وصيت به لزيد
فلعمرو، فرجوع.

وإن وصي به لآخر، ولم يقل ذلك، فيبينهما، ومن مات منهما
قبل موصي، أو ردَّ بعد موته، كان الكلُّ للآخر؛ لأنَّه اشتراكٌ تراخى.
وإن باعه أو وهبه أو رهنته، أو أوجبه في بيع أو هبة - ولم يقبل
فيهما - أو عرضه لهما^(١)، أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته، أو حرَّمه
عليه، أو كاتبه، أو دبَّره، أو خلطه بما لا يتميز ولو صبرةً بغيرها، أو
أزال اسمه، فطحن الخنطة، أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز قتيئاً، أو
نسج الغزل، أو عمِلَ الثوب قميصاً، أو ضرب النقرة دراهم، أو
ذبح الشاة، أو بنى، أو غرس، أو نجر الخشبة باباً،

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كرَّدتها. قوله: (ولم يقل ذلك) أي: ما وصيت به لزيد
فلعمرو. قوله: (وإن باعه) أي: باع الموصي ما أوصى به. قوله: (أو
أوجبه) بأن قال لإنسان: بعته أو وهبته.

قوله: (أو حرَّمه عليه) أي: بأن وصى لزيد بشيء، ثم قال: هو
حرامٌ عليه. قوله: (أو خلطه) أي: الموصى به من نحو زيتٍ ودقيقٍ.
قوله: (أو بنى) حجراً أو في أرض. قوله: (أو غرس) شجراً أو في أرض.

(١) أي: البيع والهبة. «شرح» منصور ٢/٤٦٢.

أو أعاد داراً انهدمت، أو جعلها حتماً أو نحوه، فرجوع.
 لا إن جحدّها، أو آجر، أو زوج، أو زرع، أو وطئ ولم
 تحمّل، أو ليس، أو سكن موصى به، أو أوصى^(١) بثلث ماله فتلف،
 أو باعه ثم ملك مالا، أو بقبض من صبرة فخلطها ولو بخير منها.
 وزيادة موصى في دارٍ للورثة، لا المنهدم. وإن وصى لزيد، ثم

حاشية النجدي

قوله: (أو أعاد داراً... إلخ) اعلم: أنه إذا انهدمت الدار الموصى بها، أو
 انهدم بعضها وزال اسمها، كان ذلك رجوعاً، وإذا أعادها ولو بآلتها
 القديمة، فرجوع أيضاً. وهذه مسألة المتن. فتدبر: قوله أيضاً على قوله: (أو
 أعاد داراً) أي: أو لم يُعدها حيث زال الاسم بالانهدام. قوله: (فرجوع)
 لأنّ ذلك دليل اختياره الرجوع. قوله: (لا إن جحدّها) أي: الوصية. قوله:
 (أو زرع) يعني: أرضاً لا حباً. قوله: (فتلف) أي: ماله الذي كان يملكه
 حين الوصية.

قوله: (ثم ملك مالا) يعني: غيره، فليس رجوعاً. قوله: (فخلطها)
 يعني: بجنسها لا بغيره ولم تميز.

(١) في (ج): «وصى».

قال: إن قدم عمرو، فله، فقدم بعد موت موصي، فلزيد.

حاشية النجدي

قوله: (فله) أي: ما وصيت به لزيد. قوله: (فقدم... إلخ) أي: قدم عمرو. قوله: (فلزيد... إلخ) عبارة المصنف في «شرحه»^(١): فالموصي به لزيد دون عمرو؛ لأن الموصي لما مات قبل قدوم عمرو، انقطع حقه من الموصي به، وانتقل إلى زيد؛ لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه، فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كما لو علق إنسان طلاقاً أو عتقاً على شيء، فلم يوجد إلا بعد موته، وقيل: بل يكون لعمرو، وعلم مما تقدم: أن عمراً لو قدم في حياة الموصي كان له. قال في «الإنصاف»^(٢): بلا نزاع. انتهى. وفهم منه: أن المتن على ظاهره، كـ «الإقناع»، أي: من جهة أنه لا فرق بين أن يقدم عمرو بعد موت الموصي قبل قبول زيد، أو بعده، وأما قول المصنف في «شرحه»^(١): وانتقل إلى زيد، أي: بموت الموصي، فلا يعني به: وجود القبول، بل يعني به: أن زيداً بموت الموصي صار متمكناً من القبول؛ لانقطاع حق الميت بموته، ولذلك لم يقيد بالقبول، بل شبه المسألة بطلاق أو عتق علق على شيء، فلم يوجد إلا بعد الموت، فعلم: أن حق عمرو قد انقطع بمجرد موت الموصي قبل قدومه من غير توقف على شيء آخر. ففي تقييد منصور البهوتي في «شرح الإقناع»^(٣) بالقبول، نظر. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (فلزيد) أي: لانقطاع حق عمرو بموت الموصي قبل قدومه، وظاهره: كـ «الإقناع»، سواء وجد القبول قبل قدومه، أو لا.

(١) معونة أولي النهى ١٧٨/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/١٧.

(٣) كشاف القناع ٣٥١/٤.

وَيُخْرِجُ وَصِيَّ فَوَارِثٍ فَحَاكِمُ الْوَاجِبِ - وَمِنْهُ: وَصِيَّةٌ بَعْتَقَ فِي
كَفَارَةِ تَخْيِيرٍ - مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يُوصِرْ بِهِ، فَإِنْ وَصَّى مَعَهُ
بِتَبَرُّعٍ، اِعْتَبِرَ الثَّلَاثُ مِنَ الْبَاقِي.
وَأِنْ قَالَ: أَخْرِجُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثَلَاثِي، بُدِئَ بِهِ، فَمَا فَضَلَ مِنْهُ،
فَلِصَاحِبِ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

قوله: (وَيُخْرِجُ وَصِيَّ) أي: مُوصًى إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ الْوَاجِبِ. قوله:
(فَوَارِثٍ) أي: جَائِزُ التَّصَرُّفِ. قوله: (فِي كَفَارَةِ تَخْيِيرٍ) وَهِيَ كَفَارَةُ الْيَمِينِ.
قوله: (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ (يُخْرِجُ). قوله: (فَإِنْ وَصَّى مَعَهُ) أي: مَعَ
الْوَاجِبِ. قوله: (بِتَبَرُّعٍ) أي: مِنْ مُعَيَّنٍ أَوْ مُشَاعٍ. قوله: (اِعْتَبِرَ الثَّلَاثُ) أي:
الَّذِي تُعْتَبَرُ مِنْهُ التَّبَرُّعَاتُ. قوله: (مِنْ الْبَاقِي) أي: بَعْدَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ. قوله:
(وَأِنْ قَالَ... إلخ) أي: مَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَوَصَّى بِتَبَرُّعٍ. قوله: (بُدِئَ) أي:
بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، كَمَا هُوَ بِضَبِّهِ. قوله: (وَإِلَّا بَطَلَتْ) كَمَا لَوْ رَجَعَ عَنْهَا.

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه، من مسلم، وكافر معين ولو مرتداً أو حربياً.

ولمكاتبه، ومكاتب وارثه، كأجنبي^(١).

ولأم ولده، كوصيته: أن ثلث قرينه وقف عليها ما دامت على ولدها.

باب الموصى له

هو الثالث من أركان الوصية.

حاشية النجدي

فائدة: لو وصف الموصى له أو الموقوف عليه بغير صفته، كأن يقول: على أولادي السود، وهم بيض، أو العشرة، وهم اثنا عشر، فهنا يُعتبر الموصوف دون الصفة، كما في «الاختيارات»^(٢) قال: والذي يقتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد. انتهى.

قوله: (من مسلم) أي: معين كزيد، أو لا كالفقراء. قوله: (ولو حربياً) كاهبة، فلا تصح لعامة النصاري أو نحوهم، ومحلّه كما في «المبدع»^(٣): إذا وصى لحربي بغير سلاح وخيل. قال: فإن وصى له بشيء منهما، فيتوجّه أنه كبيعه منه. قوله: (عليها) أي: أم ولده، أو زوجته. قوله: (على ولدها) منه أي: حاضنة له.

(١) أي: كما تصح لمكاتب الأجنبي. «شرح» منصور ٢/ ٤٦٤.

(٢) ص ١٩٣.

(٣) ٣٢/٦.

وإن شرط عدم تزويجها، ففعلت، وأخذت الوصية، ثم تزوجت،
رَدَّتْ ما أخذت.

ولمُدِّبِرِه، فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته، بُدِئَ بعقِّه.

ولِقْنَه بمُشاع، كثلثه، وبنفسه ورقبته. وَيَعْتَقُ بقبوله، إن خرج
من ثلثه. وإلا، فبقدره. وإن كانت به، وفضل شيء، أخذه. لا
بمعين، ولا لقن غيره^(١).

ولا لحمل، إلا إذا علم وجوده حينها؛ بأن تَضَعَه حياً.....

قوله: (وإن شرط عدم تزويجها) أي: أم ولده، أو زوجته. قوله:
(ففعلت) أي: وافقت. قوله: (بُدِئَ) أي: من الثلث. قوله: (بمُشاع) أي:
من ماله. قوله: (كثلثه) أي: ثلث ماله. قوله: (وبنفسه) أي: القن. قوله:
(وإن كانت به) أي: الثلث. قوله: (وَفَضَلَ شَيْءٌ) أي: بعد عتقه. قوله:
(لا بمعين) أي: لا تصح الوصية لقنَه بمعين لا يدخل فيه. قوله: (ولا لقن
غيره) أي: لا تصح الوصية لقن غيره، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢)، وعليه فتكون
لسيِّده بقبول القن، ولا يفتقر إلى إذن سيِّده. قوله: (إلا إذا علم وجوده)
علم منه: أنه لا تصح الوصية لمن تحمل به هذه المرأة. قوله: (حينها) أي:
الوصية. قوله: (بأن تَضَعَه) أي: الأم حياً، أي: لا ميتاً، فتَبْطُل.

(١) في (ج): نسخة: «إن لم يصر حراً وقت نقل الملك».

(٢) ٥٨/٣.

لأَقْلَ من أربع سنين - إن لم تكن فراشاً - أو من ستة أشهر من حينها، وكذا لو وصّى به.

و: إن كان في بطنك ذكرٌ، فله كذا، وإن كان أنثى، فكذا، فكانا، فلهما ما شرط.

ولو كان قال: إن كان ما في بطنك.... فلا.

وطفل: مَنْ لم يُمَيِّز. وصيّ و غلامٌ ويافع. ويَتِيمٌ: مَنْ لم يَلُغْ، ولا يشملُ اليَتِيمُ ولدَ زنا. ومُراهقٌ: مَنْ قاربَه. وشابٌ وفتى: منه إلى ثلاثين، وكَهْلٌ: منها إلى خمسين. وشيخٌ: منها إلى سبعين، ثم هَرَمٌ. وإن قتل وصيّ موصياً، بطلت. لا إن جرحه،

قوله: (لأَقْلَ من أربع سنين) أي: من الوصية. قوله: (إن لم تكن) أي: الأم. قوله: (فراشاً) أي: لزوج أو سَيِّد. قوله: (أو من ستة أشهر) يعني: فراشاً كانت، أو لا. قوله: (وكذا لو وصّى به) يعني: فلا نصح إلا إذا عُلِمَ وجودُه حين الوصية. قوله: (إن كان ما في بطنك فلا) أي: فلا شيء لهما؛ لأنَّ أحدهما بعضُ ما في بطنها أو حملها، لا كله. وإن وصّى لحمل امرأة، فولدت ذكراً وأنثى، فالوصيةُ لهما بالسوية. قوله: (مَنْ لم يُمَيِّز) وظاهره: مَنْ ذَكَرٍ وأنثى. قوله: (مَنْ قاربَه) أي: البلوغ. قوله: (ثم هَرَمٌ) أي: إلى آخر عمره. قوله: (وإن قتل وصي موصياً) يعني: قتلاً مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة، كما قال ابنُ نصر الله: ولو خطأ.

ثُمَّ أَوْصَى لَهُ، فَمَاتَ مِنَ الْجَرْحِ. وَكَذَا فَعَلَ مَدْبِرٌ بِسَيِّدِهِ.
وَتَصَحُّ لِصَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَلِجَمِيعِهَا، وَيُعْطَى كُلُّ
وَاحِدٍ قَدْرَ مَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ.

وَلِكُتُبِ الْقُرْآنِ وَعِلْمٍ، وَلِمَسْجِدٍ، وَيُصْرَفُ فِي مَصْلَحَتِهِ.
وَلِفَرَسٍ حَيِّسٍ يُنْفَقُ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ، رُدَّ مَوْصًى بِهِ أَوْ بَاقِيهِ لِلْوَرِثَةِ،

حَاشِيَةُ النُّجْدِيِّ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَوْصَى) يَعْنِي: الْمَجْرُوحُ. قَوْلُهُ: (لَهُ) أَيُّ: لَجَارِحِهِ. قَوْلُهُ:
(وَكَذَا فَعَلَ مَدْبِرٌ بِسَيِّدِهِ) فَإِنْ قَتَلَ سَيِّدَهُ بَعْدَ أَنْ دَبَّرَهُ، بَطُلَ، لَا إِنْ جَرَحَهُ
قَبْلُ. قَوْلُهُ: (وَلِجَمِيعِهَا) يَعْنِي: وَلَا يَجِبُ التَّعْمِيمُ وَلَا التَّسْوِيَةُ، وَتُعْطَى
الْأَصْنَافُ بِأَجْمَعِهِمْ، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١). قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: بِخِلَافِ الزَّكَاةِ،
وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا - حَيْثُ يَجُوزُ الْاِقْتِسَارُ فِي الزَّكَاةِ عَلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ - أَنَّ آيَةَ
الزَّكَاةِ أُريدَ بِهَا بَيَانُ مَنْ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَالْوَصِيَّةُ أُريدَ بِهَا مَنْ يَجِبُ الدَّفْعُ
إِلَيْهِ. انْتَهَى. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ» تَبَعًا لـ «الْمَغْنِيِّ»: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ صَنْفٍ ثَمَنَ
الْوَصِيَّةِ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِثَمَانِ قِبَائِلَ، وَيَكْفِي مِنْ كُلِّ صَنْفٍ وَاحِدٌ^(٢). انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَلِفَرَسٍ حَيِّسٍ... إلخ) فَإِنْ أَرَادَ مَوْصًى تَمْلِيكَ الْمَسْجِدِ، أَوْ
الْفَرَسِ، لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ. قَوْلُهُ: (رُدَّ... إلخ) أَيُّ: وَلَا يُصْرَفُ فِي حَيِّسٍ
آخَرَ، نَصًّا عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (مَوْصًى بِهِ) يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْفَقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

(١) ٥٩/٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣٥٩/٤.

كوصيته^(١) بعقوب عبد زيد، فتعذر، أو بشراء عبد بآلف، أو عبد زيد بها، ليعتق عنه، فاشتروه، أو عبداً يساويها بدونها.

وإن وصّى في أبواب البرّ، صُرفَ في القُرب، ويُبدأ بالغزو.

ولو قال: ضَعْ ثَلْثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فله صرفه في أيّ جهةٍ من جهاتِ القُرب، والأفضلُ صرفه إلى فقراءِ أقاربه، فمَحَارِمِهِ من الرِّضَاع، فحيرانه.

وإن وصّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِآلِفٍ، صُرفَ من الثَّلْثِ — إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً — فِي حَاجَةٍ بَعْدَ أُخْرَى، رَاكِباً أَوْ رَاغِباً، يُدْفَعُ إِلَى كُلِّ قَدْرٍ مَا يُحَجُّ بِهِ، حَتَّى يَنْفَدَ.

قوله: (فتعذر) لموته، أو نحوه، فتمنّهُ للورثة. قوله: (بدونها) فالفاضل للورثة. قوله: (حيث أراك الله) أي: أو يُريك. قوله: (إلى فقراءِ أقاربه) أي: الموصي، غير الوارثين. قوله: (من الرِّضَاع) كأمّه وأخته. قوله: (وإن وصّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِآلِفٍ، صُرفَ... إلخ) اعلم: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمَوْصِي: أَوْصَيْتُ أَنْ يُحَجَّ عَنِّي بِآلِفٍ. وَجِبَ صَرْفُ الْأَلْفِ مِنَ الثَّلْثِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فِي حَاجَةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ. وَإِنْ قَالَ: يُحَجُّ عَنِّي حَاجَةٌ بِآلِفٍ. دَفَعَ الْكُلَّ إِلَى مَنْ يُحَجُّ عَنْهُ حَاجَةً وَاحِدَةً، صَرَّحَ بِهَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ الْمَصْنُفُ، وَصَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ»^(٢).

(١) فِي (ط): «كوصية».

(٢) ٦١/٣

فأما إن قال الموصي: حُجوا عني بألفٍ. ولم يقل: واحدةً، لم يحجَّ عنه إلا حجةً واحدةً، وما فضل للورثة. صرَّح بهذه الصُّورة أيضاً صاحبُ «الإقناع» واستشكلها بعضهم^(١) وادَّعى تخريجها على ضعيفٍ. وأقول: يُمكن توجيهُ ذلك كُلِّه؛ بأنَّ قوله في الصُّورة الأولى: أوصيتُ أن يحجَّ عني بألفٍ. في قوَّةِ قوله: أوصيتُ بألفٍ في الحجِّ؛ لأنَّ «أنَّ» والفعل بعدها في تأويل مصدرٍ مُعرَّفٍ، كما تقرَّر في محلِّه، فحيثُ جعل الألفَ في جهةِ الحجِّ، وجبَ صرفُه كُلِّه فيه، ولو مرةً بعد أخرى، لا سيَّما و«الـ» في الحجِّ المؤولِ صالحةٌ لاستغراقِ الأفرادِ الممكنة، فهو من قبيلِ الاستغراقِ العُرفي، وهذا بخلافِ ما إذا قال: يحجُّ عني حجةً بألفٍ^(٢). فإنَّ قوله: حجة، مفيدٌ للوحدة، وأنَّ الألفَ يصرفُ إلى مَنْ يفعلُها، فوجبَ امتثالُ ذلك، كما صرَّح به الكتابان أيضاً. وأما الصُّورةُ الثالثةُ التي انفردَ بها صاحبُ «الإقناع»^(٣) عن «المنتهى»، وهي قوله: حُجُّوا عني بألفٍ... إلخ، فإنه أتى بالفعلِ الغيرِ المؤولِ بالمصدرِ، فليست كالصُّورةِ الأولى، ولم يقل: حجةً واحدةً، فليست كالثانية، بل أتى بالفعلِ فقط. ومن المقرَّرِ المشهورِ أنَّ الأفعالَ نكراتٌ، والنكرةُ عند الإطلاقِ إنما تقتضي وجودَ الماهية، وهو

(١) هو الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - في شرحه «الإقناع» المسمى «كشاف القناع»

٣٦١/٤.

(٢) وهذه هي الصُّورة الثانية.

(٣) ٦١/٣.

فلو لم يكف الألفُ أو البقية، حُجَّ به من حيث يُلغ.
ولا يصحُّ حُجُّ وصيٍّ بإخراجها، ولا وارث.
وإن قال: ... حَجَّةٌ بِالْفِ، دُفع الكلُّ إلى من يَحجُّ.
فإن عَيَّنَه، فأبى الحجَّ، بطلتْ في حقه، ويُحجُّ عنه بأقلِّ ما يمكنُ
من نفقةٍ أو أجرَةٍ. والبقيةُ للورثة في فرضٍ ونفلٍ.

حاصلُ بالمرَّة، والأصلُ عدمُ إرادةِ الموصي لما زادَ عليها، فحيثُ حُجَّ عنه
مرة بأقلِّ من الألفِ، فقد حصلَ مرادُه، فيكون الباقي للورثة، كما ذكره
صاحبُ «الإقناع». هذا ما ظهرَ للفقير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: لو وصَّى أن يُصلَّى عنه بدراهم، لم تنفذ وصيَّته، وصُرِفَت
الدراهم في الصدقة، ويختصُّ بها أهلُ الصَّلاة. ولو وصَّى أن يُشترى مكانٌ
معينٌ فيوقفُ على جهةٍ برٍّ، فلم يُعَ ذلك المكانُ اشترى مكاناً آخر، ووقِفَ
عليها، وقد ذكرَ العلماءُ فيما إذا قال: يبعوا غلامي من زيدٍ وتصدَّقوا بتمنِّه،
فامتنع زيدٌ من شرائه، فإنه يُباعُ من غيره ويُتصدَّقُ بتمنِّه، ولو وصَّى بعمالٍ
يُنْفَقُ على وجهٍ مكروهٍ، صُرِفَ في القُرب. قاله في «الاختيارات»^(١)، نقله
في «حاشية الإقناع».

قوله: (فلو لم يكف الألفُ... إلخ) أن يَحجَّ به من بلدٍ موصٍ. قوله:
(بطلتْ في حقه) أي: بطلَ تعيينه. قوله: (أو أجرَةٍ) يعني: إن صحَّت
الإجارةُ للحجِّ.

وإن لم يمتنع، أُعطيَ الألف، وحُسِبَ الفاضلُ عن نفقةٍ مثل في فرض، والألفُ في نفلٍ من الثلث.

ولو وصَّى بعقٍ نسمةٍ بألفٍ، فأعتقوا نسمةً بخمس مئة، لزمهم عتقُ أخرى بخمس مئة.

وإن قال: ... أربعةً بكذا، جاز الفضلُ بينهم، ما لم يُسمَّ ثناً معلوماً. ولو وصَّى بعقٍ عبدٍ زيدٍ، ووصيةً، فأعتقه سيده، أخذ العبدُ الوصية. ولو وصَّى بعقٍ عبدٍ بألفٍ، اشترى بثلثه، إن لم يخرج. ولو وصَّى بشراءِ فرسٍ للغزو، وعيَّن، ومئةً نفقةً له، فاشترى بأقلَّ منه، فباقيه نفقةً، لا إرث.

وإن وصَّى لأهلٍ سِكنه، فلاهلٍ زقاقه، حال الوصية. ولجيرانه، تناولَ أربعين داراً من كلِّ جانبٍ. ولأقربِ قرابته، أو لأقربِ الناسِ إليه،

قوله: (بخمس مئة) أي: قيمتها خمس مئة فقط؛ إذ لو كانت تُساوي ألفاً، لم يلزم غيرها، كما تقدّم قريباً. قوله: (وإن قال) أي: قال: اعتقوا أربعة أرقاء. قوله: (ولو وصَّى بعقٍ عبدٍ زيدٍ ووصيةً) له، أي: بأن قال: يُشترى عبدُ زيدٍ، ويُعتق، ويُعطى مئة. قوله: (وإن وصَّى لأهلٍ سِكنه... إلخ) فلو وصَّى لأهلٍ العلم، فلمن اتَّصفَ به، أو لأهلِ القرآن، فللحفظ، كما ذكره الحجاوي في «الحاشية». قوله: (حال الوصية) أي: فلا يدخلُ فيهم مَنْ وُجدَ بين الوصية والموت. قوله: (من كلِّ جانبٍ) أي: فيقسمُ المالُ على عددِ الدُّورِ،

أو أَقْرَبَهُمْ رَحِمًا وَلَهُ أَبٌ وَابْنٌ، أَوْ جَدٌّ وَأَخٌ، فَهُمَا سَوَاءٌ.
وَأَخٌ مِنْ أَبٍ، وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ - إِنْ دَخَلَ فِي الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ. وَوَلَدُ
الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ مِنْهُمَا، وَالْإِنَاثُ كَالذَّكَورِ فِيهَا.

فصل

وَلَا تَصْحُ لِكَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْتِ نَارٍ، أَوْ كَتَبِ التَّوْرَةِ، أَوْ الْإِنْجِيلِ، أَوْ
مَلَكٍ، أَوْ مَيِّتٍ.
وَإِنْ وَصَّى لِمَنْ يَعْلَمُ مَوْتَهُ أَوْ لَا، وَحْيً، فَلِلْحَيِّ النِّصْفُ، وَلَا
يَصْحُ تَمْلِكُ بِهِيمَةٍ.

وَكُلُّ حَصَّةٍ دَارٍ تُقْسَمُ عَلَى سُكَّانِهَا. وَجِيرَانُ الْمَسْجِدِ مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ،
كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١).

حاشية النجدي

قوله: (إِنْ دَخَلَ فِي الْقَرَابَةِ) والمذهب: لَا يَدْخُلُ. قوله: (فِيهَا) أي:
القرابة.

قوله: (وَلَا تَصْحُ لِكَنِيسَةٍ) أي: وَلَا لِحُصْرِهَا وَقَنَادِيلِهَا. قوله: (أَوْ
بَيْتِ نَارٍ) أي: وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ. وَيَصْحُ أَنْ
يُوصِيَ بِنَاءٍ مَا يَسْكُنُهُ الْمُجْتَازُ مِنْ ذِمِّيٍّ وَحَرَبِيٍّ. قوله: (أَوْ كَتَبِ التَّوْرَةِ)
لِتَحْرِيمِ الْإِشْتَغَالِ بِهَا؛ لِلتَّبْدِيلِ. قوله: (وَإِنْ وَصَّى لِمَنْ يَعْلَمُ مَوْتَهُ... إلخ)
اعلم: أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ فِي وَصِيَّتِهِ بَيْنَ مَنْ يَصْحُ تَمْلِكُهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَمَنْ لَا يَصْحُ

وتصحُّ لفرض زيد ولو لم يقبله، ويصرفه في علفه، فإن مات، فالباقي للورثة.

وإن وصَّى بثلثه لوارثٍ وأجنبيٍّ فردَّ الورثة، فللأجنبيِّ السدسُ. وبثلثيه، فردَّ الورثة نصفها، وهو ما جاوز الثلث، فالثلث بينهما.

تمليكُه كذلك، فإنه تارة يكون من لا يصحُّ تمليكُه كان من شأنه أن يصحَّ تمليكُه، فتفريق صفقة، أو لا، فالجميع لمن يصحُّ تمليكُه ويلغو ما عداه. فتدبر.

قوله: (ويصرفه) وصيٌّ فحاكم، لا وارثٌ أو مالك. قوله: (فللأجنبيِّ السدسُ) فلو كان الموصي قال في وصيته: وإذا ردُّوا وصيةً وارثٍ، فالثلثُ كُلُّهُ للأجنبيِّ، كان على ما قال. قوله: (وبثلثيه... إلخ) حاصلُ هذه العبارة: أنَّ الورثة إما أن يُجيزُوا لهم، أو عكسه، أو يجيزُوا للأجنبيِّ وحده، أو للوارث وحده، أو يرُدُّوا ما زاد على الثلث، فهذه خمسُ صورٍ: للأجنبيِّ الثلثُ فيها في صورتين، وهما: الأولى والثالثة، وله السدسُ في ثلاثٍ، وهي: الثانية والرابعة والخامسة. والوارثُ له الثلثُ في صورتين أيضاً، وهما: الأولى والرابعة، وله السدسُ في صورةٍ، وهي: الخامسة، ولا شيء له في الثانية والثالثة. وهذه الصورُ نصٌّ عليها المصنّفُ إلا مسألة الردِّ لهما، أو لأجنبيٍّ وحده. وقد أشار في «الإقناع»^(١) إلى صورة الردِّ لهما بقوله: وإن ردُّوا وصيةً الوارثِ ونصفَ وصيةِ الأجنبيِّ، فله، أي: - الأجنبيُّ - السدسُ. انتهى.

ولو رَدُّوا نصيبَ وارثٍ، أو أجازوا للأجنبيِّ، فله الثلثُ،
كإجازتهم للوارث^(١).

وله وملكٍ أو حائطٍ بالثلث، فله الجميعُ.
وله والله أو الرسول، فنصفان، وما لله أو الرسول^(٢) في
المصالح العامة.

وبماله لابنَيْه وأجنبيِّ، فردَّاهَا، فله التسعُ.
وبثلثه لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ، فله تسعُ، ولا يستحقُّ معهم
بالفقر والمسكنة^(٣).

والحاصلُ: أنَّ الورثةَ لهم حرمانُ الوارثِ من جميع وصيَّته، ولهم نقصُ
الأجنبيِّ نصفَ وصيَّته، لا أكثرَ من نصفِ وصيَّته. فتأمل.

قوله: (كإجازتهم للوارث) أي: مع الأجنبيِّ؛ إذ لو قالوا: أجزأنا وصيةَ
الوارثِ كُلِّها، وَرَدَدْنَا نصفَ وصيةِ الأجنبيِّ، لم يكن للأجنبيِّ إلا السُّدُسُ.
قوله: (ولا يستحقُّ معهم بالفقر... إلخ) أي: لأنَّ ذكره بعنوانٍ يَحْتَصُّ به،
وهو العَلَمُ الشَّخْصِيُّ، فمَنَعَهُ من مُشاركةٍ من أخصَّ بوصفٍ عامٍّ، كالْفَقْرِ أو
المسكنةِ أو نحو ذلك. هذا حاصلُ فرقِ ابنِ نصرٍ الله، وهو حسنٌ. شيخنا
محمد الخلوئي.

(١) في (أ): «للورثة».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «لِلرَّسُولِ».

(٣) في (ج): «أو المسكنة».

ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانِه، وزيدٌ منهم،
لم يُشارِكْهم.

ولو وصَّى بثلاثِه لأحدٍ هذينِ، أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ —
باسمٍ مشتركٍ — لم يصحَّ.

فلو قال: غانمٌ حرٌّ بعد موتي، وله مئتا درهمٍ، وله عبدان بهذا
الاسم، عتقَ أحدهما بقرعةٍ، ولا شيءَ له من الدراهم.
ويصحُّ: أعطوا ثلثي أحدهما، وللورثةِ الخيرةُ.
ولو وصَّى ببيعِ عبده لزيدٍ أو لعمرٍ أو لأحدهما، صحَّ، لا مطلقاً.

قوله: (باسمٍ مشتركٍ لم يصحَّ) وإن وصفَ موصىً له أو موقوفاً عليه
بغيرِ صِفَتِه، كأولادي السود، وهم بيضٌ، أو العشرة، وهم أكثرُ. ففي
«الاختيارات»^(١): الأوجهُ: أن يُعتَبَرِ الموصوفُ دون الصفةِ. انتهى.
فائدة: قال أبو بكرٍ: لو قال الموصي: اعتق عبداً نصرانياً، فأعتقَ
مُسْلِماً، أو ادفعَ ثلثي إلى نصرانيٍّ، فدفعه إلى مسلمٍ، ضَمِنَ. قال أبو العباس:
وفيه نظرٌ^(٢). قوله: (ولا شيءَ له) أي: لإبھامِ الموصى له، كأنه قال: أوصيتُ
بمَتْنينِ لمن يَعتَقُ من هذينِ. وفي كلامِ محمد الخلوَتي هنا نظرٌ. قوله: (ويصحُّ
أعطوا ثلثي أحدهما) إنما صَحَّتِ الوصيةُ هنا؛ لأنَّهُ أَضافَ تَمْلِيكَ الموصى له

(١) ص ١٩٣.

(٢) الاختيارات ص ١٩٤.

ولو وصّى له بخدمة عبده سنة ثم هو حرٌّ، فوهبه الخدمة أو ردَّ، عتق منجزاً.

ومن وصّى بعتق عبدٍ بعينه، أو وقفه، لم يَقَعْ حتى يُنجزه وارثه. فإن أبى، فحاكم. وكسبه - بين موتٍ وتنحيٍّ - إرث.

إلى الورثة، وهم يُعَيَّنُونَ عند التملك باختيارهم، بخلاف ما إذا نسب التملك إلى نفسه، كما تقدّم، أعني: نحو قوله: أوصيتُ بكذا لأحدِ هذين، فلا يصحُّ. وفي كلام محمد الخلوّتي هنا أيضاً نظراً.

قوله: (فوهبه... إلخ) أي: وهب الموصى له العبد الموصى به الخدمة. وقوله: (عتق منجزاً) خالف فيه صاحب «الإقناع»^(١) وغيره كـ «المعني»^(٢) و«الشرح»^(٣) حيث قالوا: لا يعتق في الصورتين إلا بعد السنة.

(١) ٦٠/٣.

(٢) ٥٧٩/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/١٧.

باب الموصى به

منتهى الإرادات

يُعتبر إمكانه، فلا تصحُّ بمُدبَّرٍ.

واختصاصه، فلا تصحُّ بمالٍ غيره، ولو ملكه بعدُ.

وتصحُّ بإناءٍ ذهبٍ و^(١) فضةٍ، وبما يعجزُ عن تسليمه كآبقٍ،
وشاردٍ، وطيرٍ بهواءٍ، وحملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ.
وبمعدومٍ، كما تحمّلُ به أمته، أو شجرته أبداً، أو مدّةً معيّنةً،

باب الموصى به

حاشية التجدي

هذا البابُ هو: الركنُ الرابعُ.

قوله: (يُعتبرُ إمكانه) أي: الموصى به، أي: إمكانُ تملكه للموصى له،
فلا تصحُّ بمُدبَّرٍ، أي: ولا بأمٍّ ولدٍ. قوله: (واختصاصه) أي: وإن لم يكن
مالاً. قوله: (فلا تصحُّ بمالٍ غيره) بأن قال: وصيتُ بمالٍ زيدٍ، فلا تصحُّ
الوصيّةُ؛ لفسادِ الصّيغةِ بإضافةِ المالِ إلى غيره. قوله: (وحملٍ) أي: حملٍ
بهيمةٍ أو أمةٍ إن كان موجوداً حين الوصية. قال أبو العباس في تعاليقه
القديمية: ويظهرُ لي أنه لا تصحُّ الوصيّةُ بالحملِ؛ نظراً إلى علّةِ التفريقِ؛ إذ
ليس التفريقُ مختصاً بالبيع، بل هو عامٌّ في كلّ تفريقٍ إلا العتقَ وافتدَاءَ
الأسرى. قوله: (ولبنٍ بضرعٍ... إلخ) ناقش الحارثي في التمثيل به: بأنّه غيرُ
معجوزٍ عن تسليمه، لكنّه من نوع المجهولِ أو المعدوم، لِتجدّده شيئاً فشيئاً.

(١) في (ط): «أو».

ومئة، لا يملكها.

فإن حصل شيء، أو قدر على المئة أو شيء منها، عند موت، فله، إلا حمل الأمة، فقيمتها، وإلا بطلت.

وبغير مال^(١)، ككلب مباح النفع، وهو: كلب صيد، وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه^(٢) له، غير أسود بهيم. فإن لم يكن له كلب، لم تصح. وزيت مُتَنَجِّسٍ لغير مسجد، وله ثلثهما، ولو كثر المال،...

قوله: (ومئة) أي: مئة درهم أو غيرها، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره؛ لأنه لم يصفها إلى ملك غيره.

قوله: (فقيمتها) الظاهر: أن القيمة تُعْتَبَرُ يوم الولادة إن قبل قبْلَها، وإلا فوقت القبول. منصور البهوتي^(٣). قوله: (والا بطلت) أي: وإلا يحصل شيء من ذلك، وكذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة، فإن وطئت وهي في الرق بشبهة وحملت، فعلى واطيء قيمة الولد لموصى له به. قوله: (وجرو) بالكسر، والضم لغة: ولد الكلب. قوله: (غير أسود) أي: غير كلب وجرو. قوله: (بهيم) أي: لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه. قوله: (لغير مسجد) أي: فيحرم استصباح به فيه. قوله: (وله ثلثهما ولو كثر المال... إلخ) أي: لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به. وتقسم الكلاب بين الوارث والموصى له على عددها؛ لأنه لا قيمة لها، فإن تشاحوا في بعضها، فينبغي

حاشية النجدي

(١) في (ج): «ماكول».

(٢) في (ج): «اقتناؤه».

(٣) «شرح» منصور ٤٧٣/٢.

إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ.

لَا بَعْدَ لَا نَفْعَ فِيهِ، كَحَمِيرٍ، وَمَيْتَةٍ، وَنَحْوَهُمَا.

وَتَصَحُّ مُبْتَهَمٌ، كَثَوْبٍ. وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ، غَلَبَتْ. فَشَاةٌ، وَبَعِيرٌ، وَثَوْرٌ،

لِذَكَرٍ وَأُنْثَى مُطْلَقًا. وَحِصَانٌ، وَجَمَلٌ، وَحِمَارٌ، وَبَغْلٌ، وَعَبْدٌ، لِذَكَرٍ.

وَحِجْرٌ، وَأَتَانٌ، وَنَاقَةٌ، وَبَقَرَةٌ، لِأُنْثَى. وَفَرَسٌ، وَرَقِيقٌ، لهما. وَالدَّابَّةُ:

اسْمٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ.

أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١).

حاشية النجدي

قوله: (وميتة) وظاهرة: ولو انتفع بجلدها بعد دَبْحٍ. قوله: (ونحوهما)

كخنزير. قوله: (ما يقع عليه الاسم) أي: لأنه مُقْتَضَى اللَّفْظِ. قوله: (فإن

اختلف... إلخ) يعني: اسمٌ موصى به. قوله: (فشاة) هي لضانٍ ومعزٍ. قوله:

(مطلقاً) أي: سواءً قال: وصيتُ بثلاثٍ أو ثلاثةٍ من غنمي، أو إبلي، أو

بقري ونحوه؛ لأنَّ اسمَ الجنسِ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ. قوله: (وحجر) هو بكسر

الحاءِ وسكونِ الجيمِ: الأنثى من الخيل. وفي عبارة بعض: حجرة باهاءٍ، وهو

لحنٌ، كما في «القاموس»^(٢). قوله: (وحمير) أي: عملاً بالعرفِ، ولم تغلب

الحقيقة هنا؛ لهجرها فيما عدا الثلاثة، كما أشار إليه الحارثي، لكن إن قرن

به ما يصرفه إلى أحدها، كدابةٍ يُقاتل عليها أو يُسهم لها، انصرف للخيل،

أو دابةٍ يُنتفعُ بظهرها ونسلها، خرج منه البغال والذكور.

(١) ٦٤/٣ - ٦٥.

(٢) القاموس: (حجر).

وبغير معيّن، كعبدٍ من عبده. وتُعطيهِ الورثة ما شاؤوا منهم.
فإن ماتوا إلا واحداً، تعيّن فيه، وإن قُتلوا، فله قيمة أحدهم
على قاتلٍ.

وإن لم يكن له عبدٌ، ولم يملكه قبل موته، لم تصح.
وإن ملك واحداً، أو كان له، تعيّن.
وإن قال: أعطوه عبداً من مالي، أو مئة من أحد كيسيّ، ولا
عبد له، أو لم يوجد فيهما شيء، اشترى له ذلك.
وبقوسٍ، وله أقواسٌ لرميٍ وبندقٍ^(١) ونذفٍ^(٢): فله قوسُ النشاب؛
لأنها أظهرها، إلا مع صرفٍ قرينةٍ إلى غيرها، ولا يدخل وتُرّها.
وبكلبٍ أو طبلٍ، وثمّ مباحٌ، انصرف إليه، وإلا، لم تصح.

قوله: (تعين) وكذا حكم شاةٍ من غنمه وثوبٍ من ثيابه ونحوه. قوله:
(لأنها أظهرها) أي: أسبق إلى الفهم. قوله: (إلى غيرها) كأن يكون نذافاً
لا عادةً له بالرمي، أو كانت عادته رمي الطيور بالبندق، فإن لم يكن له
إلا واحدة، تعيّن فيها. قوله: (ولا يدخل وتُرّها) أي: لا يدخل في وصية
بقوسٍ وتُرّها؛ لأنّ الاسم يقع عليها دونه. قوله: (وثمّ مباح) أي: من
الكلاب، وهو ما يُباح اقتناؤه، ومن الطبول، كطبلٍ حربٍ. قال الحارثي:
وطبلٍ صيدٍ وحجيجٍ لنزولٍ وارتحالٍ. قوله: (انصرف إليه) لأنّ وجود
المحرّم كعدمه شرعاً.

(١) أي: وقوسٍ لرميٍ بندقٍ. والبندق ما يرمى به وهو معرب. انظر: «المطلع» ص ١٢٨.

(٢) النذف: ضرب القطن ليرق. انظر: «القاموس»: (نذف).

ولو وصّى بدفن كتب العلم، لم تُدفن. ولا يدخل فيها — إن وصّى بها لشخص — كتب الكلام.
ومن وصّى بإحراق ثلث ماله، صحَّ، وصُرفَ في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد. وفي التراب، يُصرفُ في تكفين الموتى. وفي الماء، يُصرفُ في عمل سُفنٍ للجهاد.

قوله: (لم تدفن) لطلب نشره. قوله: (ولا يدخل فيها... إلخ) أي: لأنَّ الكلام ليس من العلم. قال أحمدُ في رواية أبي الحارث: الكلام رديءٌ لا يدعُو إلى خير، لا يُفلحُ صاحبُ كلام، تجنَّبوا أصحابَ الجدال والكلام، وعليك بالسُّنن، وما كان عليه أهلُ العلم، فإنَّهم كانوا يكرهون الكلام. وعنه: لا يفلحُ صاحبُ كلام أبداً، ولا ترى أحداً نظَرَ في الكلام إلا وفي قلبه دَغَلٌ^(١). وروى ابنُ مهدي عن مالك فيما حكى البغوي: لو كان الكلام علماً، لتكلَّم فيه الصَّحابةُ والتابعون، كما تكلَّموا في الأحكام والشرائع، ولكنَّه باطلٌ. قال ابنُ عبد البر: أجمع أهلُ الفقه والآثار من جميع الأمصار أنَّ أهلَ الكلام لا يُعدُّون في طبقات العلماء، وإنَّما العلماءُ أهلُ الفقه والآثار^(٢). انتهى. قال في «الإقناع»^(٣): ولا تصحُّ الوصيةُ لكتِّبه، أي: الكلام، ولا لكتِّب البدع المضلَّة، والسُّحر، والتعزيم، والتنجيم، ونحو ذلك؛ لأنَّه إعانةٌ على معصية. قوله: (في تجمير الكعبة) أي: تبخيرها.

(١) الدَغَلُ بالتحريك: الفساد مثل الدخُل. «اللسان»: (دغل).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ص ٣٦٥.

(٣) ٦٤/٣.

وتصحُّ بمصحفٍ يُقرأ فيه. ويُوضَع بمسجدٍ أو موضعٍ حرّيزٍ.

وتنفَّذ وصيته فيما علِم من ماله وما لم يعلم.

فإن وصّى بثلثه، فاستحدث مالا، ولو بنصبٍ أحبولةٍ قبل موته، فيقع فيها صيدٌ بعده، دخلَ تحتَ ثلثه في الوصية، ويُقضى منه ^(١) دَيْنُهُ.

وإن قُتِلَ، فأخذتْ دَيْنُهُ، فميراثٌ يدخلُ في وصيته ^(٢)، ويُقضى منها دَيْنُهُ. وتُحسبُ على الورثة إن ^(٣) وصّى بمعينٍ، بقدرِ نصفها.

فصل

وتصحُّ بمنفعةٍ مفردةٍ، كمنافعِ أمته أبداً أو مدةً معيّنة. ويُعتبرُ خروجُ جميعها من الثلث.

قوله: (وتنفَّذ وصيته... إلخ) يعني: بجزءٍ مُشاعٍ من ماله كربعٍ وخمسٍ.
قوله: (وتُحسبُ على الورثة) أي: كعبدٍ قيمته خمسُ مئة دينارٍ.

قوله: (مُفردةٍ) أي: عن الرقبة. قوله: (ويُعتبرُ خروجُ جميعها) أي: العين الموصى بنفعها مُطلقاً، وقيل: إن وصّى بالمنفعة على التأييدِ اعتُبرَ ذلك، أو مدّة معلومة اعتُبرت المنفعة فقط، ومشى عليه في «الإقناع» ^(٤)

(١) في (أ): «منها».

(٢) في (ب) و(ط): «وصية».

(٣) في (ط): «إن كان».

(٤) ٦٧/٣.

وللورثة - ولو أن الوصية أبداً - عتقها لا عن كفارة، وبيعها، وكتابتها، ويبقى انتفاع وصي بحاله، وولاية تزويجها بإذن مالك النفع. والمهر له، ولولدها من شبهة حر. وللورثة قيمته عند وضع على واطي، وقيمتها إن قُلت، وتبطل الوصية.

في موضع، وصحَّح الأول في «الإنصاف»^(١)، وهو مقتضى ما في «تصحیح الفروع»^(٢)، وجزم به الحارثي وغيره.

قوله: (ويبقى انتفاع وصي بحاله) يعني: ولو أعتقت أو بيعت، وهل يصح وقفها؟ قال ابن نصر الله: ^(٣) لم نَر فيه نقلاً، ثم قال - والله أعلم -^(٤): الظاهر: عدم الصَّحة. قال منصور البهوتي: قلت: بل الظاهر ومقتضى القواعد: صحته؛ لصحة بيعها. انتهى. أقول: ما ذكره ابن نصر الله أظهر؛ إذ لا بد في العين الموقوفة من كونها يُنتفع بها، وهذه لا منافع لها؛ لأنها مستحقة للموصى له، ولا يلزم من صحة البيع صحة الوقف؛ لأن الوقف أضيق. وقد تقدّم أن من شرط الوقف كونه عينا يصح بيعها ويُنتفع بها عرفاً مع بقائها. فتأمل. قوله: (بإذن مالك النفع) يعني: في التزويج، وإلا لم يصح، ووجب تزويجها بطلبها. قوله: (والمهر له) أي: حيث وجب بنكاح أو شبهة أو زناً. قوله: (وقيمتها إن قُلت) أعلم: أنه إذا قُلت الأمانة الموصى

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٧٥.

(٢) الفروع ٤/٦٩٦.

(٣-٢) ليست في (س).

وإن جَنَّتْ، سَلَّمَهَا وارثٌ، أو فداها مسلوبةً، وعليه إن قَتَلَهَا
قيمة المنفعة للوصيِّ.

وللوصيِّ استخدامُها حضراً وسفراً، وإيجارُها، وإعارُتها. وكذا
ورثته بعده.

وليس له، ولا لوارثٍ، وطؤها. ولا حَدٌّ به على واحدٍ منهما.
وما تَلِدُهُ حرٌّ. وتَصِيرُ إن كان الواطيُّ مالِكَ الرِّقبةِ، أمَّ ولدٍ،
وولدها من زوجٍ أو زناً له، ونفقتها^(١) على مالِكٍ نفعيها.

حاشية النجدي

بنفعيها، فإما أن يكونَ القاتِلُ أجنبيًّا، أي: غيرَ وارثٍ، وإما أن يكونَ وارثاً،
فإن كان الأولُ، بَطَلَتِ الوصيةُ ولزِمَ القاتِلُ قيمةُ الأمةِ غيرِ مسلوبةِ المنافعِ،
بل تُقوِّمُ بمنفعتيها وتُدفعُ للورثة. وعبارَةُ «الإقناع» هنا مُوهِمةٌ. وإن كان
الثاني، لم تَبطلِ الوصيةُ، بل يُلزَمُ القاتِلُ قيمةُ المنفعةِ للموصى له، كما
أشارَ إلى ذلك المصنِّفُ بقوله: (وعليه إن قتلها... إلخ).

قوله: (سَلَّمَهَا وارثٌ) يعني: مسلوبة المنفعة. قوله: (أو فداها) يعني:
بالأقلِّ من أرشٍ، وقيمتها مسلوبة. قوله: (وعليه) أي: الوارث. قوله: (إن
كان الواطيُّ مالِكَ الرِّقبةِ... إلخ) أي: وعليه المهرُ لمالِكِ المنفعةِ دون قيمةِ
الولدِ إن انفردَ بالإرثِ، فإن كان له شريكٌ في الرِّقبةِ، غَرِمَ من الولدِ حصَّةَ
شريكيه، ومتى كانت أمَّ ولدٍ، فانتفاعٌ وصيٍّ بحاله، وعلى الوصيِّ إن كان
الولدُ منه، قيمته. قوله: (ونفقتها على مالِكٍ) أي: والفِطرةُ تابعةٌ لها.

(١) في (ج): «ونفقتها».

وإن وصّى لإنسانٍ برقيتها، ولآخرٍ بمنفعتيها، صحَّ. وصاحبُ الرقبةِ كالوارثِ فيما ذكرنا.

ومن وصّى له بمكاتبٍ، صحَّ، وكان كما لو اشتراه. وتصحُّ بمالِ الكتابة^(١)، وينجم منها. فلو وصّى بأوسطها، أو قال: ضَعُوهُ، والنجوم^(٢) شَفَعُ، صُرف للشفعِ المتوسطِ، كالثاني والثالثِ من أربعةٍ، والثالثِ والرابعِ من ستةٍ.

قوله: (وكان كما لو اشتراه) ويُعتَبَرُ مِنَ الثَلَاثِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ مِكَاتِبًا، وما عليه، فإن عجزَ في حياةِ موصي، لم تَبْطُلْ، وإن أدّى لموصي، عتق وبطلت، وإن أدّى لموصي له، عتق وولاؤه له. قوله: (وتصحُّ بمالِ الكتابة) يعني: الصحيحة. ولموصي له قبضٌ، وإبراءٌ عند حلولٍ، وعتق عبدٍ بأحدهما، وولاؤه لسيّده، فإن عجزَ، فلوارثٌ تعجيزُهُ، فيكون قنأً له. وإن أرادَ موصي له إنظارَهُ عندَ عجزٍ ووارثٌ تعجيزُهُ، أو بالعكس، قُدِّمَ وارثٌ. قوله: (وينجم) أي: وتُعْطِيهِ الْوَرِثَةُ مَا شَاءُوا مِنْهَا عِنْدَ إِبْهَامٍ. قوله: (منها) يعني: للمكاتبِ أو غيره. قوله: (بأوسطها) أي: النجوم. قوله: (أو قال: ضَعُوهُ) أي: الْأَوْسَطُ. قوله: (والنجومُ شَفَعُ) أي: كأربعةٍ. قوله: (صُرف... إلخ) هذا حيثُ كانت النجومُ متساويةَ القدرِ، كما في «الإقناع». وينبغي: والأجلُ أيضًا، كما يدلُّ عليه كلامُهُ، فلو كانت مختلفةً المقدارِ، فكان

(١) في (أ): «المكاتب».

(٢) في (ج): «والنجم».

وإن قال: ضَعُوا^(١) نَجْمًا، فما شاء وارث.

وإن قال: ... أَكْثَرَ ما عليه، ومثلَ نصفه، وُضِعَ فوق نصفه، وفوق رُبْعِه.

و... ما شاء، فالكلُّ. و... ما شاء من مالها، فما شاء منه، لا كُلُّه.

وتصحُّ برقبته لشخص، ولآخر بما عليه. فإن أدَّى، عتق، وإن عجز، بطلت فيما عليه.

حاشية النجدي

بعضها مئة، وبعضها مئتين، وبعضها ثلاث مئة، تَعَيَّنَ المِثْلَانِ. ولو كانت متساوية القدر مختلفة الأجل، مثل أن يكونَ اثنانِ إلى شهرٍ شهر، وواحدٌ إلى شهرين، وواحدٌ إلى ثلاثة أشهر، تَعَيَّنَتِ الوَصِيَّةُ في الذي إلى شهرين. ومتى اتفقتْ مَعَانِي الأَوْسَطِ في واحد؛ بأن اتَّفَقَ في واحدٍ منها أَنَّهُ أَوْسَطُ في العددِ والقَدْرِ والأَجَلِ، تَعَيَّنَ وَضْعُهُ بلا إشكال. وإن اختلفَ الأَوْسَطُ؛ بأن كان لها أوسط في الأجل، وأوسط في القدر، وأوسط في العدد، يخالفُ بعضها بعضاً، رُجِعَ إلى قولِ الورثة مع أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لا يعلمون ما أرادَ الموصي منها، وإن قال: ضَعُوا أَكْبَرَ نُجُومِهِ. وَضِعَ أَكْثَرُهَا مَالاً، وإن قال: ضَعُوا أَكْثَرُهَا - بِالْمُثَلَّةِ - وَضَعُوا أَكْثَرَ من نصفِ النجوم، كثلاثة من خمسة. فتدبر.

قوله: (فَالْكُلُّ) أي: يَحِبُّ وَضْعُهُ إن شاء، وخرجَ من الثالث. قوله: (لَا كُلُّه) لَأَنَّ «من» للتبعض، وإن احتملت البيان؛ لَأَنَّ الأوَّلَ اليَقِينُ.

(١) في (ج): «ضعوه».

وإن وصّى بكفارة أيمان، فأقله ثلاثة.

فصل

وتبطل وصية بمعين، بتلفه.

وإن تلف المال كله غيره^(١)، بعد موت موصي، فلموصى له.

وإن لم يأخذه حتى غلا أو نما، قوّم حين موت، لا أخذ.

وإن لم يكن لموصي سواه إلا دين أو غائب، فلموصى له ثلث

موصى به. وكلما اقتضي أو حضر شيء، ملك من موصى به قدر

ثلثه، حتى يتم. وكذا حكم مدبر.

قوله: (فأقله ثلاثة) لأنها أقل الجمع، وقد يكون الموجب مختلفاً.

قوله: (بتلفه) أي: قبل قبول، لا بإتلافه. قوله: (فلموصى له) أي:

حيث خرج من الثلث عند الموت، وكان غيره عيناً حاضرة يتمكن وارث

من قبضها، وظاهره: أنه لو تلف المال مع موت موصي، كان لموصى له

ثلث موصى به إن لم تجز الورثة. منصور البهوتي^(٢). قوله: (وإن لم

يأخذه) أي: وإن لم يقبل الموصى له الموصى به حتى زادت قيمته. قوله:

(وكذا حكم مدبر) قال في «الترغيب»: وكذا إذا كان الدين على أحد

أخوي الميت ولا مال له غيره، فهل يبرأ من نصيب نفسه قبل تسليم نصيب

أخيه؟ على الوجهين. نقله في «الفروع»^(٣). أي: فعلى الصحيح: أن هذا

الدين الثابت على أحد الوارثين حيث لا مال للميت سواه، فإن المدين

(١) أي: إلا المال المعين، الموصى به، فإنه لم يتلف. انظر: «شرح» منصور ٤٧٩ / ٢.

(٢) «شرح» منصور ٤٧٩ / ٢ - ٤٨٠.

(٣) ٦٨٥ / ٤.

ومن وصّى له بثلث عبدٍ، فاستُحِقَّ ثلثاه، فله الباقي.
وبثلث ثلاثة أعبدٍ، فاستُحِقَّ اثنانِ أو مائة، فله ثلث الباقي.
وبعبدٍ قيمته مئة، ولاخَرَ بثلث ماله، ومِلْكُهُ غَيْرُهُ^(١) مِثْلانِ،
فأجازَ الورثةُ، فلموصّى له بالثلث، ثلثُ المِثْلينِ وربُعُ العبدِ، ولموصّى
له به، ثلاثة أرباعه. وإن رُدُّوا، فلموصّى له بالثلثِ سدُسُ المِثْلينِ
وسدُسُ العبدِ، ولموصّى له به نصفه.
وبالنصفِ - مكانَ الثلثِ - وأجازوا، فله مئة وثلثُ العبدِ،
ولموصّى له به، ثلثاه. وإن رُدُّوا، فلصاحبِ النصفِ خُمُسُ المِثْلينِ
وخُمُسُ العبدِ، ولصاحبه^(٢) خُمُسه.

حاشية النجدي

وإن كان قد انتقل إليه نصفُ الدينِ مثلاً، لكنّه لا يبرأ من نصفِ الدينِ، بل
كلّما دفعَ^(٣) إلى شريكه شيئاً من الدينِ برئَ الدافع^(٣) من نظيره؛ لاستقرارِ ملكه
عليه. فتدبر.

قوله: (ثلثُ المِثْلينِ) أي: لعدمِ المزاحم. قوله: (وربُعُ العبدِ) لأنّه قد
أوصى له بثلثِ العبدِ، وللأوّلِ بكّله، فيُزادُ بسطُ الثلثِ على مخرجه ويُقسّمُ
على أربعة. قوله: (فله مئة) أي: لعدمِ المزاحم. قوله: (وثلثُ العبدِ) لأنّه قد
أوصى له بنصفِ العبدِ، وللأوّلِ بكّله، فيُزادُ بسطُ النصفِ على مخرجه،
ويُقسّمُ على ثلاثة.

(١) أي: ومِلْكُهُ غَيْرُ العبدِ. انظر: «الشرح الكبير» ١٧/ ٣٩٣.

(٢) في (ج): «ولصاحبِ العبدِ».

(٣-٣) ليست في الأصل.

والطريقُ فيهما: أن تَنسِبَ^(١) الثلث، وهو مئة، إلى وصيتيهما، وهما في الأولى: مئتان، وفي الثانية: مئتان وخمسون. ويُعطى كلُّ واحدٍ من وصيته، مثلُ تلك النسبة.

ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ ماله، ولآخرَ بمئة، ولثالثٍ^(٢) بتمام الثلثِ على المئة،

قوله: (والطريقُ فيهما) أي: مسألتي الثلث والنصف. قوله: (بتمام الثلث... إلخ) فلو أوصى لشخصٍ بمثل نصيبِ بعضِ ورثته، وأوصى لآخرَ بتكملةِ جزءٍ معلومٍ من التركة، كما إذا تركَ خمسةَ أعمامٍ، وأوصى لزيدٍ بنصيبِ أحدهم، ولعمرو بتكملةِ نصفِ المالِ وتُثلثه، أو ثلاثةَ أعمامٍ أو غير ذلك، وطريقه: أن تزيدَ على مسألةِ الورثةِ ما فوق الجزءِ الموصى بتمامه، والقدرُ الزيدُ هو مجموعُ الوصيتين، وإن حصل كسرٌ، فابسطِ الكلَّ من نوعه، ثم أخرج من القدرِ الزيدِ مثلَ نصيبِ المُشَبَّه به للأوَّلِ وباقيه للثاني، أو تُخرج بسطَ ذلك الجزءِ من مخرجه، وتقسّمُ الباقي على مسألةِ الورثةِ، فإن انقسم، صحَّتِ المسألةُ كُلُّها من المخرج، وإلا فاضربْ مسألةَ الورثةِ أو وفَّقها في المخرج، يحصلُ مُصَحَّحُ الإرثِ والوصيةِ، أخرج منه ذلك الجزءَ للوصيتين، واقسم الباقي على مسألةِ الورثةِ يخرج جزءَ سهميها، اضربه في سهم كلِّ وارثٍ منها، يحصلُ نصيبه من المصحح، فانظر كم خصَّ الوارثُ المُشَبَّه بنصيبه، فللموصى له بالنصيبِ مثله من جزءِ الوصيتين،

(١) في (أ): «ينسب».

(٢) في (ج): «والثالث».

فلم يَزِدْ عنها، بطلت وصية صاحب التمام، والثالث مع الرد بين الآخرين على قدر وصيتيهما^(١).

وإن زاد عنها، فأجاز الورثة، نُفِذت على ما قال. وإن ردوا، فلكل نصف وصيته.

ولو وصّى لشخص بعدد، ولآخر بتمام الثلث عليه، فمات العبد قبل الموصي، قُوتت التركة بدونه، ثم أُلقيت قيمتها من ثلثها، فما بقي فهو لوصية^(٢) التمام.

والفاضل للموصي له بالتكملة لذلك الجزء.

حاشية النجدي

تنبيه: لو استغرق النصيب جميع الجزء الموصى بتمامه، فالوصية الثانية باطلة، وإليه أشار المصنّف بقوله: (فلم يَزِدْ عنها بطلت). فتدبر.

قوله: (فلم يَزِدْ) أي: الثالث. وقوله: (عنها) أي: المئة. قوله: (بدونه) أي: العبد، اعتباراً بحال موت الموصي، فهو لوصية التمام، فإن لم يبق شيء، فلا شيء له، ولو وصّى لشخص بثلث ماله ويُعطى زيد منه كل شهر مئة حتى يموت، صح، فإن مات وبقي شيء، فهو للأول. نص عليه. ذكره في «المبدع»^(٣). قاله في «شرح الإقناع»^(٤).

(١) في (أ) و(ج): «وصيتيهما».

(٢) في (ج): «لوصية صاحب التمام».

(٣) ٧٠/٦.

(٤) كشاف القناع ٣٨٠/٤.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

منتهى الإحداث

مَنْ^(١) وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ، فَلَهُ مِثْلُهُ مَضمُوماً إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

فَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ، فَثُلُثٌ. وَثَلَاثَةٌ، فَرُبْعٌ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ، فَتُسَعَانِ.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

حاشية النجدي

الأنصباء: جمع نصيب، وهو: الحِظُّ. والأجزاء: جمع جزء، وهو: الطائفة من الشيء، والجزء بالفتح لغة، وجزأت الشيء جزءاً، وجزئته تجزئة: جعلته أجزاء. وقال ابن سيده: جزءاً المال بينهم، مشدداً لا غير: قسمة. والفرق بين الأنصباء والأجزاء: أنَّ الأنصباء جمع نصيب، وهو مشاعٌ قُدِّرَ بما يخصُّ بعض الورثة، والأجزاء جمع جزء وهو مشاعٌ لم يقدر بذلك، بل قدر مستقلاً، كجزءٍ وحظٍّ، أو نحو سدسٍ، والله أعلم.

قوله: (وارثٍ معيَّن) أي: أو غيره، أي: بالتسمية أو الإشارة، كالنسب والكتابة ونحوهما حين الوصية. قوله: (مضموماً إلى المسألة) وفقاً للشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: يُعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسألة غير مزيدٍ عليه شيء، ثم يقسمُ باقيه بين الورثة إن كان.

(١) في (ج): «لومن».

ونصيب ابنه، فله مثل نصيبه.

وتمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثل نصيب البنت.

وبضعف نصيب ابنه، فمثاله. وبضعفيه، فثلاثة أمثاله. وثلاثة أضعافه، فأربعة أمثاله. وهلم جرا.

وتمثل نصيب أحد ورثته، ولم يُسمَّه، فله مثل ما لأقلهم. فمع ابن وأربع زوجات، تصح من اثنين وثلاثين، لكل زوجة سهم، وللموصى^(١) سهم مزا^(٢)، فتصير من ثلاثة وثلاثين.

وتمثل نصيب وارث لو كان،

حاشية التجدي

قوله: (ونصيب ابنه... إلخ) يعني: أن المعنى في ذلك تمثيل نصيب ابنه ونحوه، صوناً للفظ عن الإلغاء، فإنه قد أمكن الحمل على المجاز بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ومثله في الاستعمال كثير، نحو: ﴿وَاسْتَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. قوله: (فله مثل نصيبه) فلا تبطل، خلافاً لأبي حنيفة. قوله: (فله مثل نصيب البنت) لأنه المتيقن. قوله: (وبضعف) اعلم: أن القاعدة في ضعف الشيء: أن تأخذ نظير ذلك الشيء، ثم تزيد عليه للضعف مثله، وللضعفين مثلين وهكذا. فالأصل مثل يزداد عليه مثل آخر في الضعف، واثنان في الضعفين وهكذا. قوله: (نصيب وارث) أي: حين الوصية، فلا عبرة هنا بالموت؛ لأن المقصود من التشبيه معرفة المقدار، كما يفهم من «الإقناع»^(٣).

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «للموصى».

(٢) في (ب) و(ط): «يزاد».

(٣) ٧١/٣ - ٧٢.

فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو^(١) موجود. فلو كانوا أربعة بنين، فللموصى^(٢) سدس.

ولو كانوا ثلاثة، فخمس.

ولو كانوا أربعة، فأوصى بمثل^(٣) أحدهم، إلا مثل نصيب ابن^(٤) خامس لو كان^(٤)، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية.

قوله: (فله مثل ما له لو كانت... إلخ) أي: بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيكون له مع عدمه، وطريق ذلك: أن تُصحَّح مسألة عدم الوارث، ثم تُصحَّح مسألة وجوده، ثم تضرب أحدهما في الأخرى، ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجود الوارث، فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب فيكون للموصى له، واقسم المرتفع بين الورثة. ففي مسألة المتن: مسألة عدم الوارث من أربعة، ومسألة وجوده من خمسة، وهما متباينان، فاضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين، اقسّمها على مسألة وجوده يخرج أربعة، أضفها إلى العشرين، تصير أربعة وعشرين.

(١) أي: الوارث.

(٢) في (أ) وهامش الأصل و(ط): «فللوصى».

(٣-٢) ليست في (ب).

(٤) بعدها في (ب): «إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان».

فيكون له سهم يُزاد على ثلاثين. وتصح من اثنين وستين، له منها سهمان، ولكل ابن خمسة عشر.

ولو كانوا خمسة، ووصى بمثل نصيب أحدهم، إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان، فقد أوصى له بالسدس إلا السبع^(١).

فيكون^(٢) له سهم يُزاد على اثنين وأربعين^(٣)، فتصح من مئتين وخمسة عشر، للموصى له خمسة، ولكل ابن اثنان وأربعون^(٤).

حاشية النجدي

قوله: (بعد الوصية) لأنه من أفراد، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة. فتدبر.

مسألة: خلف ستة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما بقي من المال بعد النصيب، فلهذه المسألة ونحوها طرق، منها: طريق الجبر: وهو أن تأخذ شيئاً وتسقط منه نصيباً لزيد، يبقى شيء سوى نصيب، تسقط ثلثه لعمرو، وهو ثلث شيء إلا ثلث نصيب، يبقى ثلثا شيء سوى ثلثي نصيب يعدل أنصباء الورثة وهي ستة، فبعد الجبر والمقابلة يبقى شيء يعدل ستة أنصباء وثلثي نصيب، فابسطها أثلاثاً واقلب الاسم، فالشيء عشرون، والنصيب اثنان، يعطى زيد نصيباً يبقى ثمانية عشر، يعطى

(١) بعدها في (ج): «بعد الوصية»، وهي نسخة في الأصل.

(٢) في (ب) و(ط): «فلموصى».

(٣) في (ب): «ثلاثين».

(٤-٤) ليست في (ب) و(ط).

فصل في الوصية بالأجزاء

منتهى الإرادات

من وصّى له بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسطن، أو شيء،
فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا من مُتموّلٍ.

وبسهم من ماله، فله سدس بمنزلة سدس مفروض، إن لم
تُكْمَلْ فروض المسألة، أو كان^(١).....

حاشية النجدي

ثلثها لعمرو ستة، يبقى اثنا عشر لكل ابن اثنان، والأنصباء متوافقة
بالنصف، فترد المسألة إلى نصفها، وتُعطي كل واحد نصف ما كان بيده.

ومنها: أن تجعل المال كله ديناراً وثلاثة دراهم لأجل الوصية بثلاث
الباقى، فتجعل الدينار نصيب زيد و لعمرو درهم من الثلاثة، يبقى درهمان
للبنين، لكل ابن ثلث درهم، فعلمنا: أن قيمة الدينار ثلث درهم، فتزيده
على الثلاثة وتبسطها أثلاثاً تبلغ عشرة والنصيب واحد؛ لأنه كان ثلثاً وقد
بسطنا ما معنا أثلاثاً، وتسمى هذه طريقة الدينار والدرهم.

ومنها أن تقول: مسألة الورثة من ستة، فيكون لزيد سهم مثل أحدهم،
ثم تزيد على أنصباء البنين مثل نصفها، وهو ثلاثة؛ لأنه أوصى بثلاث،
وثلث كل شيء مثل نصف الباقي بعده، فيكون جميع المسألة عشرة.
قوله: (مفروض) أي: يأخذُه كاملاً. قوله: (فروض المسألة) كزوج وأم.

(١) في الأصل: «كانت»، وفي نسخة في الأصل: «كان».

الورثة عَصَبَةً، وإن كَمُلَتْ، أُعِيلَتْ به، وإن عالت، أُعِيلَ معها.

وبجزءٍ معلومٍ، كثلثٍ أو ربعٍ، تأخذه من مَخْرَجِهِ، فتدفعه إليه،
وتقسمُ الباقي على مسألةِ الورثة. إلا أن يزيدَ على الثلث، ولم تُجزَّ،
فتفرضُ له الثلث، وتقسمُ الثلثين عليها.

قوله: (عصبة) كأربعة بنين. قوله: (وإن كَمُلَتْ) كبنين وأبوين. قوله:
(وإن عالت) كزوج وشقيقتين. قوله: (تأخذه من مَخْرَجِهِ... إلخ) يعني: أن
طريقَ ذلك أن تعرفَ مسألةَ الورثة وتعرفَ مخرجَ الوصية سواء كانت بجزءٍ
واحدٍ، أو بأجزاء، وتعتبره أصلاً للمسألة، فتخرج منه مقدارَ الوصية،
وتقسمُ الباقي على مسألةِ الورثة، فإن انقسم، صَحَّتْ من المخرج، وإن باينَ
الباقي مسألةَ الورثة أو وافقها، فاضربِ المسألةَ أو وفقها في المخرج، يحصل
التصحيحُ، وإن شئتَ فاعرفِ ما فوق كسرِ الوصية أو كسورها، وخذ من
مسألةِ الورثة مثله، وزدْه عليها يحصل التصحيحُ، والقدرُ المزدُّ هو الوصية،
فإن حصلَ في المأخوذ كسرٌ، فابسطِ الجميعَ من جنسه، يحصل التصحيحُ.
قوله: (عليها) أي: على مسألةِ الورثة، كما لو وصى له بالثلث، فلو
وصَّى له بالنصف وله ابنان، فردَّاه، فللموصى له الثلث والباقي للابنين،
وتصحُّ من ثلاثة، فإن لم ينقسم الباقي بعد الثلث على مسألةِ الورثة،
ضربتِ المسألةَ أو وفقها في مخرجِ الوصية، فما بلغ، فمِنْه تصحُّ. مثالُ
المباينة: ما لو وصَّى بنصفٍ وله ثلاثة بنين، فردَّوا. مخرجُ الوصية من ثلاثة،

وبجزأين أو أكثر، تأخذها من مخرجها، وتقسم الباقي على المسألة. فإن زادت على الثلث، وردَّ الورثة، جعلت السهام الحاصلة^(١) للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة. فلو وصَّى لرجل بثلث^(٢) ماله، ولآخرَ بربعه^(٣)، وخلف ابنين،

للموصى له سهم منها، يبقى اثنان يباينان عدد البنين، فاضرب ثلاثة في ثلاثة، تصح من تسعة. ومثال الموافقة: لو كان البنون أربعة، فقد بقي لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف، فردَّهم لاثنين واضربهما في ثلاثة، تصح من ستة، للموصى له سهمان، ولكل ابن سهم.

قوله: (فإن زادت على الثلث وردَّ الورثة... إلخ) اعلم: أنه إذا كان الموصى به أكثر من الثلث، فللورثة أن يميزوا الزائد على الثلث كله، وأن يردَّوه كله، أو بعضه، ولبعضهم أن يميز كلَّ الوصايا أو بعضها، ولباقيهم مخالفتها. وأصل مسألة الإجازة دائماً، هو مخرج جزء الوصية أو أجزائها، وعدد رؤوس كلِّ مَنْ أوصي لهم بجزء فريق، وبسط كسر وصيته نصيبه، وسهام الورثة، وهي مسألتهم فريق، والباقي من مخرج الوصية إن كان هو نصيبه، فصَحَّ يحصل المطلوب. وأصل مسألة الردِّ دائماً ثلاثة: مقام الثلث، وسهام الوصايا أو أوقافها فريق، ونصيبه واحد، وهو بسط الثلث، ومسألة الورثة فريق ونصيبه اثنان، ولا يخفى التصحيح.

(١) في (ج): «الخامسة».

(٢) في (ب) و(ط): «بثلثه».

(٣) في (ج): «بأربعة».

أخذت الثلث والرابع من مخرَجَيْهِمَا، سبعةً من اثني عشر، وبقي خمسةً للابنين، إن أجازا. وإن ردًا، جعلت السبعة ثلث المال، فتكون من أحد^(١) وعشرين.

وإن أجازا لأحدهما، أو أجازَ أحدهما لهما، أو كلُّ واحدٍ لواحدٍ، فاضربْ وَفَقْ مسألة الإجازة، وهو ثمانية، في مسألة الردِّ، تكن مئةً وثمانيةً وستين. للذي أُجيزَ له، سهمه من مسألة الإجازة مضروبٌ في وَفَقْ مسألة الردِّ. وللذي رُدَّ عليه، سهمه من مسألة الردِّ في وَفَقْ مسألة الإجازة، والباقي للورثة. وللذي أجازَ لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وَفَقْ مسألة الردِّ، وللآخر سهمه من مسألة الردِّ في وَفَقْ مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيّين على سبعة. وإن زادت على المال، عملت فيها عملك في مسائل العول.

فبنصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدسٍ، أخذتها من اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فيقسمُ المالُ كذلك إن أُجيزَ لهم، أو الثلثُ إن رُدَّ عليهم. ولزيدٍ بجميع ماله، ولآخر بنصفه، فالمالُ بينهما على ثلاثة إن أُجيزَ لهما، والثلثُ على ثلاثة مع الردِّ.

قوله: (على ثلاثة) بسطُ المالِ ونصفه، فيكونُ لصاحبِ المالِ أربعةُ أتساعٍ، اثنانِ من الثلثِ، واثنانِ من نصيبِ الابنِ المحجِرِ، ولصاحبِ النصفِ تسعانٍ، واحدٌ من الثلثِ وواحدٌ من نصيبِ الابنِ المحجِرِ، وللابنِ الرادِّ ثلاثة.

(١) في (ج): «إحدى وعشرين».

وإن أُجيزَ لصاحبِ المالِ وحده، فلصاحبِ النصفِ التسع،
والباقي لصاحبِ المالِ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحده، فله النصفُ، ولصاحبِ المالِ
تسعان. وإن أجازَ أحدهما لهما، فسهمُهُ بينهما على ثلاثة.

وإن أجازَ لصاحبِ المالِ وحده، دَفَعَ إليه كلُّ ما في يده.

وإن أجازَ لصاحبِ النصفِ وحده، دَفَعَ إليه نصفَ ما في يده،
ونصفَ سدسه.

قوله: (ونصفَ سدسه) وذلك واحدٌ وثلاثة أرباعٍ من نصفِ المحيزِ
الذي هو ثلاثة، ونسبةُ ذلك من المالِ تسعٌ وثلاثة أرباعٍ تسع، فيضافُ له
ذلك إلى التسع الذي حصلَ له من الثلث، فيكملُ له تسعانٍ وثلاثة أرباعٍ
تسع، تأخذُها من مخرجِ ربعِ التسعِ أحدَ عشرَ من ستةٍ وثلاثين. ووجهُ
ذلك: أنه لو أجازَ له الوارثان، كانَ له تمامُ النصفِ ثلاثة ونصفٌ من تسعة،
فإذا أجازَ له أحدهما، لزمه دفعُ نصفِ ذلك، وهو واحدٌ وثلاثة أرباعٍ من
نصيبِ المحيزِ من التسعة، وقدرُهُ من التصحيحِ سبعةٌ من نصيبِ المحيزِ، وهو
اثنا عشرَ حالةَ الردِّ، فإنَّ الابنَ لو أجازَ له معاً، دَفَعَ إليه تمامُ النصفِ
أربعةَ عشرَ على أربعة، يجتمعُ له ثمانيةَ عشرَ نصفُ الستةِ والثلاثين، فإذا
أجازَ له أحدهما، دَفَعَ له سبعةٌ، وهي نصفُ نصيبِهِ ونصفُ سدسه.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء

إذا خَلَّفَ ابْنين، وَوصَّى لرجلٍ بثلثِ ماله، وَآخَرَ بِمِثْلِ نَصيبِ ابنٍ، فَلصاحبِ النَصيبِ ثلثُ المالِ عندَ الإجازةِ، وعندَ الرَّدِّ، يُقسَّمُ الثلثُ بينهما نصفين.

وإن وصَّى لرجلٍ بِمِثْلِ نَصيبِ أحدهما، وَآخَرَ بثلثِ باقى المالِ، فَلصاحبِ النَصيبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ الباقي، تُسَعانِ مع الإجازةِ، ومع الرَّدِّ، الثلثُ على خمسةٍ، والباقي للورثة.

وإن كانت وصيةُ الثاني بثلثِ ما يبقى من النصفِ، فَلصاحبِ النَصيبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ ما يبقى من النصفِ، وهو ثلثُ السُّدُسِ، والباقي للورثة. وتصحُّ من ستَّةِ وثلاثين، لصاحبِ النَصيبِ اثنا عشر، وللآخرِ سهمان، ولكلِّ ابنٍ أحدَ عشر، إن أجازا لهما. ومع الرَّدِّ، الثلثُ على سبعةٍ.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء

الأجزاء: جمعُ جزءٍ، والمراد به هنا: مطلقُ الكسرِ مفرداً كان أو غيره، لا الجزءُ المصطلحُ عليه، وهو الذي إذا سلَّطَ على كَلِّه أفناه.

قوله: (يُقسَّمُ الثلثُ بينهما... إلخ) أي: لكلِّ منهما السُّدُسُ، وتصحُّ من ستَّةِ، والابنانِ بالعكسِ، فلكلِّ منهما السُّدُسُ مع الإجازةِ، والثلثُ مع الرَّدِّ.

وإن خَلَفَ أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ ماله إلا مثلَ نصيبِ أحدهم، فأعطِ زيدا وابناً الثلثَ، والثلاثةَ^(١) الثلثين. لكلِّ ابنٍ تُسَعان، ولزيدٍ تُسَع.

وإن وصَّى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا سدُسَ جميعِ المالِ، ولعمرو بثلثِ باقيِ الثلثِ بعدِ النصيبِ، صحَّتْ من أربعٍ^(٢) وثمانين لكلِّ ابنٍ تسعةَ عشرَ، ولزيدٍ خمسةُ، ولعمرو ثلاثةُ.

وإن خَلَفَ أمًّا وبتناً وأختاً، وأوصى بمثلِ نصيبِ الأمِّ وسُبعَ ما بقي، ولآخرَ بمثلِ نصيبِ الأختِ ورُبْعَ ما بقي، ولآخرَ^(٣) بمثلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقي، فمسألةُ الورثةِ من ستةٍ، للموصى له بمثلِ نصيبِ البنتِ ثلاثةُ، وثلثُ ما بقي من الستةِ سهمٌ، وللموصى له بمثلِ نصيبِ الأختِ سهمانِ، ورُبْعُ ما بقي سهمٌ، وللموصى له بمثلِ نصيبِ الأمِّ سهمٌ، وسُبعُ ما بقي خمسةُ أسباعِ سهمٍ.

فيكونُ مجموعُ الموصى به ثمانيةَ أسهمٍ وخمسةَ أسباعٍ، تُضافُ إلى مسألةِ الورثةِ، تكونُ أربعةَ عشرَ سهماً وخمسةَ أسباعٍ، تضربُ في سبعةٍ، ليُخرُجَ الكسرُ صحيحاً، فتكونُ^(٤) مئةً وثلاثةً.

(١) في (ب) و(ج) و(ط) : «الثلاثة».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «أربعة».

(٣) في (أ) : «لآخر».

(٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «يكون».

فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع، مضروب في سبعة، فليبت^(١) أحد وعشرون، وللأخت أربعة عشر، وللأم سبعة، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر. وهكذا كل ما ورد^(٢) من هذا الباب.

وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ المخرج أربعة، وزد عليه أربعة^(٣)، تكن خمسة، فهو نصيب كل ابن. وزد على عدد^(٤) البنين واحداً، واضربه في المخرج، تكن^(٥) ستة عشر، أعط الموصى له نصيباً، وهو خمسة، واستثن منه ربع المال أربعة، يبقى له^(٦) سهم. ولكل ابن خمسة.

قوله: (وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال... إلخ) اعلم: أن الطريق في هذه المسألة ونحوها أن تقول: مسألة الورثة في الصورة المذكورة من ثلاثة، ونصيب كل ابن واحد، فتزيد للوصية واحداً

(١) في (أ) : «فليبت».

(٢) في (ط) : «ورد عليك».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٤) في (أ) : «عدة».

(٥) في (ج) : «ليكون».

(٦) في (ج) : «لهم».

تصير أربعة، تضربها في مخرج الكسر المستثنى تبلغ ستة عشر، ومنها تصح، فإذا أردت معرفة النصيب، فزد على المخرج كسره، كما قال المصنف، تبلغ خمسة، فأعط كل ابن خمسة يبقى واحد وهو الموصى به، وقد صدق على الموصى له أنه أخذ مثل نصيب أحد البنين، وهو خمسة إلا ربع جميع المال، وهو أربعة.

وله طريق آخر، وهو: أن كل ابن يزيد نصيبه على نصيب الموصى له ربع جميع المال، فالثلاثة بنين يزيدون عليه بثلاثة أرباع المال، فخذ مخرج الربع وأعط البنين ثلاثة أرباعه يبقى واحد بين البنين الثلاثة والموصى بالسوية لا يصح ويباين، فاضرب أربعة تبلغ ستة عشر، ثلاثة أرباعها للبنين لا مشاركة للموصى فيها، وهي اثنا عشر لكل ابن منها أربعة، يبقى أربعة بينهم وبين الوصي أرباعاً، لكل واحد واحد، فيجتمع لكل ابن خمسة، كما تقدم. وطريقه بالخير: أن تجعل المسألة شيئاً وتلقي منه نصيباً، يبقى شيء سوى نصيب، تزيد عليه الربع المستثنى يبلغ شيئاً وربع شيء سوى نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فبعد الخير والمقابلة: شيء وربع شيء يعدل أربعة أنصباء، فإذا أردت أن تعرف مقدار الشيء، ففيه عملان للخيرين والفرضيين:

فأما الخيريون، فإنهم يقسمون أربعة على شيء وربع يخرج الشيء ثلاثة وخمساً، تبسطه أحماساً يبلغ ستة عشر، ومنه تصح، والنصيب خمسة، وهي بسط الشيء، والربع أرباعاً.

وأما الفرضيون، فإنهم لما عادَلَ معهم شيءَ وربَّعَ أربعةَ أنصباء، بسطوا
 كلاً من الجانبين أرباعاً، يبلغُ بسطُ الأنصباءِ ستَّةَ عشرَ وبسطُ الشيءِ وربَّعُ
 خمسةً، وقلبوا الاسمَ، فجعلوا بسطَ الأنصباءِ هو الشيءَ، وبسطَ الشيءِ
 وربَّعاً هو النصيبُ. قوله أيضاً على قوله: (وإن خَلَّفَ ثلاثةَ بنين... إلخ)
 طريقُ هذه المسألةِ وشبهها، كما أشارَ إليه المصنِّف: أنْ تزيدَ على مسألةِ
 الورثةِ مثلَ سهامِ المشبَّه بنصيبه واحداً أو أكثرَ، وتضربَ المجتمعَ في مخرجِ
 الكسرِ المستثنى، فما حصلَ، فمنه تصحُّ المسألةُ، ثمَّ زدْ على مخرجِ الكسرِ
 بسطه، واضربَ المجتمعَ في المزيْدِ على مسألةِ الورثةِ، يحصلُ مقدارُ النصيبِ
 المشبَّه به، فأسقطْ من النصيبِ مقدارَ الكسرِ المستثنى من جملةِ المسألةِ،
 يفضلُ مقدارُ الوصيةِ، ادفعه للموصى له واقسمْ باقي السَّهامِ كُلِّها على
 الورثةِ، وإن شئتَ فردْ على الفريضةِ مثلَ سهامِ المشبَّه به، وأسقطْ من
 الحاصلِ ما تحتَ الكسرِ المستثنى، يبقى التَّصحيحُ، والزائدُ على الفريضةِ هو
 الوصيةُ، وإن حصلَ كسرٌ، فابسطِ الكلَّ من جنسِه، ومتى كان الاستثناءُ
 مستغرقاً، بطلتِ الوصيةُ، لا من حيثُ صحَّةُ الاستثناءِ المستغرقِ، بل من
 حيثُ أنه يصيرُ كأنه لم يوصِ أصلاً، أو أوصى ورجعَ، وهو يملكُ
 الرجوعَ، بخلافِ الطَّلاقِ ونحوه.

و...إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزد على عدد البنين سهماً وربعاً، واضربه في المخرج، يكن سبعة عشر، له سهمان، ولكل ابن خمسة.
و...إلا ربع الباقي بعد الوصية،

قوله: (و...إلا ربع الباقي بعد النصيب... إلخ) طريقة بالخير: أن تأخذ شيئاً وتلقي منه نصيباً، يبقى سوى نصيب، ثم تسترجع من النصيب ربع الباقي بعده، وهو ربع شيء إلا ربع نصيب، وتزيد ذلك على الشيء، يبلغ شيئاً وربع شيء إلا نصيباً وربع نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فبعد الجير والمقابلة، شيء وربع شيء يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، فابسطها أربعاً، واقلب الاسم، فالشيء سبعة عشر، والنصيب خمسة، فتأخذ من سبعة عشر نصيباً وهو خمسة، وتسترجع منها ربع الباقي بعدها، وهو ثلاثة، يبقى اثنان، للموصى له وخمسة عشر للثلاثة البنين، لكل ابن خمسة. فتأمل، فإنه نفيس، والله أعلم. قوله: (و...إلا ربع الباقي بعد الوصية... إلخ) اعلم: أن الجزء من باقي المال بعد الوصية كالجزء الواقع فوقه من باقي المال بعد النصيب، فربع الباقي بعد الوصية كثلث الباقي بعد النصيب، وثلث الباقي بعد الوصية كنصف الباقي بعد النصيب، وهكذا، ففي مسألتنا هذه استثنى ربع الباقي بعد الوصية، فهو كما لو استثنى ثلث الباقي بعد النصيب، فتأخذ شيئاً وتلقي منه نصيباً، يبقى شيء سوى نصيب تزيد عليه ثلث الباقي بعد النصيب، وهو ثلث شيء إلا ثلث نصيب يصير شيئاً وثلث شيء إلا نصيباً وثلث نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فبعد الجير والمقابلة: شيء وثلث شيء يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، فابسطها أثلاثاً واقلب الاسم،

فاجعل المخرج ثلاثة، وزد واحداً، تكن أربعة، فهي^(١) النصيب. وزد على سهام البنين سهماً وثلاثاً، واضربه في ثلاثة، يكن ثلاثة عشر، له سهم، ولكل ابن أربعة.

فالشيء ثلاثة عشر، والنصيب أربعة، فخذ أربعة واسترجع منها ثلث الباقي، وهو ثلاثة، يبقى واحد للموصى له ولكل ابن أربعة، فالذي أخذه الموصى له مثل النصيب إلا ثلث الباقي بعد النصيب، ومثل النصيب إلا ربع الباقي بعد الوصية. واعلم: أنه إذا لم يقيد الجزء المستثنى من باقي المال بما بعد النصيب ولا بما بعد الوصية، فإننا نحمله على ما بعد الوصية؛ لأن الاستثناء مما بعد الوصية أكثر، والحاصل للموصى له أقل، وذلك في نحو هذه المسألة لا مطلقاً. فتدبر. قوله: (بعد الوصية) طريق هذه وشبهها: أن تأخذ مقام ما فوق الكسر وتزيد عليه بسطه، يحصل النصيب، وتأخذ سهماً مثل نصيب ابن لأجل المثل، وتزيد عليه ما فوق الكسر المستثنى، والحاصل على عدد البنين، وأبسط الكل، يحصل التصحيح. ففي مثال المصنف: فوق الربع ثلث، زد بسطه على مقامه يحصل النصيب أربعة، وزد على سهم أحد البنين مثل ثلثه، والحاصل، وهو: سهم وثلث على ثلاثة البنين يحصل أربعة، وثلث، أبسطه أثلاثاً، يحصل المال ثلاثة عشر، كما قال المصنف.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «فهو».

باب الموصى إليه

منتهى الإرادات

تصح إلى مسلم مكلف رشيد عدل، ولو مستوراً، أو عاجزاً. ويضم أمين، أو (١) أم ولد أو قنأ، ولو لموص (٢). ويقبل بإذن سيد، من مسلم، وكافر ليست تركته حمراً أو خنزيراً ونحوهما.

باب الموصى إليه

حاشية التجدي

أي: المأذون بالتصرف بعد الموت أو غيره، مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة. والدخول في الوصية للقوي قربة، وتركه أولى في هذه الأزمنة (٣).

قوله: (ولو مستوراً) أي: ظاهر العدالة. قوله: (ويضم أمين) أي: قوي معاون، ولا تزال يده عن المال ولا نظره. قوله: (ويقبل... إلخ) أي: من ذكر من قن، وأم ولد لغير موص. قوله: (بإذن سيد) لأن منفعه مملوكة لغيره. قوله: (من مسلم... إلخ) أي: بلفظ: فوّضت، أو: أوصيت إليك، أو إلى زيد بكذا، أو أنت، أو هو وصي، أو جعلتك، أو جعلته وصي. فمتى قبل، صار وصياً، فلو تصرف موصى إليه قبل القبول، فاستظهر ابن رجب قيامه مقام القبول. ذكره في القاعدة الخامسة والخمسين (٤). قوله: (ونحوهما) كسرجين نجس.

(١) في (أ): «و».

(٢) أي: ولو كانا «أم الولد والقن» لموص. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٤٩٣.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «إذ الغالب فيها العطب وقلة السلامة».

(٤) في الأصل: «الرابعة والخمسين»، وفي (س): «الرابعة». انظر: «القواعد» لابن رجب ص ٩٥ القاعدة الخامسة والخمسين.

ومن كافرٍ إلى عدلٍ في دينه.

وتُعتبر الصفاتُ حينَ موتٍ ووصيةٍ. وإن حدثَ عجزٌ لضعفٍ
أو علةٍ، أو كثرةِ عملٍ، ونحوه، وجبَ ضمُّ أمينٍ.
وتصحُّ لمنتظرٍ: كإذا بلغَ أو حضرَ، ونحوه، أو: إن ماتَ الوصيُّ
فزيدٌ وصيٌّ، أو زيدٌ وصيٌّ سنةً ثم عمرو.

حاشية التجدي

قوله: (إلى عدلٍ) أي: كافرٍ. قوله: (وتُعتبرُ الصفاتُ... إلخ) المرادُ
بالصفات: الإسلام، والتكليف، والرشد، والعدالة. قوله: (وإن حدثَ... إلخ)
أي: بعد موتِ موصٍ. قوله: (أو علةٍ) كعمى. قوله: (ونحوه) أي: مما يشقُّ معه
العملُ. قوله: (وجبَ ضمُّ أمينٍ) أي: معاونٍ له، والأوّلُ هو الوصيُّ دونَ الثاني،
فالتصرُّفُ للأوّلِ وحده، والثاني إنما هو مُعينٌ، فدلَّ أنَّ الناظرَ الحسبيَّ حيثُ
ساغتُ إقامته لا تصرُّفٌ له، وإنما التصرُّفُ للأوّلِ. قاله منصور البهوتي^(١).

تتمّة: ما أنفقَه وصيٌّ متبرّعٌ بمعروفٍ في ثبوتها، فمن مالٍ يتيمٍ. ذكره
الشيخُ تقيُّ الدين في فتاويه. إذا أخرجَ عن اليتيمِ إقطاعه، للوصيِّ الصّرفُ
بالمعروفِ من ماله في إعادته، وعلى قياسِ ذلك الوظائفُ وهو متّجة؛ لأنّه
مصلحةٌ له. قاله في «حاشية الإقناع». قوله: (ونحوه) كإذا أفاق، كأوصيتُ
إليك، فإذا تابَ ابني عن فسقه، أو صحَّ من مرضه، أو اشتغلَ بالعلم، أو
صالحَ أمّةً، أو رشدًا، فهو وصيٌّ ونحوه.

(١) كشف القناع ٣٩٤/٤.

وإن قال الإمام: الخليفة بعدي فلان، فإن مات في حياتي أو
تغير حاله، ففلان، صحَّ. وكذا في ثالثٍ ورابع. لا للثاني، إن قال:
فلان وليُّ عهدي، فإن وليُّ ثم مات، ففلان بعده.
وإن علّق وليُّ الأمر ولايةً حكمٍ أو وظيفةً، بشرطٍ شُغورها أو
غيره^(١)، فلم يوجد حتى قام غيره مقامه، صار الاختيار له.
ومن وصّى زيداً، ثم عمراً، اشتركا، إلا أن يُخرج زيداً. ولا
ينفرد غير مفردٍ.

قوله: (وإن قال الإمام) أي: الأعظم. قوله: (شُغورها) أي:
تعطلها. قوله: (أو غيره) كموت مَنْ هي بيده. قوله: (حتى قام غيره)
أي: وليُّ الأمر. قوله: (إلا أن يُخرج) أي: بأن يقول: أخرجته ونحوه.
قوله: (ولا ينفرد) الظاهر: أنَّ المراد: صدور التصرف عن رَأيهما، سواء
بأشده أحدهما أو الغير بإذنهما، ولا يشترط توكيل أحدهما الآخر،
كما في «الإقناع»^(٢) وغيره. قوله: (غير مفرد) أي: بأن يقول: لكل
منهما التصرف على انفرادِهِ. أو: لفلانٍ منهما الانفراد، فيعمل به، وشمل
قوله: (ولا ينفرد... إلخ) التصرف والحفظ، فلا يُقسم المال بينهما، بل
يُجعل في مكانٍ تحت أيديهما، وإن نصب وصياً ونصب عليه ناظراً،
يرجع الوصي إلى رأيه ولا يتصرف إلا بإذنه، جاز، كما في «الإقناع»^(٣).

(١) في (ج): «غير».

(٢) ٧٨/٣.

(٣) ٧٩/٣.

ولا يوصي وصيٍّ إلا أن يجعلَ إليه.

وإن مات أحدُ اثنين، أو تغيَّر حالُه، أو هما، أُقيمَ مقامُه أو مقامُهما. وإن جعلَ لكلٍّ أن ينفردَ، اكتفى بواحدٍ.

ومن عاد إلى حاله من عدالة،

حاشية النجدي

قال في «شرح الإقناع»^(١): قلت: فإن خالف، لم ينفذ تصرفه. انتهى.

قوله: (ولا يوصي وصيٍّ) كالوكيل. قوله: (أو هما) أي: أو مات الوصيَّان، أو تغيَّر حالُهما. قوله: (أقيم) أي: أقام الحاكم. قوله: (أن ينفرد) فمات البعض، أو تغيَّر حالُه. قوله: (بواحدٍ) أي: ولو لم يبق غيره. قوله: (ومن عاد... إلخ) تشمل هذه العبارة ثلاث صور؛ وذلك أنه إما أن يوجد التغيُّر والعودُ في حياة الموصي أو بعده، أو يوجد التغيُّر في حياة الموصي، والعودُ بعده، ففي الأولى لا شك في عودِه إلى عمله، كما تشمله عبارة المصنِّف، وصرَّح به في «الإقناع»^(٢). وفي الثانية والثالثة صرَّح في «الإقناع»^(٣) أيضاً بأنه لا يعودُ إلى عمله إلا بعقدٍ جديدٍ. بأن قال الموصي مثلاً: إن انعزلتَ لفقدِ صفةٍ، ثمَّ عدتَ إليها، فأنت وصيٌّ، ومقتضى كلام المصنِّف عودُه إلى عمله في الثانية، وإذا أُعيدَ إلى عمله وكان قد أُلِفَ مالا، فقياسُ المذهب: براءتُه بالقبض من نفسه. فتدبر.

(١) كشف القناع ٣٩٦/٤.

(٢) ٧٧/٣.

(٣) ٧٨/٣.

أو غيرها، عاد إلى عمله.

وصحَّ قبولُ وصِيٍّ، وعزله نفسه حياةً موصٍ، وبعد موته.
ولموصٍ عزله متى شاء.

فصل

ولا تصحُّ، إلا في معلومٍ يملكُ فعله، كإمامٍ بخلافه، وكقضاءٍ دينٍ، وتفريق وصيةٍ، وردَّ أمانةٍ وغصبٍ، ونظرٍ في أمرٍ غيرٍ مكلفٍ. وحدُّ قذفه يستوفيه لنفسه، لا لموصى له. لا^(١) باستيفاءٍ دينٍ مع رشدٍ وارثه.

ومن وصيٍّ في شيءٍ، لم يصِرْ وصياً في غيره.
ومن وصيٍّ بتفرقةٍ ثلث^(٢)، أو قضاءٍ دينٍ، فأبى الورثة، أو جحدوا

قوله: (أو غيرها) كقوةٍ بعد تغييره. قوله: (عاد إلى عمله) لزوال المانع.
قوله: (وصحَّ قبولُ وصيٍّ) لأنه أذن في التصرف، فصحَّ قبوله بعد العقد، كالوكالة، بخلاف الوصية بالمال، فإنها تملك في وقتٍ، فلم يصحَّ القبول قبله. قوله: (وعزله نفسه) أي: مع القدرة والعجز.

قوله: (في أمرٍ غيرٍ مكلفٍ) رشيدٍ من طفلٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ من أولاده، وتزويج موليَّته، ويقوم وصيٍّ مقامه في الإيجاب. قوله: (لنفسه) أي: الموصي الميت. قوله: (مع رشدٍ) أي: وبلوغ.

(١) أي: ولا تصح الوصية ... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٤٩٥.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «ثلاثة».

وتعذر^(١) ثبوته، قضى الدين باطناً، وأخرج بقية الثلث، مما في يده.
 وإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه، أو جهل موصى له، فتصدق
 هو أو حاكم به، ثم ثبت، لم يضمن.
 ويرأى مدين باطناً بقضاء دين، يعلمه على الميت.
 ولمدين دفع دين موصى به لمعين إليه، وإلى الوصي.
 وإن لم يوص به،

قوله: (قضى الدين... إلخ) يعني: وجوباً. قوله: (بقية الثلث... إلخ)
 يعني: بقية الثلث أي: ثلث ما في أيدي الورثة؛ لأن ما في يده يُخرجُ ثلثه
 بلا شك. فالحاصل: أنه يُخرجُ الثلث جميعه، أو ما أمكن منه مما في يده.
 وقولنا: ما أمكن منه، أي: لو لم يحصل في يده إلا أقل من الثلث، فإنه
 يُخرجه، والله أعلم. قوله: (مما في يده) يعني: إن لم يخف تبعه. قوله: (لم
 يضمن) موصى إليه ولا حاكم، وإن أمكن الرجوع على أخذ، فعَلَّ
 ووفى الدين. قاله ابن نصر الله - رحمه الله - بحثاً. قوله: (ويرأى
 مدين... إلخ) للميت عليه دين، وجهه: أن المدين إذا دفع الدين إلى غريم
 الميت، فقد قضى عنه ديناً واجباً، ومن قضى عن غيره ديناً واجباً بنية
 الرجوع، رجع ولو بلا إذن المقضي عنه، وحينئذ فيستحق على الميت
 الرجوع بمثل ما أدى عنه، وعليه للميت مثل ذلك فيتقاضان. ومنه تعلم: أن
 محل ذلك إذا جرت المقاصة في الدينين، وإلا فلا يرأى المدين بدفع الدين، بل

(١) في (أ) و(ج): «أو تعذر».

ولا بقبضه عيناً، فإلى وارثٍ ووصيٍّ.

وإن صرفَ أجنبيٍّ الموصى به لمعين، في جهته^(١)، لم يضمّنه.
وإن وصّى بإعطاء مدّع عينه، ديناً يمينه، نقدّه من رأس ماله.
ومن أوصى إليه بحفر بئرٍ بطريق مكة، أو في السبيل، فقال: لا أقدر، فقال الموصي^(٢): افعل ما ترى، لم تحفر بدار قوم لا بئر لهم.
وإن وصّى ببناء مسجد، فلم يجز عرصة^(٣) لم يجز شراء عرصة.

حاشية النجدي

له الرجوع بشرطه، والله أعلم.

قوله: (ولا بقبضه) أي: بقبض الموصى له بتلك العين؛ بأن أوصى له بشيء غير معين، وكان له دين أو عين من غصب ووديعة وعارية بقدر الوصية، فليس لمن عنده ذلك أن يدفعه إلى الموصى إليه وحده، ولا إلى الوارث وحده، بل إليهما معاً، وفهم منه: أنه لو دفع ذلك إلى الوارث أو الموصى له دون الوصي، لم يبرأ؛ وذلك لأن أعيان التركة في الحالة المذكورة مشتركة بين الوارث والموصى له، واستحقاق قبض الدين أو العين المذكورة مشترك بين الوصي والوارث، فالوارث يقبض لنفسه، والوصي للموصى له. فتدبر. قوله: (لا بئر لهم) لما فيه من تخصيصهم.

(١) في (ج): «جهته».

(٢) في (ج): «الوصي».

(٣) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. «القاموس»: (عرص).

يزيدها في مسجدٍ.

و: ضَعْتُ لُثْمِي حَيْثُ شِئْتُ، أَوْ أَعْطَيْهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَنْ شِئْتُ، لَمْ يُجْزَ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ الْوَارِثِينَ، وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءً، وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي.

وإن دعت حاجةً لبيع بعض عقارٍ، لقضاء دينٍ، أو حاجة صغارٍ - وفي بيع بعضه ضررٌ - باع على كبارٍ أبوا، أو غابوا،

قوله: (و: ضَعْتُ لُثْمِي حَيْثُ شِئْتُ) فلو قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعَل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة، لا الأمر. قال أبو العباس: أَقْنَيْتُ أَنَّ هَذَا الْوَصِيَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ لُثْمَهُ، وَلَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ^(١). انتهى. ولو قال: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِي، احْتَمَلَ مَا تَنَاوَلَهُ الْأَسْمُ، وَاحْتَمَلَ مَا قَلَّ وَكَثُرَ. قاله في «المبدع»^(٢) «حاشية» منصور البهوتي على «الإقناع». قوله: (بعض عقار) أي: من تركته، أو غيره إلا الفروج. نصَّ عليه، قاله الحارثي، قاله في «الإقناع»^(٣)، أي: احتياطاً للفروج، فلا بد من الاتفاق على ذلك.

(١) انظر: كشف القناع ٤٠٠/٤.

(٢) ١١١/٦.

(٣) ٨١/٣.

ولو اختصوا بميراث.

وَمَنْ مَاتَ بَيْرَةً وَنَحْوَهَا، وَلَا حَاكِمَ، وَلَا وَصِيَّ، فَلْمُسْلِمِ أَخْذُ تَرْكِتِهِ،
وَبَيْعُ مَا يَرَاهُ، وَيُجَهِّزُهُ مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا، فَمَنْ عِنْدَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، أَوْ
عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَاذَنَ حَاكِمًا.

حاشية النجدي

قوله: (ولو اختصوا^(١) بميراث) فإن كان شريكهم غير وارث، لم
يُباع عليه.

قوله: (بَيْرَةٍ) أي: صحراء. قوله: (ونحوها) كجزيرة لا عمران بها.
قوله: (أو على مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ) أي: كفته، ولو عبّر به، لكان أولى؛
ليخرج الزوج.

(١) في (س): «اختصموا».

كتاب

الفرائض: العلم بقسمة الموارث. والفريضة: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحقّه.

وأَسبابُ إرثٍ: رَحِمٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ عتقٍ. وكانت تركَةُ النبي ﷺ صدقةً، لم تُورث.

والمُجمَعُ على توريثهم من الذكور، عشرة: الابن^(١)، وابنه وإن نَزَلَ، والأبُ وأبوه وإن عَلَا، والأخُ من كلِّ جهةٍ، وابنُ الأخِ إلا من الأمِّ، والعمُّ، وابنه كذلك، والزوجُ، وموَلَى النعمة.

ومن الإناثِ سَبْعٌ^(٢): البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، وموَلَاةُ النعمة.

والوَرَاثُ ثلاثة: ذو فرضٍ، وعَصْبَةٌ، وذو رَحِمٍ.

قوله: (بقسمة الموارث) أي: التركات.

حاشية النجدي

(١) في (ط): «الأب».

(٢) في الأصل: «سبعة».

باب ذوي الفروض

وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجدُّ والجدَّة، والبنت، وبنتُ الابن، والأخت، وولدُ الأم.

فلزوج ربعٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابن، ونصفٌ مع عدمِهما.
ولزوجة فأكثر ثمنٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابن، وربعٌ مع عدمِهما.
ويُورثُ أبٌ وجدُّ، مع ذكوريةِ ولدٍ أو ولدِ ابن، بالفرضِ سدساً، وبفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثتِهما. ويكونان عَصَبَةً مع عدمِهما.

فصل

والجدُّ مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كإخ بينهم،

باب ذوي الفروض

ولو في بعض الصور. قوله: (وهم عشرة: الزوجان) أي: على البدلية.
قوله: (والأبوان) جمعاً وفرداً. قوله: (والجدُّ والجدَّة) أي: كذلك. قوله: (فلزوج) بدأ بهما؛ لقلة الكلام عليهما. قوله: (أو ولدِ ابن... إلخ) أي: وكذا إذا استغرقت الفروض، أو أبقت السُّدُس فقط^(١)، أو أقلَّ منه، فصورُ تعيُن السُّدُس للأب أو الجدَّ خمساً لا غير.

فصل

الورثة أربعة أقسام:

قسمٌ يرثُ بالفرض وحده، وهو سبعة: الزوجان، والجدَّتَان، والأمُّ، وولداها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: في غير الأكدرية» اهـ. وسيأتي تعريف الأكدرية قريباً.

ما لم يكن الثلثُ أحظَّ، فيأخذه.

وله مع ذي فرضٍ بعده الأحظُّ، من مُقاسمةٍ كأخ، أو ثلثٍ الباقي، أو سدسٍ جميع المال.

حاشية النجدي

وقسم يرث بالتعصيب وحده، وهو اثنا عشر: كلُّ عصبَةٍ بنفسه غير الأب والجد.

وقسم يرث تارةً بالفرض، وتارةً بالتعصيب، ولا يُجمع بينهما، وهو أربع: البنت، وبنْتُ الابن، والأختُ لأبوين ولأب، إذا انفردنَ عَمَّن يجعلهنَّ عصبَةً، ورثنَ بالفرض، وإلا ورثنَ بالتعصيب.

وقسم يرث بالفرض مرَّةً، وبالعصوبة مرَّةً، ويجمع مرَّةً، وهو الأب والجد.

قوله: (ما لم يكن الثلثُ أحظَّ) ظاهره: أنه إذا استوى له الثلثُ والمقاسمةُ، كما في الصُّور الثلاث، فإنما يأخذه الجدُّ عصبَةً لا فرضاً، خلافاً للشافعية؛ لأنه جعل الجدَّ مثلَ واحدٍ من الإخوة مُدَّةَ عدمِ كونِ الثلثُ أحظَّ من المقاسمة، وهو صادقٌ بتلك الصُّور، وينبني عليه ما إذا أوصى لشخصٍ بشيءٍ مما يبقى بعد الفرض، ولم يكن إلا جدُّ وأخوانٍ مثلاً، فإن اعتبر كونَ ما يأخذه الجدُّ فرضاً، تصحَّ الوصية، وإلا فلا؛ لعدمِهِ. قوله: (وله مع ذي فرض... إلخ) اعلم: أنه إذا كان مع الجدَّ والإخوة ذو فرض، فللجدِّ أربعة أحوالٍ: الأوَّل: أن يستغرق الفرضُ جميعَ المال. الثاني: أن يفضلَّ عن الفرض أقلُّ من السُّدس. الثالث: أن يفضلَّ عنه السُّدس فقط. ففي هذه الأحوال الثلاث للجدِّ السُّدسُ، ولا شيءٌ للإخوة إلا الأخت في

فزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ من أربعةٍ، وتسمى: مربعة الجماعة.
 فإن لم يبقَ غيرُ السدسِ، أخذه، وسقطَ ولدُ الأبوين أو الأب.
 إلا في «الأكدريّة»^(١)، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ. للزوج
 نصفٌ، وللأمِّ ثلثٌ، وللجدِّ سدسٌ، وللأختِ نصفٌ. ثم يُقسمُ نصيبُ

حاشية التجدي

«الأكدريّة» في الحال الثالثة. وإلى ذلك كله أشار المصنّف بقوله الآتي: (فإن
 لم يبقَ غيرُ السدسِ... إلخ). الحال الرابع: أن يفضلَ عن الفرض أكثرُ من
 السدسِ، فيجب للجدِّ خيرٌ أمورٍ ثلاثة، أشار إليها المصنّف بقوله: (الأحظُّ
 من مقاسمة... إلخ)، وإذا أردت معرفةَ الأحظِّ، فاعرف نسبةَ ما يخصُّه على
 التقادير الثلاثة، كلٌّ واحدٍ على حدِّه، وسَمِّها كسوراً، ثمَّ خذْ تلك
 الكسورَ من مخرجٍ يجمعُها، وانظر إلى ما يزيدُه بسطُ أحدهما، فانسبه من
 ذلك المخرج، فهو قدرُ الفضلِ.

فائدة: يستوي للجدِّ السدسُ، وثلثُ الباقي في زوجٍ وجدٍّ وثلاثة
 إخوة. وضابطه: أن يكونَ مع الجدِّ مَنْ فرضُه النصفُ، ومن الإخوة أكثرُ
 من مثليه. ويستوي له الأمورُ الثلاثة في زوجٍ وجدٍّ وأخوين. وضابطه: أن
 يكونَ مع الجدِّ مَنْ فرضُه النصفُ ومن الإخوة مثلاً. وصرَّح بعضُ
 الشافعيَّة: أنَّ الأولى اعتبارُ السدسِ حيث وجدَّ؛ لأنَّه ثبت بالنصِّ للأب،
 والجدُّ يُسمَّى أباً^(٢).

(١) في (ج): «الكدرية». وسميت هذه المسألة أكدرية، لتكديرها أصول زيد في الجد، فإنَّه
 أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وقبل غير ذلك. انظر: «كشاف القناع» ٤/ ٤٠٩.

(٢) انظر: «الرحبية» ص ٦٦.

الأخت والجدُّ أربعة من تسعة بينهما، على ثلاثة، فتصحُّ من سبعة وعشرين، للزوج^(١) تسعة، وللأمِّ ستة، وللجدِّ ثمانية، وللأخت أربعة. ولا عولَ في مسائل^(٢) الجدِّ، ولا فرضَ لأختٍ معه ابتداءً في غيرها. وإن لم يكن زوجٌ، فللأمِّ ثلثٌ، وما بقي فبينَ جدٍّ وأختٍ على ثلاثة. وتصحُّ من تسعة. وتسمَّى الخرقاء^(٣)، لكثرة أقوال الصحابة فيها، والمُسَبَّعة^(٤)، والمسدَّسة^(٥)، والمخمَّسة^(٦)، والمربَّعة^(٧)، والمثلثة^(٨)، والعثمانية^(٩)، والشَّعْبِيَّة^(١٠)، والحجَّاجِيَّة^(١١).

قوله: (على ثلاثة) والأربعة لا تُلَّث لها، بل تُباين مخرج الثلث، فتضربُ ثلاثة في تسعة. قوله: (ولا عولَ في مسائل الجدِّ) أي: مع الإخوة. قوله: (ابتداءً) أي: بخلاف المعادة.

(١) في (ج): «فللزوج».

(٢) في (أ): «مسائلهما».

(٣) في (ج): «الخرقي».

(٤) لأن فيها سبعة أقوال. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٥) لأنها ترجع إلى ستة أقوال. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٦) لاختلاف خمسة من الصحابة فيها. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٧) لأنها إحدى مربعات ابن مسعود. «كشاف القناع» ٤١١/٤.

(٨) لقسم عثمان لها من ثلاثة. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(٩) لأن عثمان قسمها على ثلاثة. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

(١٠) لأن الحجَّاج امتحن بها الشعبي، فأصاب فعفا عنه. «شرح» منصور ٥٠٥/٢.

وولد الأب كولد الأبوين في مُقاسمة الجدِّ، إذا^(١) انفردوا.

فإذا اجتمعوا، عادَّ ولدُ الأبوين الجدَّ بولدِ الأب، ثم أخذَ قسمه.

حاشية النجدي

قوله: (عادَّ ولدُ الأبوين... إلخ) اعلم: أنَّ محلَّ المعادَّة^(٢) إذا كان ولدُ الأبوين أقلَّ من مثلي الجد، فمتى كان ولدُ الأبوين مثليه، فلا معادَّة؛ لعدم الفائدة. ويكون ولدُ الأبوين أقلَّ من مثليه في خمس صور: شقيقة، شقيقتان، ثلاث شقائق^(٣)، شقيق فقط، شقيقة مع شقيق. ثم اعلم: أنَّهم يعدُّون من ولدِ الأب ما يصيرُ المجتمع من النوعين مثلي الجدَّ أو أقلَّ، فهي ثلاث عشرة صورة، وكلُّ منها: إما أن لا يكون معهم ذو فرض، أو يكون ذو الفرض نصفاً، كزوج، أو ربعاً، كزوجة، أو سدساً، كجدَّة، أو ربعاً وسدساً، كزوجة وجدَّة. وإذا ضربت خمسة في ثلاثة عشر، حصل خمسة وستون، ويضاف لذلك ثلاث صور وهي: أن يكون مع الجد شقيقة وأخت لأب، والفرض لثلاث، كبتنَّين معهم، أو نصف وسدس، كبت وأُم معهم، أو نصف وثمن، كبت وزوجة معهم، فهذه ثمان وستون صورة للمعادَّة. ويبقى لولدِ الأب بقية في ثمان منها، وهي: أن يكون مع الجد شقيقة ومعهما أم أو جدَّة، إما مع أخ وأخت، أو مع ثلاث أخوات لأب، أو لا يكون مع الجد والشقيقة صاحب فرض، ويكون ولدُ الأب إما أختاً، أو أختين، أو أختاً وأختاً، أو ثلاث أخوات لأب. فتأمَّل ذلك.

(١) في (أ) : «إذا».

(٢) هي: اجتماع أخوة أشقاء، وأخوة من الأب مع الجد.

(٣) ليست في الأصل.

وتأخذُ أنثى لأبوين تمامَ فرضِها، والبقيةُ لولدِ الأب، ولا يتَّفِقُ
 هذا في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ.
 فجَدٌّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ من أربعةٍ، له سهمانِ، ولكلٌّ
 أختٍ سهمٌ، ثم تأخذُ التي لأبوين ما سُمِّيَ للتي لأبٍ.
 وإن كان معهم أخٌ لأبٍ، فللجدِّ ثلثٌ، وللأختِ لأبوين نصفٌ.
 يبقى لهما سدسٌ على ثلاثةٍ، فتصحُّ من ثمانية عشر.
 و... معهم أمٌّ: لها سدسٌ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، وللي لأبوين نصفٌ.
 والباقي لهما. وتصحُّ من أربعةٍ وخمسين، وتُسَمَّى: مختصرةٌ زيدٍ.

قوله: (غيرُ السُّدُس) أي: ومع السُّدُس يبقى في الرُّبع صورٌ. قوله:
 (وتُسَمَّى مختصرةٌ زيد) اعلم: أنه يستوي للجدِّ فيها المقاسمةُ وثلثُ الباقي،
 فإن اعتبرت له المقاسمةُ، فأصلُها ستَّةٌ، للأمُّ السُّدُسُ سهمٌ، يبقى خمسةٌ على
 ستَّةٍ لا تنقسم، وتُباين، فتضرب ستَّةٌ في ستَّةٍ بستَّةٍ وثلاثين، للأمُّ ستَّةُ،
 وللجدِّ عشرةٌ، وللشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ثمانية عشر، وللأخ والأختِ لأبٍ
 سهمان على ثلاثةٍ لا تنقسم، وتُباين، فتضرب ثلاثةٌ في ستَّةٍ وثلاثين بمئةٍ
 وثمانيةٍ، وترجع بالاختصار إلى أربعةٍ وخمسين، وإن اعتبرت للجدِّ ثلثُ
 الباقي فرضاً، فأصلُها ثمانية عشر، ويفرض النصف للشَّقِيقَةِ، وتصحُّ ابتداءً
 من أربعةٍ وخمسين، وإنما فُرضَ للشَّقِيقَةِ في هذه ونظائرها؛ لأنه لما فُرضَ
 للجدِّ، بطلت عُصوبةُ الشَّقِيقَةِ به، فترجعُ إلى فرضها. فتأمل. قوله أيضاً
 على قوله: (وتُسَمَّى مختصرةٌ زيدٍ) لردِّها من مئةٍ وثمانيةٍ إلى أربعةٍ
 وخمسين.

و... معهم أخ آخر: من تسعين. وتُسمى: تسعينية زيد.
وجد وأخت لأبوين وأخ لأب، وتُسمى^(١): عشرية زيد.

فصل

وللأم أربعة أحوال:

فمع ولد أو ولد ابن، أو اثنين من الإخوة أو^(٢) الأخوات كاملي الحرية، لها سدس. ومع عدمهم، ثلث.

وفي أبوين وزوج أو زوجة، لها ثلث الباقي بعد فرضيهما.
والرابع: إذا لم يكن لولدها أب، لكونه ولد زناً، أو ادّعته وألحق بها، أو منفياً بلعان، فإنه ينقطع تعصيبه من نفاه ونحوه.

قوله: (وتسمى عشرية) أي: بفتح الشين نسبة إلى عشرة.

فائدة: اعلم: أن الجد مع الإخوة، إما أن يجتمع معهم ذو فرض، أو لا، وعلى كلا التقديرين، إما أن يجتمع معه الفريقان، أعني: أولاد الأبوين وأولاد الأب أو أحدهما، فإذا انفرد أحدهما معه، ولم يكن ذو فرض، فله ثلاثة أحوال: أحظية الثلث، أو المقاسمة، أو استواءهما، ومع ذي الفرض سبعة أحوال: أحظية ثلث الباقي، أو سدس الكل، أو المقاسمة، أو استواء أمرين منها، أو الثلاثة، ومع الجمع كذلك.

قوله: (ونحوه) أي: كجد زوج مقرر به.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «تسمى».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «أو».

فلا يرثه ولا أحدٌ من عَصَبَتِهِ، ولو بأخُوَّةٍ من أبٍ، إذا ولدتُ توأمينِ.
وترثُ^(١) أمُّه وذو فرضٍ منه فرضه. وعَصَبَتُهُ بعد ذكورٍ ولده - وإن
نَزَلَ - عَصْبَةُ أمِّه في إرث.

فأمٌّ وخالٌّ، له الباقي. ومعهما أخٌ لأمٍّ، له السدسُ فرضاً،
والباقي تعصياً، دون الخال.

ويرثُ أخوه لأمِّه مع بنته، لا أخته^(٢) لأمِّه.
وإن مات ابنُ ابنٍ مُلاعِنَةٍ، وخَلَفَ أمه وجدَّته أمُّ أبيه، فالكلُّ
لأمِّه فرضاً ورداً.

ولجدةٍ أو أكثرَ مع تحاذٍ، سدسٌ. وتَحْجُبُ القُرْبَى البُعْدَى
مطلقاً، لا^(٣) أبٌ أمُّه أو أمُّ أبيه^(٣).

قوله: (عَصْبَةُ أمِّه) أي: العَصْبَةُ بالنَّفْسِ لا بالغير. ولا مع الغير. قوله:
(في إرث) أي: لا في تزويجه، والعَقْلُ عنه.

فصل

قوله: (ولجدةٍ أو أكثرَ... إلخ) اعلم: أنه لا يرثُ عندنا من الجدَّاتِ أكثرُ
من ثلاثٍ، وهي: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، وإن علون أمومةً، وأنَّ
القُرْبَى تحجبُ البُعْدَى مطلقاً. وبه قال أبو حنيفةٌ وأصحابه، وعند الشَّافعيةِ:

(١) في (ج): «يرث».

(٢) في (أ): «لأخته».

(٣-٣) في (أ): «لأبٍ أو أم أبيه». وفي (ب) و(ج) و(ط): «لا أبٌ أو أبوه أمُّه»، والمقصود: لا
يحجبُ أبٌ أمُّه أو أمُّ أبيه. «معونة أولي النهى» ٤٣٤/٦.

ولا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ،
وإنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً.

فلا ميراث لأُمِّ أبي أُمِّ، ولا لأُمِّ أبي جدٍّ بأنفسهما.

حاشية النجدي

أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ
تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَتِهِ، وَتُشَارِكُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَهَذَا الْأَصَحُّ
عِنْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ إِمَامِنَا. إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَرِثُ
عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ، أَوْ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، أَوْ بِمَحْضِ
إِلَى مَحْضِ الذُّكُورِ، وَمَا سِوَاهَا سَاقِطٌ. وَيُعْبَرُ عَنِ السَّاقِطَةِ بِالْفَاسِدَةِ. وَلَهُمْ فِي
مَعْرِفَةِ مَا فِي كُلِّ دَرَجَةٍ مِنَ الْوَارِثَاتِ، وَالسَّوَاقِطِ طَرِيقٌ؛ هُوَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ
مِثْلًا: مَا فِي الْخَامِسَةِ مِنَ الْجَدَّاتِ؟ فَخِذِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَالْأَبْوِينَ^(١)،
وَضَعُفَهُمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى بَقِيَةِ الْعَدَدِ، فَفِي الْمِثَالِ تُضَعَّفُ الْاِثْنَيْنِ مَرَّةً،
يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ تُضَعَّفُهَا تَصِيرُ ثَمَانِيَّةً، ثُمَّ تُضَعَّفُهَا تَصِيرُ سِتَّةَ عَشَرَ، نِصْفُهَا
مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَنِصْفُهَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَيَرِثُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَاحِدَةً أَبَدًا
لَا غَيْرُ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَبِ فِي الْمِثَالِ أَرْبَعٌ، وَيَسْقُطُ مَنْ عِدا هُنَّ^(٢). قَوْلُهُ:
(بِأَنْفُسِهِمَا) أَيُّ: بَلْ بِالتَّنْزِيلِ، كَسَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (س): «وَالْأَبْوَان».

(٢) انْظُرْ: «كَشَافُ الْقَنْعَاءِ» ٤/٤١٩.

والمُتَحَاذِيَاتُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي.

ولذاتِ قرابتين مع ذاتِ قرابةٍ، ثلثا السدسِ، وللأخرى ثلثه.

فلو تزوّج بنتَ عمّته، فجدّته أُمُّ أُمِّ أُمٍّ ولديهما، وَأُمُّ أَبِي أبيه.
وبنتَ خالته، فجدّته أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي.


ولا يمكنُ أن تَرثَ جدّةُ لجهةٍ

قوله: (فجدّته) أي: المتزوج من جهة أبيه. قوله: (ولا يمكنُ أن تَرثَ جدّةُ... إلخ) يعني: أنه إذا اجتمعت جدّةُ لجهةٍ واحدةٍ مع جدّةٍ ذاتِ ثلاثِ جهاتٍ وارثةٍ بهنّ، فإنّه لا تَرثُ الأولى مع الثانية شيئاً، كمن مات عن أُمٍّ أبي الجدِّ، وعن جدّةٍ هي أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي^(١)، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِي. هذه عبارةُ الفارضي في شرح «منظومته». ومثالُ هذه المسألة: أن يتزوَّج زيدٌ مثلاً بنتَ خالته، فيأتيه ولدٌ اسمه أحمدُ، فتزوَّج هذا الولدُ بنتَ بنتِ خالته أمّه، فيأتيه ولدٌ اسمه محمّدٌ، فجدّةُ زيدٍ لأمّه جدّةُ لمحمّدٍ من ثلاثِ جهاتٍ وارثةٍ بهنّ - كما ذكر الشارح - وجدّةُ زيدٍ لأبيه، هي أُمُّ أَبِي جدِّ محمّدٍ المذكور، وهي الساقطة، والله أعلم.

وهذه صورتها:

(١) في الأصل: «أُمُّ أُمِّ أَبِي».

حاشية النجدي



قوله: (مع ذات ثلاث) وصورته: أن يولد لعائشة مثلاً ثلاث بنات هند، وعمرة، وحفصة، ثم تلد هند ابناً، ولكل من عمرة وحفصة بنتاً، فيتزوج ابن هند بنت عمرة، فيأتي بينهما ابن، فيتزوج هذا الابن بنت لبنت حفصة، فيأتي بينهما ولد، فإن الجهات الثلاث انحصرت في عائشة؛ لأنها بالنسبة لهذا الولد أم أم أمه، وأم أم أم أبيه، وأم أم أبي أبيه.

فصل

ولبنتِ صُلْبِ النصف، ثم هو لبنتِ ابن وإن نَزَلَ أبوها^(١)، ثم لأخت^(٢) لأبوين، ثم لأبٍ، منفرداتٍ لم يُعَصِّبَنَّ. ولثنتين من الجميع فأكثرَ لم يُعَصِّبَنَّ، الثلاثانِ. ولبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتِ صلبِ السُّدُسِ، مع عدمِ معصَبٍ. وتَعُولُ المسألةُ به، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابنٍ. وعلى هذا، وكذا أختٌ فأكثرُ لأبٍ مع أختٍ لأبوين. فإن أَخَذَ الثَّلاثِينَ بناتُ صلبٍ، أو بناتُ ابنٍ، أو هما، سقطَ مَنْ دونَهنَّ، إن لم يُعَصِّبَنَّ ذَكَرٌ بإزائهنَّ، أو أنزلُ من بني الابنِ. وله مثلاً ما لأُنثى، ولا يُعَصِّبُ ذاتَ فرضٍ أَعْلَى، ولا من هي أنزلُ. وكذا أخواتُ لأبٍ مع أخواتٍ لأبوين، إلا أنه لا يُعَصِّبَنَّ إلا أخوهنَّ، وله مثلاً ما لأُنثى. وأختٌ فأكثرُ مع بنتٍ، أو بنتِ ابنٍ فأكثرَ، عَصَبَةٌ، يَرِثُنَّ ما فَضَّلَ، كالأخوةِ.

ولو واحدٍ - ولو أنثى - من ولدِ الأمِّ، سدسٌ. ولاتنين فأكثرَ، ثلثٌ بالسَّوِيَّةِ.

قوله: (فأكثر) أي: وإن نزل. قوله: (ولو أنثى) أي: أو خنثى.

حاشية النجدي

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) ..

(٢) في (ب) و(ط): «أخت».

فصل في الحجب

يَسْقُطُ كُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ، وَجَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدُ بِأَقْرَبٍ. وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ.
وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: الْإِبْنُ، وَابْنَتُهُ، وَالْأَبُ.
وَوَلَدُ الْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَابْنُهُمَا ^(١) بِجَدٍّ.
وَوَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ
وَإِنْ عَلَا.
وَمَنْ لَا يَرِثُ، لَا يَحْجُبُ.

فصل في الحجب

حاشية النجدي

والحجب ^(٢) نوعان: نقصانٌ وحرمانٌ. والأوّل: سبعة أنواع: انتقالٌ من فرضٍ إلى آخر، في الزوجين والأُمِّ، وبنتِ الابن، وأُختِ لأبٍ. وذواتِ النِّصْفِ إلى الثُّلثين. وانتقالٌ من فرضٍ إلى تعصيبٍ في حقِّ ذواتِ النِّصْفِ والثُّلثين. وعكسه في الأب والجدِّ. وبالمزاحمة في الفرض، أو التعصيب، والقول في حقِّ ذي الفرض. وحجبُ حرمانٍ، بالوصف في الكلِّ، وبالشَّخص. ولا يدخل على ستّة: الأبوين، والولدين، والزوجين. وأقلُّ ميراثِ الابن ^(٣) فأكثرُ ربعٌ وسدسٌ. وبنتُ بالفرض خُمسان. والبنتين

(١) في (أ): «وابنيهما».

(٢) الحجب لغة: المنع. وشرعاً: المنع من الميراث بوجود وارثٍ أقرب منه بمنعه من كل الميراث أو بعضه. «المبدع» ١٤٢/٦.

(٣) بعدها في الأصل: «الأكثر».

فأكثرُ ثلثٌ وخمسٌ. والزوجةُ سبْعٌ. والزوجُ خمسٌ. والأبُ ثلثٌ وخمسٌ.
والأمُّ والأختُ لأبٍ عَشْرٌ. وأولادُ الأمِّ خمسٌ. والأختينِ لغيرِ أمٍّ خمسانِ.
والكلالةُ هل هي ميّتٌ لا والد له ولا ولد، أو الورثةُ ليسَ فيهم ذلك، أو
ميّتٌ لا ولد له، أو الورثةُ فيهم ذلك؟ أقوالٌ أربعةٌ، أصحُّها الأوّل، والثاني.
فالولدُ فيه أربعة: الابنُ وابنه، والبنتُ وبنتُ الابن. والوالد: الأبُ والجدُّ.
وخصَّتِ الأمُّ والجدَّةُ بالإجماع. فولدُ الأمِّ يُحجَّبُ بستّةٍ. وكلُّ مَنْ أدلى
بواسطةٍ حجَّبه تلكُ الوساطةُ، إلا ولدَ الأمِّ اتفاقاً، وأمُّ الأبِ والجدُّ عندنا،
خلافاً للأئمةِ الثلاثة.

باب العصبه

منتهى الإرادات

وهو: من يَرِثُ بلا تقديرٍ. ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقرب. —
وأقربُ العَصْبَةِ: ابنٌ، فأبْنُه وإن نَزَلَ، فأبٌ، فأبوه وإن عَلَا —
وتقدَّم حكمه مع إخوةٍ — فأخٌ لأبوين،

باب العصبه

حاشية النجدي

وهم ثلاثة أقسام: عصبه بنفسه، وهو: المعتق، والمعتقة، وكلُّ ذكر غير
الزَّوج، والأخ لأُم.

وعصبه بالغير وهو أربعة: البنت، وبنتُ الابن، والأختُ لأبوين ولأب،
كلُّ واحدةٍ بأخيها، أو بابنِ عمِّها، أو أنزل منها في بنت الابن، إذا لم
يكن لها فرضٌ في الأخيرة، أو بالجدِّ مع الأخت.

وعصبه مع الغير: وهو الأختُ لأبوين، ولأبٍ مع البنت، أو بنتُ الابن.
قوله: (وهو من يرث... إلخ) واختصَّ بالذكر غالباً؛ لأنَّهم أهلُ
النصرة والشَّدة. واحتُرز «بغالباً» عن المعتقة.

قوله: (بتعصيب) أي: بل بفرضٍ كالأب والجدُّ مع الابن وابنه. قوله:
(وأقربُ العصبه: ابنٌ) قدَّم على الأب؛ لأنَّه طرفٌ مُقْبِلٌ، وهو أولى من الإدبار.

فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب وإن نَزَلَا، ^(١) ويسقط البعد
بالقريب ^(٢)، فأعمام، فأبناءؤهم كذلك، فأعمام أب، فأبناءؤهم
كذلك، فأعمام جد، فأبناءؤهم كذلك، لا يرث بنو أب أعلى مع
بني أب أقرب منه.

قوله: (كذلك) أي: لأبوين، فلأب فيهما. قوله: (لا يرث بنو أب
أعلى... إلخ) اعلم: أن جهات العصوبة عندنا ست: البنوة، ثم الأبوة، ثم
الجدوة مع الإخوة، ثم بنوة الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. وعند الشافعية
والمالكية الجهات سبع، بزيادة الإسلام: وهو بيت المال إن انتظم، وهو
مؤخر عما تقدم. وعند الحنفية خمس بإسقاط بيت المال، وإدخال الجد وإن
علا في الأبوة، وبني الإخوة وإن سفلوا في الأخوة. إذا علمت ذلك، فمتى
وجد واحد من الجهات المذكورة، لم يرث أحد مما بعده من الجهات
بالعصوبة. فإن اجتمع اثنان من جهة، قدم بالدرجة، فأقربهم إلى الميت
يقدّم على الأبعد، كالابن على ابن الابن. فإن استويا، فالأقوى، كالشقيق
على الأخ لأب. وإلى هذا أشار الإمام الجعفي ^(٣) بقوله:

وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(١-١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب).

(٢) تاج الدين، أبو الفضل، صالح بن تامر بن حامد الجعفي، فرضي شافعي، له «نظم النلاي»،

(ت ٧٩٦ هـ). «الدرر الكامنة» ٣/٣٥٥، «الأعلام» ٣/١٩٠.

فمن نكح امرأة، وأبوه ابنتها، فابن الأب عم، وابن الابن خال،
فيرثه مع عم له (١) خاله، دون عمه.

ولو خلّف الأب فيها أختاً وابن ابنه - وهو أخو زوجته - ورثه
دون أخيه.

وأولى ولد كلّ أب أقربهم إليه، حتى في أخت لأب، وابن أخ
مع بنت. فإن استووا، فمن لأبوين (٢).

فإن عُدِمَ العصبة من النسب، ورث المولى المعتق ولو أنثى، ثم
عصبته، الأقرب فالأقرب،

وأشار إليه المصنّف أيضاً، فأشار إلى الجهة «بالفاء» (٣) وإلى الدرجة بقوله:
(وأولى ولد كلّ أب... إلخ). وإلى القوة بقوله: (فإن استووا فمن لأبوين).
فإن قلت: لم عدّدتم بني الإخوة جهةً مستقلةً دون بني الأعمام؟ فالجواب:
أنّه لما لم يُشارِكوا الجدّ، بل حجّهم، وخالفوا آباءهم في ذلك، لم يُمكن
إدراجهم معهم، بخلاف بني الأعمام. فتأمل. قوله: (فيرثه) أي: ابن الأب.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «الأبوين».

(٣) أي: عند قوله: «ابن فابنه وإن نزل» وما بعدها.

كنسب، ثم مولاه كذلك، ثم الرد، ثم الرَّحْمُ.

ومتى كانت العصبَةُ عمًّا، أو ابنه، أو ابنَ أخٍ، انفردَ دون أخواته بالميراث.

ومتى كان أحدُ بني عمٍّ زوجًا، أو أختًا لأم، أخذَ فرضه وشارك الباقيين.

وتسقطُ أخوةُ لأمٍّ بما يسقطها. فبنتٌ وابنا عمٍّ — أحدهما أخ لأم — للبنتِ النصفُ، وما بقيَ بينهما نصفيْن.

ويستقلُّ^(١) عصبَةُ انفردَ بالمالِ. ويُبدَأُ^(٢) بذِي فرضٍ اجتمع معه، فإن لم يبقَ شيءٌ، سقط. كزوج، وأمٍّ، وإخوةُ لأمٍّ، وإخوةُ لأبٍ أو لأبوين، أو أخواتُ لأبٍ أو لأبوين معهن أخوهن، للزوج نصفٌ،

حاشية النجدي

قوله: (كنسب) أي: حتى في ردِّ الابنِ المعتق، أو ابنِ ابنة لأبي المعتق، أو جدِّه إلى السُّدُس، خلافًا للشافعية والمالكية، فإنه لا شيءٌ للأصلِ مع الفرع بالولاءِ عندهم، وحتى مشاركة جدِّ المعتق لإخوته، وإنَّ الشَّقِيقَ يُعَدُّ على الجدِّ الإخوةَ للأب، ثُمَّ يُسْقَطُهُمْ، وفاقًا لأبي يوسف ومحمد، وخلافًا للشَّافِعيَّة والمالكيَّة، فإنَّهم يُقَدِّمُون بعد أبي المعتق إخوته، ثُمَّ بنِيهم، ثُمَّ الجدَّ وإن علا. وسيأتي ذلك في بابه، فتنبه.

(١) في (ب) و(ط): «وتستقل».

(٢) في (ج): «ويبدئ».

وللأمّ سدسٌ، وللإخوة من الأمّ ثلثٌ، وسقطَ سائرُهم. وتُسمّى
مع ولدِ الأبوين: المشتركة^(١) والحِمَارِيَّة.

ولو كان مكانهم أخواتٌ لأبوين أو لأبٍ، عالتُ إلى عشرة،
وتُسمّى: ذاتُ الفُروخ^(٢) والشُّرَيْحِيَّة^(٣).

(١) في (ج): «المشركة».

(٢) في (ج): «الفرج».

(٣) في (ج): «الشريحة»، وسميت ذات الفُروخ؛ لكثرة عولها وتَشعبها، وشُرَيْحِيَّة؛ لأنَّ شريحاً
حكم فيها بالعول إلى عشرة. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/١٠٥-١٠٦.

باب أصول المسائل

وهي سبعة: أربعة لا تَعُولُ، وهي: ما فيها فرضٌ أو فرضان من نوع.

باب أصول المسائل

اعلم: أنَّ الأصولَ يَعْرِضُ لها النَّقْصُ، وهو: كَوْنُ فروضِ المسألةِ أَقْلَ من مخرجها. والعدلُ: وهو مساواتها له. والعَوْلُ: وهو زيادتها عليه.

ثمَّ هي على أقسام:

قسمٌ يَعْرِضُ له النَّقْصُ والعدلُ فقط، وهو: الاثنان، والثلاثة.

وقسمٌ يَعْرِضُ له النَّقْصُ فقط، وهو: الأربعة، والثمانية.

وقسمٌ يَعْرِضُ له النَّقْصُ، والعَوْلُ فقط، وهو: الاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

وقسمٌ يَعْرِضُ له الثلاثة، وهو السِّتَّةُ لا غيرُ. وزاد بعضهم الثمانية عشر، للسُّدُسُ وثُلُثُ الباقي، كأُمٍّ وجدٍّ وخمسة إخوة. والسِّتَّةُ والثلاثين للسُّدُسِ والرُّبُعِ وثُلُثُ الباقي، كزوجةٍ معهم. وصَوَّبَ أَنَّهُما تَأْصِيلٌ لا تصحيحٌ، وزادتِ الأصولُ على الفروضِ السِّتَّةَ باعتبار الاجتماع. فتأمل.

قوله أيضاً على قوله: (أصول... إلخ) قَيَّدَها في «المستوعب» بالصُّلْبِ، وكأنه يريد الأصولَ الخالصةَ من شائبةِ التَّصْحِيحِ، احترازاً من أصلي ثمانية عشر، وستة وثلاثين في مسائل الجدِّ، على القول به، والله أعلم. قوله: (أو فرضان) الفروضُ القرآنيةُ ستة: نصفٌ، ورُّبُعٌ، وثُمْنٌ، وهي نوع. وثلثان، وثُلُثٌ،

فنصفان، كزوج، وأخت لأبوين، أو لأب، وتُسميان باليتيمتين^(١)،
أو نصف والبقية، كزوج وأب من اثنين.
وثلاثان أو ثلث والبقية، أو هما من ثلاثة.
وربع والبقية، أو مع نصف من أربعة.
وثلث والبقية، أو مع نصف من ثمانية.
وثلاثة تعول، وهي: ما فرضها نوعان فأكثر.

وسُدُس، وهي نوع. وإنما جعلوا النصف والرُّبع والثُّمن نوعاً، والثلثين
والثلث والسُدُس نوعاً؛ لأنَّ مخرج النصف داخل في مخرج الرُّبع، ومخرج
الرُّبع داخل في مخرج الثُّمن، كما أنَّ مخرج الثلثين والثلث، وهو ثلاثة،
داخل في مخرج السُدُس، ولم يعتبروا دخول مخرج النصف في مخرج
السُدُس؛ لأنَّ مخرج الرُّبع إليه أقرب، فاعتباره أولى. أو لأنَّ الرُّبع يتفرَّع
النصف من تضعيفه، والثُّمن من تنصيفه، كما أنَّ الثلث تتفرَّع الثلثان من
تضعيفه، وهذا أظهر. ولم أرَ هذين الوجهين لأحدٍ. فليتمَّمل والله أعلم.

قوله: (اليتيمتين) تشبيها بالدُّرة اليتيمة؛ لأنَّهما فرضان متساويان،
ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما. قوله: (وثلاثة تعول) أعلم: أنَّ
العول: زيادة في سهام أصل المسألة، نقصان في الأنصباء. والسهام: هي
الأفراد المأخوذة من المسألة. والأنصباء: المقادير، كالثلث، والرُّبع.
وإذا أردت أن تعلم مقدار ما نقصه نصيب كلٍّ، فاضرب المسألة بعولها

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «التمتين».

فنصف مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس من ستة.
وتصح بلا عول، كزوج وأم، وأخوين لأم. وتسمى مسألة
الإلزام ... المناقضة^(١).

وتعول إلى سبعة، كزوج، وأخت لأبوين أو لأب، وجدة.
وإلى ثمانية، كزوج، وأم، وأخت لأبوين أو لأب. وتسمى:
المباهلة^(٢).

وإلى تسعة، كزوج، وولدي أم، وأختين. وتسمى الغراء^(٣)
والمروانية^(٤).

وإلى عشرة، وهي: ذات الفروخ^(٥). ولا تعول إلى أكثر. وربع
مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس من اثني عشر.

حاشية النجدي

في أصل المسألة بلا عول، إن تباينا، أو وفق إحداهما في الأخرى إن توافقا،

(١) لأن ابن عباس ألزم بهذه المسألة، وناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبه
بحال. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٢٠.

(٢) لقول ابن عباس فيها: «من شاء أباهلته»، والمباهلة: الملاعة. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٢٠.

(٣) لأنها حدثت بعد المباهلة، واشتهر بها العول. «شرح» منصور ٢ / ٥٢١.

(٤) لحدوثها زمن مروان. «شرح» منصور ٢ / ٥٢١.

(٥) سميت كذلك؛ لكثرة عولها. شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروعها. «شرح» منصور

٢ / ٥١٩.

وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجةٍ، وأمٍّ، وأخٍ لأمٍّ، وعمٍّ.
وتَعُولُ على الأفرادِ إلى ثلاثة عشر، كزوجٍ، وبنّتين، وأمٍّ. وإلى خمسة عشر، كزوجٍ، وبنّتين، وأبوين.
وإلى سبعة عشر، كثلاث زوجات، وجدّتين وأربع أخواتٍ لأمٍّ،
وثمان أخواتٍ لأبوين. وتُسمَّى: أمُّ الأراميل^(١).
ولا تَعُولُ إلى أكثر.
وُثْمَنٌ مع سدسٍ، أو ثلّتين، أو معهما، من أربعة وعشرين.
وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجةٍ، وبنّتين، وأمٍّ، واثنِي عشر أخاً،
وأختٍ. وتُسمَّى: الدّيناريّة^(٢) والركابيّة^(٣).
وتَعُولُ إلى سبعة وعشرين، كزوجةٍ^(٤)، وبنّتين، وأبوين.

ثمَّ اضرب جزء السَّهم في نصيب أحد الورثة من إحدى المسألتين، واحفظ حاصله، ثم اضرب نصيبه من الأخرى في جزء سهمها، واحفظ حاصله، وانظر بين الحاصلين، وسمَّ الفضل من حاصل ضرب إحدى المسألتين في الأخرى، وهكذا في بقية الورثة، ولك في معرفة جزء السَّهم طريقان:

- (١) وكذلك «أم الفروج»؛ لأنوثة الجميع. «شرح» منصور ٥٢١ / ٢.
- (٢) لما رُوِيَ أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ست مئة دينار وأصابني منه دينار واحد. «شرح» منصور ٥٢٢ / ٢.
- (٣) لأن المرأة أخذت بركاب علي، وشكت إليه عند إرادته الركوب. «شرح» منصور ٥٢٢ / ٢.
- (٤) في (أ): «كزوج».

ولا تقول إلى أكثر. وتُسمَّى: البخيلة؛ لقلة عولها. والمنيرة؛ لأنَّ
عليّاً رضي الله تعالى عنه سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعاً.

فصل في الرد

إن لم يستغرقِ الفرضُ المالَ، ولا عَصْبَةً، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ
ذي فرضٍ بقدره، إلا زوجاً وزوجةً. فإن رُدَّ على واحدٍ، أخذ الكلَّ.
ويأخذ جماعةً من جنسٍ، كبناتٍ بالسوية.

وإن اختلفَ جنسُهُم ، فخذَ عددَ سهامِهِم من أصلِ ستةٍ ، فإن

حاشية التجدي

أحدهما: أن تقسم الحاصلَ على كلِّ من المسألتين، فما خرج، فهو
جزءُ سهمِها.

والثاني: أن تعتبر كلَّ مسألةٍ، أو وفقها جزءَ سهمٍ للأخرى.

تنبيه: يتعيَّن أن يكونَ الميثُ ذكراً في كلِّ مسألةٍ أصلها ثمانية، أو أربعة
وعشرون، أو ستة وثلاثون عند مَنْ أثبتَه. وفي عولِ الاثني عشر إلى سبعة
عشر. وأن يكونَ أنثى في عولِ الستَّة إلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرةٍ
ويجوزُ أن يكونَ ذكراً، وأن يكونَ أنثى في غير ذلك.

قوله: (وإن اختلفَ جنسُهُم) أي: محلُّهم من الميث، كبناتٍ وبنتِ ابنِ.

انكسر شيء، صححت، وضربت في مسائلهم، لا في الستة.

حاشية النجدي

قوله: (صححت) أي: صححت المسألة. منصور البهوتي^(١). قوله: (ضربت) أي: جزء السهم. منصور البهوتي^(١). قوله: (في مسائلهم) أي: في أصلها بالرد، كما في المسألة العائلة. قوله: (لا في الستة) وأصل مسائل الرد أربعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة. هذا إذا لم يكن زوج، أو زوجة، فإن كان، فالأصول خمسة: أربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون. فالأول: أصل لما إذا كان فرض الزوجية ربعا، ومسألة الرد من ثلاثة. أو نصفاً، ومسألة الرد من اثنين. والثاني: أصل لما إذا كان فرض الزوجية نصفاً، ومسألة الرد من أربعة. والثالث: لما إذا كان ربعاً، وهي من أربعة، والرابع: لما إذا كان ثمناً، وهي من أربعة، والخامس: لما إذا كان ثمناً، وهي من خمسة. هذا كله مع قطع النظر عن التصحيح؛ لأن أصل المسألة كما تقدم هو مخرج فرضها، أو فروضها. وقد ذكر المصنف رحمه الله الأصول التسعة في الرد: أربعة مع عدم الزوجين، وخمسة مع أحدهما. وتقدم في أصول المسائل أنها بلا رد، سبعة، أي: متفق عليها، وزاد بعضهم: الثمانية عشر للسدس وثلث الباقي، والستة والثلاثين للرابع والسدس وثلث الباقي. فالأصول في الباين ستة عشر، أو ثمانية عشر، ولا يخفى التصحيح بعد ذلك. فتدبر.

(١) «شرح» منصور ٥٢٣/٢.

فجدة وأخ لأم، من اثنين. وأم وأخ لأم، من ثلاثة. وأم وبنت،
من أربعة. وأم وبنتان، من خمسة.

ولا تزيد عليها؛ لأنها لو زادت سدساً آخر، لكمل.

ومع زوج أو زوجة، يُقسَم ما بعد فرضه على مسألة الرد،
كوصية مع إرث.

فإن انقسم، كزوجة وأم وأخوين لأم، وإلا ضربت مسألة الرد
في مسألة الزوج، فما بلغ، انتقلت إليه.

فزوج وجدة وأخ لأم، تضرب مسألة الرد، وهي اثنان، في
مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصح من أربعة.

ومكان زوج زوجة، تضرب مسألة الرد في مسائلتها، تكون ثمانية.

ومكان الجدة أخت لأبوين، تكون ستة عشر^(١).

قوله: (والا ضربت... إلخ) أي: وإن لم ينقسم ما بقي بعد فرض أحد
الزوجين على مسألة الرد، ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية. ولم يُقيد
ذلك بالمباينة؛ لأنه لا يكون إلا كذلك، حيث لم ينقسم. لكن محله إذا لم
تحتج إحدى المسألتين أو كلاهما إلى تصحيح، فإن احتاجتا، أو إحداهما إليه،
وصححت المنكسر قبل ضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، فقد تنأت
الموافقة، وإن أخرت التصحيح عن ذلك، جاز ولم تنأت الموافقة، والله أعلم.

(١) من هنا بدأ السقط في (ج).

ومع الزوجة بنتٌ وبنتُ ابن، تكونُ اثْنَيْنِ وثلاثَيْنِ.

ومعهنَّ جَدَّةٌ، تصحُّ من أربعين، وتصحَّح مع كسرٍ، كما

سيأتي^(١).

وإن شئتَ صحَّح مسألة الردِّ، ثم زد عليها لفرضِ الزوجية:

للنصف مثلاً، وللربع ثلثاً، وللثمن سُبْعاً. وابسُطْ من مَخْرَجِ كسرٍ،

ليزول.

(١) في (أ) و(ب) و(ط) : «يأتي».

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريقٍ عليه، ضربتَ عددهُ إن باينَ سهامه، أو
وفقه^(١) لها^(٢) إن وافقها بنصفٍ، أو ثلث، أو نحوهما في المسألة،
وعولها إن عالت. ويصير^(٣) لواحدٍهم ما كان لجماعتهم، أو وفقه.
وعلى فريقين فأكثر،

باب تصحيح المسائل

أي: تحصيل أقل عدد ينقسم يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا
كسر. ويتوقف على أمرين: معرفة أصل المسألة وقد تقدم. ومعرفة جزئ
السهم وقد أخذ فيما يعلم به، فقال: (إذا انكسر... إلخ). منصور
البهوتي^(٤). قوله: (سهم فريق) أي: جماعة اشتركوا في فرض، أو ما أبقت
الفروض. قوله: (إن باين) أي: عدد الفريق. قوله: (ما كان) أي: مثله.
وقوله: (لجماعتهم) أي: عند التباين. قوله: (أو وفقه) أي: وفق ما كان
لجماعتهم عند التوافق. منصور البهوتي^(٤). قوله: (فأكثر) أي: ثلاثة، أو
أربعة، ولا يتجاوزها في الفرائض.

(١) في (أ) نسخة «أو تضرب».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «وتصير».

(٤) «شرح» منصور ٥٢٦/٢.

ضربتَ أحدَ المتماثلين، أو أكثرَ المتناسبين - بأن كان الأقلُّ جزءاً للأكثر، كنصفه ونحوه - أو وفَّقهما، أو بعضَ المتباين في بعضه، إلى آخره، أو ^(١) وفَّق المتوافقين -

قوله: (ضربتَ أحدَ المتماثلين) كزوج، وثلاثِ جدَّاتٍ، وثلاثةِ إخوةٍ لأُمٍّ ^(٢)، (أو أربعةِ إخوةٍ لأُمٍّ، واثني عشرَ عمًّا ^(٣)). قوله: (أو أكثرَ المتناسبين) كزوج، وثلاثةِ إخوةٍ لأُمٍّ، وتسعةِ أعمامٍ. قوله: (أو وفَّقهما) بالنصب عطفًا على مفعول (ضربتَ) - والضمير راجعٌ لـ (أحدِ المتماثلين وأكثر المتناسبين) - ومحلُّ ذلك فيما إذا كان الكسرُ على ثلاثةِ أحيازٍ. كما في «شرحه» أي: ضربتَ وفَّقَ أحدِ المتماثلينِ للثالثِ فيه، وأكثرِ المتناسبين للثالثِ فيه، مثال الموافقة بين أحدِ المتماثلين. والثالث: أربعُ زوجاتٍ، وثمانيةٍ وأربعون شقيقةً، وستةُ أعمامٍ. ومثال الموافقة مع أكبر المتناسبين: أربعُ زوجاتٍ، وثلاثُ شقيقاتٍ، وستةُ أعمامٍ ^(٤). قوله أيضاً على قوله: (أو وفَّقهما) كأربعةِ إخوةٍ لأُمٍّ، واثني عشرَ عمًّا. قوله: (في بعضه) كجدَّتَيْن، وخمسِ بناتٍ، وثلاثةِ أعمامٍ. قوله: (إلى آخره) جزءُ الشيء: كسره الذي إذا سلَّط عليه أفناه، فهو أخصُّ من الكسر.

(١) في (ب): «أو».

(٢) المراد التماثل بعدد الرؤوس. انظر: «شرح» منصور ٥٢٦/٢.

(٣-٢) ليست في الأصل.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٥٢٧/٢.

كأربعة وستة وعشرة، تَقِفُ أيُّها شئت. ويُسمَّى: الموقف المطلق —
في كلِّ الآخر، ثم وَقَفَهُما فيما بقي.

حاشية التجدي

قوله: (كأربعة... إلخ) مثال ذلك: أربع زوجاتٍ، وثمانية وأربعون أختاً
لغير أمٍّ، وعشرة أعمامٍ. قوله: (في كلِّ الآخر) أي: ضربتَ وَفَّقَ المتوافقين
في كلِّ الآخر. وهذا ظاهرٌ فيما إذا كان الكسرُ على فريقين، فإن كان على
أكثر، فالعبارة غيرُ محرَّرةٍ؛ لعدم تحضُّصها إذن على مذهب البصريين، ولا
على مذهب الكوفيين، فإنَّ ظاهرَ المتن مع ما في «شرحه»^(١): مركَّبٌ من
الطريقين، فإنَّ الظاهر: أنَّ الموقفَ إنما يتأتى على طريقِ البصريين؛ وذلك
لأنَّه متى وقع الانكسارُ على ثلاثة أحياءٍ، وكانت متوافقةً، فإنَّ طريقَ
البصريين: أنَّك تقفُ أحدها أيضاً شئت، ويُسمَّى — ما تَقِفُهُ — الموقفَ
المطلق، كما ذكره المصنف، ثم تُوافق بين الموقفين، وبين الآخرين، وتردُّ
كلَّاً منهما إلى وَفِّقه، ثم تنظر في الوَفِّقَيْنِ^(٢) فإن تماثلا، ضربتَ أحدهُما في
الموقف، أو تناسبا، ضربتَ أكثرهما فيه، أو تباينا، ضربتَ أحدهُما في
الآخر، ثم في الموقف، أو توافقا، ضربتَ وَفَّقَ أحدهما في جميع الآخر، ثم
في الموقف، فما بلغ ضربتَهُ في المسألة.

وأما طريقُ الكوفيين: فإنَّك تضربُ — ابتداءً من غير وَفِّقٍ — وَفَّقَ أحدهما
في جميع الآخر، فما بلغ، وافقتَ بيَّته وبين الثالث، فتضربُ وَفَّقَ أحدهما

(١) معونة أولى النهى ٥١٩/٦.

(٢) في (س): «الموقوفين».

في جميع الآخر، وهذا - أعني: ضربَ وَفُقَ مبلغ الأوليين في الثالث - هو المراد بقول المصنف: (ثم وَفَقَهُمَا فيما بقي) أي: ثم وَفُقَ الوفقيين في الثالث. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (في كلِّ الآخر... إلخ) الظاهر: أنَّ كلامَ المتن مع ما في «شرحه» مرَّكَّبٌ من طريقي الكوفيين والبصريين، ويتبيَّن ذلك ببيان الطريقتين، فاعلم: أنَّه إذا اجتمع ثلاثة أعدادٍ فأكثر، وطلب منك تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسم عليها - ومنه ما ذكره المصنَّف وغيره - من الانكسار على أكثرَ من فريقين، كأربعةٍ، وستةٍ، وعشرةٍ. فطريقُ الكوفيين: أن تنظرَ بين الأربعةِ والستةِ مثلاً تجدهما مُتوافقين، فَمَسْطَحٌ^(١) وَفُقَ أحدهما في جميع الآخر أقلُّ عددٍ ينقسمُ عليهما، وذلك اثنا عشر، فانظر بين الاثني عشر والعشرة كذلك، تجد أقلَّ عددٍ ينقسم عليهما ستين. وقد أشار إلى ذلك العلامة ابنُ الهائم^(٢) في ألفيته^(٣) بقوله:

فالمنهجُ الكوفيُّ أن تعتبرَا عدَّين منها كيف ما تيسرا
مُحصَّلاً أقلَّ عدِّ ينقسم عليهما فذَيْنِ مثلَ ما رُسِمَ

(١) يقصد به: حاصل الضرب. انظر: كتاب «الرياضيات» لبهاء الدين العاملي ص ٧١.

(٢) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن عماد الدين المصري، من كبار العلماء بالرياضيات من تصانيفه «الفصول المهمة في علم ميراث الأمة»، «التيان في تفسير القرآن»، (ت ٨١٥). انظر: «الضوء اللامع» ١٥٧/٢، «الأعلام» ٢٢٦/١.

(٣) المسماة «كفاية الحفاظ». انظر: «كشف الظنون» ١٤٩٧/٢.

وما بدا اعتبر بثالثٍ عُلْمٍ مُحَصِّلاً أَقْلَ عَدٍ يَنْقَسِمُ
عليهما والحاصلُ اعتبر بما يَرْبُعُ وأعمل مثل ما تقدمنا
وهكذا لآخر الأعدادِ فاعمل تفز إذ ذاك بالمراد

وأما طريقُ البصريين: فهي أن تقفَ واحداً منها أيّاً كان، ثم تعرضَ على هذا الموقوف بقيةَ الأعدادِ واحداً بعد واحدٍ، فما كان منها مماثلاً للموقوف، أو داخلاً فيه، فأسقطه، وما كان منها موافقاً له، فردّه إلى وقفه، وما كان مبايناً، فأبقه بحاله، ثم إن زادتِ المثبتاتُ المعروضةُ على الموقوف على اثنين، فإنّك تقفَ منها واحداً، وتفعل فيه كما تقدّم، وهكذا إلى أن يبقى عددٌ واحدٌ، أو عددان، فإن بقيَ واحدٌ، فاضربه في مَسَطَحِ الموقوفات، وإن بقي عددان، فاطلب أقلَّ عددٍ ينقسم عليهما، فما حصل، فاضربه في مَسَطَحِ الموقوفات. ففي المثالِ المذكورِ تقِفُ العشرةَ مثلاً، وتنظرُ بينها وبين كلٍّ من الأربعةِ والستّةِ، فتردُّ الأربعةَ لاثنين، والستّةَ لثلاثيةٍ للتوافق، ثم اضربِ الاثنيين في الثلاثة، والحاصلُ - وهو ستّةٌ - في العشرةِ الموقوفةِ بستين. ويُسمّى الموقوفُ في المثالِ المذكورِ ونحوه الموقوفَ المطلق؛ لعدم تعيينِ وَقْفٍ واحدٍ بعينه، وقد يتعيّنُ وَقْفٌ واحدٌ من الأعدادِ عندهم؛ وذلك بأن يوافقَ أحدُ الأعدادِ كُلَّ ما سواه مع تباينِ ما سواه، كما في مثالِ المصنف أيضاً، أعني: ستّةٌ وأربعةٌ وتسعةٌ، فيتعيّنُ وَقْفُ الستّةِ. والأحسنُ في هذا المقيّدُ أن تسطحِ المتباينين فقط؛ بأن تضربِ الأربعةَ في التسعةِ بستّةٍ وثلاثين. وإلى هذا أشار ابنُ الهائم أيضاً بقوله:

وإن كان أحدها يوافق الآخرَين، وهما متباينان - كستة وأربعة وتسعة - فتَقِفُ الستة فقط ، ويُسمَّى : الموقوف المقيّد . وأجزأك

حاشية النجدي

في المنهج البصريّ قِفْ منها عَدَدٌ
وما سوى الموقوف منها قابلاً
وأثبتن مُبايناً وراجِعاً
إن زادَ عَدُّها على عَدَّيْنِ
من اعتباره يباقي المثبت
فإن تزد أيضاً فثالثاً قِفْ
وهكذا إلى بقاء عَدَدٍ
فاضربه في مضروب كلما وقِفْ
وحيثُ يَبْقَى عَدَدَانِ اطلبْ أقلَّ
فاضربه في محصلٍ مما وقِفْ
ورُبَّ عَدَدٍ وقْفُهُ تَعَيَّنَا
أو ما تباينت وبالمقيّد
مثالُهُ طَوْدٌ فواوٌ يوقِفُ
وفي مقيّدٍ وقفت حَسَنًا

والأكبرُ الأوّلَى بوقْفٍ مُعْتَمَدٍ
به وأسقط داخلاً مُمَثَّلاً
وقِفْ من المثبتِ عدا تابِعاً
واعملْ به كأوّلِ الوقفينِ
مراعياً لحكمِ كُلِّ نسبةٍ
وكُلِّما يَبْتُئُّه لك اقتفِي
أو عَدَدَيْنِ والذي به ابتدي
أي بعضُهُ في البعضِ مثل ما عُرِفَ
ما ينقسمُ عليهما فما حَصَلَ
بضربه تظفرُ بمطلوبٍ وُصِفَ
وذاك إن وافقَ ما تباينَا
سمّاه بصريون فافهم واقتدِ
وغيرُهُ التخييرُ فيه يعرفُ
تركيبُ غيره بضربِ زُكْنَا

ضربُ أحدِ المتباينين في كلِّ الآخر، فما بَلَغَ يُسمَّى: جُزءَ السَّهمِ، يُضربُ في المسألة، وعَوَّلُها إن عالت. فما بَلَغَ، فمنه تصحُّ.

فإذا قَسَمْتَ، فَمَنْ له شيءٌ من أصلِ المسألة مضروبٌ في عددِ جزءِ السَّهمِ، فما بَلَغَ، فللواحدِ، أو على الجماعة.

ومتى تَبَايَنَ أَعْدَادُ الرُّؤوسِ والسَّهَامِ، كأربعِ زَوَجاتٍ، وثلاثِ جَدَّاتٍ، وخمسِ أَخَوَاتٍ لَأُمٍّ، سُمِّيَتْ: صَمَاءً.

ولا تَتَمَشَّى على قَوَاعِدِنَا مسألةُ الامْتِحَانِ، وهي: أَرْبَعُ زَوَجاتٍ، وخمسُ جَدَّاتٍ، وسَبْعُ بناتٍ، وتسْعُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ؛ لِأَنَّا لَا نُورِّثُ أَكْثَرَ من ثَلَاثِ جَدَّاتٍ.

قوله: (جُزءُ السَّهمِ) أي: حَظُّ الواحدِ من أسْهمِ المسألةِ مما صَحَّتْ منه، بمعنى: أَنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ مُصَحَّحَ المسألةِ عليها، خَرَجَ لِكُلِّ سَهمٍ مِنْهَا ذَلِكَ الْعَدْدُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى قُسِمَ الْحَاصِلُ عَلَى أَحَدِ الْمَضْرُوبَيْنِ، خَرَجَ الْمَضْرُوبُ الْآخَرُ. منصور البهوتي^(١).

باب

منتهى الإرادات

المناسخات: أن يموت ورثة ميت، أو بعضهم قبل قسّم تركته.

ولها ثلاث صور:

أن تكون ورثة الثاني يرثونه كالأول، كعصبة لهما^(١). فيقسم^(٢)

بين ما بقي، ولا يلتفت إلى الأول.

حاشية التجدي

قوله: (ولها ثلاث صور) أي: معلومة بالحصص. قوله: (كالأول) أي: على حسب ميراثهم من الأول، كإخوة، أو أعمام، للأول والثاني وما بعده. ومن أمثلة ذلك: لو مات إنسان عن أربعة بنين وثلاث بنات، ثم قبل القسمة ماتت بنت، ثم ابن، ثم بنت، ثم ابن، فبقي ابنان وبنت، فاقسم المال على خمسة، ولا يحتاج إلى عمل. وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل يسيرة، كزوجة، وثلاثة بنين، وبنت منها، ثم مات أحد البنين قبل القسمة، فإن الزوجة^(٣) كبت في المسألتين، فتقسم على ورثة^(٤) الثاني فقط.

(١) في (ب): «لها».

(٢) في (أ): «فنقسم».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فإن للمرأة من الأولى سهماً مثل سهم البنت، ومثل نصف سهم الابن، وكذلك لها من الثانية. وقوله: فاقسم: أي: المسألة. «كشاف القناع»].

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الميت الثاني، ولا تنظر إلى الأول، وهذا هو الاختصار قبل العمل. «كشاف القناع»].

الثانية: أن لا تَرثَ ورثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غَيْرَهُ، كإِخْوَةٍ خَلْفَ كُلِّ بَنِيهِ.
فاجعلْ مسائلهم كعددِ انكسرتْ عليه سهامه، وصَحِّحْ كما ذُكر.
الثالثة: ما عداهما. فصَحِّحْ الأولى، واقسِمْ سهم الميت الثاني
على مسائلته. فإن انقسمَ صَحَّتْ من الأولى، كرجلٍ خَلَفَ زَوْجَةً^(١)
وبنتاً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوجٍ وبنت وعمِّها، فلها أربعة،
ومسائلُها من أربعة. فصَحَّتْ من ثمانية.

وإلا، فإن وافقتْ سهامه مسائلته، ضربتْ وَفَقَ مسائلته في
الأولى. ثم من له شيءٌ من الأولى مضروبٌ في وَفَقِ الثانية، ومن له
شيءٌ من الثانية مضروبٌ في وَفَقِ سهام الثاني، مثل أن تكونَ
الزوجةُ أما للبنتِ الميتة، فتَصِيرُ مسائلُها من اثني عشر، توافقُ
سهامها بالربع، تضربُ ربعها ثلاثةً في الأولى، تكنُ أربعةً وعشرين.
وإلا، ضربتْ الثانية في الأولى.

ثم من له من الأولى شيءٌ، أخذه مضروباً في الثانية. ومن له من
الثانية مضروباً في سهام الميت الثاني، كأن تُخَلَّفَ البنتُ بنتين، فإنَّ

قوله: (خَلَفَ كُلُّ بَنِيهِ) كثلاثة إخوة، أو بنين، مات أحدهم عن ابنين،
ثم آخرُ عن زوجةٍ وثلاثة بنين، وبنت، ثم الآخرُ عن خمسة بنين.

(١) في (ب) و(ط): «لزوجته».

مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر، تضربها في الأولى، تكن مئة وأربعة.
وإن مات ثالث فأكثر، جمعت سهامه من الأوليتين^(١) فأكثر،
وعملت كثنان^(٢) مع أول.

واختصاراً المناسب: أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح
بجزء، كنصف، وخمس، وجزء من عدد أصم، كأحد عشر. فترد
المسائل إلى ذلك الجزء، وسهام كل وارث إليه.

وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين قبل القسمة، سل^(٣) عن الميت
الأول، فإن كان رجلاً، فالأب جد في الثانية، ويصحان من أربعة
وخمسين. وإلا، فأبو أم، ويصحان من اثني عشر. وتسمى
المأمونية^(٤).

(١) في (أ) : «الأولين». وفي (ب) و(ط): «الأولتين».

(٢) إلى هنا نهاية المقطع في (ج).

(٣) في (أ) و(ب) و(ط): «سل».

(٤) لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكنم لما أراد أن يوليه القضاء. «شرح» منصور ٢ / ٥٣٢.

باب قسم التركات

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء، فله من التركة بنسبته.

وإن قسّمت التركة على المسألة، أو وفّقها على وفق المسألة، وضربت الخارج في سهم كل وارث، خرج حقه.

وإن عكست، فقسّمت المسألة على التركة، وقسّمت على ما خرج نصيب كل وارث، بعد بسطه من جنس الخارج، خرج حقه. وإن قسّمت المسألة على نصيب كل وارث، ثم التركة على خارج القسمة، خرج حقه.

وإن ضربت سهامه في التركة، وقسّمته على المسألة، خرج نصيبه. وإن شئت، قسّمت التركة في المناسخت على المسألة الأولى، ثم نصيب الثاني على مسأله، وكذا الثالث.

وإن قسّمت على قراريط الدينار^(١)، فاجعل عددها كتركة معلومة، واعمل على ما ذكر.

وتجمع تركة هي جزء من عقار، كثلث وربع ونحوهما، من قراريط الدينار، وتقسم كما ذكر. أو تؤخذ من مخرجها، وتقسم على المسألة.

باب قسم التركات^(٢)

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢) لم يذكر صاحب الحاشية - رحمه الله - في هذا الباب سوى العنوان.

فإن لم تنقسم، وافقتَ بينها وبين المسألة، وضربتَ المسألةَ أو
وفقها في مخرج سهام العقار. ثم من له شيء من المسألة مضروب
في السهام الموروثة من العقار، أو وفقها، فما كان فأنسبه من المبلغ،
فما خرج، فنصيبه.

وإن قال بعضُ الورثة: لا حاجة لي بالميراث، اقتسمه^(١) بقية
الورثة، ويوقفُ سهمه.

(١) في (ج) : «اقتسمته».

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليس بذِي فرضٍ، ولا بعَصْبَةٍ. وأصنافُهم أحدَ عشرَ: ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ، وولدُ الأخواتِ. وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأعمامِ. وولدُ ولدِ الأمِّ، والعمُّ لأمِّ. والعمَّاتُ، والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ.

باب ذوي الأرحام

جمع رَحِمٍ، ككَتِفٍ: يَتُّ منبتُ الولدِ، ووعاؤُهُ، والقرابةُ، أو أصلُها وأسبابُها. «قاموس»^(١).

قوله: (وهم: كلُّ قرابةٍ... إلخ) أي: في اصطلاح الفقهاء في باب الفروض. منصور البهوتي^(٢). قوله: (وبناتُ الأعمام) أي: أشقاء، أو لأبٍ. وأما الأعمامُ لأمِّ، فلا خصوصَ لبناتهم، بل جميعُ أولادِهِم الذكورُ والإناثُ من ذوي الأرحام كآبائِهِم، وهم داخلون في قول المصنف فيما سيأتي: (وَمَنْ أدلى بِهِم). قوله: (والعمَّاتُ) يعني: لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمِّ، وسواءٌ في ذلك عمَّاتُ الميت، وعمَّاتُ أبيه، وعمَّاتُ جدِّه، وإن علا. قوله: (والأخوالُ) أي: لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمِّ، وكذا خالاتُ أبيه، وأخوالُهُ، وأخوالُ أمِّه وخالاتُها، وأخوالُ وخالاتُ جدِّه وإن علا من قبل الأب، أو الأمِّ.

(١) القاموس: (رحم).

(٢) كشف القناع ٤/٤٥٥.

وكلُّ جدّة أدلتْ بأبٍ بين أمّين، أو أعلى من الجد.
ومن أدلى بهم.

ويورثون بتزليلهم منزلة من أدلّوا به.

فولد بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ، (أو ولد أختٍ) كأمّ كلّ.

وبنتُ أخٍ وعمّ، وولدُ ولدٍ أمّ كآبائهم.

وأحوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمّ كأمّ.

وعماتٌ، وعمّ من أمّ كابٍ.

وأبو أمّ أبٍ، وأبو أمّ أمّ، وأخوَاهما، وأختاهما، وأمّ أبي

جدٍّ بمنزلتهم.

حاشية النجدي

قوله: (ومن أدلى بهم) أي: بمن ذكر، أي: يصنف منهم، كعمّة العمّة،
وخالة الخالة، وعمّة العمّ لأمّ، وأخيه وعمّه لأبيه، وأبي أبي الأمّ وعمّه
وخاله. قوله: (كآبائهم) فيه تغليبُ المذكّر على المؤنث؛ لأنّ ولد الأمّ قد
يكونُ أنثى، فتكونُ أولادها كهي، ويمكن أن يُقال: إنّ ولدَ الأختِ لأمّ
دخل في قوله: (وولد أخت) أي: من كلّ جهة، ويكونُ المراد من قوله:
(ولد أمّ): الذكور فقط، والله أعلم. قوله: (وخالات) أي: من قبل الأمّ.
قوله: (بمنزلتهم) فيه تغليبُ أيضاً؛ لأنّ المدلّى به هنا أنثيان، وهما: أمّ الأب،
وأمّ الأمّ، وذكر، وهو: أبو أمّ الجدّ. وقوله: (وأخوَاهما وأختاهما) أي: أخوا
أمّ الأب وأمّ الأمّ وأختاهما، والمعنى: أنّ أبا أمّ الأب وأخاها وأختها
بمنزلتها، وأنّ أبا أمّ الأمّ وأخاها وأختها بمنزلتها، فأخو أمّ الأب وأختها،

(١-١) في (أ) و(ج) و(ط): «وأخت».

ثُمَّ تَجْعَلُ^(١) نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ. فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ
بِوَارِثٍ، وَاسْتَوَتْ مَنَزَلَتُهُمْ مِنْهُ^(٢)، فَنَصِيبُهُ لَهُمْ، ذَكَرْتُ كَأَنِّي.
فَبِنْتُ أُخْتٍ، وَابْنٌ، وَبِنْتُ لَأُخْرَى، لِلأُولَى النِّصْفُ، وَلِلأُخْرَى
وَأُخْيَاهَا النِّصْفُ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ، جَعَلْتَهُ كَالْمَيْتِ، وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.
كَثَلَاتٍ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وَثَلَاثِ عِمَاتٍ كَذَلِكَ، فَالْثَلَاثُ بَيْنَ
الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثَّلَاثَانِ بَيْنَ الْعِمَّاتِ كَذَلِكَ. فَاجْتَزَى
بِأَحَدَاهُمَا^(٣)، وَاضْرِبْهَا^(٤) فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ خَمْسَةً عَشَرَ. لِلْخَالَةِ مِنْ قَبْلِ
الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمٌ، وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْعَمَةِ
مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةٌ، وَمِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمَانِ، وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ
سَهْمَانِ.

خَالُ الْأَبِ وَخَالَتُهُ، وَكَذَا أَخُو أُمِّ الْأُمِّ وَأُخْتُهَا، خَالُ الْأُمِّ وَخَالَتُهُ، وَيَحْتَمِلُ
أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: (وَأُخْوَاهُمَا وَأُخْتَاهُمَا) عَائِدٌ إِلَى أَبِي أُمِّ الْأَبِ وَأَبِي أُمِّ
الْأُمِّ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ أَخَا أَبِي أُمِّ الْأَبِ وَأُخْتَهُ بِمَنْزِلَتِهِ، فَأَخُو أَبِي أُمِّ الْأَبِ
وَأُخْتُهُ، عَمٌّ لَأُمِّ الْأَبِ وَعَمَّةٌ لَهُ، وَأَنَّ أَخَا أَبِي أُمِّ الْأُمِّ وَأُخْتَهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(أ): «يَجْعَلُ».

(٢) فِي (أ): «بِهِ».

(٣) فِي (أ): «بِأَحَدِهِمَا».

(٤) فِي (ج): «أَوْ اضْرِبْهَا».

وإن خَلَفَ ثلاثة أحوالٍ مُفْتَرِقِينَ، فليُذِي الأمَّ السدسُ، والباقي لذي الأبوين. ويُسْقِطُهُم أبو الأم.

وإن خَلَفَ ثلاث بناتٍ عُموميةٍ مُفْتَرِقِينَ، فالكلُّ لبنتٍ ذي^(١) الأبوين.

وإن أدلى جماعةٌ بجماعةٍ، جُعِلَ كأن المدلى بهم أحياءٌ، وأُعْطِيَ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به.

وإن أسقط بعضهم بعضاً، عُمِلَ به.

ويسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقرب، إلا إن اختلفت الجهة، فَيُنزَلُ بعيدٌ حتى يَلْحَقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أو لا، كبنْتِ بنتِ بنتٍ، وبنْتِ أخٍ لأمٍّ. الكلُّ لبنتٍ بنتِ البنتِ، وخالةِ أبٍ، وأمُّ أبي أمٍّ. الكلُّ للثانية.

عَمَّ لأمٍّ الأمُّ وعمَّةٌ لها. فتدبر.

قوله: (وإن أدلى جماعة... إلخ) هذا عِلْمٌ من قوله قبل: (ويُورَثُونَ بتزويلهم منزلةً مَنْ أدلُّوا به) ثم يُجْعَلُ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به. وإنما أعاده لِيُرْتَّبَ عليه قوله: (وإن أسقط بعضهم بعضاً عُمِلَ به) أي: وإن أسقطَ بعضُ المدلى بهم بعضاً منهم، أي: من المدلى بهم، عُمِلَ به، فلا يُورَثُ مَنْ أدلى بالبعض الساقط. قوله: (وخالةِ أبٍ) يعني: بمنزلة أختها أمُّ الأب، وأمُّ الأب جدَّة، وأما أمُّ أبي الأمِّ، فكالأمِّ، والأمُّ تُسْقِطُ الجدَّة.

(١) في (أ): «ذوي».

والجهات ثلاث: أبوة، وأمومة، وبنوة.

فتسقط بنت بنت أخ، بنت عمّة. ويترك مذلّ بقرابتين، بهما.
ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول،
والباقي لهم، كانفرادهم.

فلبنت بنت، وبنت أخت أو أخ لا لأم — بعد فرض الزوجية —
الباقي بالسوية.

ولا يقول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخالّة، وست بنات
ست أخوات مفترقات. وكأبي أم، وبنت أخ لأم، وثلاث بنات
ثلاث أخوات مفترقات.

ومال من لا وارث له، لبنت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظ
المال الضائع وغيره. فهو جهة ومصلحة.

قوله: (أبوة) يدخل فيها فروغ الأب، من الأجداد والجدات السواقط،
وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمّات وأولادهنّ،
وعمّات الأب وعمّات الجد وإن علا. ويدخل في الأمومة فروغ الأم، من
الأخوال والخالات، وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمّها، وعمّات الأم وعمّات
أبيها وأمّها، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمّها، وخالات الأم وخالات أبيها
وأُمّها. ويدخل في البنوة أولاد البنات وأولاد بنات الابن^(١). قوله:
(بقرابتين) يعني: أو بأكثر.

(١) انظر: «الشرح» منصور ٥٣٨/٢.

باب ميراث الحمل

منتهى الإرادات

من ماتَ عن حَمَلٍ يرثه، فطلب بَقِيَّةُ ورثته القسمة، وقَفَ له الأكثرُ من إرث ذكرَين أو أنثَين، ودُفِعَ لمن لا يَحِبُّه إرثه، ولمن يَحِبُّه حَجَبَ نقصان أقلِّ ميراثه. ولا يُدْفَعُ لمن يُسْقِطُهُ شيءٌ.

فإذا وَلَدَ أَخَذَ نصيبه، ورُدَّ ما بقيَ لمستَحِقِّه.

ويَرِثُ وَيُورِثُ، إن استَهَلَ صارِخاً، أو عطَسَ، أو تنفَّسَ،.....

باب ميراث الحمل

حاشية النجدي

الحَمَلُ، بفتح الحاء: ما في بطن الحُبلى. وبالكسر: مصدرُ حَمَلُ الشيءَ على ظهره، أو رأسه. وفي حَمَلِ الشجرة الوجهان. ذكرهما ابنُ دريدٍ. ويُقال: امرأةٌ حَامِلٌ وحَامِلَةٌ، إذا كانت حُبلى، فإذا حَمَلَتْ شيئاً على ظهرها، أو على رأسها، فهي حَامِلَةٌ لا غير^(١).

قوله: (فَطَلَبَ بَقِيَّةَ ورثته) يعني: أو طلبَ بعضُهم. قوله: (استَهَلَ صارِخاً) أي: بعد وَضْعِهِ. وقوله: (استَهَلَ) قيل: بالبناء للمفعول، وقيل: بالبناء للفاعل، ومعناه: خرج صارِخاً. وأما أَهْلُ المولودِ، فبالبناء للفاعل، ومعناه ما تقدَّم، كما في «المصباح»^(٢). وقال الجوهرِيُّ وغيره: استَهَلَ المولودُ: إذا صاح عند الولادة^(٣). انتهى. وعليه فقوله: (صارِخاً) حالٌ مُؤكِّدةٌ. فتدبر.

(١) انظر: «المطلع» ص ٣٠٦.

(٢) المصباح: (أهل).

(٣) الصحاح: (هَل).

أو ارتَضَعَ، أو وُجِدَ منه ما يدلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلةٍ ونحوها.
وإن ظهر بعضُه فاستَهَلَّ، ثم انفصل ميتاً، فكما لو لم يَسْتَهَلَّ.
وإن اختلفَ ميراثُ تَوَامَيْنِ، واستَهَلَّ أحدهما، وأشْكَلَ،
أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ.

ولو مات كافرٌ بدارنا^(١) عن حَمَلٍ منه لم يَرِثْهُ. وكذا من كافرٍ
غيره، كأن يُخَلِّفَ أُمُّهُ حاملاً من غيرِ أبيه، فتُسَلِّمَ قبل وضعه.
ويَرِثُ صَغِيرٌ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، بموتِ أحدِ أبويهِ منه.

قوله: (ونحوها) كسعال، لا بحركة يسيرة، أو اختلاج^(٢)، أو تنفُّسٍ
يسيرٍ؛ لأنها لا تدلُّ على حياةٍ مستقرَّةٍ، ولو علَّمت الحياة إذن؛ لأنَّه لا يُعَلَمُ
استقرارُها. قال منصورُ البهوتي: فيؤخذُ منه أنَّ المولودَ لدون ستَّةِ أشهرٍ لا
يَرِثُ بحالٍ، للقطع بعدمِ استقرارِ حياته، فهو كالْميتِ^(٣). قوله: (لم يرثه) قال
في «الإنصاف»^(٤)، و«تصحيح الفروع»^(٥): على الصَّحيح من المذهب، نصٌّ
عليه. انتهى. وهو مبنيٌّ على أنَّه لا يرثُ إلا بخروجه، فلا يثبتُ له المِلْكُ
حتى ينفصلَ حياً، وقيل: يثبتُ له المِلْكُ بمجردِ مَوْتِ مُورثه، ويتبيَّنُ ذلك

(١) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٢) الاختلاج: الاضطراب، يقال: اختلجت عنه إذا اضطربت. «المطلع» ص ٣٠٧.

(٣) كشاف القناع ٤/٤٦٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٤/١٨.

(٥) الفروع ٥/٣٣.

وَمَنْ خَلَّفَ أُمًّا مَزُوجَةً، وَوَرِثَةً لَا تَحْجُبُ وَلَدَهَا^(١) - لَمْ تُوْطَأْ
حَتَّى تُسْتَبْرَأَ، لِيُعْلَمَ أَحَامِلٌ أَوْ لَا؟
فَإِنْ وُطِئَتْ وَلَمْ تُسْتَبْرَأَ، فَأَتَتْ بِهِ بَعْدَ نَصْفِ سَنَةٍ مِنْ وَطْءٍ، لَمْ
يَرِثْهُ.

وَالْقَائِلَةُ: إِنْ أُلِدَ ذَكَرًا، لَمْ يَرِثْ وَلَمْ أَرِثْ، وَإِلَّا وَرِثْنَا، هِيَ: أُمُّ
حَامِلٍ مِنْ زَوْجٍ حَرٍّ، قَالَ سَيِّدُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلُكَ ذَكَرًا، فَأَنْتِ
وَهُوَ حُرَّانِ.
وَمَنْ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَإِخْوَةً لَأُمٍّ، وَامْرَأَةً أَبٍ حَامِلًا، فَهِيَ
الْقَائِلَةُ: إِنْ أُلِدَ أَنْثَى وَرِثْتُ، لَا ذَكَرًا.

بَخْرُوجِهِ حَيًّا، وَعَلَيْهِ فَيَرِثُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ حِينَ مَوْتِ مُورِّثِهِ كَانَ كَافِرًا كَمُورِّثِهِ.
قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ»: وَهَذَا الْخِلَافُ مَطْرُودٌ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ الثَّابِتَةِ، هَلْ
هِيَ مَعْلُوقَةٌ بِشَرْطِ انْفِصَالِهِ حَيًّا، فَلَا تَثْبُتُ قَبْلَهُ. أَوْ هِيَ ثَابِتَةٌ لَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ
حَمَلًا، لَكِنْ بُيُوتُهَا مَرَاعَى بِانْفِصَالِهِ حَيًّا، فَإِذَا انْفَصَلَ حَيًّا تَبَيَّنَا بُيُوتُهَا مِنْ
حِينَ وَجُودِ أَسْبَابِهَا؟ وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: هَلِ الْحَمْلُ لَهُ
حُكْمٌ، أَمْ لَا؟^(٢) انْتَهَى. «حَاشِيَةُ الْإِقْنَاعِ».

(١) بَأَن لَمْ يَخْلَفْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا أَبًا وَلَا جَدًّا. «شرح» منصور ٥٤١ / ٢.

(٢) الْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجَبٍ، الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْثَمَانُونَ ص ١٨١. وَجَاءَ بَعْدَهَا فِي (س): «مِنْ الْقَاعِدَةِ
الْثَامِنَةِ بَعْدَ الْمَثَلَةِ».

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة^(١) ظاهرهما: السلامة، كأسر، وتجارة، وسياحة، انتظر به تمة تسعين سنة منذ ولد.

فإن فقد ابن تسعين، اجتهد الحاكم.

وإن كان الظاهر من فقده الهلاك، كمن بين أهله، أو في مهلكة، كدرب الحجاز، أو بين الصفيين حال الحرب، أو غرقت سفينته ونجا قوم وغرق قوم، انتظر به تمة أربع سنين منذ فقد، ثم^(٢) يقسم ماله. ويذكر قبله، لما مضى.

وإن قدم بعد قسم، أخذ ما وجد به بعينه، ورجع على من أخذ الباقي. فإن مات مورثه^(٣) زمن التريض،

باب ميراث المفقود

هو: من لا تعلم له حياة، ولا موت؛ لانقطاع خبره. منصور البهوتي^(٤). قوله: (ظاهرهما) أي: الغالب على الظن في تلك الغيبة. قوله: (السلامة) أي: بقاء حياته. قوله: (أو في مهلكة) أي: أرض يكثر فيها الهلاك.

(١) في (ج): «الغيبة».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): «مورثه».

(٤) «شرح» منصور ٥٤٢/٢.

أخذ كل وارث اليقين، ووقف الباقي، فاعمل مسألة حياته ثم موته، ثم اضرب إحداهما أو وفقها ^(١) في الأخرى، واجتزئ بإحداهما، إن تماثلتا، وبأكثرهما، إن تناسبتا. ويأخذ وارث منهما، لا ساقط في إحداهما، اليقين.

فإن قدم، أخذ نصيبه. وإلا فحكمه كبقية ماله، فيقضى منه دينه في مدة تربصه، ولباقي ^(٢) الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه، فيقتسمونه ^(٣) كأخ مفقود في الأكدريّة. مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين: للزوج ثمانية عشر، وللأم تسعة. وللجد من مسألة الحياة تسعة،

قوله: (اليقين) وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود، أو موته. قوله: (والا) أي: وإن لم يقدم المفقود، بل استمر مفقوداً مجهول الحال، أو علم موته بعد موت مورثه، لا إن علم موته قبله، أو علم موته وشك هل كان قبل مورثه، أو بعده، كما يعلم مما سيأتي، فأحوال المفقود خمسة: لأنه إما أن يقدم، أو لا. وعلى الثاني: إما أن يستمر مجهول الحال، أو لا. وعلى الثاني: إما أن يعلم موته قبل مورثه أو بعده أو يشك، فيحكم بإرثه من مورثه في ثلاثة، ولا شيء له في حالين، وهما: ما إذا علم موته قبل مورثه، أو علم موته وشك. فتدبر.

(١) في (ج): «وفقهما».

(٢) في (ج): «والباقي».

(٣) في (ج): «فيقسمونه».

ولالأخت منها ثلاثة، وللمفقود ستة. يبقى تسعة.
وعلى كل الموقوف^(١)، إن حجب أحداً ولم يرث، أو كان أخاً
لأب - عصّب أخته - مع زوج وأخت لأبوين.
وإن بان ميتاً، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه^(٢)، فالموقوف
لورثة الميت الأول.

ومفقودان فأكثر، كخنائى في تنزيل.
ومن أشكل نسبه، فكمفقود.

ومن قال عن ابني أمتيه: أحدهما ابني، ثبت نسب أحدهما،
فيعينه. فإن مات، فوارثه. فإن تعذر، أري القافة. فإن تعذر، عتق
أحدهما - إن كانا رقيقه - بقرعة، ولا يُقرع في نسب، ولا يرث،

حاشية النجدي

قوله: (يبقى تسعة) لا حق للمفقود فيها، بل إن كان حياً، فهي
للزوج، وإن كان ميتاً، فهي مع نصيب المفقود بين الأم والجد والأخت،
ومجموعهما خمسة عشر، للأم منها ثلاثة، وللجد سبعة، وللأخت خمسة.
قوله: (ولم يرث) كجد وشقيق وأخ لأب. قوله: (ومن أشكل نسبه... إلخ)
يعني: ورجي انكشافه. قوله: (عن ابني أمتيه) أي: المجهولي النسب. قوله:
(أحدهما ابني) يعني: وأمكن كونهما منه. قوله: (فيعينه) أي: يؤمر بذلك.
قوله: (ولا يرث) أي: من عتق منهما بقرعة.

(١) أي: للورثة الصلح على كل الموقوف. معونة أولي النهى ٢٢٢/٦.

(٢) في (ج): «مورثه».

ولا يوقف^(١). ويُصرفُ نصيبُ ابنِ لبيتِ المالِ.

قوله: (لبيتِ المالِ) لأنه لاحقٌ لباقي الورثة فيه، ومالكُه مجهولٌ.

(١) في (ج): «يوقفه».

باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكلُ ذكرٍ رجلٍ وفرج امرأةٍ.
ويُعتبرُ ببوله، فسبَّقه من أحدهما. وإن خرجَ منهما معاً، اعتبر
أكثرهما. فإن استويا، فمُشكِلٌ.
فإن رُجِيَ كشفهُ لصغيرٍ، أُعطيَ ومن معه اليقين، ووُقف الباقي،
لتظهرَ ذكوريَّته نباتَ لحيته أو إِمْناءٍ من ذكره، أو أنوثيَّته بَحِيضٍ أو
تَفْلُكٍ ثديٍّ أو سقوطه أو إِمْناءٍ من فرجٍ.
فإن ماتَ أو بَلَغَ بلا أُمارةٍ، أخذَ نصفَ إرثه بكونه ذكراً فقط،
كولدٍ أخِي المِيتِ، أو عَمِّه، أو أُنثى فقط، كولدٍ أبٍ مع زوجٍ
وأختٍ لأبوين. وإن وَرِثَ بهما متساوياً، كولد أمٍّ، فله السدسُ
مطلقاً، أو معتقٌ، فعصبةٌ مطلقاً.
وإن وَرِثَ بهما متفاضلاً، عَمِلَتِ المسألةُ على أنه ذكرٌ، ثم على أنه
أنثى، ثم تَضَرَّبُ إحداهما أو وَفَّقَها^(١) في الأخرى، وتَجْتزِئُ بإحداهما،

حاشية النجدي

قوله: (وهو من له شكلُ ذكرٍ) أي: صورةً. قوله: (اعتبر أكثرهما)
أي: قدرًا وعددًا. قوله: (فإن رُجِيَ كشفهُ) أي: إشكاله. قوله: (أو تفلُّك
ثديٍّ) أي: استدارته. قوله: (على أنه ذكرٌ) أي: فالتباين، كابن، وبنتٍ،

(١) في (ج): «وَفَّقَها».

إن تماثلتا، وبأكثرهما^(١)، إن تناسبتا. وتضربها في اثنين. ثم من له

حاشية النجدي

وولد خنثى^(٢). والتوافق، كزوج، وأم، وولد أب خنثى. والتماثل، كزوجة، وولد خنثى، وعم^(٣). والتناسب^(٤)، كأم، وبنت، وولد خنثى، وعم.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو بأكثرهما».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «مسألة ذكوريته من خمسة، للابن سهمان، وللبنت سهم، وللخنثى سهمان ومسألة..... سهم، والمسألان متباينتان، تضرب إحداهما في الأخرى تبلغ عشرين، تضربها في اثنين تبلغ أربعين، فلبنت سهم من الذكورة مضروب في الأنوثة، وهي الأربعة بأربعة، ولها من الأنوثة سهم مضروب في الذكورية، وهي الخمسة بخمسة، فلها فيهما تسعة، وللابن مثلاً، وللخنثى سهمان من الذكورية مضروبان في الأنوثة بشمانية، وله من الأنوثة أيضاً سهم مضروب في الأنوثة بخمسة، فله فيهما ثلاثة عشر» يوسف. انظر: «المبدع» ٢٢٣/٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «مسألة الذكورية من ثمانية: للزوجة سهم، والباقي للخنثى، ولا شيء للعم، والأنوثة من ثمانية أيضاً: للزوجة سهم، وللخنثى أربعة، والباقي وهو ثلاثة للعم، فتحتزئ بأحدهما وتضربها في اثنين، تبلغ ستة عشر، ومنها تصح للزوجة من كل منهما سهم، فلها سهمان، وللخنثى من الذكورية سبعة، ومن الأنوثة أربعة، فله منهما أحد عشر، وللعم من الأنوثة ثلاثة، وهي باقي الستة عشر، ولا شيء له من الذكورية» يوسف.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الذكورة من ستة، للأم واحد من ستة يبقى خمسة، على ثلاثة: للبنت سهم وللخنثى سهمان، والخمسة لا تنقسم على ثلاثة، فتضربها في الستة، تبلغ ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللبنت خمسة، وللخنثى عشرة، والأنوثة من ستة: للأم السلس، سهم، وللخنثى والبنت الثلثان أربعة، وللعم سهم، والمسألان متناسبتان، فتضرب الثمانية في اثنين، تبلغ ستة وثلاثين، ونسبة أقلهما إلى أكثرهما بالثلث، فتضرب ما لكل وارث من أقلهما في ثلاث، ويضاف الحاصل بالضرب إلى ماله من أكثرهما، ثم تدفعه له من الستة والثلاثين إلا العم، فتضرب ماله من أقلهما في مخرج الستة ويدفع له ذلك من غير إضافة، فلأم من أقلهما سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة تضاف إلى ما لها من أكثرهما، وهو ثلاثة، يصير الجمع بها ستة، وللبنت من أقلهما سهمان مضروبان في ثلاثة بستة، تضاف إلى ما لها من أكثرهما، وهو خمسة، يجتمع لها أحد عشر، وللخنثى من أقلهما سهمان مضروبان في ثلاثة بستة، تضاف إلى ماله من أكثرهما، وهو عشرة، يجتمع له ستة عشر، وللعم سهم من أقلهما مضروب في ثلاثة بثلاثة، ولا شيء له من أكثرهما» يوسف.

شيء من إحدى^(١) المسألتين مضروب في الأخرى، إن تباينت، أو
وَفَقَّها^(٢)، إن توافقتا. أو تجمع ما له منهما، إن تماثلتا، أو من له
شيء من أقل العددين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى،
ثم يضاف إلى ما له من أكثرهما، إن تناسبتا.

وإن نسبت نصف ميراثيه إلى جملة التركة، ثم بسطت الكسور
التي^(٣) تجتمع معك من مخرج يجمعها، صحت منه المسألة.

وإن كانا خنثيين أو أكثر، نزلتهم بعدد أحوالهم، فما بلغ من
ضرب المسائل، تضربه في عدد أحوالهم، وتجمع ما حصل لهم في
الأحوال كلها، مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا
إن كانوا من جهة، وإن كانوا من جهات، جمعت ما لكل واحد في
الأحوال، وقسمته على عددها، فما خرج، فنصيبه.

قوله: (في نسبة أقل المسألتين) أي: في مخرجها، أي: مخرج الكسر
الذي حصلت به النسبة. قوله: (وإن نسبت نصف ميراثيه) أي: ميراثي
كل وارث من مسألتي الذكورية والأنثوية.

(١) في (أ): «أحد».

(٢) في (أ): «أو في وفقها».

(٣) ليست في (ج).

وإن صالح مُشكِلٌ من معه على ما وَقَفَ له، صحَّ، إن^(١) صحَّ
تبرُّعُه^(٢).

وكمشكِلٍ، من لا ذكر له ولا فرجٍ، ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أنثى.

(١) ليست في (ج) .

(٢) في هامش (ج): «إن بلغ إلا فلا».

باب ميراث الفرقى ومن عمي موتهم

إذا علم موت متوارثين معاً، فلا إرث.

وإن جهل أسبق، أو علم ثم نسي أو جهلوا عيته، فإن لم يدع ورثته كل سبق الآخر، ورث كل ميت صاحبه من تلاح مال، دون ما ورثه من الميت معه. فيقدر أحدهما مات أولاً، ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته. ثم يصنع بالثاني كذلك.

ففي أخوين، أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، يصير مال^(١)

باب ميراث الفرقى ومن عمي موتهم

كالهدمي، أي: خفي حال موتهم تقدماً، وتأخراً، ومعية.

قوله: (وإن جهل أسبق) أي: من حيث السبق؛ بأن لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر، أو لا؟ قوله: (من تلاح مال) أي: قديمه الذي مات وهو يملكه. قوله: (على الأحياء من ورثته) أي: ورثة الآخر، فتعمل للأحياء من ورثة هذا الآخر مسألة، وتقابل بينها وبين سهام مورثهم، وتنزل مسألة الأحياء منزلة فريق في المسألة، وسهم مورثهم كسهم ذلك الفريق، ثم تفعل ما يقتضيه التصحيح، وقد حصل بهذا قسم تلاح أحدهما على كل ورثته، وطريف^(٢) الآخر على أحياء ورثته. قوله: (ثم يصنع بالثاني كذلك) أي: إذا أردت

(١) في (أ): «ما لكل».

(٢) الطارف والطريف: المال المستحدث. «المطلع» ص ٣٠٩ - ٣١٠.

قسم تلاميذ الآخر على جميع ورثته، عملت مسألتهم، ونظرت ما يخص الميت منها، فتقسمه على أحياء ورثته، وتُنزل مسألتهم مع سهم مورثهم كفريق له سهم، كما تقدّم. وحاصل الكلام في هذا المقام: أنه إذا مات جماعة بهدم ونحوه وجُهل الأسبق، فإنك تفرض تقدّم موت واحد منهم، فتقسم ماله الأصلي على جميع من يرثه من الأحياء، ومن مات معه، فما حصل للأحياء، فلا إشكال فيه، وما حصل لواحد ممن مات معه، تقسمه على أحياء ورثته، أعني: ورثة الميت الذي ورثناه، وتجعل مسألتهم مع سهم مورثهم كفريق له سهم في المسألة، ثم تفعل كذلك فيما بقي من الموتى الوارثين أيضاً، وما آل الأمر إليه على قياس ما يقتضيه تصحيح المسائل، فهو مُصحح مسألة واحد من الموتى، وقد علم به قسمة ماله على جميع ورثته، وقسم ما ورثه بعض الموتى معه على أحياء ورثته، ثم تنتقل إلى الميت الآخر، وتفرضه مات أولاً، وتعمل فيه كعملك في الأول، وهكذا إلى آخر الموتى. وتوضيح ذلك بعمل المسألة التي ذكرها المصنف في قوله: (وفي زوج وزوجة وابنه... إلخ) فنفرض مثلاً: موت الزوج أولاً، فورثته: زوجتان، وأم، وابن، مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين لزوجته الثمن ستة، لكل واحدة منهما ثلاثة، ولأمه السدس ثمانية، والباقي أربعة وثلاثون لابنه، ثم تنظر في نصيب زوجته الميتة - وهو ثلاثة - فتقسمه على أحياء ورثتها، أعني: أباه وابنه من غيره، ومسألتهم من ستة: للأب السدس، والباقي لابن، فتجعل هذه المسألة، أعني: الستة مع نصيب الزوجة

الثلاثة كفريق في مسألة الزوج: له ثلاثة، فترد الستة إلى وفقها اثنين وتحفظهما، ثم تنظر في نصيب الابن، أعني: الأربعة والثلاثين، فتقسمه على أحياء ورثته، أعني: أم أبيه، وأخاه لأمه، وعاصبه إن كان، فمسألته من ستة أيضاً، وتعتبر فيها ما تقدم، فتردها لوفقها ثلاثة، فمسألة الزوج، أعني: الثمانية والأربعين كأَنَّ فيها فريقين، لأحدهما ثلاثة، وعدد الفريق ستة، وللآخر أربعة وثلاثون، وعدد الفريق ستة، فتضرب راجع أحد العددين في راجع الآخر، أعني: اثنين في ثلاثة بستة، وهي جزء السهم، فتضربها في الثمانية والأربعين، تكن مئتين وثمانية وثمانين، فلأمه ثمانية في ستة بثمانية وأربعين، ولزوجته الحية ثلاثة في ستة ثمانية عشر، ومثلها لورثة الميت: لأبيها سدسها، وباقيها لابنها الحي، والباقي وهو مئتان وأربعة لورثة الابن: الجدَّة، والأخ لأم، والعاصب. هذا آخر قسم تِلَادِ مال الزوج.

ثم نفرض أنَّ الزوجة هي التي ماتت أولاً، وورثتها زوج، وأب، وابنان، مسألته من اثني عشر، وتصحُّ من أربعة وعشرين، فلزوجها ستة تُقسم على أحياء ورثته، أعني: الزوجة الحية، وأمه، والعاصب إن كان، ومسألته من اثني عشر، توافق سهامهم بالسُّدُس، فتردها إلى اثنين، ولابن الزوجة الميت سبعة، تُقسم على أحياء ورثته: الجدَّة، والأخ لأم، والعاصب، ومسألته من ستة، وراجع مسألة الزوج داخل في الستة، فتضرب ستة في أربعة وعشرين، تكن مئة وأربعة وأربعين، هذا مصحَّح مسألة الزوجة،

وفي زوج وزوجة وابنهما، خلف امرأة أخرى وأماً، وخلفت ابناً من غيره وأباً، فمسألة^(١) الزوج من ثمانية وأربعين: لزوجته الميتة

حاشية النجدي

أعني: الذي يُقسمُ بها ثلاثاً مالها، فلأبيها أربعة في ستة بأربعة وعشرين، ولابنها الحي سبعة في ستة باثنين وأربعين، ولورثة ابنها الميت مثل ذلك، لجدته سدسها سبعة، ولأختها لأمه كذلك، والباقي للعاصب، ولورثة الزوج الأحياء نصيبه، ستة في ستة بستة وثلاثين، ومجموع ذلك هو المئة والأربعة والأربعون، وأما مسألة الابن التي يُقسمُ بها ثلاثاً مالها، فهي من ثلاثة، وذلك أنا نفرضُ موته قبل أبيه، فيرثانه فقط، ثم ثلث الأم يُقسمُ على ورثتها الأحياء، كما تقدّم، ومسألة ورثتها من ستة، وثلث الأب على ورثته الأحياء من اثني عشر، كما تقدّم أيضاً، فتزدها لوفيق نصيبه، وهو نصفها ستة، ثم تكتفي بأحد الستين، فتضربها في ثلاثة، تكن ثمانية عشر، لورثة أمه ستة، ولورثة أبيه^(٢) اثنا عشر، وعلى هذا فقس.

قوله^(٣): (وفي زوج وزوجة وابنهما... إلخ) اعلم: أن حاصل العمل في هذه المسألة الذي أشار إليه المصنف رحمه الله: أن تجعل لكل واحد من الثلاثة مسألة، تقسمُ بها ثلاثاً ماله الذي كان في يده قبل الغرق ونحوه، وفي كل مسألة من المسائل الثلاث تقدّر من عدا صاحب المسألة من الأحياء والأموات معه وارثاً على حسب ما يقتضيه الإرث،

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «مسألة».

(٢) في (س): «ابنه».

(٣) من هنا بدأ السقط في الأصل.

فما حصل لأحياء ورثته، لا إشكال فيه، فتُبقية بحاله، وما حصل للميت معه، تقسمه على أحياء ورثته، أعني: الأحياء من ورثة أحد الميتين، فتعمل مسألة لورثته الأحياء، وتقابل بينها وبين سهام ميتة، فتجعل مسألته كفريق له سهام، فإن انقسم، فلا إشكال، وإن وافق، فردَّ المسألة إلى وفقها كما تردُّ الفريق إلى وفقه، وتبقى المسألة بحالها إن بايئتها السهام، وتعمل كذلك في نصيب الميت الآخر. والحاصل: أنك تجعل مسألة كل ميت من هذه المسألة كفريق له سهام؛ لأنهم بمنزلة مورثهم الذي هو أحد الميتين، ثم تتمم العمل المعهود في الكسر على فريقين فأكثر مثلاً، وقد تم عمل أحد المسائل الثلاث، ثم تفعل مثل ذلك في كل من الآخرين، فلذلك عمل المصنف للزوج مسألة، وتمم عمل ما آل إلى الزوجة والابن، ثم للزوجة مسألة وتمم كذلك، ثم لابن مسألة كذلك. وتوضيحه أن تقول: نقدر موت الزوج أولاً، وله من الورثة زوجتان وأم وابن، فمسألته من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين، لزوجتيه الثمن ستة، لكل منهما ثلاثة، ولأمه السدس ثمانية، ولابنه الباقي أربعة وثلاثون، فأما نصيب أمه وزوجته الحيّة، فلا إشكال فيهما، وأما نصيب زوجته الميتة، فتقسمه على الأحياء من ورثتها، أعني: أباهما وابنها الحيين، وأما ابنتها الميتة، فلا شيء له من نصيبها من زوجها؛ لأنه ليس من تلاح ماله، بل من طريقه^(١)، وعلى هذا فقس.

(١) إلى هنا نهاية السقط في الأصل.

ثلاثة، للأب سُدسٌ، ولابنها الحيّ ما بقي. تُردُّ مسائلُها إلى وَفَقٍ
سَهاَمَها بالثلثِ اثْنينِ. ولابنُه أربعةٌ وثلاثونَ. لأمِّ أبيه سُدسٌ،^(١) ولأخيه
لأمِّه سُدسٌ^(٢)، وما بقي لعَصْبَتِهِ. فهي من ستة توافقُ سَهاَمَهُ بالنصفِ.
فاضْرِبْ ثلاثةً في وَفَقِ مسألةِ الأمِ اثْنينِ، ثم في المسألةِ^(٣) الأولى ثمانيةً
وأربعونَ، تكن مِثْتينِ وثمانيةً وثمانينَ. ومنها تصحُّ.

ومسألةُ الزوجةِ من أربعةٍ وعشرينَ. فمسألةُ الزوجِ منها من
اثْنَيْ عَشَرَ، ومسألةُ الابنِ منها من ستَةٍ، فدخلَ^(٤) وَفَقُ مسألةِ^(٥)
الزوجِ - اثنانَ - في مسألةِها، فاضْرِبْ ستَةً في أربعةٍ وعشرينَ، تكن
مِئَةً وأربعةً وأربعينَ.

ومسألةُ الابنِ من ثلاثةٍ. فمسألةُ أمِّه من ستَةٍ، ولا موافقةَ.
ومسألةُ أبيه^(٥) من اثْنَيْ عَشَرَ. فاجتَزِئْ بضربِ وَفَقِ سَهاَمِهِ ستةً في
ثلاثةً، تكن ثمانيةً وعشرينَ.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «دخل».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (أ) : «ابنه».

وإن ادَّعَوْهُ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ تَعَارَضَتَا، تَحَالَفًا، وَلَمْ يَتَوَارَثَا.

ففي امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات
ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها،
حَلَفَ كُلُّ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَكَانَ مَخْلَفُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ^(١)،
وَمَخْلَفُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا، نَصَفَيْنِ.

ولو عَيَّنَّ وَرَثَةُ كُلِّ مَوْتٍ أَحَدَهُمَا، وَشَكُّوا، هَلْ مَاتَ الْآخَرُ
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ وَرِثَ مَنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ مِنَ الْآخَرِ.

ولو مات متوارثان عند الزَّوَالِ أَوْ نَحْوِهِ؛ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ،
وَالْآخَرُ^(٢) بِالْمَغْرِبِ، وَرِثَ مَنْ بِهِ مِنَ الَّذِي بِالْمَشْرِقِ؛ لِمَوْتِهِ قَبْلَهُ، بِنَاءً
عَلَى اخْتِلَافِ الزَّوَالِ.

قوله: (تَحَالَفَا) أي: حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَا أَنْكَرَهُ مِنْ دَعْوَى صَاحِبِهِ، كَمَا
سَيَأْتِي.

حاشية النجدي

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «والأخرى».

باب ميراث أهل الملل^(١)

منتهى الإرادات

لَا يَرِثُ مَبَايِنٌ فِي دِينٍ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَإِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قِسْمِ^(٢) مِيرَاثٍ مَوْرَثِهِ الْمُسْلِمَ، وَلَوْ مُرْتَدًّا، بِتَوْبَةٍ، أَوْ زَوْجَةً فِي عِدَّةٍ، لَا زَوْجًا، وَلَا مَنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ الْقِسْمِ. وَيَرِثُ الْكُفَّارُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ وَالْآخَرُ حَرْبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمِنٌ^(٣) وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ، إِنْ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ.

حاشية النجدي

قوله: (قَبْلَ قِسْمِ مِيرَاثٍ مَوْرَثِهِ) فَإِنْ قُسِمَ الْبَعْضُ، وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ دُونَ مَا قُسِمَ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، فَتَصَرَّفَ فِي التَّرَكَةِ، أَوْ احْتَازَهَا، فَهُوَ مُنْزَلَةٌ قِسْمَتِهَا. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ^(٤). قوله: (فِي عِدَّةٍ) أَي: لَا بَعْدَهَا. قوله: (أَوْ نَحْوِهِ) كَابْنِهِ، أَوْ مَعَ مَوْتِهِ؛ بَأَنَّ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى مَوْتِ قَرِيبِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٥). قوله: (وَالْآخَرُ حَرْبِيٌّ) أَي: فُيْعِثُ مَالُ الذِّمِّيِّ لَوَرِثَةِ الْحَرْبِيِّ، حَيْثُ عَلِمَ.

(١) الملل: جمع ملّة، بكسر الميم جمعاً وإفراداً، وهي: الدين والشرعية. «مطلع» ص ٣١٠.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ب) و(ج) و(ط): «مستأمن».

(٤) «شرح» منصور ٥٥٢/٢.

(٥) ١١٥/٣.

وهم^(١) مِلِلٌ شَتَّى، لا يَتَوَارَثُونَ مع اختلافها. ولا بنكاح لا يُقَرُّون عليه لو أسلموا.

وَمُخْلَفٌ مَكْفَرٌ بِدْعَةٍ - كَجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يُثَبِّ، ومرتدٌّ، وزنديقٌ وهو: المنافق - قِيءٌ. ولا يَرِثُونَ أحداً.

وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ ونحوه أَسْلَمَ، أو حَاكَمَ إلينا بجميع قراباته.

فلو خَلَّفَ أُمُّهُ - وهي: أختُهُ من أبيه - وعماً، وَرِثَتِ الثَّلَاثُ يكونها أُمًّا، والنصفَ يكونها أختاً، والباقي للعم. فإن كان معها أختٌ أخرى، لم ترثْ يكونها أُمًّا إلا السدس؛ لأنها انْحَجِبَتْ بنفسها وبالأخرى.

ولو أُولَدَ بِنْتُهُ بتزويجٍ، فخلَّفَها وعماً، فلها الثلثان، والبقية لعمِّه.

فإن ماتت الكبرى بعده، فالمالُ للصغرى؛ لأنها بنتٌ وأختٌ.

فإن ماتت قبل الكبرى، فلها ثلثٌ ونصفٌ، والبقية للعمِّ.

ثم لو تزوَّج الصغرى، فولدتْ بنتاً، وخلَّفَ معهن عمّاً، فليِنَاتِهِ الثَّلَاثَانِ، وما بقيَ له.

قوله: (ونحوه) من كلِّ مجتهدٍ فيها ينصبُّ عليها الأدلة. قوله: (فلهما الثلثان) ولا يرثُ بالزوجية؛ لأنهما لا يُقَرَّانِ عليها، لو أسلما، أو أحدهما.

(١) في (ب) و(ط): «وهم».

ولو ماتت^(١) بعده بنته الكبرى، فللوسطى النصف، وما بقي لها وللصغرى. فتصح من أربعة.

ولو ماتت^(١) بعده الوسطى، فالكبرى أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب، فللأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب.

فلو ماتت الصغرى بعدها، فأُمُّ أمِّها أخت لأب، فلها الثلثان، وما بقي للعم.

ولو ماتت^(٢) بعده بنته الصغرى، فللوسطى، بأنها أم، سدس، ولهما ثلثان، بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم. ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدة مع أم. وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها، بشبهة. ويثبت النسب.

(١) في (أ) و(ب) و(ط) : «مات».

(٢) في (ب) و(ط) : «مات».

باب ميراث المطلقة

منتهى الإرادات

ويُثَبِّتُ لهما في عدَّة رجعيَّة، ولها فقط مع تُهْمَتِهِ بقصد حرمانها؛
بأن أباؤها^(١) في مرض موته المخوف ابتداءً، أو سألته أقلَّ من ثلاث،
فطلَّقها ثلاثاً، أو علَّقه على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً، كصلاة^(٢) ونحوها،

باب ميراث المطلقة

حاشية النجدي

أي: طلاقاً رجعيّاً، أو بائناً، مع تُهْمَةٍ بقصد حرمان.

قوله: (في عدَّة رجعيَّة) فهم منه: أنهما لا يتوارثان بعد العدَّة، وهو
صحيحٌ إن كان الطلاق في غير مرض الموت المخوف، فإن كان فيه، ورثته،
لا هو، كما صرَّح به في «المستوعب». وكلام المصنِّف لا يأباه. فتدبر.
قوله: (أقلَّ من ثلاث) أي: كطلقة، أو طلقتين، على غير عوض، على ما
استظهره منصور البهوتي^(٣). أي: وإلا لم ترث؛ لأنها سألت الإبانة، وقد
أجابها. قوله: (أو علَّقه) أي: الطلاق البائن. قوله: (ونحوها) أي: الصلاة
المفروضة، كصوم مفروض. قال في «المحرر»^(٤): وكلام أبيها. لكن جزم في
«الإقناع»^(٥) بخلافه، فقال: وليس مما لا بدَّ منه كلامُ أبويها.

(١) في (ج): «طلَّقها».

(٢) في (ج): «كالصلاة».

(٣) كشف القناع ٤/٤٨١.

(٤) ٤١١/١.

(٥) ١١٧/٣.

أو عقلاً، كأكلٍ ونحوه، أو على مرضه، أو فعلٍ له ففَعَلَه فيه، أو على تركه، فمات قبل فعله.

أو إبانة ذمِّية أو أمة، على إسلامٍ أو عتقٍ.
أو عَلِمَ أن سيِّدَهَا علَّقَ عتْقَهَا بَعْدَ، فأبانَهَا اليومَ.
أو أَقَرَّ أنه أبانَهَا في صِحَّتِهِ، أو وَكَّلَ فيها من يُيْنِهَا متى شاء، فأبانَهَا في مرضِهِ.

أو قذَفَهَا في صِحَّتِهِ، ولاَعَنَهَا في مرضِهِ.
أو وَطِئَ عاقلاً حَمَاتَهُ به، ولو لم يمت، أو يصحَّ منه، بل لُسع

قوله: (أو عقلاً) أي: في حكم العقل المستفاد من التجارب. قاله في «شرحه» (١)، فالعقل هنا بمعنى: العادة. قوله: (ففَعَلَهُ فيه) أي: المريض مرضاً مَخُوفاً. قوله: (أو على تركه) أي: فعلٍ له، وكذا لو حلف بالثلاث، لَيَتَزَوَّجَنَّ عليها، فماتَ قبل أن يفعلَ. قوله: (أو إبانة ذمِّية... إلخ) هو بالنصب عطفًا على الهاء من (عَلَّقَهُ) أي: أو علَّقَ المريضُ - مرضَ الموتِ المَخُوفِ - إبانةَ ذمِّيةٍ على إسلامِها، أو إبانةَ أمةٍ على عتْقِها، فأسَلَمَتِ الذمِّيةُ، وعتَقَتِ الأمةُ، ثم ماتَ الزَّوْجُ، فإنَّهُما يَرِثَانِهِ. قوله: (أو وَطِئَ عاقلاً... إلخ) أي: ولو صبيًّا (٢)، لا مجنوناً. منصور البهوتي (٣). قوله: (حماتُهُ) أي: أمُّ زوجته.

(١) معونة أولي النهى ٦/٦٧٦.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: فزَّوَّجَهَا بنتها ولو انفسخ نكاحها، وكذا لو وطِئ بنت امرأته في المرض. وقوله: لا مجنوناً، يعني: أنه لو كان الواطيء مجنوناً، فلا ترث منه؛ لأنَّه لا قصد له، فلا يكون فاراً» يوسف.

(٣) «شرح» منصور ٢/٥٥٥.

أو أكل، ولو قبل الدخول، أو انقضت عدتها، ما لم تتزوج، أو
ترتد، ولو أسلمت بعد.

وله فقط، إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما
دامت معتدة، إن أثهمت. وإلا سقط، كفسخ معتقة تحت عبد،
فعتق ثم ماتت^(١).

ويقطع بينهما إبانها في غير مرض الموت المخوف، أو فيه بلا
تهمة؛ بأن سأله الخلع، أو الثلاث، أو الطلاق، فثلثه، أو علّقها على فعل
لها منه بُدّ ففعلته عالمة به، أو في صحته على غير فعله فوجد في مرضه.
أو كانت لا ترث، كأمة وذمية، ولو عتقت وأسلمت.

قوله: (ولو أسلمت بعد) أي: أو طُلّقت. قوله: (ما دامت معتدة)
مفهومة: أنه لو انقضت عدتها، انقطع ميراثه، وهو مقتضى ما في «التنقيح»
و«الإنصاف»^(٢)، خلافاً لظاهر «الفروع»، ك«المقنع»^(٣) و«الشرح»^(٤) حيث
أطلقوا واختاروه في «الإقناع» وقال: إنه أصوب مما في «التنقيح». ^(٥) قوله:
(أو الطلاق) أي: مطلقاً. قوله: (أو كانت) أي: المبانة في مرض موتها
المخوف.

(١) في (ب): «مات».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٨ - ٣٠٧.

(٣) ص ١٩٢.

(٤-٤) ليست في الأصل.

ومن أكره - وهو عاقل وارث، ولو نقص إرثه أو انقطع - امرأة أبيه أو جدّه، في مرضه، على ما يفسخ نكاحها، لم يقطع إرثها، إلا أن يكون له امرأة ترثه سواها، أو لم يُتهم فيه حال الإكراه. وترث من تزوّجها^(١) مريضٌ مُضارّةٌ، لينقص^(٢) إرث غيرها. ومن جحد إبانة امرأة ادّعتها، لم ترثه إن دامت على قولها إلى موته^(٣).

ومن قتلها في مرضه، ثم مات، لم ترثه.

قوله: (ومن أكره... إلخ) وكذا لو وطئ مريضٌ من يفسخ نكاحه بوطئها، كأمّ امرأته، أو ابنتها، فإنّ أمرأته تبين منه، وترثه إذا مات في مرضه، ولا يرثها، وسواء طأعته الموطوءة، أو أكرهها؛ لأنّ مطأوعتها، ليس للمرأة فيه فعلٌ يسقط به ميراثها. فإن كان زائل العقل حين الوطء، لم ترث امرأته منه شيئاً، كما في «المغني»^(٤). قوله: (وهو عاقل وارث) أي: لزوج المكروهة. قوله: (ولو نقص) أي: بحدوث مُشارك. قوله: (أو انقطع) أي: بحاجب. قوله: (امرأة) بالنصب مفعول (أكره). قوله: (على ما يفسخ نكاحها) أي: كوطئها. قوله: (ومن جحد إبانة امرأة) أي: بأن كان غير وارث إذ ذاك.

(١) في (ج): «زوجه».

(٢) في (ب) و(ط): «لنقص».

(٣) في (ط): «موتها». وليست في (ج).

(٤) ٢٠١/٩.

ومن خَلَفَ زوجاتٍ، نكاحُ بعضهن فاسدٌ، أو منقطعٌ قطعاً يمنع
الإرث، وجهل من يرث، أُخرجَ بقُرعةٍ.

وإن طَلَّقَ مَتَّهُمَ أَرْبَعاً، وانقضتْ عدَّتُهُنَّ، وتزوَّجَ أَرْبَعاً سِوَاهُنَّ،
وَرِثَ الثَّمَانُ، ما لم تتزوَّجِ المطلَّقاتُ.

فلو كن واحدةً، وتزوَّجَ أَرْبَعاً سِوَاهَا، وَرِثَ الْخَمْسُ عَلَى السَّوَاءِ.

قوله: (أو مُنْقَطِعٌ قَطْعاً... إلخ) أي: كأن طَلَّقَ إحدى زوجاتِهِ طلاقاً
بائناً، كما لو قال مَنْ لَهُ أَرْبَعٌ: إِحْدَاكُنَّ، أو ثِنْتَانِ، أو ثَلَاثٌ مِنْكُنَّ طَالِقٌ
ثَلَاثًا، وكان ذلك في صِحَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَ، ولم يُعَيَّنْ. قوله: (فَلَوْ كُنَّ) أي:
كان بدلهنَّ، فهو من الحذفِ والإيصالِ لِصِحَّةِ الإخبارِ. شيخنا محمد
الخلوتي.

باب الإقرار بمشارك في الميراث^(١)

منتهى الإرادات

إذا أقرَّ كلُّ الورثة، وهم مكلفون، ولو أنهم بنتٌ، أو ليسوا أهلاً للشهادة، بمشارك، أو مسقط، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميت ولو من أمته، فصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبه إن كان مجهولاً،

باب الإقرار بمشارك في الميراث

حاشية النجدي

أي: بيان العمل إذا أقرَّ بعضُ الورثة. قوله: (وهم مكلفون) لأنَّ إقرارَ غيره لا يُعَوَّل عليه. قوله: (ولو أنهم) أي: المنحصرَ فيهم الإرث. قوله: (بنتٌ) أي: لإرثها بفرضٍ وردٍّ، فإنَّ أقرَّ أحدُ الزوجين بابنٍ للآخر من نفسه، ثبتَ نسبه من المقرِّ مطلقاً بشرطه، ومن الميت إن كان زوجةً، وأمكناً اجتماعه بها، وولدتُه لستَّة أشهرٍ من ذلك، وإن كان زوجاً وصدَّقُه باقي الورثة، أو نائبَ الإمام ثبتَ أيضاً، وإلا فلا. هذا ما ظهر لي، والله أعلم. «شرح إقناع»^(٢). قوله: (بمشارك) كابنٍ أقرَّ بابنٍ للميت. قوله: (ولو من أمته) أي: الميت. قوله: (فصدَّق) إن كان مكلفاً. قوله: (إن كان مجهولاً) أي: وأمكناً كونه من الميت، ولم يَنَازِعِ المقرُّ في نسب المقرِّ به، وسكتَ عن هذين الشرطين لوضوحهما. قاله في «شرح»^(٣). أي: وإلا فهي أربعة.

(١) في (ط): «الإرث».

(٢) كشف القناع ٤/٤٨٧.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢/٥٥٨.

ولو مع منكرٍ لا يرثُ لمانعٍ، وإرثه، إن لم يَقم به مانعٌ.

وَيُعتَبَرُ إقرارُ زوج ومولًى إن ورثا.

وإن لم تكن إلا زوجةً أو زوجٌ، فأقرَّ بولدٍ للميت من غيره، فصدَّقَه نائبُ إمامٍ، ثبتَ نسبُه.

وإن أقرَّ به بعضُ الورثةِ، فشهد عدلانٍ منهم أو من غيرهم، أنه ولدُ الميت، أو أقرَّ به، أو وُلد على فراشه، ثبتَ نسبُه وإرثه. وإلا ثبتَ نسبُه من مُقرِّ وارثٍ فقط.

فلو كان المُقرُّ به أخاً للمُقرِّ، ومات عنه، أو عنه وعن بني عمٍّ، ورثه المُقرُّ به.

وعنه وعن أخٍ منكرٍ، فأرثه بينهما.

قوله: (إن لم يَقم به مانعٌ) إن كان المانعُ قَتلاً، فظاهرٌ، وإن كان رِقاً، أو اختلافَ دينٍ، فهل يعتبرُ في عدم إرثه وجودُ المانعِ حالَ الموتِ، أم حالَ الإقرارِ به؟ الظاهرُ: الأوَّلُ. قوله: (ويعتَبَرُ إقرارُ زوج... إلخ) قد يُقال: هذا عُلِمَ من قوله أوَّلاً (إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ) إذ هو شاملٌ لمن ورثَ بقرابةٍ، أو زوجيةٍ، أو ولاءٍ، فما حكمة ذكره أيضاً؟ ويمكنُ أن يُقال: المعلومُ مما تقدَّم ثبوتُ النسبِ عند إقرارِ الجميع بشرطه، ويحتَمِلُ أن يكونَ مفهومُه فيه تفصيلاً، فلذلك اعتُيى بنفي ذلك. قوله: (وإن أقرَّ به... إلخ) أي: المشاركُ، أو المُسقطُ.

ويثبت نسبه، تبعاً، من ولدٍ مُقَرٍّ، منكرٍ له، فثبتت العمومة.
 وإن صدَّق بعضُ الورثة، إذا بلغَ وعقل، ثبت نسبه.
 فلو مات، وله وارثٌ غيرُ المُقَرِّ، اعتُبرَ تصديقه، وإلا فلا.
 ومتى لم يثبت نسبه، أخذَ الفاضلُ بيدَ المُقَرِّ إن فضلَ شيءٌ،
 أو كله إن سقط به.
 فإذا أقرَّ أحدُ ابنيّه بأخ، فله ثلثُ ما بيده، وبأختٍ فخُمُسُه.
 وابنُ ابنٍ بابنٍ، فكلُّ ما بيده^(١).

قوله: (تبعاً) أي: تبعاً لثبوتِ نسبه من مُقَرٍّ. قوله: (ثبت نسبه) وإن
 مات غيرُ مكلفٍ قبل تكليفه، ولم يبق غيرُ مُقَرٍّ مكلفٍ، ثبت نسبُ مُقَرٍّ به؛
 لأنَّ المُقَرَّ صار جميع الورثة. مؤلف^(٢). ومقتضاه: أنه يكملُ إرثُ المُقَرِّ به،
 وإن أنكره ورثة غيرُ المكلف، ويؤيده ما يأتي.

قوله: (فلو مات) أي: المُقَرُّ به. قوله: (اعتُبر تصديقه) أي: للمُقَرِّ،
 حتَّى يرث منه؛ لأنَّ المُقَرَّ إنما يسري إقراره على نفسه. مؤلف^(٢). قوله:
 (والإلا) أي: وإلا يُصدَّق، فلا يرث. قوله: (ومتى لم يثبت نسبه) أي: المُقَرُّ
 به؛ بأنَّ أقرَّ به بعضُ الورثة، ولم يشهد بنسبه عدلان. قوله: (أخذَ الفاضلُ)
 عن نصيبه على مقتضى إقراره.

(١) في (ط): «في يده».

(٢) معونة أولي النهى ٦/٦٩٤.

ومن خلف أخاً من أبٍ، وأخاً من أمٍّ، فأقرَّ بأخ لأبوين^(١)،
ثبت نسبُهُ، وأخذ ما بيدِ ذي الأب.

وإن أقرَّ به الأخُ للأب وحده، أخذ ما بيده، ولم يثبت نسبُهُ.

وإن أقرَّ به الأخُ من الأمِّ وحده أو بأخٍ سواه، فلا شيء له.

والعملُ بضربِ مسألة الإقرارِ في مسألة الإنكارِ، وتُرَاعَى
الموافقةُ، ويُدفعُ لمُقرِّ سهمُهُ من مسألة الإقرارِ في الإنكارِ، ولمنكرِ
سهمُهُ من مسألة الإنكارِ في الإقرارِ، ولمُقرِّ به ما فضل.

فلو أقرَّ أحدُ ابْنَيْنِ بأخوينِ، فصدَّقَهُ أخوه في أحدهما، ثبت
نسبُهُ، فصاروا ثلاثة. تُضربُ مسألة الإقرارِ في الإنكارِ، تكونُ اثْنِي
عَشَرَ، للمنكرِ سهم من الإنكارِ في الإقرارِ أربعةً، وللمُقرِّ سهم من
الإقرارِ في الإنكارِ ثلاثةً، وللمتفقِ عليه، إن صدَّقَ المقرَّ مثلُ
سهمه، وإن أنكره مثلُ سهم المنكرِ، ولمختلفٍ فيه ما فضل، وهو
سهمانِ حال التصديقِ، وسهم حال الإنكارِ.

ومن خلف ابناً، فأقرَّ بأخوينِ بكلامٍ متَّصِلٍ، ثبت نسبُهُما ولو اختلفا.
وبأحدهما بعد الآخرِ، ثبت نسبُهُما إن كانا توأمينِ. وإلا لم يثبت

(١) في (ج) : «من أبوين».

نسبُ الثاني حتى يُصدّق الأولُ، وله نصفُ ما بيد المُقرّر، وللثاني ثلثُ ما بقي.

وإن أقرَّ بعضُ ورثةِ بزوجةٍ للميت، ^(١) فلها ما فضل ^(٢) بيده عن حصّته. فلو ماتَ المنكرُ، فأقرَّ ابنُه بها، كملَ إرثُها.

وإن ماتَ قبل إنكاره، ثبتَ إرثُها. وإن قال مكلف: مات أبي، وأنت أخي. أو: مات أبونا، ونحن أبنّاؤه. فقال: هو أبي، ولستَ أخي، لم يُقبل إنكارُه. و: مات أبوك، وأنا أخوك، قال: ... لستَ أخي، فالكُلُّ للمقرّر به. و: مات زوجتي، وأنت أخوها. قال: لستَ بزوجهَا، قبل إنكاره.

فصل

إذا أقرَّ في مسألةٍ عَوْلٍ بَمَن يُزيلُه، كزوجٍ وأختين أقرَّت إحداهما بأخٍ، فاضربْ مسألةَ الإقرارِ في الإنكارِ، ستةً وخمسينَ، واعملْ على ^(٢) ما ذكر، للزوج أربعةً وعشرونَ، وللمنكرة ستةً عشرَ، وللمقرّة سبعةً، وللأخ تسعةً.

(١-١) في (ج): «فلها مثل فضل».

(٢) ليست في الأصل.

فإن صدَّقها الزوج، فهو يدَّعي أربعة، والأخ يدَّعي أربعة عشر. فاقسم التسعة على مدَّعاهما، للزوج سهمان، وللأخ سبعة. فإن كان معهم أختان لأم، ضربت وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، اثنتين وسبعين، للزوج ثلاثة من الإنكار في وفق الإقرار، أربعة وعشرين، ولولدي الأم ستة عشر، وللمنكرة مثله، وللمقررة ثلاثة. يبقى معها ثلاثة عشر، للأخ منها ستة. يبقى سبعة لا يدَّعيها أحد. ففي هذه المسألة وشبهها، تُقرُّ بيد من أقرَّ. فإن صدَّق الزوج، فهو يدَّعي اثني عشر، والأخ يدَّعي ستة، يكونان ثمانية عشر، فاضربهما في المسألة^(١)؛ لأن الثلاثة عشر لا تنقسم عليها، ولا توافقها، ثم من له شيء من اثنتين وسبعين، مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر، مضروب في ثلاثة عشر. وعلى هذا، يُعمل كل ما ورد.

قوله: (وللأخ سبعة) فإن أقرت الأختان بالأخ، وكذبها الزوج، دُفع إلى كل منهما سبعة، وللأخ أربعة عشر، يبقى أربعة يُقرُّون بها للزوج، وهو ينكرها، وفيها ثلاثة أوجه^(٢): أحدها، وهو مقتضى كلام المصنّف في المسألة بعدها: أن تُقرَّ بيد^(٣) من هي بيده؛ لبطلان الإقرار بإنكار المقر له^(٤).

حاشية التجدي

(١) في (ج): «في أصل المسألة»، وضرب عليها في (ب).

(٢) انظر: «شرح» منصور ٥٦٢/٢، وفيه تجد بقية الأوجه التي لم يتعرض لذكرها المحشي.

(٣) في (س): «بيدها».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٥٦٢/٢.

باب ميراث القاتل

منتهى الإرادات

لا يَرِثُ مَكْلَفٌ أَوْ غَيْرُهُ، انْفَرَدَ أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مَوْرُثِهِ^(١)، وَلَوْ بِسَبَبٍ، إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.
فَلَا تَرِثُ، مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً، فَاسْقَطَتْ، مِنَ الْغُرَّةِ شَيْئاً.
وَلَا مِنْ سَقَى وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ دَوَاءً، أَوْ أَدْبَاهُ، أَوْ فَصَدَّهُ، أَوْ بَطَّ سِلْعَتَهُ^(٢) لِحَاجَتِهِ^(٣) فَمَاتَ.

باب ميراث القاتل

حاشية النجدي

أي: حكم ميراثه إيجاباً، أو سلباً. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: بَيَانُ الْمِيرَاثِ الثَّابِتِ لِلْقَاتِلِ، وَأَمَّا ذِكْرُ مَنْ لَا يَرِثُ فَاسْتَطْرَادٌ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِ الْمَطْلُوقَةِ.
قوله: (إِنْ لَزِمَهُ) أي: القاتل بمباشرة، أو سبب. قوله: (قَوْدٌ) أي: كما في العمد، عند توفّر شروط القصاص. قوله: (أَوْ دِيَّةٌ) كما في عمد لم تتوفّر فيه شروط القصاص. قوله: (أَوْ كَفَّارَةٌ) كما في شبه العمد، والخطأ.
قوله: (مِنَ الْغُرَّةِ) وهي عبدٌ، أو أمةٌ قيمتها خمسٌ من الإبل موروثة عنه، كأنه سقط حياً؛ فلذلك لا حقّ فيها لقاتل، ونحوه. قوله: (وَنَحْوَهُ) كأبيه.
قوله: (أَوْ أَدْبَاهُ... إلخ) أي: خلافاً للموفق والشارح، حيث اختاراً ثبوت الإرث في ذلك، وصوّبه في «الإقناع»^(٤)؛ لأنّه غير مضمون^(٥).

(١) في (ب) و(ج): «موروثه».

(٢) السِّلعة: خراج كهيفة الغدة تتحرك بالتحريك. انظر: «المصباح»: (سلع).

(٣) في (ج): «لحاجة».

(٤) ١٢٣/٣.

(٥) انظر: «شرح» منصور ٥٦٤/٢.

وما لا يُضمَّنُ بشيءٍ من هذا، كالقتلِ قِصاصاً أو حَدّاً أو دَفْعاً
عن نفسه، والعدلُ الباغي، وعكسه، فلا يمنعُ من^(١) الإرث.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

باب ميراث المعتق بعضه

منتهى الإرادات

لَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ مَكَاتِبًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا يُورَثُ.
وَيَرِثُ مُبْعَعٌ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ جِزْئِهِ الْحُرَّ. وَكَسْبُهُ
وإِراثُهُ بِهِ؛ لَوَرِثَتِهِ.

فَابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ، وَأُمُّ وَعَمُّ حَرَّانٍ، فَلَهُ نِصْفُ مَالِهِ لَوْ كَانَ حَرًّا،
وَهُوَ: رِبْعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأُمِّ رِبْعٌ، وَالباقِي لِلْعَمِّ.

وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ذُو^(١) فَرَضٍ بَعْضِيَّةٍ، كَجَدَّةٍ وَعَمِّ، مَعَ ابْنٍ
نِصْفَهُ حُرٌّ، فَلَهُ^(٢) نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ إِرْثِ الْجَدَّةِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يُسْقِطُهُ، بِحَرِّيَّتِهِ التَّامَّةِ، كَأَخْتٍ^(٣) وَعَمِّ حَرَّانٍ^(٤)،

حاشية النجدي

قوله: (وَيَحْجُبُ) أي: وَيَعْصَبُ. قوله: (فَابْنُ) أي: مثلاً، فمثله كلُّ
عَصْبَةٍ نِصْفَهُ حُرٌّ مَعَ ذِي فَرَضٍ يَنْقُصُ بِهِ نَصِيْبُهُ. قوله: (وَكَذَا... إلخ) اسمُ
الإشارة راجعٌ لما عُلِمَ مما تقدَّم، أعني: كَوْنِ الْمُبْعَعِ مَعَ ذِي فَرَضٍ يَنْقُصُ
بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: الْمُبْعَعُ إِذَا لَمْ يَنْقُصْ بِهِ ذُو الْفَرَضِ، كَالْمُبْعَعِ إِذَا نَقَصَ بِهِ،
فِي أَنَّ الْمُبْعَعَ يَأْخُذُ فِي الْحَالِيْنَ مِنْ نَصِيْبِهِ لَوْ كَانَ كَامِلَ الْحَرِّيَّةِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ
مِنْهَا. قوله: (كَأَخْتٍ وَعَمِّ حَرَّانٍ) أي: هُمَا حَرَّانٍ، وَفِي نَسْخَةِ «حَرِّينَ».

(١) فِي (أ): «ذُو».

(٢) أي: الابن. «شرح» منصور ٥٦٥ / ٢.

(٣) بَعْدَهَا فِي (أ): «لِلْمَيْتِ».

(٤) فِي (ج): «لِحَرِّينَ».

فله نصف، وللأخت نصف ما بقي فرضاً، وللعَم ما بقي.

وبنت وأم نصفهما حرٌّ، وأب حرٌّ، للبنت نصف ما لها لو كانت حرَّةً، وهو ربع، وللأم، مع حرَّيتها ورقَّ البنت، ثلث، والسدس مع حرِّية البنت، فقد حجبتها^(١) حرَّيتها^(٢) عن السدس، فبنصفها تحجبها عن نصفه، يبقى لها الربع لو كانت حرَّةً، فلها بنصف حرَّيتها نصفه، وهو ثمن، والباقي للأب. وإن شئت نزلتهم أحوالاً، كتزويل الخنأى^(٣).

وإذا كان عصتان نصف كل حرٍّ، حجب أحدهما الآخر: كابن وابن ابن، أو لا، كأخوين وابنين، لم تكمل الحرية فيهما.

قوله: (لم تكمل الحرية فيهما) أي: لم نجعلهما، كابن، أو أخ مثلاً كامل الحرية باعتبار إرثهما، فلا نجعل المال جميعه لهما نصفين، وأما باعتبار حجبهما الغير، فتكمل فيهما الحرية. هذه طريقة المصنف تبعاً للمنقح واختار في «الإقناع»^(٤) عدم تكميل الحرية بالاعتبارين، فلأم مع الابن سُدس وربع سدس^(٥)، وللزوجة ثمن وربع ثمن.

حاشية النجدي

(١) أي: الأم. «شرح» منصور ٢/ ٥٦٥.

(٢) أي: حرية البنت. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٦٥.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٦٥.

(٤) ١٢٥/٣.

(٥) ليست في الأصل.

ولهما مع عمٍّ أو نحوهِ^(١)، ثلاثة أرباع المال، بالخطاب^(٢) والأحوال.

ولابنٍ وبنتٍ نصفهما حرٌّ، مع عمٍّ، خمسة أثمانٍ المالِ على ثلاثة. ومعهما^(٣) أمٌّ، فلها السدسُ، وللابنِ خمسة وعشرون من أصلِ اثنين وسبعين، وللبنتِ أربعة عشر.

وللأمِّ مع الابنتين^(٤) سدسٌ، ولزوجةٍ ثمنٌ. وابنانٍ نصفُ أحدهما قنٌّ^(٥)، المالُ بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالهما.

وإن هاتياً مبعوضٌ سيده، أو قاسمه في حياته، فكلُّ تركته لورثته^(٦).

قوله: (فكلُّ تركته لورثته) وإذا اشترى المبعوض من ماله الخاص به رقيقاً وأعتقه، فولأؤه له، ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء كذلك. أشار إليه ابن نصر الله.

(١) في (ب) و(ط): «ونحوه».

(٢) أي: بأن تقول لكل واحد منهما: لك المال لو كنت حراً وأخوك رقيقاً، أو نصفه لو كنتما حرين، فيكون لك ربع وثمان. «شرح» منصور ٥٦٦ / ٢.

(٣) في (ب) و(ج) و(ط): «مع».

(٤) في (ب) و(ط): «ابنتين».

(٥) في (ب) و(ط): «حرٌّ».

(٦) بعدها في (ج): «وإلا فيرث ويورث».

فصل

وَيُرَدُّ عَلَى ذِي فَرْضٍ وَعَصْبَةٍ، إِنْ لَمْ يُصْبَهُ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ مِنْ

مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ

نَفْسِهِ.

حاشية التجدي

قوله: (وَيُرَدُّ... إلخ) اعلم: أَنَّ كُلَّ ذِي فَرْضٍ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ حَيْثُ كَانَ، يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُ حَرًّا، فَأَعْطَاهُ أَوَّلًا مِنْ فَرْضِهِ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ إِلَى أَنْ يَكْمُلَ لَهُ مِنَ التَّرَكَةِ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ، وَالْبَاقِي لِدَوِي الْأَرْحَامِ، ثُمَّ لَبِيتَ الْمَالَ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، رَدَدَتْ بِقَدْرِ الْأَنْصَابِ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى إعْطَاءِ أَحَدِهِمْ مِنَ التَّرَكَةِ جُزْءًا زَائِدًا عَلَى جُزْئِهِ الْحَرِّ، كَأَنْ يُعْطَى نِصْفَ التَّرَكَةِ، وَثُلُثُهُ حَرًّا، فَيُمنَعُ مِنَ الزَّائِدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ... إلخ). وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي ذِي الْفَرْضِ أَنْ يَصِيْبَهُ مِنَ التَّرَكَةِ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ بِالْفَرْضِ وَحْدَهُ. فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (إِنْ لَمْ يَصْبَهُ... إلخ) خَاصٌّ بِالْعَصْبَةِ، فَإِنَّ الْعَاصِبَ تَارَةً يُعْطَى ابْتِدَاءً نِصْفَ التَّرَكَةِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ بِقَدْرِ حَرَّتِهِ، وَعَنْ هَذَا احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ يَصْبَهُ) وَتَارَةً يُعْطَى ابْتِدَاءً مِنَ التَّرَكَةِ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ حَرَّتِهِ، كَابْنَيْنِ، فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَكْمِلْ حَرَّتَهُمَا نُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءً ثَلَاثَةَ أَثْمَانِ التَّرَكَةِ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عَاصِبٌ غَيْرُهُمَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ نَصِيْبِهِمَا، فَيَكْمَلُ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفًا. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعَاصِبَ الْمِيعَظَ لَا يَزَادُ أَصْلًا عَلَى نِصْفِ الْمَالِ. قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يَصْبَهُ) أَي: مِنَ التَّرَكَةِ.

لكنَّ أَيْهَما اسْتَكْمَلَ بَرْدٌ أَزِيدَ مِنْ قَدَرِ حَرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ، مُنْعَ مِنْ الزِّيَادَةِ، وَرُدُّ عَلَى غَيْرِهِ، إِنْ أَمَكْنَ. وَإِلَّا فَلَيْتَ الْمَالِ. فَلَيْتَ نَصْفُهَا حُرٌّ، نَصْفٌ بِفَرْضٍ وَرُدُّ. وَلَا بَيْنَ مَكَانَها، النِّصْفُ بَعْصُوبَةٍ، وَالْباقِي لَيْتَ الْمَالِ. وَلَا بَيْنَ نَصْفُهما حُرٌّ، إِنْ لَمْ نَوْرُثْهُما الْمَالُ^(١)، الْبَقِيَّةُ مَعَ عَدَمِ عَصَبَةٍ.

وَلَيْتَ وَجَدَةَ نَصْفُهما حُرٌّ، الْمَالُ نَصْفَانِ؛ بِفَرْضٍ وَرُدُّ. وَلَا يُرَدُّ هُنَا عَلَى قَدَرِ فَرْضَيْهِمَا^(٢)؛ لَثَلَا يَأْخُذُ مَنْ نَصْفُهُ حُرٌّ فَوْقَ نَصْفِ التَّرَكَةِ. وَمَعَ حَرِيَّةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعَيْهِمَا، الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعاً بِقَدَرِ فَرْضَيْهِمَا؛ لَفَقْدِ الزِّيَادَةِ الْمَمْتَنَعَةِ. وَمَعَ حَرِيَّةِ ثَلَاثَتَيْهِمَا، الثَّلَاثَانِ بِالسُّوِّيَّةِ، وَالْباقِي لَيْتَ الْمَالِ.

قوله: (إِنْ أَمَكْنَ) أي: بَأَنَّ كَانَ هُنَاكَ مَنْ لَمْ يَصِبْهُ بِقَدَرِ حَرِّيَّتِهِ مِنَ الْمَالِ. قوله: (وَإِلَّا فَلَيْتَ الْمَالِ) أي: بَعْدَ ذِي الرَّحْمِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ «الشرح»^(٣)، كَمَا فِي مَنْصُورِ الْبَهُوتِيِّ^(٤). قوله: (الْمَالُ) أي: بَلْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ. قوله: (الْبَقِيَّةُ) أي: وَهِيَ رُبْعٌ رَدًّا. قوله: (نَصْفَانِ) بَدَلًا. وَفِي نَسْخَةِ «نَصَفَيْنِ» حَالٌ.

(١) فِي (ج): «الْمَالُ كُلُّهُ».

(٢) فِي (ج): «فَرْضُهُمَا».

(٣) الْمُقْتَنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٩١/١٨.

(٤) «شرح» مَنْصُور ٥٦٧/٢.

باب

الْوَلَاءُ: ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ بعْتَقٍ أو تعاطيٍ سببه.

فمن أعتق رقيقاً، أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برّحم، أو عوض، أو كتابة، أو تدبير، أو إيلاد، أو وصية، فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة عتيقة، وسريّة، وعلى من له أو لهم - وإن سفلوا - ولاؤه^(١)، حتى لو أعتقه سائبة، كأعتقتك سائبة، أو: ... لا ولاء لي عليك. أو في زكاته أو نذره^(٢) أو كفارته.

الولاء لغةً: الملّك^(٣). قوله: (ثبوتُ حكمٍ) أي: عصبية. قوله: (بعْتَقٍ) أي: إعتاق. قوله: (سببه) كاستيلادٍ وتدبيرٍ. قوله: (أو عوضٍ) أخذه سيّده. قوله: (أو وصيّةٍ) بأن وصّى بعْتقه، فنقذت وصيّته. قوله: (من زوجة عتيقة... إلخ) يعني: لمعتقه أو غيره. منصور البهوتي^(٤). أي: لا من حرّة الأصل، أو مجهولة النسب؛ إذ لا ولاء عليهم إذن، ولا من أمة الغير؛ لكونهم تبعاً لأُمّهم حيث لا شرط، ولا غرور. ومع أحدهما، فعليهم الولاء لمعتق الأب فيما يظهر، والله أعلم. قوله: (وسريّةٍ) أي: للعتيق.

(١) في (أ) : «أولاده».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ج) .

(٣) القاموس: (ولي).

(٤) «شرح» منصور ٥٦٨/٢.

إلا إذا أعتق مكاتباً رقيقاً، أو كاتبه، فأدّى، فللسيد.

ولا يصحُّ بدون إذنه. ولا ينتقلُ إن باعَ المأذون، فعتقَ عند مشتريه.

ويَرِثُ ذو ولاءٍ به عندَ عدمِ نسيبٍ وارثٍ، ثم عَصَبَتُهُ بعده،

الأقربُ فالأقربُ.

ومن لم يَمَسَّه رَقٌّ، وأحدُ أبويهِ عتيقٌ، والآخرُ حرُّ الأصلِ أو

مجهولُ النسبِ، فلا ولاءَ عليه.

ومن أعتقَ رقيقه عن حيٍّ بأمره، فولاؤه لمعتقٍ عنه. وبدونه، أو عن

ميتٍ، فلمعتقٍ، إلا من أعتقه وارثٌ عن ميتٍ له تركةٌ في واجبٍ عليه،

قوله: (إلا إذا أعتق مكاتباً رقيقاً) أي: بإذن سيده. قوله: (أو كاتبه) أي:

بالإذن. قوله: (فأدّى) أي: الثاني. قوله: (فللسيد) أي: لا للمكاتب. قوله: (إن

باع) أي: المكاتبُ. قوله: (المأذون) له في العتق. قوله: (وارثٍ) أي: مستغرق.

قوله: (الأقربُ فالأقربُ) أي: نسباً، فولاؤه كذلك. قوله: (ومن لم يمسَّه

رَقٌّ... إلخ) اعلم: أنَّ الإنسانَ لا يخلو إما أن يمسَّه رَقٌّ، أو لا، فالأوَّلُ: عليه

الولاءُ. والثاني: إما أن يكونَ أبواه حرَّي الأصل، أو بمجهولي النسبِ، أو أحدهما

كذلك، ففي هذه كلها: لا ولاءَ عليه، وفي ذلك ثمانُ صورٍ. أو يكونَ أبواه قد

مسَّهما الرَقُّ، فعليه الولاءُ لمعتقِ أمِّه ما دام أبوه رقيقاً، فإن أعتق، انجَرَ الولاءُ

لمعتقه. فالصُّورُ عَشْرٌ، منها ثنتان فيهما الولاءُ، والثمانُ لا ولاءَ فيها. فتدبر. قوله:

(عن حيٍّ) أي: مكلفٍ رشيدٍ. قوله: (واجبٍ عليه) أي: من كفارةٍ ونَذْرٍ.

فللميت. وإن لم يتعين العتق، أطعم أو كسا، ويصح عتقه.
 وإن تبرّع بعتقه عنه، ولا تركّة، أجزأ، كأطعام وكسوة. وإن
 تبرّع بهما أو بعتي أجنبي، أجزأ، ولتبرّع الولاء.
 وأعتق عبدك عني، أو: ... عني مجّاناً، أو: وثمنه عليّ، فلا يجب^(١)
 عليه أن يُحييه. وإن فعل، ولو بعد فراقه، عتق، والولاء لمعتق عنه،
 ويلزمه ثمنه بالتزامه. ويُجزّئه عن واجب ما لم يكن قرينة.
 و: أعتقه وعليّ ثمنه، أو زاد: ... عنك ...، ففعل، عتق، ولزم
 قائلاً ثمنه. وولّاه لمعتق، ويُجزّئه عن واجب.
 ولو قال: اقتله على كذا، فلغو.
 وإن قال كافر: أعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه، ففعل،
 صح. وولّاه للكافر، ويرث به.
 وكذا كلُّ من باين دين معتقه.

قوله: (وإن لم يتعين العتق) ككفارة اليمين. قوله: (ويصح عتقه) أي:
 الوارث عن الميت في كفارة اليمين. وانظر الولاء في هذه الحالة، هل هو
 للمعتق، أو لغيره؟ والظاهر: الأول، كما يُعطيه عموم قوله الآتي: (ولتبرّع
 الولاء). قوله: (ولتبرّع) أي: وارث، أو أجنبي. قوله: (الولاء) أي: والأجر
 للمعتق عنه. نصاً. قوله: (بالتزامه) فإن ادّعى رجوعه عن الالتزام، لم يُقبل إلا
 بيّنة فيما يظهر. قوله: (عن واجب) والمراد: إذا نواه. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٢) كشف القناع ٥٠١/٤.

فصل

منتهى الإرادات

ولا يَرِثُ نِسَاءً بِهِ، إِلَّا مَنْ أَعْتَقَن، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَن، أَوْ كَاتِبَن، أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتِبَن، وَأَوْلَادَهُمْ، وَمَنْ جَرُّوا وَلَاءَهُ.

وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا، فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أُلِدَ أَنْثَى، فَلِي النِّصْفُ، وَذَكَرًا فَالْثَمَنُ. وَإِنْ لَمْ أُلِدْ، فَالْجَمِيعُ.

ولا يرثُ به ذو فرضٍ، غيرُ أبٍ أو جدٍّ مع ابنٍ، سدساً، وجدٍّ مع إخوةٍ، ثلثاً إن كان أحظَّ له. ويرثُ عَصْبَةُ مَلَاعِنَةٍ عَتِيقِ ابْنِهَا.

ولا يَبَاعُ وَلَاءٌ^(١)، ولا يُوْهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى بِهِ، ولا يورث. وإنما يرثُ به أقربُ عَصْبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ، يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ، وهو المرادُ بِالْكُبْرِ.

حاشية النجدي

قوله: (وَأَوْلَادَهُمْ) أي: من ذَكَرٍ. قوله: (وَمَنْ نَكَحَتْ) أي: تزَوَّجَتْ. قوله: (وهو المراد بِالْكُبْرِ) المذكور في حديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ميراثُ الولاءِ للكُبَر من الذُّكُور»^(٢).

(١) ليست في (أ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٦)، والدارمي ٣٩٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٠٣/١٠، عن عدد من الصحابة: عمر، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت وغيرهم، موقوفاً في جعل الولاء للكبر، ولم تنف عليه مرفوعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٧٤٠).

فلو مات سيدٌ عن ابنتين، ثم أحدهما عن ابنٍ، ثم مات عتيقه،
فإرثه لابن سيدة.

وإن ماتا قبل العتيق، وخلف أحدهما ابناً، والآخر أكثر، ثم
مات العتيق، فإنَّه على عددهم، كالنَّسب.

ولو اشترى أخٌ وأخته^(١) أباهما، فملك قنأ، فأعتقه، ثم مات،
ثم العتيق، ورثه الابن بالنَّسب، دون أخته بالولاء.
ولو مات الابن، ثم العتيق، ورثت منه بقدر عتقها من الأب،
والباقي بينها وبين معتق أمها، إن كانت عتيقة.

قوله: (والآخر أكثر) كسعة، ثم مات، أي: الأب. قوله: (بالنَّسب)
أي: باعتبار كونه نسيباً وعصبة للمعتق،^(٢) لا أنه نسيب للعتيق^(٣). ولا يرثه
باعتبار كونه معتق المعتق، وإنما كان كذلك؛ لأنه قد اجتمع فيه جهران:
جهة كونه عصبة نسب لمعتق المعتق، وجهة كونه مولى المعتق، وهذه الجهة
هي التي وجدَّت في البنت، والجهة الأولى مقدَّمة على الثانية، فلذلك لم
ترث البنت شيئاً، وهذه المسألة هي التي روي عن الإمام مالك أنه قال:
سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطوا فيها^(٤). قوله:
(والباقي بينها وبين مُعتق أمها ... إلخ) وجه ذلك - والله أعلم - أنه إذا

(١) في (ط): «أخت».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٠/١٨.

وَمَنْ خَلَفَتْ ابْنًا وَعَصْبَةً، وَلَهَا عَتِيقٌ، فَوَلَاؤُهُ وَإِرْثُهُ لِابْنِهَا، إِنْ
لَمْ يَحْجُبْهُ نَسِيبٌ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَصْبَتِهَا.
فَإِنْ بَادَ بَنُوها، فَلِعَصْبَتِها دُونَ عَصْبَتِهِمْ.

كانت أم الابن والبنت عتيقة، وأبوهما عند ولادتهما رقيقاً، فلما اشتريا أباهما
نصفين مثلاً، وعق عليهما، انجر للابن بعته نصف آية، نصف ولأخته
فقط، دون نصف نفسه. كما لا يرث نفسه، وانجر للبنت نصف ولأختها
كذلك، فينجر لكل واحد منهما من ولأخر بقدر ما عتق عليه من الأب،
وباقى ولأكل منهما باقى لمولى الأم بحاله، فلما مات الأب والابن ثم عتيق
الأب، ولم يبق إلا البنت ومعيق الأم، كان نصف ولأعتيق الأب للبنت؛
لعتيقها نصف الأب المعتق له، ونصف ولأته الباقي للابن؛ لعتيقه أيضاً لنصف
الأب المعتق له، فحيث كان الابن ميتاً كان هذا النصف لمن له ولأه الابن -
أعني: البنت ومولى الأم - فإن ولأه الابن بينهما نصفين، لما علمت من انجرار
نصف ولأته للبنت، وبقاء^(١) نصفه الآخر لمولى الأم. هذا مقتضى ما سيذكره
في الفصل بعده، ولو قال: وبين معيق أمهما، أو أمه، أي: الابن لكان أولى؛
لأن كون أم البنت عتيقة ليس قيداً، ولا سبباً في ذلك. فتأمل، فإنه دقيق.

قوله: (نسيب) أي: للعتيق. قوله: (وعقله) أي: العتيق. قوله: (فإن باد)
أي: انقرض^(٢). قوله: (دون عصبتهم) أي: عصبه بنيتها^(٣).

(١) في (س): «بقي».

(٢) في الأصل: «انقض».

(٣) في (س): «بنيتها».

فصل في جر الولاء ودوره

مَنْ بَاشَرَ عَتَقًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، لَمْ يَزُلْ وَلَاؤُهُ بِحَالٍ.
 فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مَعْتَقَةً، فَوَلَاءُ مَنْ (١) تَلَدَّ لِمَوْلَى أُمِّهِ.
 فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ (٢) سَيِّدُهُ، جَرٌّ وَلَاؤُهُ وَلَدِهِ، وَلَا يَعُودُ لِمَوْلَى الْأُمِّ بِحَالٍ.
 وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدٍ مَكَاتِبٍ مَيِّتٍ: إِنَّهُ أَدَّى وَعَتَقَ، لِيَجُرَّ الْوَلَاءُ.
 وَإِنْ عَتَقَ جَدُّ، وَلَوْ قَبْلَ أَبِي، لَمْ يَجُرَّهُ.
 وَلَوْ مَلَكَ وَلَدُهُمَا أَبَاهُ، عَتَقَ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى
 وَلَاؤُهُ نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ، كَمَا لَا يَرِثُ نَفْسَهُ.
 فَلَوْ أَعْتَقَ هَذَا الْإِبْنَ عَبْدًا، ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَتِيقُ أَبَا مَعْتِقِهِ، ثَبَتَ لَهُ
 وَلَاؤُهُ (٣)، وَجَرٌّ وَلَاؤُهُ مَعْتِقِهِ، فَصَارَ كُلُّ مَوْلَى الْآخِرِ.

قوله: (ولدهما) أي: العبد والعتيقة. قوله: (هذا الابن) أي: ابن العبد
 والعتيقة. قوله: (مولى الآخر) أي: صاحب ولائه. قال في «الإقناع» (٤): فلو
 مات الأب، وابنه، والعتيق، فولأؤه لمولى أم مولاه. قال في «شرح» (٥): فيه

(١) في (ب) و(ط): «ما».

(٢) أي: العبد الذي هو أبو أولاد المعتقة. «شرح» منصور ٥٧٣/٢.

(٣) أي: ولأه أبي معتقه، لمباشرة عتقه. «شرح» منصور ٥٧٤/٢.

(٤) ١٢٨/٣.

(٥) كشاف القناع ٥٠٦/٤.

ومثله^(١): لو أعتق حربيَّ عبداً كافراً، فسبى سيِّده، فأعتقه، فلو سبى المسلمون العتيق الأول، فرقَّ ثم أعتق، فولَّاه لمعتقه ثانياً، ولا ينجرُّ إلى الأخير ما للأوَّل قبل رقه ثانياً من ولاءٍ ولدٍ وعتيقٍ. وإذا اشترى ابنٌ و بنتٌ معتقة أباهما نصفين، عتق، وولَّاه لهما. وجرَّ كلُّ نصفٍ ولاءٍ صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه.

نظر؛ لقوله فيما سبق ولا يعودُ إلى موالى أمه بحالٍ. انتهى. قوله أيضاً على قوله: (مولى الآخر) أي: فالابن مولى مُعتق أبيه؛ لأنَّه أعتقه، والعتيق مولى معتقه؛ لأنَّه جرَّ ولَّاه بعته أباه. منصور البهوتي^(٢).

قوله: (فسبى سيِّده) أي: فأسلمَ وسبى... إلخ. قوله: (ما للأوَّل) أي: المعتق. قوله: (قبل رقه) أي: العتيق. قوله: (وعتيق) أي: بل يبقى لمعتقه الأوَّل على ما كان عليه. قوله: (وإذا اشترى... إلخ) هذا شروعٌ في دَوْر الولاء، ومعناه: أن يخرجَ من مالٍ مِيتٍ قسطنَّ إلى مالٍ مِيتٍ آخر بحكم الولاء، ثم يرجع من ذلك القسطنَّ جزءً إلى المِيتِ الآخر بحكم الولاء، فيكون هذا الجزءُ الراجعُ قد دار بينهما. واعلم: أنه لا يقعُ الدَّورُ في مسألةٍ حتى يجتمعَ فيها ثلاثةُ شروطٍ: أن يكونَ المِيتُ اثنتين فأكثر، وأن يكونَ في المسألةِ اثنانِ فأكثر، وأن يكونَ الباقي منهما^(٣) يحوزُ إرثَ المِيتِ قبله. فتدبر، والله أعلم.

(١) أي: في كون كلٍّ من الاثنين مولى الآخر.

(٢) «شرح» منصور ٥٧٤/٢.

(٣) في النسخ الخطية: «لها»، والمنبث من «الإقناع» ١٢٩/٣.

فإن مات الأب، ورثاه أثنائاً بالتَّسْبِيبِ، وإن ماتت البنت بعده، ورثها أخوها به. فإذا مات، فلمولى أمّه نصفٌ، ولموالى^(١) أخوته نصفٌ، وهم: الأخ مولى الأمّ، فيأخذ مولى أمّه نصفه، ثم يأخذ الربع الباقي، وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه.

قوله: (عاد إليه) أي: إلى الأخ.

حاشية النجدي

(١) في (ج): «لمولى».

فهرس الموضوعات

كتاب الشركة ----- ٥

الأول: شركة العنان ----- ٥

فصل : فيما يملك العامل فعله ----- ١٠

فصل : في أحكام الشروط في الشركة ----- ١٧

فصل: الثاني: المضاربة ----- ٢٠

فصل : فيما للعامل أن يفعل وما لا يفعل ----- ٢٦

فصل : فيما يقبل قول العامل والمالك فيه ----- ٣٤

فصل : الثالث: شركة الوجوه ----- ٣٨

فصل : الرابع: شركة الأبدان ----- ٣٩

فصل : الخامس: شركة المفاوضة ----- ٤٦

باب المساقاة ----- ٤٨

فصل : فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك ----- ٥٤

فصل : في المزارعة ----- ٥٩

باب الإجارة ----- ٦٤

فصل: وشروطها ثلاثة: الأول: معرفة منفعة ----- ٦٦

فصل: الثاني: معرفة أجره ----- ٦٩

فصل: الثالث: كون نفع مباحا ----- ٧٥

فصل: والإجارة ضربان: على عين ----- ٨٣

- فصل: في صور إجارة العين ----- ٨٨
- فصل: الضرب الثاني: على منفعة ----- ٩٢
- فصل: استيفاء المستأجر لنفع المثل ----- ٩٥
- فصل: فيما على المؤجر ----- ٩٩
- فصل: والإجارة عقد لازم ----- ١٠٣
- فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه ----- ١١٣
- فصل: يذكر فيه متى تجب الأجرة ----- ١٢٠
- باب: يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة ----- ١٢٦
- فصل: والمسابقة جعالة ----- ١٣١
- فصل: شروط المناضلة ----- ١٣٣

كتاب العارية ----- ١٤١

- فصل: ومستعير في استيفاء نفع ----- ١٥٢
- فصل: في اختلاف المالك مع القابض ----- ١٥٧

كتاب الغصب ----- ١٥٩

- فصل: وعلى غاصب رد مغضوب ----- ١٦٢
- فصل: ويلزم رد مغضوب ----- ١٧١
- فصل: ويضمن نقص مغضوب ----- ١٧٥
- فصل: وإن خلط ما لا يتميز ----- ١٨٠
- فصل: ويجب بوطء غاصب ----- ١٨٤

فصل: وإن أتلف أو تلف مغصوب	١٩٥
فصل: في حكم تصرفات الغاصب وغيرها	٢٠٢
فصل: فيما يضمن به المال بلا غصب	٢٠٦
فصل: ولا يضمن ربُّ غير ضارية	٢١٤
فصل: وإن اصطدمت سفيتان ففرقتا	٢١٩
باب الشفعة	٢٢٤
فصل: وتصرفُ مشترٍ بعد طلب	٢٣٧
فصل: وبملك الشقص شفع	٢٤٣
فصل: وتجب الشفعة فيما ادَّعى شراء لموليه	٢٤٧
باب الوديعة	٢٥٠
فصل: والمودع أمين	٢٦٢
باب إحياء الموات	٢٦٩
فصل: وإحياء أرض بحوز	٢٧٧
فصل: في الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوه	٢٨٦
باب الجعالة	٢٩١
باب اللقطة	٢٩٨
فصل: وما أبيع التقاطه ولم يملك به	٣٠٤
فصل: ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها	٣٠٨
فصل: ولا فرق بين ملتقط	٣١٤
باب اللقيط	٣١٦
فصل: وميراثه ودينه - إن قتل - لبيت المال	٣٢٢

كتاب الوقف ٣٣٠

- فصل: وشروطه أربعة: ٣٣٣
- فصل: ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده ٣٣٤
- فصل: ويرجع إلى شرط واقف ٣٥٠
- فصل: في مسائل من أحكام الناظر ٣٥٧
- فصل: ووظيفته: حفظ وقف ٣٦٣
- فصل: في أحكام صور من صور الوقف ٣٦٩
- فصل: في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه ٣٨٢
- باب الهبة ٣٨٩
- فصل: في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة ٤٠٥
- فصل: ولأب حر تملك ما شاء من مال ولده ما لم يضره ٤١٢
- فصل: في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك ٤١٥
- فصل: تفارق العطية الوصية في أربعة ٤٢٣
- فصل: ولو أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه ٤٣٠

كتاب الوصية ٤٣٥

- فصل: وما أوصى به ٤٤٢
- فصل: في الرجوع في الوصية ٤٤٦
- باب الموصى له ٤٥٠

- فصل: ولا تصح لكنيسة ----- ٤٥٨
- باب الموصى به ----- ٤٦٣
- فصل: وتصح بمنفعة مفردة ----- ٤٦٨
- فصل: وتبطل وصية معين ----- ٤٧٣
- باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ----- ٤٧٧
- فصل: في الوصية بالأجزاء ----- ٤٨١
- فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء ----- ٤٨٦
- باب الموصى إليه ----- ٤٩٣
- فصل: ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله ----- ٤٩٧

كتاب الفرائض ----- ٥٠٢

- باب ذوي الفروض ----- ٥٠٣
- فصل: والجد مع الإخوة والأخوات ----- ٥٠٣
- فصل: وللأم أربعة أحوال: ----- ٥٠٩
- فصل: ولجدة أو أكثر مع ----- ٥١٠
- فصل: ولبنت صلب النصف ----- ٥١٤
- فصل: في الحجب ----- ٥١٥
- باب العصة ----- ٥١٧
- باب أصول المسائل ----- ٥٢٢
- فصل: في الرد ----- ٥٢٦
- باب تصحيح المسائل ----- ٥٣٠

باب المناسحات	٥٣٧
باب قسم التركات	٥٤٠
باب ذوي الأرحام	٥٤٢
باب ميراث الحمل	٥٤٧
باب ميراث المفقود	٥٥٠
باب ميراث الخنثى	٥٥٤
باب ميراث الفرقى ومن عمي موتهم	٥٥٨
باب ميراث أهل الملل	٥٦٥
باب ميراث المطلقة	٥٦٨
باب الإقرار بمشارك في الميراث	٥٧٣
فصل: إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله:	٥٧٧
باب ميراث القاتل	٥٧٩
باب ميراث المعتق بعضه	٥٨١
فصل: ويرد على ذي فرض وعصبة	٥٨٤
باب الولاء	٥٨٦
فصل: ولا يرث نساء به إلا من أعتقن	٥٨٩
فصل: في جر الولاء ودوره	٥٩٢
فهرس الموضوعات	٥٩٥